

فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ
بِشَرْحِ "النُّقَايَةِ"

للإمام النجاشي رحمه الله تعالى في سنة ١٠٢٠ هـ
توفي سنة ١٠٦٧ هـ رحمه الله تعالى

النُّقَايَةُ

للإمام صدر الدين محمد بن أبي بكر النجاشي
توفي سنة ١٠٦٧ هـ رحمه الله تعالى

قَدَّمَ
مناجهم والفتوى الشيخ خليل الدين

اعتنى به
محمد زرارعتيم
فوسم زرارعتيم

المجلد الثالث

الكتاب

فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحَدِّثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَارِي
وُلِدَ حَوْلَ سَنَةِ ١٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرْعِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَبُوبِيِّ
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاعَةُ الْفَقِيهِ الرَّشِيدِ خَلِيدِ بْنِ الْيَسِينِ

اعْتَنَى بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارِ بْنِ عَمِيْمٍ
فَهَيْثُمْ زُرَّارِ بْنِ عَمِيْمٍ

المجلد الثالث



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع



كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ

مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

الْأَكْلُ فَرَضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَ مِنْ صَوْمِهِ، وَمُبَاحٌ إِلَى الشُّبْعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ.

كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ

بتخفيف الباء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكُر فيها المباح لدفع توهم كونه مكروهاً، ويذكر الغرض لتعلم أن تركه حرام. ولقبه القُدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع.

(مَا كُرِهَ) أي كل مكروه تحريماً (حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه (لِعَدَمِ الْقَاطِعِ) الدال على حرمة، فهو يُسَمَّى ما ثبت حرمة بدليل قطعي حراماً، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر آحاد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكروهاً. فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التَّحْرِيمِ، أما كراهة التَّنْزِيهِ فهي في مقابلة الشُّنَّةِ.

(وَعِنْدَهُمَا) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره ليس بحرام، بل (إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ) وهذه في المكروه التَّحْرِيمِي، وأما التَّنْزِيهِي فإلى الجِلِّ أَقْرَبُ اتِّفَاقاً. (الْأَكْلُ فَرَضٌ) وكذا الشُّرْبُ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(١) بشرط أن يكون حلالاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢). (إِنْ دَفَعَ) الأكل (بِهِ هَلَاكُهُ) حتَّى لو جَوَّع نفسه رياضةً حتَّى مات، أو امتنع عن أَكْلِ الحَيَّةِ حال المَخْمَصَةِ^(٣) حتَّى مات، مات عاصياً.

(وَمَا جُورٌ عَلَيْهِ) أي أجزر الواجب أو السنة بالزيادة على قدر الرَّمَقِ وما دون الشُّبْعِ (إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَإِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَوْمِهِ) فرضاً. (وَمُبَاحٌ إِلَى الشُّبْعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ) في التصرفات الدنيوية.

وأما الزيادة لقوة الطاعة والعبادة فمستحب. وقد أغرب العيني في «شرح تحفة الملوك» حيث قال: ومباح، وهو أدنى الشُّبْعِ بنية أن يتقوى به على العبادة. قال: وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٣) المَخْمَصَةُ: المجاعة. المعجم الوسيط. ص ٢٥٦، مادة: (خمص).

وَحَرَامَ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَضِ قُوَّةِ صَوْمِ الْعَدِ، أَوْ لِفَلَا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ.

القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يُحاسب فيه حساباً يسيراً، ولو كان من جِلّ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْفَعَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١) [٢٢١ - ب].

(وَحَرَامَ فَوْقَهُ) أي فوق الشُّبْع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢) ولما في «شُعب الإيمان» عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كثرة الأكل سُؤْمٌ»، فأمر بزّده. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

(إِلَّا لِقَضِ قُوَّةِ صَوْمِ الْعَدِ) بأن يأكل أوّل الليل أو آخره زيادة على الشُّبْع (أَوْ لِفَلَا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشُّبْع تطيباً لخاطر مُضْيِفِهِ. ثم التّوَع^(٣) بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) أي مستلذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٥).

وقد أغرب صاحب «تحفة الملوك» وشارحه العيّبي في هذا المحل مسائل لا تطابق ما ذكره من دلائل. منها قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، ومنها قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، فإنه إسراف فيكون حراماً، ومنها قوله: وكذا رفع الخبز على الخِوَان^(٦) حرام. لما رُوِيَ عن قتادة عن أنس قال: ما علمت النَّبِيَّ ﷺ أكل في سَكْرُوجَةٍ^(٧) قط ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ، ولا أكل على خِوَانٍ. ومنها قوله: وكذا وضع الخبز تحت القَصْعَةِ ليستقيم حرام، لأن في ذلك استخفافاً وقد أمرنا بتكريمه، وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع المِئْلَحَةِ عليه، وأكل وجهه خاصة.

ولا يخفى غرابته، لأن أمثال ذلك خلاف الأولى، وغايته أن يكون كراهةً تنزيهية،

(١) سورة التكاثر، الآية: (٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٣) في المخطوط: التنعم، والمثبت من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٥) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٦) الخِوَانُ: ما يؤكل عليه. المعجم الوسيط ص ٢٦٣، مادة: (خان).

(٧) السَكْرُوجَةُ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط ص ٤٣٩، والأدم: هو ما

يُسْتَقْرَأُ به الخبز. المعجم الوسيط ص ١٠١، مادة: (أدم).

وَحَلَّ اسْتِعْمَالُ الْمُفْقَضِ مُتَقِيًا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَالْأَحْجَارِ

وأما كونه محرماً أو كراهة تحريم فلا دلالة فيه فيما ذكره، فتأمل فإنه موضع زلل.

(وَحَلَّ) عند أبي حنيفة (اسْتِعْمَالُ الْمُفْقَضِ) أي المرصع بالفضة وكذا الْمُضَيَّب، وهو المشدود بها حال كون المستعمل (مُتَقِيًا) أي مُجْتَنِبًا (مَوْضِعَ الْفِضَّةِ) فيتقي في الشرب موضع الفم، وقيل: وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السَّيرِ والسَّرْجِ والكُرْسِيِّ موضع الجلوس. وكذا إذا جعل ذلك في نَصْلِ (١) السيف أو السُّكَيْنِ أو قبضتهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة. وكذا الْمُفْقَضُ من اللِّجَامِ وَالرُّكَابِ (٢). وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة لا يكره عند أبي حنيفة لأن موضع التَّضْيِيبِ (٣) تابع لغيره، فلا يكره. وصار كالجُبَّةِ المكفوفة بالحريز، والثوب المُعْلَمُ بالحريز، والفَصَّ المُسَمَّرُ بمسار الذهب، والعِمَامَةُ المُعْلَمَةُ بالذهب.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك، [٢٢٣ - أ] لأن من استعمل إناءً كان مستعملاً لكل جزء منه، فيكره المضيب مع اتقاء موضع الفضة، كما يكره مع استعمال موضعها. وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي (٤) يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السقف أو في المسجد، أو جعل حلقة المرأة من الذهب أو الفضة، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً. وهذا كله إذا كان يخلص منه شيء. وأما الذي لا يخلص منه شيء كالمُحَوَّه فلا بأس به إجماعاً لأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه.

(وَالْأَحْجَارِ) أي وحل استعمال الأحجار الثمينة للإباحة العامة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (٦) لا الذهب، أي لا يحل استعمال الحُلِيِّ الذهب والفضة للرجال، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن مجبَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. وأخرج الترمذي [والتَّسَائِي] (٧) عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ

(١) النَّضْل: حديد الزُّنْجِ وَالسُّهْمِ، وَالسُّكَيْنِ. المعجم الوسيط ص ٩٢٧، مادة: (نصل).

(٢) الرُّكَاب: للسَّرْجِ: ما توضع فيه الرَّجُلِ. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة: (ركب).

(٣) التَّضْيِيب: إلباس الإناء المكسور ونحوه الحديد ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص ١٣٣.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته. لوجوده عند التَّسَائِي في السنن ٥٧٥/٨،

كتاب الزينة (٤٨)، باب: تحريم لبس الذهب (٧٦)، رقم (٥٢٨٠)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ

لِإِنَاثٍ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكْرَهَا».

إِلَّا خَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ، وَجَلِيَّةٍ سَيْفٍ مِنْهَا،

الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُجِلَّ لِإِنَائِهِمْ».

(إِلَّا خَاتَمٍ) بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ (وَمِنْطَقَةٍ^(١)) وَجَلِيَّةٍ سَيْفٍ مِنْهَا) أَي مِنَ الْفِضَّةِ. أَمَّا الْخَاتَمُ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيًّا وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عِثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَالعِبْرَةُ لِلْحَلِيقَةِ، لِأَنَّ قِوَامَ الْخَاتَمِ بِهَا دُونَ الْقَصِّ. وَيَجْعَلُ الرَّجُلُ فِي لِبْسِهِ الْقَصَّ إِلَى بَاطِنِ الْكُفِّ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لِلتَّرْتِيْبِ فِي حَقِّهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَاتَمِ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ تَرْكُهُ. وَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ فَلَمَّا فِي «عِيُونَ الْأَثَرِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْيَعْمُورِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَبْشُورٍ - أَي مَشْقُورٍ - ثَلَاثَ حَلِيقَاتٍ وَإِبْرِيْمِيَّةً وَطَرَفَهَا فِضَّةٌ. وَالْإِبْرِيْمِيُّ: الَّذِي فِي رَأْسِ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا السَّيْفُ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [وَفِي لَفْظِ التَّسَائِيِّ: كَانَ نَعَلَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةً سَيْفِهِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ حَلِيَّةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ]^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» عَنْ مَرْزُوقِ الصَّقِيلِ^(٣)، أَنَّهُ صَقَلَ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا الْفَقَّارِ، وَكَانَتْ لَهُ قَبِيْعَةٌ [٢٢٣ - ب] مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَقَتِي مِنْ فِضَّةٍ. وَالْقَبِيْعَةُ بِقَافٍ فَمَوْحِدَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ عَلَى وَزْنِ سَفِيْنَةٍ: مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِ السَّيْفِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَيْفَ

(١) الْمِنْطَقَةُ: مَا يَشُدُّ بِهِ الرَّسْمُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٣١، مَادَّةُ: (نَطَقَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: الصَّقِيلِيُّ. وَمَا أَثْبَتَاهُ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٧١/٥.

وَمَسْمَاؤُ ذَهَبٍ فِي السَّخَائِمِ.

رسول الله ﷺ قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني العباس.

وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى. قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربع مئة [درهم]^(١).

قيدنا الذهب والفضة بالحلي، لأنه لا يحل للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب وغيرها، كاستعمال الجلعة من أحدهما، والاحتحال بميل أو من مكحلة من أحدهما، والأدهان بدهن في إناء من أحدهما لعموم النهي. وفي رواية أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُخْرِجُ فِي بطنه نار جهنم». رواه الشيخان. ومعنى يجرجر: يُرَدُّ، وفي رواية مسلم: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة». وفي أخرى له: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب».

وفي الكتب الستة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوس في إناء فضة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج^(٢)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وكذا يحرم كل استعمال كالأكل بملعة الفضة، والاحتحال بميلها، واتخاذ المكحلة والمرأة، والدواة من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال. ورؤي عن علي رضي الله عنه [أنه قال]^(١): صنعت طعاماً فدعوته عليه الصلاة والسلام، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه. لأن إجابة الدعوة سنة، ورؤية المنكر بدعة.

(و) حل (مسماؤ ذهب في السخائم) أي في ثقب فسه، لأنه تابع [له]^(١)، فصار كالعلم في الثوب. وجوز محمد شد السن التي يخاف سقوطها بالذهب كالفضة، وكاتخاذ الأنف من الذهب. وعنهما: الجواز وعدمه.

أما الجواز فلما في «السنن» سوى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن طرفة: أن جده

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم. النهاية ٩٧/٢. والإبريسم: هو أحسن الحرير. المعجم الوسيط ص ٢.

وَلَا يَتَخْتَمُ بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَحَجْرٍ،

عَرَفَجَةَ بن سعد أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ^(١) فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامِ بن عُزُوزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو: أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ. وَفِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامِ بن عُزُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن أَبِي بن أَبِي [أَبِي]^(٢) سَلُولٍ قَالَ: انْدَقَّتْ ثَنِيَّتِي يَوْمَ أَحَدٍ، فَأَمَرَنِي [٢٢٤ - أ] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ ثَنِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ.

وَأَمَّا عَدَمُهُ عَنْهُمَا، فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا التَّحْرِيمَ، وَالْإِبَاحَةَ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْفِضَّةِ، وَهِيَ الْأَدْنَى فَبَقِيَ الذَّهَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالضَّرُورَةُ لَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْأَنْفِ دُونَهُ حَيْثُ أَتَتْ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ، وَفِيهِ أَنَّ نَصَهُ ﷺ ابْتِدَاءً بِاتِّخَاذِ الثَّنِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ يَأْبَى عَنْ ذَلِكَ، فَالْمَعْتَمَدُ أَنْ يُقَالَ مَهْمَا تَنْدَفَعُ الضَّرُورَةُ بِالْفِضَّةِ، فَلَا يَجُوزُ بِالذَّهَبِ اعْتِبَارًا لِلْأَخْفَى، حَيْثُ جَوَّزُوا خَاتَمَ الْفِضَّةِ دُونَ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا يَتَخْتَمُ) أَي وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَخْتَمَ (بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ) أَي نَحَاسٍ أَصْفَرَ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُثَقِّمُهُ مِثْقَالًا». زَادَ التِّرْمِذِيُّ: قَبْلَ التَّعْلِيمِ^(٣)، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» وَقَالَ: «صُفْرٌ» عَوْضُ «شَبَّهِ». انْتَهَى. وَالتَّشْبَهُ بِحَرَكَةِ وَبِكَسْرٍ: النُّحَاسُ الْأَصْفَرُ. (وَحَجْرٍ) كَالْيَشْبِ^(٤) الْمَشْهُورِ بِالْيَشْمِ^(٥) وَيُقَالُ لَهُ: الْبَلُورُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: وَلِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، يَعْنِي بِطَرِيقِ الْحَصْرِ، كَرِهَ بَعْضُ مَشَايخِنَا التَّخْتَمَ بِالْيَشْبِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَرَادَهُ كَرَاهَةَ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ

(١) الْوَرَقُ: الْفِضَّةُ، مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٢٦، مَادَةٌ: (وَرَقٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ!

(٤) الْيَشْبُ: نَوْعٌ غَيْرُ نَقِيِّ مِنَ السَّلَكِيَّاتِ ذَاتِ الثَّبَلُورِ الْكَاذِبِ، لَوْنُهَا فِي الْعَادَةِ أَحْمَرٌ أَوْ بُنْيٌ أَوْ أَصْفَرٌ، وَيَنْدَرُ أَنْ يَكُونَ أَخْضَرَ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ ذُو خَطُوطٍ جَمِيلَةٍ مَخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ وَصَالِحٌ لِلزَّيْنَةِ. الْمَعْجَمُ

الْوَسِيطُ ص ١٠٦٥.

(٥) الْيَشْمُ: مُصْطَلَحٌ عَامٌ يَشْمَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَعَادِنِ الصَّلْدَةِ الَّتِي تَنْدَرُجُ أَلْوَانُهَا مِنَ الْأَبْيَضِ تَقْرِيبًا إِلَى الْأَخْضَرِ الْأَدْكَنِ، وَتَتَكُونُ مِنْ سَلَكَاتِ الْكَلْسِيُومِ وَالْمَغْنَسِيُومِ غَيْرِ الْمَتَبَلُورَةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدَرَ أَزْبَعَةَ أَصَابِعِ،

والحديد على ما ورد به الأثر. وأما اليَشْبُ ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، فقد ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تختم بالعقيق.

ثم اللبس من الحلال فرض أيضاً لقوله سبحانه: ﴿تُخَذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، لأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، ولأنه يجب عليه ستر عورته عن غيره، ولأن خلقته لا تحتمل الحر والبرد، فيحتاج إلى ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب. ويستحب ستر غير العورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي.

(وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدَرَ أَزْبَعَةَ أَصَابِعِ) عرضاً، فإنه حلال لما أخرجه مسلم عن قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. [ولما في «الصححيحين» عن ابن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَبْرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله فلو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد [٢٢٤ - ب] إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلْقٍ^(٣) لَهُ فِي الْآخِرَةِ»... الحديث.

وقد روي عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم علي بن أبي طالب بأسانيد متصلة أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورَ أُمَّتِي حَلَّ لِإِنَائِهِمْ». وعن أبي موسى الأشعري أنه عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والفضة والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٤). ولما في «صحیح مسلم» عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - أنها أخرجت إلى جُبَّةٍ^(٥) طَيَّالِسَةٍ كِشْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةٌ^(٦) دِينَاجٍ وَفَوْجَاهَا

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٢) السَّبْرَاءُ: ضربٌ من البُرُودِ فيه خطوطٌ صُفْرٌ. أو ثوبٌ مسيَّرٌ فيه خطوطٌ من القَزِّ. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (سبأ).

(٣) في المخطوط: يصير، والصواب المثبت لموافقه لما في «الصححيحين»، ومعنى الخَلْقُ: الحظ والنصيب من الخير. المعجم الوسيط ص ٢٥٢. مادة: (خلق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) عبارة المخطوط والمطبوع: أنها خرجت ولها طيالسة والمثبت هو الصواب لموافقه لما في صحيح مسلم ١/٣١٦٤، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: تحريم استعمال إناء الذهب... (٢)، رقم (١٠ - ٢٠٦٩).

(٦) اللَّبْنَةُ: بنية القميص. المعجم الوسيط. ص ٨١٤، مادة: (لبن). والبنيقة: الزئبق يخاط في جيب =

مَكْفُوفَانِ بِالذِّيْبَاجِ^(١). فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها فلما قُبِضَتْ أخذتها وكان النبي ﷺ يلبسها. فنحن نَغْسِلُهَا لِلمَرْضَى يُشْتَشْفَى بِهَا.

[ولفظ البخاري في كتاب «المُفْرَد في الأدب»: فَأَخْرَجَتْ لَهُ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِيسَةٍ عَلَيْهَا لَيْتَةٌ شَبْرٍ مِنْ دِيْبَاجٍ، وَإِنَّ فَرَجِيهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ. وَرَوَى عُمَرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ لَبْسِ الْوَسْطِيِّ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجَابَةَ وَالْوَسْطِيَّ وَضَمَّهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ. وَفِي مَعْنَى الْعَلَمِ^(٢): الْحَرِيرُ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ. وَيَحْرُمُ لَيْتَةُ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْهُمَا تُعْلَمُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ]^(٣).

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد ذَنَوْا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والذِّيْبَاجِ، فلما رأهم عمر غضب فأعرض عنهم، [ثم قال: أَلْقَوْا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ]^(٤)، فلما رأوا غضب عمر أَلْقَوْهَا ثُمَّ أَقْبَلُوا يَعْتَذِرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا لَبِسْنَا لِنَرِيكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا. قَالَ: فَسَرَّنِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، ثُمَّ رَخِصَ فِي الْعَلَمِ الْأَصْبَعِ وَالْأَصْبَعِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وكذا الثوب المنسوج بالذهب، لا يكره إذا كان قدر عرض أربع [أصابع]^(٥)، ولعلَّ الحكمة في جواز هذا القدر القليل من اللبس والاستعمال، لِئَعْلَمَ الْعَبْدُ بِهِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لَدُنْهِ، فَيَرْغَبُ فِيْمَا يَكُونُ سَبَباً لِتَحْصِيلِهِ. وَالثُّكَّةُ^(٦) مِنَ الْحَرِيرِ وَالْقَبِّ^(٧) مِنْهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ تَامٌ.

= القميص، ثبت به الأزار. المعجم الوسيط ص ٧١، مادة: (بنق). والزريق: ما يُكْفُ بِهِ جَيْبِ الْقَمِيصِ. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة: (زيق).

(١) سبق شرحها ص (٧)، التعليقة رقم: (٢).

(٢) الْعَلَمُ: رَسْمٌ فِي الثَّوْبِ. المعجم الوسيط ص ٦٢٤، مادة: (علم). وهي ساقطة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين أورده الشارح في المخطوط قبل قول الماتن: وما حلَّ نظره حلَّ مَكْ، ص (٢٩٦).

(٤) ما بين الحاصرتين من «الآثار». ص ٣٦٦، باب اللباس من الحرير والشهرة والخز. حديث رقم (٨٤٦).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٦) الثُّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ. المعجم الوسيط ص ٨٦، مادة: (تكت).

(٧) الْقَبُّ: مَا يَسْتَبِطُنُ الْقَمِيصَ مِنَ الْوَقَاعِ. المعجم الوسيط ص ٧٠٩، مادة: (قب).

وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْرُشُهُ، وَيَلْبَسُ مَاسِدَاهُ إِبْرَيْسِمَ وَلُحْمَتَهُ غَيْرُهُ،

ويستحب لبس الثياب الجميلة للتجمل والترزين وإظهار نعمة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^(١) الآية. ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾^(٢) وهو لباس الزينة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرَأَةً نَعَمَتْهُ عَلَى عِبْدِهِ». رواه الترمذي. وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ارْتَدَى بِرِدَاءٍ قِيَمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ. وَأَمَّا إِذَا لَبَسَ الزَّيْنَةَ لِلتَّفَاخُرِ وَإِظْهَارِ التَّكَاثُرِ، فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ.

(وَيَتَوَسَّدُهُ) أي يجوز أن يجعل الحرير وسادة أي مَحْدَةً (وَيَفْرُشُهُ) ويستتر به بابه عند أبي حنيفة، وقالوا: يكره للعمومات، ولأنه من زي المترفهين، وهيئة المتنعمين من الكفار والفجار، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٣)، وبقولهما قال مالك والشافعي، وهو الصحيح لما في «صحيح البخاري» عن ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لَبَسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِمَا.

ولأبي حنيفة: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن عباس، عن راشد مولى لبني^(٤) عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مِرْفَقَةً^(٥) حرير. وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مِرْفَقَةٍ حرير، وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقول: انظر كيف تحدّث عني فإنك حفظت عني كثيراً.

(وَيَلْبَسُ) الرجل (ماسداه) بضم أوله وهو طوله (إبريسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين المهملة الحرير (ولحمته) بضم لامه أي عرضه (غَيْرُهُ) أي غير إبريسم، من قطن وكتان وصوف. ويستوي فيه الحرب وغيره لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن وهب بن كيسان أنه قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخنز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. والخنز: هو المُسَدَّى بالحرير. ولما في «سنن أبي داود» عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُضْمَتِ^(٦) من الحرير. فأما العَلَمُ من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، ولأنَّ الثوب إنما يصيرُ ثوباً

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٦).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) في المطبوع: ابن عامر، والمثبت من المخطوط.

(٥) المِرْفَقَةُ: ما يُؤْتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مُتَكَرِّرٍ أَوْ مِخْدَةٌ. المعجم الوسيط ص ٣٦٢، مادة: (رفق).

(٦) المُضْمَت: الخالص لا يخالطه غيره، المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة: (صمت).

وَعَكْسُهُ فِي حَزْبٍ فَقَطْ. وَكُرَّةُ إِبَّاسٍ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

[تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ، سِوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ،

بالنسج وهو يتم باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى. وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً بحشو القز، لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

(ق) يلبس (عكسه) وهو ما لحمته لإبريسم وسداه غيره (في حزب فقط) أي ولا يلبس في غيرها. وأما الخالص فلا يلبس في الحرب عند أبي حنيفة، ويلبس عندهما، وهو قول مالك والشافعي، لأنه أرفع للسلاح وأهيب للعدو. ولأبي حنيفة: أن النصوص الناهية عن لبسه لم تفضل بين حال وحال، ورفع السلاح والهبة يحصلان بالمخلوط الذي لحمته حرير.

وأما ما في «كامل ابن عدي» عن الحكم بن عمير^(١)، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. فقد أعلمه عبد الحق بعيسى من رواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. وفي «طبقات ابن سعد»^(٢) بسنده إلى الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب. انتهى. وهو على تقدير صحته قابل للتأويل كما لا يخفى.

(وَكُرَّةُ إِبَّاسٍ^(٣) الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا) [ب - ٢٢٥] لأن الصبي يُنْتَجُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الشَّرْعِ إِذَا كَبُرَ لِأَلْفِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِتِمَّا نَمَعَهُ مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ وَأَخَذَهُ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ؟ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مَخَاطَبًا.

[تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

(وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَ) تنظر (الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ) من (الرَّجُلِ) الأجنبي إذا أمنت الشهوة (سِوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) أما نظر الرجل من الرجل فيما عداهما، فلأن السرة ليست بعورة. لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابِيهِقِي فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: كُنْتُ

(١) في المخطوط: الحكم بن عمر، والصواب ما أثبتاه من المطبوع، و«لسان الميزان» ٦٣٢/٢.

(٢) في المطبوع: ابن سعيد، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: لباس. والمثبت من المطبوع.

(٤) حُرِّفَ السُّنْدُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَنْ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصُّوَابُ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٤٢٦/٢.

وَمِنْ مَخْرَمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ

أمشي مع الحسن بن عليّ في بعض طرق المدينة فلقينا أبا هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جُعِلْتُ فداك - حتّى أُقْبَلَ حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُقْبَلُ قال: فكشف عن بطنه فقَبِلَ سرته، ولو كانت من العورة لما كشفها الحسن ولا قَبَلَهَا أبو هريرة.

وما تحت الثُّرَّة إلى الركبة عورة، لِمَا مرَّ في شروط الصلاة.

وأما نظر المرأة فلوجود المجانسة بين المرأتين، وانعدام الشهوة غالباً من الطرفين كما في نظر الرجل [من الرِّجْلِ] ^(١) إذا لم يكن أمردهً صبيحاً ^(٢). ولا ينظر إليه بعين الشهوة وأما نظرها من الرجل فلائِنَّ الرجل يعمل في شغله متجرداً غالباً، فلو لم يجر لها النظر [إليه] ^(٣) لضاق الأمر على الناس. وفي كتاب الحُثْنَى من «الأصل»: إنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبيِّ بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. وعلى الرواية الأولى يجوز وهو الأصح.

ولو نظرت المرأة إلى ما يجوز ^(٤) لها النظر منه وفي قلبها شهوة، أو في أكثر رأيها أنها تشتهي، أو شكَّت في ذلك استحبت لها أن تغصَّ بصرها، بخلاف الرجل إذا نظر من المرأة إلى ما يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنَّه يغصَّ بصره حتماً مع خوف الشهوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَتَبَ اللهُ على ابن آدم نصيبه من الزنا، يُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر»... الحديث. رواه مسلم.

(وَمِنْ مَخْرَمِهِ) أي وينظر الرجل من مَخْرَمِهِ، وهي مَنْ لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد بنسب أو سبب، من رضاع أو مُصَاهرة بنكاح أو سِفَاح. (وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ) قِتاً ^(٥) كانت أو مُدْبِرَةً ^(٦) أو مُكَاتِبَةً ^(٧) أو أُمَّ وَوَلَدَ ^(٨) (إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: حسيناً، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) عبارة المطبوع: لو نظرت المرأة إلى ما لا يجوز، والمثبت من المخطوط.

(٥) الرِّقْ: الرقيق الكامل الرِّق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٦) المُدْبِرَةُ: الرقيق الذي عُثِقَ عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيّد لعبد: إن مكَّ فأنت حرٌّ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٧) المُكَاتِبَةُ: الرقيق الذي تمَّ عقدُ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٨) أمُّ الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

وَالْفَخْذِ. وَالرُّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالْفَخْذِ) أي ما عدا هذه الأشياء. أما المَحْرَمُ فلنقله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١)... الآية. والمراد - والله تعالى أعلم مواضع زينتهن، وما عدا البطن والفخذ مواضع الزينة. وقد قال عليّ وابن عباس: الزينة هي الكحل والحاتم. رواه الطبراني والبيهقي. فالمراد بها موضعها وهو الوجه والكف. وفي رواية عنه: إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكفان، وهذا عن عائشة.

وأما أُمَّةٌ غيره [٢٢٦ - أ] فلأنَّ الأُمَّةَ تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب، فلا يحل النظر إلى بطنها وفرجها، خلافاً لما يقوله محمد بن مقاتل: أنه يباح ما دون السرة إلى الركبة، وحجته قول ابن عباس: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع الميزر، ولتعامل أهل الحرمين.

وأما الحَلْوَةُ بها والسفر بها فقليل: يباح كما في المحارم، وإليه مال شمس الأئمة الشرخسي، لأنَّ المولى قد يحتاج أن يعيشها في حاجته إلى بلدة أخرى ولا تجد محرماً ليسافر معها. وقيل: لا يباح لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما». رواه ابن جبان في «صحيحه».

وقد ذكر أبو بكر الرّازي في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب أنهم تأولوا^(٢): قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٣) على الإماء. قلت: ويؤيده الإجماع عليه في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤).

(و) ينظر (الرُّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ) من (السَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لحاجتهما إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. والقدم كالوجه في رواية الحسن كما ذكره الطحاوي، لأنها تحتاج إلى إبداء^(٥) قدمها إذا مشت حافية أو منتعلة، وقد لا تجد

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) في المطبوع: يقولون، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) سورة الماعز، الآية: (٣٠).

(٥) في المطبوع: بدء، والمثبت من المخطوط.

وَشُرْطَ الْأَمْنِ عَنِ الشَّهْوَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَ إِرَادَةَ التُّكَاحِ، وَ الشَّرَاءِ، وَ الْمَدَاوَاةَ. وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

الْخَصِيَّ وَنَخْوَهُ

خُفًّا فِي [كُلِّ] (١) وَقَبْ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنْ عَلِيِّ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ صَبَّ اللَّهُ فِي عَيْنِهِ الْآتُكَ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَالْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذُنِهِ الْآتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَشُرْطَ) فِي [جِلِّ] (٣) النَّظَرَ (الْأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ) فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ لَمْ يَحِلَّ النَّظَرَ احْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ) أَيِ أَدَائِهَا لِحُضُورَةِ إِحْيَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ. وَقَدِيدُنَا بِأَدَائِهَا لِأَنَّ النَّظَرَ لِتَحْمَلِهَا لَا يَبَاحُ مَعَ الشَّهْوَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ يَوْجَدُ مِنْ لَا يَشْتَهِي فَلَا ضَرُورَةَ.

(و) إِلَّا عِنْدَ (إِرَادَةِ التُّكَاحِ) لِإِطْلَاقِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، - عَنْ الْمُغْبِيَّةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». أَيِ أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢٦ - ب]: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ السَّنَةِ لَا قِضَاءَ الشَّهْوَةِ.

(و) إِلَّا عِنْدَ (الشَّرَاءِ) أَيِ شِرَاءِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِرَادَةِ التُّكَاحِ. (و) إِلَّا عِنْدَ (الْمَدَاوَاةِ) بِقَدْرِ الْحَاجَاتِ.

(وَيَنْظُرُ) الرَّجُلَ الطَّبِيبُ (إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ) وَصَارَ كَنَظَرِ الْخَافِضَةِ (٤) وَالخِتَانِ إِلَى مَوْضِعِ الحَفْضِ وَالخِتَانِ (٥)، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْاِحْتِقَانِ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ مَدَاوَاةٌ. (وَالْخَصِيَّ وَنَخْوَهُ) مِنَ الْمَجْجُوبِ (٦)

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْآتُكَ: هُوَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ. النِّهَايَةُ ٧٧/١.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الْخَافِضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَالْحَفْضُ: هُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْعَالِيَةِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٩٨.

(٥) الْخِتَانُ: فِي حَقِّ الرَّجُلِ: قَطْعُ الثَّلَاثَةِ، وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: قَطْعُ بَعْضِ جِلْدَةِ عَالِيَةِ مَشْرِفَةِ عَلَى الْفَرْجِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٩٣.

(٦) الْمَجْجُوبُ: الْجَبُّ: قَطْعُ الذَّكَرِ=قَطْعُ الْعَضْوِ التَّنَاسُلِيِّ مِنَ الذَّكَرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٥٩.

كَالْفَخْلِ، وَالْيَ كُلُّ أَعْضَاءٍ مَن يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ.

والمُخَنَّثُ (كَالْفَخْلِ) ^(١) الخالص في حكم النظر لأنهم ذكور حقيقة، ولقول عائشة: الخِصَاءُ مُثَلَّةٌ فلا يُبيح ما كان حراماً قبله. ذكره في «المبشوط». وقيل: هو أشد الناس جماعاً، فإنه لا تُفترُّ آتته بالإنزال، وكذا المجبوب لأنه قد يُشْحَقُ [فَيُنزَل] ^(٢). وإن كان مجبوباً قد جفَّ ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة. وقد قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ^(٣) فقيل: هو المجبوب الذي جفَّ ماؤه، والأصح أنه لا يحل له ذلك لعموم النصوص.

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، لأنه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق فيتحى عن النساء. فأما إذا كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثاً في الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، وهو أحد تأويلي ^(٤) قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾. وقيل: المراد الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وإنما همته بطنه.

والأصح أن نقول: إنه من المتشابه، وقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ^(٥) محكم فنأخذ بالمحكم ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً، فحينئذ لا بأس ^(٦) به، لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ كذا ذكره بعض علمائنا.

والأظهر أنه ليس من المتشابه ولو اختلف في معناه، فإن مآل الكل إلى اشتراط عدم الشهوة، كما هو منصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، ولا يبعد أن يكون الموصول نعتاً للرجال والأطفال، والله تعالى أعلم بالأحوال.

(والى) أي ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كُلُّ أَعْضَاءٍ مَن يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ) وهي زوجته وأمته، لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

(١) الفخْل: غير الحصى من الذكور. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) في المخطوط: تأويل، والمثبت من المطبوع.

(٥) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٦) في المطبوع: لا يؤمر به، والمثبت من المخطوط.

وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسْئُهُ.

فَأَيُّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ^(١)، وَلِمَا فِي «السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَتْهَا أَحَدٌ فَلَا تَرِيَتْهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ». وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَفِي «مَعْجَمِ^(٢) الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدِ^(٣) بْنِ مَسْعُودِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَتَى عِثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ يَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي. قَالَ: «وَلِمَ وَقَدْ جَعَلَكُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَجَعَلَهُمْ اللَّهُ لَكُمْ؟» قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَرِيْنُهُ مِنِّي وَأَرَاهُ مِنْهُمْ». قَالَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا». قَالَ: فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ عِثْمَانَ قَالَ ﷺ: «إِنْ ابْنُ مَطْعُونٍ لَحْيِي سَيِّئٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهُ مَا رَأَى مِنِّي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ^(٤) - يَعْنِي الْفَرْجَ -، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، فَلَعَلَّهُ مِنْ خِصَائِصِهَا. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: الْأَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَحْصِيلِ مَعْنَى اللَّذَّةِ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ يُوْرثُ الْعَمَى». وَضَعَفَ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِأَنَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ - يُوْرثُ النِّسْيَانَ لِرُودِ الْأَثْرِ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسْئُهُ) لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَخَالَطَةِ مَعَ قَلْبَةِ الشَّهْوَةِ فِي الْمَحَارِمِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسَّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا كَفْيِهَا، وَيَجُوزُ لَهُ مَسُّ مَا يَنْظُرُ مِنْ مَحَارِمِهَا، إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يَمَسُّهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَلَا يَخْلُوْ بِهَا. وَلَا بِأَسَّ بِالْمَسَافِرَةِ بِهَا، فَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْإِرْكَابِ وَالْإِنْزَالِ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الرُّكُوبُ بِنَفْسِهَا، فَلَا بِأَسَّ بِأَنْ يَمَسَّ مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا، وَيَأْخُذُ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا دُونَ مَا تَحْتَهُمَا إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَإِنْ خَافَهَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ ظَنَّنَ أَوْ شَكَّ اجْتِنَابَ ذَلِكَ بِجَهْدِهِ.

(١) سُورَةُ الْمَعَارِجِ، الْآيَتَيْنِ: (٢٩، ٣٠).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: مُسْنَدٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: سَعِيدٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» ٢٥/٩، رَقْمُ (٨٣١٨).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: وَلَا رَأَيْتُ فَرْجَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ ص ١٩٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٩)، رَقْمُ (٣٥٢): «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ».

وَإِذَا حَدَّثَ مَلَكَ أُمِيَّةً وَلَوْ بِكْرًا، أَوْ مُشْتَرَاةً، مِمَّنْ لَا يَطُوهَا، حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى تَسْتَبْرِيءَ بِحَيْضَةِ بَعْدِ.....

وأما عبد المرأة فكالأجنبي عندنا، وجعل مالك والشافعي نظره إليها [٢٢٧ - ب]، كنظر الرجل إلى ذات محارمه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١)، ولا يجوز أن يُحْمَلَ على الإماء، لأنهن دخلن في قوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾^(٢). قلنا: المراد بالنص الإماء للتأكيد [والمبالغة]^(٣)، لما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تُعْرَثُكُمُ الْآيَةُ، إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْإِمَاءُ وَلَمْ يُعْنِ بِهِ الْعَبِيدُ. وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

ولا يكره الرتيمَة: وهي خيط يربط في الأصبع أو الخاتم، ليتذكر به الحاجة، لأنه من عادات العرب، قال الشاعر:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجِئًا نَا فِي نُفُوسِكُمْ فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ عَقْدُ الرِّتَائِمِ

وقد روى أبو يعلى الموصلي، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينسأها ربط في أصبعه خيطاً ليذكرها. إلا أن في سنده ضعفاً.

ويجوز أن يعزل عن امرأته بإذنها، وعن أمته بدونه. أما الأول فلما في «سنن ابن ماجه» عن عمر بن الخطاب أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها. وأما الثاني فلما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. قال: «قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

والأولى أن [لا]^(٤) ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته حال الوقوع، ليكون أبلغ في تحصيل اللذة. قلت: والطبائع مختلفة.

(وَإِذَا حَدَّثَ مَلَكَ أُمِيَّةً) بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو غيرها (وَلَوْ بِكْرًا) أو صغيرة (أَوْ مُشْتَرَاةً مِمَّنْ لَا يَطُوهَا)^(٥) بأن اشتراها من محرماً، أو من امرأة، أو من مال صبي (حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوَاعِيهِ) من اللمس وغيره (حَتَّى تَسْتَبْرِيءَ بِحَيْضَةِ بَعْدِ

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: يظاً. والمثبت من المخطوط.

الْقَبْضِ، فَيَمْنَنَ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ.

وَرُخِّصَ حَيْلَةً إِسْقَاطُهُ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءٍ بِأَيِّهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ،

الْقَبْضِ فَيَمْنَنَ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ) لَا يَسِ أَوْ صَغِيرَةً (وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ) لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ بَالِئِهِ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ [أَنْ]»^(١) يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ بَالِئِهِ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ [الْحَائِلُ]^(٢) حَتَّى تَسْتَبْرِيَ بِحَيْضَةٍ. وَحَرَّمَ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ [كَمَا]^(٣) فِي الظَّهَارِ [٢٢٨ - أ] لِأَنَّهَا قَدْ تَفْضِي إِلَيْهِ، وَمَا يَفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، بِحَدِيثِ الرَّاعِي حَوْلَ الْحَمَى. وَإِنَّمَا حَلَّ الدَّوَاعِي فِي الْحَيْضِ وَالصُّومِ، لِأَنَّ الْوَطْءَ حَرْمٌ فِي الْحَيْضِ لِمَعْنَى الْأَذَى، وَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي الدَّوَاعِي، وَلِأَنَّ الصُّومَ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى شَهْرٍ فَيُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، كَذَا قَالُوهُ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا.

(وَرُخِّصَ حَيْلَةً إِسْقَاطُهُ) أَيِ الْاسْتِبْرَاءِ (إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءٍ بِأَيِّهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ) أَعْلَمَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ رَخِّصَ الْحَيْلَةَ وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَكَرِهَهُ، لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكْرَهُ لَهُ اِكْتِسَابَ سَبَبِ الْفِرَارِ. وَلِأَبِي يَوْسُفَ: أَنَّ هَذَا مَنُوعٌ عَنِ الْجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَرَفَعَ لِثَبُوتِهِ، فَلَا تَكْرَهُ الْحَيْلَةَ فِي إِسْقَاطِهِ كَمَا لَا يَكْرَهُ فِي إِسْقَاطِ الرُّبَا. وَأَخَذَ الْمَشَايخُ بِقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ إِنْ عَلِمَ الْمَشْتَرِي عَدَمَ وَطْءِ الْبَائِعِ لَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ، وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ عَلِمَ وَطْءَ الْبَائِعِ لَهَا فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ بِفِرَاغِ رَحْمَتِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ. قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ حِكْمَةُ الْاسْتِبْرَاءِ، وَالْحُكْمُ^(٤) يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَّةِ لَا بِالْحِكْمَةِ، لِطَوْنِهَا^(٥)، تَيْسِيرًا لِلْعَامَّةِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ، وَهُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٦١٤/٢.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْحَائِلُ: هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي لَا تَحْمِلُ، ضِدُّ الْحَامِلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٧١.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحِكْمَةُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) أَيِ لِحَفَائِهَا.

وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً، أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ، أَنْ يَنْكِحَهَا لِأَخَرَ
ثُمَّ يَشْتَرِي، أَوْ يَقْبِضَ ثُمَّ يُطَلِّقَ.
وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةِ إِخْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ، لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا، حَرَمَ عَلَيْهِ
وَطُؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا.
وَكُرِهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

(وَهِيَ) أي الحيلة (إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا) أي يتزوجها قبل الشراء
(ثُمَّ يَشْتَرِيهَا) كذا في «الهداية». وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْبِضَهَا قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَزَوَّجُهَا
وَيَطُؤُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.

(وَإِنْ كَانَتْ) تحته حرّة (أَنْ يَنْكِحَهَا) أي يزوّجها البائع قبل الشراء أو المشتري
قبل القبض (لِأَخَرَ) يثق به أو يشترط أن يكون أمرها بيده (ثُمَّ يَشْتَرِي) المشتري إن
كان الإنكاح قبل الشراء (أَوْ يَقْبِضَ) المشتري إن كان بعد الشراء قبل القبض (ثُمَّ
يُطَلِّقُ) ذلك الزوج أو مَنْ أَمْرُهَا بِيَدِهِ. ومن الحيلة: أن يشتريها ويقبضها فيكاتبها ثم
يُفْسَخُ الْعَقْدَ بِرِضَاهَا، لِأَنَّ بَعْدَ الْكِتَابَةِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعَجْزُهَا صَارَتْ كَالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ
الدخول، وهذا سهل الوصول.

(وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةِ إِخْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ) وهي القُبْلَةُ، واللمس، والنظر إلى الفرج
(بِأَمْتِيهِ) حال كونها أو بعضها، أو بإنكاحها نكاحاً صحيحاً أو إعتاقها كلها أو
بعضها، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَا يَجُوزُ وَطْأً،^(١) لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٢) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَطْأً وَعَقْدًا، لِأَنَّهُ
مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ وَطْأً وَعَقْدًا، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣)، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لِلْمُحْرَمِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُرَادُ
بِهَا: الْمَشِيئَاتِ.

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي، لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُهَا، أَوْ لِأَنَّ
الدواعي إلى الوطء بمنزلته في التحريم، ويستحب لمن أراد بيع أمته الموطوءة أن
يستبرئها لاحتمال [٢٢٨ - ب] أن يكون علقت منه، ولا يستبرئها المشتري فيثبت
النسب، وأوجه مالك صوتاً لمائه.

(وَكُرِهَ) للرجل (تَقْبِيلُ الرَّجُلِ) في فمه أو شيء منه (وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ) ولو

(١) في المطبوع: وطؤهما، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

بلا شهوة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا بأس بذلك عند عدم الشهوة، لما أخرجه الحاكم في «المستدرک» - وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، - من حديث ابن عمر قال: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبِشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْهَا اعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَصَارَ كَالْمَصَافِحَةِ. وَتَقْبِيلُ يَدِ الْعَالَمِ [العامل]^(١)، والسلطان العادل للتبرك.

أما المصافحة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ رِيقُ الشَّجَرِ». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ تَنَاطَرَتْ ذُنُوبُهُ». فقوله: «حرك يده» غير معروف.

وأما التقبيل فلقول ابن عمر كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَبَلْنَا يَدَهُ. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّالٍ: إِنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ. رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ جَعْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبَّلَ التَّحْرِيمَ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ جَوَازُ الْمَعَانِقَةِ بِالْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وروى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمَكَامَعَةِ، [وعن المَكَامَعَةِ]^(٢).

وفي «الجامع الصغير»: وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَبَّلَ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ يَعَانِقَهُ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالمَعَانِقَةِ. وَقَالُوا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الْإِزَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ.

ثم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك، وكذا تقبيل يد الأيوين والشيخ والرجل [الصالح]^(١). وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وسيأتي شرحها من المؤلف في الصفحة التالية.

وَكُرْهَ بَيْعِ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً، وَصَحَّ مَخْلُوطَةً، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِذِهِ. وَبَيْعُ السُّزْقَيْنِ،
وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ لِأَلِ الْآدَمِيِّ،

غيره فمكروهة، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلطان والمشايخ فحرام،
والفاعل الراضي به آثم، لأنه يُشبهه عبادة الأوثان.

وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية، فقُهِمَ منه
أنه لو سجد للتعظيم كَفَرَ كما صرَّح به الشَّرْحِيُّ. ولهما ما روى ابن أبي شَيْبَةَ وعبد
الرَّزَّاق في «مصنفيهما» من حديث عامر الحَجْرِي قال: سمعت أبا رُكَّانَةَ - وفي
نسخة صحيحة: أبا رُيْحَانَ [٢٢٩ - أ] - صاحب النبي ﷺ واسمه سَمْعُون -
بالمهملة أو المعجمة - قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة^(١) أو مكامعة
المرأة المرأة ليس بينهما شيء، وعن [مكامعة أو]^(٢) مكامعة الرجل الرجل ليس
بينهما شيء. قال أبو عُبَيْد القاسم بن سلام: والمكامعة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه.
[والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه]^(٣) في ثوب واحد.

وفي «سنن الترمذي» عن أنس قال: [قال]^(٤) رجل: يا رسول الله، الرجل منا
يلقى أخاه أو صديقه أَيْتَحِنِّي له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال:
فياأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». ويمكن الجمع بأن نهى التقبيل محمولاً على
تقبيل الفم، ونهى العِناق على غير القادم أو على ما كان يزار واحد.

أما الانحناء للسلطان أو غيره فمكروهة، ويَحْرُمُ تقبيل الأرض بين يدي العالم
والشيخ أو السلطان للتحية، وأما السجود فحرام، واختلف في كونه كُفْرًا.

(وَكُرْهَ بَيْعِ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً وَصَحَّ بِعِهَا مَخْلُوطَةً) بمنزلة زيت خالطه نجاسة
(و) جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِذِهِ أي بالمخلوطة، لأنَّ العادة لم تجر بالانتفاع بخالص العذرة
وجرت بالمخلوطة. وفي «شرح الكنز»: والصحيح عن أبي حنيفة أنَّ الانتفاع بالعذرة
الخالصة جائز. (و) صح (بَيْعُ السُّزْقَيْنِ)^(٥) لأنه يُنتفع به ويُذخر لوقت الحاجة، فإنه
يُلْقَى في الأرض لاستكثار الزرع.

(و) جَازَ (خِصَاءُ الْبَهَائِمِ) لأنه ﷺ ضحى بكبشين مؤجوعين، أي خَصِيَيْنِ،
ولأن لحمها يطيب به. (لَا الْآدَمِيِّ) أي ولا يجوز خصاء الآدمي لأنه تمثيل به وهو حرام.

(١) في المطبوع: مكامعة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الشَّرْفِيُّ: الزُّبَل. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.

وَأَنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَ سَفَرُ الْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ.
وَصَحَّ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا. وَكَرِهَ اسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ، وَ.....

(ق) جاز (إنزاء^(١) الحمير على الخيل) لأن النبي ﷺ ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حراماً لَمَا ركبها، لَمَا في ركوبها من فتح بابها كذا ذكروه. وفيه بحث، إذ لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء، فقد روى أبو داود والثَّسائبي عن عليّ قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ولعلَّ علماءنا حملوه على كراهة التنزيه وجوّزه.

(ق) جاز (سَفَرُ الْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ) لأنَّ الأجنبي مع الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم، فكما يجوز للحرّة أن تسافر مع المَحْرَم، فكذا يجوز للأمة أن تسافر مع الأجنبي، وأُمُّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها، وكذا الْمُكَاتِبَةُ لأنها مملوكة رقبَةً، وقد تقدّم اختلاف المشايخ في اختيارهم. وفي «النهاية» معزياً إلى شيخ الإسلام: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد.

[وَصَحَّ^(٢)] [٢٢٩ - ب] بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، ولأنَّ المعصية لا تُقام بعينه باقياً على حاله، بل بعد تغييره وصيرورته أمراً آخر ممتازاً عن العصير بالاسم والخاصة، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، فإنَّ المعصية تُقام بعينه. كذا ذكروه.

وينبغي أن يكون مكروهاً لكونه سبباً لتحصيل المعصية، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾^(٤) ولذا منعه مالك والشافعي.

ويَحْرُمُ على المسلم أخذ دَيْنَه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي، لأنَّ بيع المسلم الخمرَ باطل، إذ لا قيمة للخمر في حق المسلمين، فلم ينعقد البيع، وإذا لم ينعقد لم يجب الثمن فلم يملكه، ولا يحل لربِّ الدَّين أخْذَه. وأما بيع الذمي الخمرَ فصحيح، لأنها مال في حقِّه فيملك الثمن فيصح أخْذَه.

(وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ) لأن في استخدامه حثاً على هذا الصنع الحرام. (ق)

(١) الإنزاء: من أنزى الفحل: إذا جعله يب على الأثني. معجم لغة الفقهاء ص ٩٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

إِفْرَاضُ بِقَالٍ شَيْئاً يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ، وَالْغِنَاءُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.

كره (إفراض بقال شيئاً يأخذ منه ما شاء)^(١) لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد حالاً^(٢) [حالاً]^(٣)، وله في ذلك نفع، فيصير في معنى القرض الذي جرّ نفعاً، وهو منهج عنه. وإن أودعه إياه ثم أخذ منه ما شاء مفرقاً لا يكره.

(ق) كَرِهَ (اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ) إِجْمَاعاً (وَالشُّطْرُنْجِ) وَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي. (ق) كَرِهَ (الْغِنَاءُ) وَهِيَ الْمَمْدُودَةُ بِمَعْنَى التَّغْنِي بِالْأَنْغَامِ الْمَوْسِيقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، (وَكُلُّ لَهْوٍ) أَي لَعِبٍ مُشْغَلٍ عَنِ الْفِرَاضِ.

أما الترد، فلما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ شِرْكٌ فَكَأَنَّمَا^(٤) صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ [وَدَمِهِ]»^(٥). وليس فيه ذكر الشطرنج الذي ذكره في «الهداية». وروى مالك وأحمد وابن ماجه بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وأما الشطرنج، فلما أخرجه العَقِيلِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْكُوبَةُ؟ أَلَسْمَ أَنْتُمْ عَنْهَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَلْعَبُ بِهَا». وَالْكُوبَةُ: التَّرْدُ. وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «ضَعْفَائِهِ» عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَشَقِّعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةِ وَسْتِينَ نَظْرَةً لَا يَنْظُرُ فِيهَا إِلَّا صَاحِبُ الشَّاهِ». يَعْنِي الشُّطْرُنْجَ.

وأما الغناء فلنقله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(٦) وَفُسِّرَ بِالْمُغَنِّينَ^(٧)، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقَلَّةً.

واستعمال الملاهي محرمة بالاتفاق، وطبل الغزاة والدُفُّ في العرس مستثناة للإذن فيهما شرعاً. وسئل أبو يوسف: أيكراه الدُفُّ في غير العرس تضربه المرأة للصبي

(١) وصورة المسألة: أن رجلاً فقيراً له درهم يخاف عليه التلف لو بقي في يده، وليس له فلوس حتى يشتري بها ما منحت له من الحاجة كل ساعة، فيعطي الدرهم إلى البقال ليأخذ منه ما يحتاج إليه بحسابه: جزءاً فجزأ، حتى يستوفي ما يقابل الدرهم.

(٢) في المطبوع: مالا، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: فكأنها، والمثبت من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وأثبتناه من المخطوط وصحيح مسلم ١٧٧٠/٤، كتاب الشعر

(٤١) باب: تحريم اللعب بالنردشير (١)، رقم (١٠ - ٢٢٦٠).

(٦) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٧) في المخطوط: المغنيات، والمثبت من المطبوع.

وَجَعَلَ الْغُلَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ، بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ، وَ اخْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ،

في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه [٢٣٠ -] أ[الفاحشة^(١) كالغناء فياني أكره.

وأما اللهو فلما أخرجه الحاكم في «المُستَدْرَكُ» - وقال: حديث صحيح على شرط مسلم -، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطلٌ إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق». وفيه دلالة على أنّ الشُّطْرُنْجَ لعب باطل كما يدل عليه صيغة الحصر في لهو الحق.

وأباح الشافعي اللعب بالشُّطْرُنْجَ إذا لم يكن قماراً، ولا إخلال بشيء من الواجبات، إذ فيه تشحيد الخواطر وتركية الأفهام. قال سهل بن محمد الصُّغْلُو كِي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سَلِمَتْ اليد من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من الهدْيَانِ، فهو أدبٌ بين الخلائق، ولو أكثر منه رُدَّتْ شهادته. وفي «المُجْتَبَى»: قول الشافعي رواية عن أبي يوسف.

ولنا: أنه لهو يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً، فيكون حراماً كالخمر والميسر، ولأن فيه معنى النرد والأربعة عشر^(٢)، ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر به وكان متأولاً ولم يصدّه ذلك عن الصلاة لا تسقط. ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً لشغلهم عمّا هم فيه، وكرهاه تحقيراً لهم. ويؤيدهما ما روي أن علياً رضي الله عنه مرّ بقومٍ يلعبون بالشُّطْرُنْجَ فلم يسلم عليهم فقبل له [في]^(٣) ذلك، قال: كيف أسلم على قومٍ يعكفون على أصنامٍ لهم؟ ذكره العيني.

(و) كره من سيد (جَعَلَ الْغُلَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ) لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بها (بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ) لأنه سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكره في العبد تحرزاً عن إباقة. (و) كره كراهة تحريم (اخْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ) كالجِنَطَةِ والشعير والتبن (فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) لما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء» أي مذنب.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»، وأبو يعلَى المَوْصِلِي فِي «مسنده» عن عمر بن

(١) عبارة المطبوع: فأما الذي محى عنها الوحشة. والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) لعبة من ألعاب اليهود. انظر «الكفاية» ٤٩٨/٨ مطبوع بحاشية «فتح القدير». وانظر «البحر الرائق» ٨/٢٣٦.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

لَا غَلَّةَ أَرْضِهِ، وَ مَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، وَ تَسْعِيرُ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاجْتِشَاءً.

الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أما لو لم يضرّ بهم بأن كان الجبّ كبيراً لا يُكره، لأنه حابسٌ لملكه من غير إضرار غيره. وقال أبو يوسف: كل ما أضرّ بالعامّة فهو احتكار ولو كان ثياباً [أو دنانين]^(١) أو دراهم.

ثم إذا قُصُرَت المدة لا يكون حبس القوت احتكاراً لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالّت لتحققه. وحدّ المدة الطويلة أربعون يوماً لما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبرّار والحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وأما أهل غزوة^(٢) بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». وقيل: المدة المضروبة للمعاقبة في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع [ما فضل عن قوته وقوت أهله سنّة، فإن لم يفعل يعزّر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم]^(٣) هو الصحيح. وأما الإثم فيحصل وإن قُصُرَت.

(لا غَلَّةَ أَرْضِهِ) أي لا يكره احتكار الشخص غلّة أرضه. ينبغي أن يقيد [٢٣٠ - ب] بما لم يزد على نفقة سنة. (و) لا (مَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما رويناه.

(و) كره (تَسْعِيرُ الْحَاكِمِ) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - من حديث أنس قال: قال الثّاس: يا رسول الله، غلا السعر فسقر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله هو المسقر القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال». ولأنّ الثمن حقّ الملاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض [عليهم في]^(٤) حقهم.

(إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ) أي أرباب السلع (عَنِ الْقِيَمَةِ) تعدياً (فَاجْتِشَاءً) بأن باعوا بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلاّ بالتسعير، فإنه يسقر لما فيه من رفع الضرر [العام]^(٤) ولكن بمشورة أهل الرأي. ثم إذا سقر الحاكم وباع رجلٌ بأكثر ممّا سقر به جاز عند أبي حنيفة مطلقاً، لأنه لا يرى الحخر على الحرّ، وفي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) القزوة: البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة: (عرض).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، حيث جاءت العبارة فيه على النحو التالي: بأن أمره القاضي ببيعه عنهم.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَقَبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيَّ، حَلَّ أَكْلُهُ، وَ: مِنْ مَجُوسِيَّ حَرَمٌ.

وَشَرِطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْحَبْرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ،

إبطال بيعه نوع حَجْرٍ عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن التَّسْعِيرُ على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حَجْرًا بل فتوى، فإنهما لا يريان الحَجْرَ على [قوم] (١) مجهولين.

ومن باع بما سقره الإمام صحَّ، لأنه غير مُكْرَهٍ على البيع، كذا في «الهداية». وفي «المحيط» و«شرح المختار»: أن البائع إذا كان يخاف إذا نقض (٢) [أن يضربه الإمام] (٣) لا يحل للمشتري ذلك، لأنه في معنى المكروه. والحيلة أن يقول المشتري له: بعني بما تحب، فبأي شيء باعه يحل.

ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفترقه، فإذا وجدوا [سعة] (٣) ردوا مثله، وليس هذا من الحَجْر بل من دفع الضرر كما في حال المَحْمَصَّة (٤). وكذا يَحْرُمُ تَلْقِي الجَلْب في بلد يضرب بأهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَتَلَقُّوا الرُّكبان» (٥)، ولا يبيع حاضر لباد (٦). رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: «لا تَلَقُّوا الجَلْب، فمن تلقاه فاشتره، فأتى سيده السوق فهو بالخيار».

(وَقَبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ) أي عدلاً كان أو فاسقاً، مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى (في المُعَامَلَاتِ) كالكالات والمضاربات والإذن في التجارات، لأنه يكثر وجودها بين الناس، والعدل عزيز الوجود، فلو شُرِطَ فيها أمرٌ زائد لأدّى إلى الحرج.

(فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيَّ حَلَّ أَكْلُهُ) وإن قال: (مِنْ مَجُوسِيَّ حَرَمٌ) بخلاف ما إذا قال: هذا حلال أو حرام، فإنه لا يقبل قوله.

(وَشَرِطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْحَبْرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ) وعن حل الطعام وحرمة،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: نقص، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) سبق شرحها ص (٣)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) تَلْقَى الرُّكبان: هو أن يستقبل الحَضْرِيَّ البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوَكْس، وأقل من ثمن المثل. النهاية: ٢٦٦/٤.

(٦) لا يبيع حاضر لباد: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي. البلدة ومعه قوتٌ يعني التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. النهاية ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

وفي الفاسقِ والمَسْتَوِرِ تَحْرِي

لأنه لا يكثر وقوعها كثرة وقوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة. ففي المخير العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة. (وفي الفاسقِ والمَسْتَوِرِ تَحْرِي) فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به [٢٣١ - أ] لترجح جانب الصدق بالتحري، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به و[لا] (١) يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري. ولو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً، أو أخبرها غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدري أنه منه، إلا أنها تحرت وترجح عندها صدقه، جاز الاعتداد والتزوج. ولو أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو زوجها كان أخاها من الرضاع لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة، لأن في هذا الفصل أخبرها بخبر مُسْتَشْكِرٍ وقد ألزمها الحكم بخلافه، وفي الأول أخبرها بخبر محتمل، وهو أمر بينها وبين ربها، فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج.

ويُقْبَلُ قول الصَّبِيِّ والقَيْنِ (٢) في الهدية والإذن له في التجارة، لأن الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج. والعبد يُخْتَأَجُ في الأسواق والأمصار البعيدة ولا يمكنه استحضر الشهود إلى تلك المواضع، فلو لم يُقْبَلُ قوله في الإذن لتحرج الناس في المعاملة مع العبيد.

[مَسَائِلُ شَتَّى]

ومما ينبغي أن يُلْحَقُ بهذا الكتاب مسائلُ شَتَّى ممَّا يناسب هذا الباب. فقد قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف ونَقْطِهِ وشَكْلِهِ في زماننا. وأصل الرواية أنه يُكْرَهُ التعشير والنَّقْطُ في المصحف لقول ابن مسعود: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تُلْجِقُوا بِهِ [ما] (٣) ليس منه. رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وله معنيان: أحدهما: جَرَّدُوهُ فِي التَّلَاوَةِ وَلَا تَخْلَطُوا بِهِ غَيْرَهُ، وثانيهما جَرَّدُوهُ فِي الْخَطِّ مِنَ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ.

وفي زماننا لا بدّ لغالب الناس من الدلالة، فبالتعشير تحفظ الآي، وبالنَّقْطِ يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعاً مستحسنة، وقد صحّ عن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. ويجوز تحليته لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِهِ، وكذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من عِلَّةٍ وَقَفَهُ حَتَّى لَوْ فَعِلَ مِنْهَا ضَمِنَ. ثم هو قُرْبَةٌ فِي الْأَصْحَحِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ بَيْتِ اللَّهِ، ولظاهر قوله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^(١). وقيل: مكرهه لأنه من الأمور المبتدعة. ويكرهه في المسجد عمل الدنيا كخياطة وكتابة بأجرة [لما]^(٢) ورد: أَنَّ المساجد إنما بنيت للصلاة، إلا لضرورة بأن لم يجد مكاناً غيره، وكان قوته من صنعته. ولا يكره عندنا دخول الذمي المسجد الحرام، وكرهه الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣)، ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة.

وأجيب بأنه محمول على منعه أن يدخلوه طائفين عراة، أو مستولين، وعلى أهل الإسلام مستعلنين، وبأن النجاسة محمولة على خبث عقائدهم [٢٣١ - ب]، وكرهه مالك في كل مسجد اعتباراً بالمسجد الحرام لعموم العلة وهي النجاسة.

ولنا: ما في «سنن أبي داود» عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا^(٤) ولا يُعشروا^(٥) ولا يُجَبَّوا^(٦). فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع». والتجبية بالجيم والموحدة وضع اليدين على الركبتين. وفي «مراسيله» عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب^(٧) لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول الله أنزلهم^(٨) في المسجد وهم مشركون؟ قال: «إن الأرض لا تتنجس بآدم».

ويحرم بيع أراضي مكة عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يحرم بيع أبنيتها اتفاقاً، لأن البناء ملك لمن بناه، ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه؟.

ولا يكره عبادة الذمي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾^(٩) ولما في «صحيح البخاري» عن أنس قال: كان غلاماً يخدم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٤) أي لا يُنذَّبون إلى المغازي، ولا تُضرب عليهم العوث. النهاية ٣٨٩/١.

(٥) أي لا يُؤخذ عشر أموالهم. النهاية (٢٣٩/٣).

(٦) لا يُجَبَّوا: معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان على قيام الراكع. النهاية ٢٣٨/١ بتصرف.

(٧) في المطبوع: فضربوا، والمثبت من المخطوط.

(٨) في المطبوع: أنزلتهم، والمثبت من المخطوط.

(٩) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». واختلفوا في عيادة الفاسق والمبتدع، والأصح أنه لا بأس بهذا لأنه مسلم.

قيل: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمَعْقِدِ^(١) العز من عرشك، وقد رُوِيَ بتقديم القاف على العين، فلا يجوز اتفاقاً لاستحالة معناه على الله سبحانه وتعالى. ورُوِيَ بَعكسه، فكذا يحرم، لأنه يوهم تعلق العز بالعرش، والعرش حادثٌ وما يتعلق به يكون حادثاً، والله سبحانه متعالٍ عن تعلق عزه بالحوادث، فإنَّ عزه قديم كذاته وسائر صفاته. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قيل: ويحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، نبياً كان أو ولياً، أو بحق البيت أو المشعر الحرام، لأنه لا حقٌ للخلق على الله، لكن قد يقال: إنه لا حق لهم وجوباً من أصله، لكن الله سبحانه جعل لهم حقاً من فضله^(٢)، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٣) وقد عُذَّ من آداب الدعاء: التوسل بالأنبياء والأولياء على ما في «الحصن الحصين»: وجاء في رواية: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشراً^(٤) ولا بطراً». الحديث^(٥).

ولا يكره قبول هدية طعام العبد التاجر لما رُوِيَ من طرق في قصة إسلام سلمان أنَّ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هِدِيَّتَهُ وَأَكَلَ مِنْهَا، بخلاف هدية النقدين والثياب على يده^(٦) لعدم ورود نصٍّ وعُزْفِ [٢٣٢ - أ] بذلك، فبقي على أصل القياس في المنع. وكره أن يجعل الزاية في عنق العبد وهي: طوق من حديد مستمر بمسماز عظيم يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتادٌ بين الظلمة لأنه عقوبة أهل النار فيكره، كالإحراق بها، وحلَّ قيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة، فلا يكره في العبد تحرزاً عن إباقة وصيانة لماله.

(١) في المخطوط: بمقعد، والمثبت من المطبوع. والمَعْقِدُ: موضع العقْد أي ما عُقِدَ من البناء، يقال: عقد البناء: إذا لصق بعض حجراته ببعض بما يسكها فأحكم إصاقها. المعجم الوسيط. ص ٦١٤، مادة: (عقد).

(٢) في المطبوع: فضلاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٥).

(٤) الأثر: البطر، وقيل: أشد البطر. النهاية ٥١/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنه ٢٥٦/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب: المشي إلى الصلاة (١٤)، رقم (٧٧٨).

(٦) كذا العبارة في المطبوع والمخطوط، ولم يبين لنا وجه تصحيحها.

وَحَلَّتِ الْحُقُفَةُ لِلتَّدَاوِي لِمَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلِمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا»، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ». وَلَفِظَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خَلَقْتُ حَسَنًا».

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُحَرَّمِ فِي الْحُقُفَةِ وَغَيْرِهَا كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ التَّدَاوِي بِالْمَحَرَّمِ حَرَامٌ. ثُمَّ التَّدَاوِي بِالْحَلَالِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَعَالِجَةَ فَمَاتَ لَمْ يَمِتْ عَاصِيًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرَكَ الْمَعَالِجَةَ إِهْلَاكُ النَّفْسِ، إِذْ رُبَّمَا يَصْخُ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ وَرُبَّمَا لَا تَنْفَعُهُ الْمَعَالِجَةُ.

[وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى مَنْكَرًا أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، لَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَثَلًا^(١)، لِأَنَّهُ^(٢)] يَجِبُ عَلَيْهِ تَرَكَ الْمَنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْآخَرُ. وَيَنْهَى الْإِمَامُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَسْقَ فِي دَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُ، حَبَسَهُ أَوْ ضَرْبَهُ سِيَاطًا أَوْ أَرْعَجَهُ مِنْهَا^(٣) رَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَغْتَنِي وَالنَّائِحَةِ أَخْذَ الْمَالِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لِأَنَّهُ أَجْرٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوطِ فَإِنَّهُ تَبْرُوعٌ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلِهِ. وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اتَّزَرَ وَغَضَّ الْبَصَرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَتَسْتَجِدُّونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَكَرَهُ عَمْرٌ^(٤) الْأَعْضَاءَ فِي الْحَمَّامِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُتَرَفُّهَيْنِ إِلَّا لِتَلْعَبَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ، فَإِنَّ فِيهِ مَنَفْعَةً وَتَخْفِيفًا.

وَكَرَهُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٥). وَقَوْلُهُ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٦).

(١) مَثَلٌ: زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٣٦٤، مَادَةٌ: (مَثَلٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَيُّ مِنَ الدَّارِ، وَالْمَعْنَى أَقْلَعَهُ وَقَلَعَهُ مِنْهَا، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٩٣، مَادَةٌ: (زَعَجٌ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: غَمَضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَالْقَمْرُ: الْعَصْرُ وَالْكَئِيبُ بِالْيَدِ. النِّهَايَةُ ٣/٣٨٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٨/٢. كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١١)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ (٣٣)، رَقْمٌ (٩٧ - ٩٧٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٧/٢، كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١١)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ (٣٣)، رَقْمٌ (٩٦ - ٩٧١).

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيماً له، أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا [بأس به] ^(١).

ولا بأس بإسقاط حَمْلٍ لم يستبن شيء من خلقه لأنه مضغة بعدد، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة. ويُقَطَع حَمْلٌ مِثَّ اعْتَرَضَ فِي بَطْنٍ حَامِلٍ، خِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَّا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمِيتِ حَرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيِّ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَرَضَ الْوَلَدُ فِي [بَطْنِ] ^(٢) الْحَامِلِ وَقَتَ الْوِلَادَةِ وَخِيفَ ^(٣) عَلَى الْحَامِلِ، وَلَمْ يُمْكِنَ إِخْرَاجَ الْوَلَدِ إِلَّا بِقَطْعِهِ، بَأَن تُدْخِلَ الْقَابِلَةَ [٢٣٢ - ب] يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، فلا يُقَطَعُ لِأَنَّ مَوْتَهَا مَوْهُومٌ، فَبِأَمْرِ مَوْهُومٍ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُ آدَمِيِّ حَيٍّ مُحَقَّقٍ. وَيُشَقُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ بَطْنٌ مِنْ مَاتَتْ فَاضْطَرَبَ الْوَلَدُ فِيهِ وَعَلِمَتْ حَيَاتُهُ، وَلَوْ بَغْلِبَةَ الظَّنِّ لَمَا قَدَمْنَا، وَقَدْ فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ وَعَاشَ الْوَلَدُ.

وكذا يُشَقُّ بَطْنٌ مِنْ ابْتَلَعَ دُرَّةً ^(٤) غَيْرِهِ وَمَاتَ مَفْلَساً، لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدُّرَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى احْتِرَامِ بَطْنٍ مِنْ مَاتَ جَانِباً، وَقِيلَ: لَا يَشُقُّ لِإِمْكَانِ الْوَصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَفْتِشِخِهِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَأْخِيرَ حَقِّهِ وَقَدْ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ. وَلَوْ دَفِنْتَ الْحَامِلَ وَقَدْ أَتَى عَلَى الْوَلَدِ سَبْعَةٌ أَشْهُرَ وَكَانَ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا، فَرُوِّتَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تَقُولُ: وَوَلَدْتُ، لَا يَشُقُّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتَهُ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ.

ولا بأس بثقب أذن الصغيرة لأنه للزينة فصار كالخِثَّانِ. وَيَجُوزُ الْحِجَامَةُ وَالْفِصَادَةُ ^(٥) عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَرَبَّمَا يَجِبُ لِمَا صَحَّ أَنَّ التَّبِيَّ بِطَبِّهِ احْتِجَمَ، وَالْفِصَادَةُ مِثْلَهَا، وَلَا تُنْهَى لِلتَّدَاوِيِّ وَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعاً.

ويجب على كل مكلف تعلّم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات والحلال من الحرام من المأكولات والمشروبات لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ^(٥)، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: صعب، والمثبت من المطبوع.

(٣) الدُّرَّةُ: هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوسيط. ص ٢٧٩، مادة: (در).

(٤) الفِصَادَةُ: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وزيده بقصد العلاج. المعجم الوسيط. ص ٦٩٠، مادة: (فصد).

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ص ٤٤٢: تنبيه: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً. انتهى. وليست موجودة عند ابن ماجه. انظر الحديث رقم (٢٦). في سنن ابن ماجه.

رواه ابن ماجه. وقوله: «تعلّموا الفرائض والقرآن، وعلمّوا الناس فإنني مقبوضٌ». رواه الترمذي. ويكره تعلّمه للمُبَاهَاة والمُتَمَارَة^(١) وطلب المال والجاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب العلم ليحاري به العلماء، أو ليُمَارِي السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». رواه الترمذي وابن ماجه. ولقوله ﷺ: «من تعلّم علماً ممّا يتغنى به وجه الله لا يتعلّمه إلّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني ربحها. رواه أبو داود. وقد ورد أن ربحها يشتم من قدر خمس مئة عام.

ويجب على العالم التعليم إلى حدّ التفهيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سُئِلَ عن علمٍ عَلِمَهُ ثم كتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من النار». رواه الترمذي. وإنما يلزمه التفهيم لأنه لا يوجد بدونه التعليم. ويستحب تعلّم علم يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة، وبياح علم لا يضرّ ولا ينفع كالتواريخ والأشعار والأنساب، ويخرّم علم السحر والمنطق والكلام والهيئة والنجوم إلّا قدر ما يعرف به الوقت والقبلة.

ويجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي بالتجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) أي بالزراعة. ولقول رسول الله ﷺ: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه ابن ماجه. ولقوله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها [٢٣٣ - أ] عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجلٌ وعليه دين لا يدع له قضاءً». رواه أبو داود.

ويستحب الزيارة لمواساة الفقراء ومجاراة الأقرباء فإنه أفضل من التخلّي للعبادات لكون منفعتها متعدّية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرباة اثنتان: صلّة وصدقة».

(١) في المطبوع: المجارة، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

ويباح للتجمل والتنعّم حين يبني البنيان^(١)، وينقش الحيطان، ويشترى الشراري والغلمان لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢) ولقول رسول الله ﷺ: «نعمّ المال الصالح للرجل الصالح»^(٣). ويكره التفاخر والتكاثر ولو كان من حلّ لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتَّقَى وَالَّذِي إِتَقَى اتَّقَى﴾^(٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التجار يحشرون فجاراً إلا من اتقى وبرّ وصدق». رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأنّ فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصداً والكسب فضلاً، ثم التجارة لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدارقطني وابن ماجه. ثم الزراعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنساناً أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». رواه البخاري.

ومنهم من فضّل الزراعة على التجارة لأنها أعمّ نفعاً، وعندني: أنّ الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والنفع المتعدّي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

ويلزم العاجز عن الكسب سؤاله من الناس، فإنه كسب مثله، فإن عجز عن السؤال واشتدّ جوعه وجب على من علم به أن يُطعمه أو يدلّ عليه من يطعمه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «وأما أهل غرصة^(٥) بات فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعاً.

ويكره إعطاء السائل في المسجد إلا إذا لم يتخطّ رقاب الناس ولم يمش بين يدي المصلين، في القول المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المساجد على عهد رسول الله ﷺ، حتّى روي أنّ علياً تصدّق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى:

(١) عبارة المطبوع: حين بني البيت، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٩٧.

(٤) سورة التكاثر، الآية: (١، ٢).

(٥) سبق شرحها ص(٢٦)، التعليقة رقم: (٢).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١). وأما إذا تخطى رقابهم أو تعدى إمامهم، فمكروه لأنه أعانه على أذى الناس حتى قيل: هذا قَلَسَ [لا]^(٢) يكفره سبعون فُلْسًا.

ثم اعلم أنه يَحْرُمُ التَّسْبِيحُ والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند عمل محرّم كما، إذا سَبَّحَ أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو صَلَّى على النبي ﷺ في مجلس الفسق واللهو، فهو حرامٌ يأتي فيه، وكذلك التاجر إذا فتح [٢٣٣ - ب] متاعه لمشتريه وسَبَّحَ وصَلَّى على النبي ﷺ وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفُقَّاعِي^(٣) يقول عند فتح كوز الفُقَّاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صَلَّى الله على النبي أو نحو ذلك، لأنه يأخذ [به]^(٤) ثمنًا ويرغب المشتري هنالك. كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني. ومن هنا يُفهم أن بالأولى يَحْرُمُ ذِكْرُ اللَّهِ أو النبي مع الرِّياب كما هو شأن الأعراب، أو مع الزُّمَّارة كما هو شعار السَّيَّارة^(٥) من سُحَّاذ أهل اليمن في السوق وأبواب أرباب التجارة.

ثم قال: ويجب منع الصوفية الذين يَدْعُونَ الْوَجْدَ والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، مع أنّ ذلك حرامٌ عند سماع القرآن، فكيف^(٦) عند سماع الغناء الذي هو حرامٌ؟ خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تَحَلَّوْا بِحِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَزَيَّوْا بِزِيِّ الصُّلَحَاءِ، والحال أنّ قلوبهم ممتلئة من الشهوات الكاسدة، والأهواء الفاسدة. فالعجب منهم أنهم يَدْعُونَ محبة الله ويخالفون سنة رسوله ﷺ، فيصفقون بأيديهم، ويضربون بأرجلهم، وَيَضَعُقُونَ بأفواههم، وَيُظْهِرُونَ [ما ليس في قلوبهم، ويتحرّكون]^(٧) بحركات مختلفة في أبدانهم، والأزباد تنزل من أشداقهم، حتى [إن]^(٨) الجهال والحمقى من العامة

(١) سورة المائدة، الآية: (٥٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) الفُقَّاعِي: بائع الفُقَّاع: وهو شراب يتخذ من الشعير يُخَمَّرُ حتى تملوه فُقَّاعاته. المعجم الوسيط ص ٦٩٨، مادة: (فقع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) السَّيَّارة: القافلة. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (سار).

(٦) في المطبوع: فضلاً عنه، والمثبت من المخطوط.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

يعتقدونهم ويلازمونهم [ويقصدونهم]^(١)، ويعطونهم ويُنشِبون أنفسهم إليهم، وينفقون [عليهم]^(٢)، أعاذنا الله من شرهم وشر ما لديهم.

ولا يحلّ قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة، إلا إذا عَلِمَ أن أكثر مالهم حلال بأن كان صاحب تجارة أو زراعة، فلا بأس به لأنّ أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا طعامهم. وهذا بالنسبة إلى الأغنياء، وأمّا الفقراء، فلهم أن يأخذوا من أموال الأمراء، لأنّ غالب أموالهم [من]^(٣) بيت المال، ومصرفه الفقراء. وهذا طريق الفتوى، والأحوط امتناعه للتقوى. وفي «تُخفة الملوك»: رجلٌ يتردد إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتياً أو مُقْتَدَى به لا يحلّ له ذلك، لأنّ دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأنّ فيه إهانةً للعلم وأهله، وإن كان غير مُقْتَدَى به فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرهم عنه.

وأما إذا تردد لأجل أن يُصيب منهم، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أناساً من أمتي سيتفقّهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعترلهم بدينا، ولا يكون ذلك، كما لا يُجتنى من القَتَاد إلا الشوك، كذلك لا يُجتنى من قربهم^(٤) إلا الخطايا^(٥)». رواه ابن ماجه. والقَتَاد بفتح القاف والتاء ثالث^(٦) الحروف: ضربٌ من العِضاه وهي جمع عِصّة: وهي شجرة من شجر الشوك ليس فيه غير الشوك.

وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هديّة المختار، وكان أبو ذر [٢٣٤ - أ] وأبو الدرداء لا يُجوزان ذلك حتّى رُوِيَ أنّ أميراً أهدى إلى أبي ذر مئة دينار فقال: هل أهدى لكل مسلم مثل هذا؟ ف قيل: لا، فردّها وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَطَى نَزَاعَةَ لِلشَّوَى﴾^(٧) ولا يبعد أن يُحمل أخذ ابني عباس وعمر على نية تفريقه على الفقراء، وأنهم [يعلمون أنهم]^(٨) لو لم يأخذوه لأعطى الأغنياء أو لم يُعطِ لأحدٍ شيئاً من الأشياء. فلاأخذهم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) زيادة منا يقتضيها السياق.

(٤) في المخطوط دنياهم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٣/١ - ٩٤، المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، رقم (٢٥٥).

(٥) هذه الكلمة تفسير راوي الحديث: محمد بن الصَّبَّاح. انظر سنن ابن ماجه وقد مر تخريجه في التعليقة السابقة.

(٦) في المخطوط: قالت، والمثبت من المطبوع.

(٧) سورة المعارج، الآيتين (١٥، ١٦).

وجه، وإن كان الامتناع عن أخذهم أوجه، لأنه أبعد من الريبة وأشدّ على الظالم في مقام الإهانة.

[أُمُورُ الْفِطْرَةِ]

وَيُسْنُّ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ وَسُنَّ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَارِدُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (١)، وَقَدْ فَعَلَهَا نَبِينَا ﷺ وَأَمْرُهَا. وَفِي حَدِيثٍ: «قَصَّ [الشَّارِبِ] وَتَقْلِيمَ [٢] الظَّفْرِ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالغَسْلَ وَالطَّيْبَ وَاللِّبَاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدُّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الطُّبْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَثَارِ»: وَقَصَّ الشَّارِبِ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَقِصَ عَنِ الطَّرْفِ الْأَعْلَى مِنَ الشُّفَةِ الْعُلْيَا. وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ حَلْقَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» (٣). وَفُسِّرَ الْإِحْفَاءُ بِالِاسْتِصْصَالِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ وَرَدَ: «قَصُّوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْإِحْفَاءِ. وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحْفِظْ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ شَارِبَهُ، بَلْ قَدْ وَرَدَ: «قَصُّوا الشَّوَارِبَ مَعَ الشِّفَاهِ». رَوَاهُ الطُّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَسَنٌ تَرَكُّ قَصِّهِ مَعَ بَقَاءِ أَطْفَارِهِ فِي الْجِهَادِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَطْفَارُ سِلَاحٌ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِهِ.

وَسُنُّ الْجِحْتَانِ لِلرِّجَالِ وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَعُدُّ مَكْرُمَةً لِلنِّسَاءِ لِحَصُولِ الْكِرَامَةِ لَهُنَّ بِهِ عِنْدَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَقُدِّرَ وَقْتُهُ بِسَبْعِ سَنِينَ، وَهُوَ مَخْتَارُ أَبِي اللَّيْثِ، أَوْ تِسْعِ أَوْ عَشْرِ. وَقِيلَ: بِمَا يَطَابِقُ الْمَرَادُ بِالْبُلُوعِ. وَيُتْرَكُ لَوْ وُلِدَ شَبِيهًا بِالمَخْتُونِ، أَوْ أَسْلَمَ كَبِيرًا وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَإِنْ تَرَكَ أَهْلَ بَلَدٍ قَتَلُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَصَارَ كَالْأَذَانِ.

وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَالرَّمِيَّ بِالنَّبْلِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأُرْبَعَةُ، وَالْمَرَادُ بِالْخُفِّ: الْإِبِلُ، وَبِالنُّضَلِ: الرَّمِيَّ، وَبِالْحَافِرِ: الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ وَالْحِمَارَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَهُوَ مَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَسَابِقَةِ (٤)، وَبِالسُّكُونِ مَصْدَرُ سَبَقْتُهُ أَسْبَقَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٢٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٢٢/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢)، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ (١٦)، رَقْمٌ (٥٢ - ٢٥٩).

(٤) عِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَالِ هُنَا عَلَى الْمَسَابِقَةِ وَالْمَثْبِتُ عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ.

قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب^(١) والأرجل.

وحلّ الجُعل من أحد الجانبين بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي. أو من شخص ثالث لأشبيهما [٢٣٤ - ب] بأن يقول: من سبق منكما دفعت إليه ديناراً. وحزَم من الجانبين لأنه يصير قماراً إلا أن يوجد محلل بينهما، ويكون فرسه كفوّاً لفرسيهما. ويشترط أنه إن سبقهما أخذت منهما الجُعل، وإن سبقاه لا شيء لهما عليه لخروجه حينئذٍ عن القمار^(٢). ويلحق بالمسابقة يُجعل طالبان اختلفا في مسألة ورجعا إلى الشيخ ليُفصل بينهما فيها، لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الاجتهاد^(٣) في طلب العلم، لأنّ الدّين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم والاجتهاد.

ثم رمى السهم له فضائل كثيرة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) ورَدَ تفسيرها عنه عليه الصلاة والسلام: «ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي ثلاث مرات». وقد ورد: «إنَّ الله ليُدخِل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنْعَتِهِ الخير، والرامي به، والمُؤدِّ به^(٥)». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فيعدل رقبة». وفي رواية له أيضاً: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصي».

وأما الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد فيؤكّل، لأنّ ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم يأكله معهم. كذا ذكره العيني، ثم قال: إذا لم يُقَامِرُوا. انتهى. وهذا صورة ليس فيه قمار متعارف كما لا يخفى، وإلا فلا يحلّ له من البالغين، فكيف من

(١) الرّكاب: الإبل المركوبة. المعجم الوسيط ص ٣٦٨، مادة: (ركب).

(٢) ولمزيد من التفصيل والإيضاح نذكر ما ورد في رد المحتار ٢٥٨/٥. قال: صورته أن يقال: إن سبقهما أخذ منهما ألفاً أنصافاً، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً، وإن سبق كل منهما الآخر فله مئة من مال الآخر. فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ويأخذ منهما الجُعل إن سبقهما. ويجوز أن يعكس التصوير أخذاً وإعطاءً. وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له، وإن سبقاه وجاء معاً فلا شيء لواحد منهما، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر، فلا شيء على من مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر، ولا شيء للمحلل. انتهى.

(٣) في المطبوع: الجهاد، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٥) في المطبوع: المبدل به، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠، كتاب الجهاد (٢٤)، باب: الرمي في سبيل الله (١٩)، رقم (٢٨١١). والمؤدِّ به: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم، أو يؤدِّ عليه النبل من الهدف. «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٨/٤.

الصبيان مع كون أكثرهم^(١) غير مالكين؟ وكذا حكم البيض الذي يلعبون به في العيد وغيره.

وَتَضْرِبُ الدَّابَّةَ عَلَى النَّفَارِ دُونَ الْعِثَارِ، لِأَنَّ الْعِثَارَ يَكُونُ مِنْ سَوْءِ إِسْمَاكِ الرَّكَّابِ اللَّحَامِ، وَالنَّفَارُ مِنْ سَوْءِ [خَلْقِ] الدَّابَّةِ فَتَوَدُّبُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا فِي «كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ». وَرَكَضُ الدَّابَّةِ^(٢) وَنَحْشُهَا^(٣) كَمَا يَفْعَلُهُ الدَّلَّالُونَ^(٤) مَكْرُوهٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ اللُّهُوِّ، لِأَنَّهُ تَعْذِيبُ الْحَيَوَانَ بِمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ. بِخِلَافِ الْفِرَارِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْكَرَارِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْقَيْلُولَةُ^(٥) فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ وَرَدَ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»^(٦).

ويحرم لبس الأحمر والمُعَصْفَرُ^(٨) لما في «سنن أبي داود والترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه. وفي «سنن أبي داود» عنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصْفُرٍ مُؤَرَّدًا فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كرهه، فانطلقت فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعت؟» قلت: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعض أهلِكَ؟ فإنه لا بأس به للنساء».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ [٢٣٥ - أ] ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٩). وفي رواية: قلت: أَعَسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا»^(١٠) وهذا مبالغة في النهي لما تقدّم. وروى أبو داود

(١) في المطبوع: أكبرهم، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) رَكَضُ الدَّابَّةِ: أي ضرب جنبها برجله أو برجليه ليحتمها على السير. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركض).

(٤) نَحَسُ الدَّابَّةِ: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس للتنشط. المعجم الوسيط ص ٩٠٩، مادة (نحس).

(٥) الدَّلَّالُ: من يجمع بين البَيْعِينِ. المعجم الوسيط ص ٢٩٤، مادة (دل).

(٦) الْقَيْلُولَةُ: نومة نصف النهار. المعجم الوسيط. ص ٧٧١ مادة: (قيل).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤٥/١، رقم (٢٨).

(٨) تَعَصْفَرُ: انصبغ بالعصفر. والمُعَصْفَرُ: نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، ويستعمل زهره تابلاً، ويُستخرج منه صبغٌ أحمر يُضَيِّعُ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط. ص ٦٠٥، مادة (عصفر).

(٩) في المطبوع: إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما. وفي المخطوط: هذه بدل هذين مع إسقاط من. والصبوغ ما أثبتناه لموافقته لما في صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، رقم (٢٧ - ٢٠٧٧).

(١٠) صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب =

والترمذي عن عليّ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المُعَصْفَرِ. وأمّا لبس الأخضر فمستحبّ لقول أبي رُمثة رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود والترمذي، وللنّسائي: وعليه بُرْدَان أخضران. وتُدب لبس البياض [أو السواد]^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرَّمَهُ اللهُ بِهِ»^(٢) في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه ابن ماجه.

وفي رواية للترمذي والنّسائي: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وأمّا لبس السواد فجائز لقول سعد بن أبي وقاص: رأيت رجلاً على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيتها عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود. وقال عمرو بن أمية: كآتني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه النّسائي وابن ماجه. وقد دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح وهو متعمّم بعمامة سوداء. رواه الترمذي في «شمائله».

ولا ينبغي أن يُظَاهِرَ بَيْنَ جُجَيْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الشِّتَاءِ إِذَا اكْتَفَى بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَغِيظُ الْمُحْتَاجِينَ وَطَرِيقَ الْمُتَجَبِّرِينَ [مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ]^(٣)، وتُدب إرسال ذنّب العمامة بين الكتفين قدر شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الترمذي. وقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن عبد الرحمن بن عوف: عمّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. رواه أبو داود.

= المعصفر (٤)، رقم (٢٨ - ٢٠٧٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع إن أحسن ما زرم إليه في قبوركم... إلخ، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢، كتاب اللباس (٣٢) باب: البياض من الثياب (٥)، رقم (٣٥٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

ويُكره الترجيع^(١) بقراءة القرآن واستماعه، لأنه تشبّه بفعل الفسقة. وقيل: لا بأس به إذا لم يُخْرِج الحرف عن حُدّه، والمدّ عن قَدْرِ مدّه لما ورد: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في رواية عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». وفي رواية: «زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(٢). وكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز وحين الرَّحْف على العدو وحين الوعظ، لأنّه يُذهب الهيبة والخشوع. وَيَخْرُومُ قيام التالي للقرآن، وكذا الراوي للحديث، للدّاخل عليه، لأن فيه نوع إهانة له بإعراضه عنه وإقباله على من ليس له عليه حقّ، إلّا لأستاذه الذي علّمه أو لأبيه، لما لهما عليه من حقّ الإكرام [٢٣٥ - ب] وزيادة الاحترام.

والقراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة، وتجاوز عند محمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود.

وتحرم الغيبة والنميمة والكذب إلّا للسخيعة في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»^(٣)، والصلح بين اثنين، وإرضاء أهله لأنه من باب إصلاح ذات البين. قال الله تعالى: ﴿لَا تَخِيْرَ فِي كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤) وورد: «ليس الكذاب الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، ويقول خيراً وَيُنْمِي خيراً»^(٥). قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرْحَضُ في شيءٍ ممّا يقول الناس كذبٍ إلّا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، [وحديث الرجل امرأته]^(٦) وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم. ولدفع الظالم عن ظلمه لأنه نهى عن

(١) التُّرْجِيْع: توديد القراءة. النهاية: ٢٠٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٨١/١١ - ٨٢، رقم (١١١١٣).

(٣) صحيح البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١٥٧/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة (١٥٧).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤).

(٥) تَمَيَّزَ الحديث: بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. النهاية (١٢١/٥).

(٦) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٩٩/٥ كتاب الصلح (٥٣)، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢)، رقم (٢٦٩٢). وصحيح مسلم ٢٠١١/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥)، واللفظ له. ولفظ البخاري: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٤/٢٠١١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥).

المنكر، وأخذ على يد الظالم.

ويكره التعريض بالكذب لأنه كذب في الظاهر إلا عند الضرورة ك: أكلت - يعني أمس - جواباً لمن دعاه إلى الأكل لأنه صادق في قصده.
ولا غيبية لفاسقٍ مُغلين ولا لغير معين، ولا لظالم يُؤذي الناس بقوله أو فعله، ولا يأثم الساعي به إلى السلطان ليزجره بل يثاب عليه، لأنه من باب النهي عن المنكر، والمنع عن الظلم.

والحاصل: أنّ الكلام إما مستحب كالأذكار، وإما حرام كالكذب والغيبة والنميمة، وإما مباح كضروريات الإنسان من قوله: قم واقعد ونحو ذلك. وأما ما لا يعنيه فتركه مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من حسن [إسلام]»^(١) المرء تركه ما لا يعينه»^(٢).

واختُلف هل يُكْتَبُ المباح: فقيل: لا أصلاً لقول ابن عباس: إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجرٌ أو وِزْرٌ. وقيل: يُكْتَبُ ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣) فقيل: يكتب ذلك عليه ثم ينسخ متى قوبل عليه باللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاءٌ خيرٍ أو شرٌّ ثبت، وما لم يكن كذلك مُجِبٍ لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤) ولقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥). وقيل: يكتب ويُنسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء إما بالثواب أو بالعقاب. والله أعلم بالصواب.

وينبغي لحافظ القرآن أن يختمه في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو في شهر أو في أربعين يوماً، فإن نسيان القرآن من الكبائر.

ويتقدم الشاب العالم على الشيخ العابد الجاهل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقوله: «فضل حملة القرآن على من لم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٨٣، كتاب الزهد (١٤)، باب (١١)، رقم (٢٣١٧).

(٣) سورة ق، الآية: (١٨).

(٤) سورة الرعد، الآية: (٣٩).

(٥) سورة الجاثية، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الزمر، الآية: (٩).

(٧) سورة المجادلة، الآية: (١١).

يَحْمَلُهُ كِفْضُ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ». رَوَاهُ الدُّلَيْمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَيُسَنُّ السَّلَامَ، وَجَوَابُهُ فَرَضُ كِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) وَثَوَابُ هَذِهِ الشُّئَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَضِ الَّذِي هُوَ جَوَابُهُ، لِأَنَّهَا سَبَبٌ لَهُ، وَلِدَلَالَتِهِ^(٢) عَلَى التَّوَاضُعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَادِيءُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ». كَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَلَا يُسَلَّمُ وَقْتُ الْخُطْبَةِ وَالتَّلَاوَةِ [٢٣٦ - م] لِثَلَا يُخْلَلُ بِالِاسْتِمَاعِ، وَكَوْنِ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ حَالِ كَوْنِهِ يَحْكُمُ هَيْبَةً وَاحْتِشَامًا، وَبِهَذَا جَرَى الرَّسْمُ. وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَّا عَلَى الْقَاضِي وَالْخَطِيبِ لِأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى مَنْ يُسَنُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَفْقَهُ تَلَامُذَتَهُ أَوْ يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِرَدِّ التَّسْلِيمِ. وَيُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الرَّاجِلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَلَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ.

وَيَجِبُ الذَّمُّ إِذَا سَلَّمَ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». وَلَا يَبْدُوهُ بِالسَّلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَجِبُ كِفَايَةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ الْحَامِدِ بِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ يَسْتَحَبُّ إِلَى الثَّلَاثِ، وَلَوْ زَادَ يَقُولُ: عَافَاكَ اللَّهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ زَادَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»^(٤). وَيُجِبُ هُوَ بِقَوْلِهِ: «يَهْدِينَا اللَّهُ وَيَهْدِيكُمْ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»^(٥) أَوْ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٦) عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٨٦).

(٢) عِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: لِأَنَّهَا السَّبَبُ الْبَادِي بِالسَّلَامِ وَلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْمَثْبُوتِ عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: عَنْ عَمْرِو، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤/ ١٧٠٦، كِتَابُ السَّلَامِ (٣٩)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّلَامَ، وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (٤)، رَقْمٌ (٨ - ٢١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٤/ ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَائِقِ (٥٣)، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ النَّشَاؤِ (٩)، رَقْمٌ (٥٥ - ٢٩٩٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ...». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ١٠/ ٦٠٨، كِتَابُ الْأَدَبِ (٧٨)، بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشْمَتُ (١٢٦)، رَقْمٌ (٦٢٢٤).

(٦) الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ٧/ ٦٦ - ٦٧، رَقْمٌ (٦٣٦٩).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

حَرَمَ الْخَمْرُ، وَهِيَ: النَّيْءُ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

هي جمع الشراب وهو لغة: ما يُشْرَب. وهنا ما يُشْرَبُ وَيُشَكِّرُ (حَرَمَ الْخَمْرُ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١) الآية. ولإجماع الأمة، ولصحيح الأخبار وهي كثيرة منها ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم، يوم حُرِّمَتِ الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إِلَّا الْفَضِيخُ^(٢) الْبِشْرُ^(٣) والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال لي أبو طلحة، اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قال: فَجَرَّتْ في سَكِّ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فَأَهْرِقْهَا فَجَرَّتْ فَأَهْرِقْهَا.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ^(٤) قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دَوْسٍ فَلَقِيَهُ يوم الفتح براوية^(٥) خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله حَرَمَهَا؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها. فقال [له رسول الله ﷺ]: «يا فلان، بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فأمر بها فَأَهْرِقَتْ^(٦) في البطحاء.

(وَهِيَ): أَي الْخَمْرُ هُوَ (النَّيْءُ)^(٨) بكسر النون في أوله وبهمزة في آخره وقد

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البشر من غير أن تمشه النار. المعجم الوسيط ص ٦٩٢، مادة: (فضخ).

(٣) البشر: تمر النخل قبل أن يُطَبَّ. المعجم الوسيط ص ٥٦، مادة: (بس).

(٤) حُرِّمَتْ في المخطوط إلى عبد الرحمن بن دعلجة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٢٠٦، كتاب المساقاة (٢٢)، باب: تحريم بيع الخمر (١٢)، رقم (٦٨ - ١٥٧٩).

(٥) الراوية: المزايدة فيها الماء. المعجم الوسيط، ص ٣٨٤، مادة (روى). والمزايدة: وعاء يُخْمَل فيه الماء في السفر. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة (زاد).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٧) في المخطوط: فأهْرِغَتْ، والمثبت من المطبوع.

(٨) النَّيْءُ: كل شيء شأنه أن يعالج يطبخ أو شيء فلم ينضج. المعجم الوسيط ص ٩٦٦، مادة (نوى).

مَنْ مَاءٍ عَنَبٍ غَلَاً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ، وَإِنْ قَلَّتْ، كَالطَّلَاءِ، وَهُوَ: مَاءٌ عَنَبٍ طَبِيخٌ
فَذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثُلُثِيهِ، وَعَظِيظًا نَجَاسَةً.

يُدْعَم (مَنْ مَاءٍ عَنَبٍ غَلَاً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ، وَإِنْ قَلَّتْ) الخمر وإن كانت قطرة. فإن حُرْمَتَهَا غير معللة بالشُّكْر ولا موقوفة عليه. وبعض المعتزلة أنكروا حرمة عينها، وزعم أن الشُّكْر حرامٌ إذ به يحصل وقوع العداوة [٢٣٦ - ب] والبغضاء والصدِّ عن ذكر الله. وذلك باطلٌ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكان كفرًا منهم. وهذا لأن الله تعالى سماها رجسًا، وهو اسم للحرام النجس عينًا بلا شبهة.

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد القذف بالزَّبْدِ، وهو قول مالك والشافعي وهو الأظهر، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصدِّ عن ذكر الله. والقذف بالزَّبْدِ صفاءٌ لا تأثير له في الشُّكْر.

ولأبي حنيفة: أن الغليان بداية الشُّدَّة وقذف الزَّبْدِ كمالها، إذ به يتميِّز الصافي عن الكدير. وأحكام الخمر قطعيةٌ كالحُدِّ وإكفارِ المستحلِّ وحرمة البيع، فينابط بالكمال. وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطًا، فينبغي أن يؤخذ في الحد والتكفير بقذف الزَّبْدِ احتياطًا.

(كَالطَّلَاءِ) أي كما حُرِّمَ الطَّلَاءُ (وَهُوَ) بكسر الأول (مَاءٌ عَنَبٍ طَبِيخٌ فَذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثُلُثِيهِ) كذا في «الهداية». وفي «المحيط»: الطَّلَاءُ: اسم للثُلُث وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرًا. وفي «الصحاح» مثل [ما في] (١) «المحيط» لكن من غير ذكر الإسكار. ويدخل في تفسير المُنَصَّفِ [المُنَصَّفُ] (٢) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه إلا أن يقال: مراد المُنَصَّفُ: ما ذهب أَقْلٌ مِنْ ثُلُثِيهِ وأكثر من نصفه فلا يدخل. لكن المراد لا يدفع الإيراد.

ثم كل ذلك عندنا حرامٌ إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبْدِ، وإن لم يقذف فهو على الخلاف لأنه رقيق مُلِدُّ مُطْرِبٌ يدعو قليله إلى كثيره، فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلِّق به كالخمر. وأما الباذق فاسمٌ لذهاب ما دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المُنَصَّفِ في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحق ذلك بالخمر في أنه لا يجوز بيعه كذا في «المبسوط».

(وَعَظِيظًا) أي الخمر والطَّلَاءُ (نَجَاسَةً) أي من جهة النجاسة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المطبوع.

وَحَرْمَ نَقِيعِ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ، وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ نَيْتَيْنِ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ. وَحَرْمَةُ
الْخَمْرِ أَقْوَى، فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ.

وَحَلَّ الْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ مُشْتَدًّا،

(وَحَرْمَ نَقِيعِ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ) بفتحين (وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ نَيْتَيْنِ) تشبیه النبیء.
(إِذَا غَلَا) كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَاشْتَدَّ). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَإِذَا قَذَفَ بِالزَّبِيدِ. وَقَالَ شَرِيكَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: السُّكَّرُ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ
سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١) ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ الْمِنَّةِ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَأَوْجِبَ إِبَاحَتَهُ.

ولنا: إجماع الصحابة على حرمة ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «الخمير من هاتين
الشجرتين»^(٢). والنص محمول على ما قبل التحريم فيكون منسوخاً، وهو مذهب
الشَّعْبِيِّ وَالثَّعْلَبِيِّ. وَفِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السُّكَّرُ
خَمْرٌ. وَفِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السُّكَّرُ
خَمْرٌ.

وقيل: السُّكَّرُ: نَيْدٌ، وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنْبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ تَرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ. وَهُوَ حَلَالٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى حَدِّ السُّكَّرِ، وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ
الآيَةِ، وَيَحْمِلُ السُّكَّرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا. وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَآثِرِيِّ:
مَعْنَاهُ [٢٣٧ - أ]: تَتَّخِذُونَ مِنَ الْحَلَالِ الْخَالِصِ مَا هُوَ حَرَامٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٣). وَأَمَّا نَقِيعُ الزَّبِيبِ
فَحَرَامٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلأَوْزَاعِيِّ.

(وَحَرْمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى) لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ (فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ) أَيْ وَلَا يَكْفُرُ
مُسْتَحِلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَ، لِأَنَّ حَرَمَتَهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَيُحَدِّدُ شَارِبُهَا وَلَوْ قَطْرَةً، وَلَا
يُحَدِّدُ شَارِبُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَ حَتَّى يَشْكُرَ.

(وَحَلَّ الْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ) وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْ مَاءِ الْعِنْبِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا. (مُشْتَدًّا)
لأنه لغلظه لا يحصل بشرب قليله الفساد، ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر.
قال البخاري: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وروى النسائي
شربه عن أبي موسى. وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يُشْكِرُ! قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

(١) سورة النحل، الآية: (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أن جميع ما يند... (٤)،
رقم (١٣ - ١٩٨٥). ونص الحديث: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

(٣) سورة يونس، الآية: (٥٩).

وَ نَبِيذُ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَطْبُوحاً أَدْنَى طَبْحَةٍ، وَإِنْ اشْتَدَّ. إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُشَكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُوَ وَطَرِبَ،

وفي «المبسوط» عن داود بن [أبي هند]^(١) قال: قلت لسعيد بن المُسَيَّب: الطَّلَاءُ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ عَمْرَ بِاتِّخَاذِهِ النَّاسَ وَيَسْقِيهِمْ مِنْهُ كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: يُطْبَخُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ يَوْمَاتٍ وَيَبْقَى ثَلَاثُ يَوْمَاتٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُتَنَصَّفُ وَالْبَاقِي مَبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ.

(و) حَلَّ (نَبِيذُ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَطْبُوحاً أَدْنَى طَبْحَةٍ) بِأَنْ طُبِّخَ حَتَّى نَضِجَ (وَإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُشَكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُوَ وَطَرِبَ) بِلِ بِنِيَّةٍ تَقْرَوِي، لَمَّا رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ نَبِيذًا مِنْ قَوْزِيَّةٍ^(٢) عَمْرٍ^(٣) فَسَكَرَ، فَضْرِبَهُ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قَوْزِيَّتِكَ! فَقَالَ لَهُ عَمْرٍ: إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ. وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ^(٤) عَلِيٍّ نَبِيذًا بِصِفْنَيْنِ فَسَكَرَ، فَضْرِبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. وَلَمَّا فِي «آثَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ^(٥)، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَسَقَاهُ شَرَابًا فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا الشَّرَابُ؟ مَا كَدْتِ أَهْتَدِي إِلَيَّ مِنْزَلِي. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَزَبِيبٍ.

ولقول علي رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائطٍ من حيطان مكة، فقال: «هل من شربة؟» فَأْتِيَتْ بِقَعْبٍ^(٦) مِنْ نَبِيذٍ، فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ^(٧) وَرَدَّهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا»^(٨) وَالسُّكْرُ^(٩) مِنْ كُلِّ. رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، وَأَعْلَاهُ بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرَ الْعَطْفَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ عَامٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٠٠.

(٢) القَوْزِيَّةُ: ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُحْرَزُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، وَتُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٢٣، مَادَّةُ: (قرب).

(٣) عبارة المطبوع: أن رجلاً شرب نبيذاً من تمر. والمثبت عبارة المخطوط.

(٤) الإداوة: إناء صغير يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٠، مَادَّةُ: (أدا).

(٥) في المخطوط: سليمان بن الشيباني، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٥٥.

(٦) في المطبوع: يقصب، والمثبت من المخطوط، والقَعْبُ: قَدْحٌ ضَخْمٌ غَلِيظٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٤٨، مَادَّةُ: (قعب).

(٧) قَطَّبَ أَي قَبِضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَيُّوسُ. النِّهَايَةُ ٧٩/٤.

(٨) في المطبوع: بيعها، والمثبت من المخطوط.

(٩) قال ابن الأثير: السُّكْرُ: يَفْتَحُ السِّينَ وَالْكَافَ: الْخَمْرُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ =

وَالْخَلِيطَانِ،

حجة الوداع فقال: «حَرَّمَ اللهُ الخمر بعينها والسُّكَّرَ من كلِّ شراب». ثم قال: وعبد الرحمن هذا مجهولٌ في الرواية والنسب وأما يروي عن ابن عباس من قوله. ورواه الثَّسائِي موقوفاً عليه من طرق.

(و) حَلَّ (الْخَلِيطَانِ) وهو أن يُجَمَعَ التمر والزبيب، أو الرطب والبشر ويُطَبَّخَ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتدَّ. فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب [ب - ٢٣٧] والتمر، والبشر والتمر، وقال: «نبذ كل واحد منهما على حدِّته». أُجِيبَ: بأنه محمولٌ على شدة العيش توسعة على النَّاس. روى هذا محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ خلط التمر والزبيب، وأما كره لشدة العيش في الزمن^(١) الأول، كما كره السُّمن واللحم، وكما كره الإقران^(٢). وأما إذا وسَّع اللهُ على المسلمين فلا بأس به.

وحرمه مالك والشافعي لما قدمنا، ولما في الكتب الستة عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُنْبَذَ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يُنْبَذَ البشر والرطب جميعاً. وفيها أيضاً سوى الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خلط الزبيب والتمر، وعن خلط البشر والتمر، وعن خلط الزُّهُو^(٣) والتمر، وقال: «انتبذوا كلَّ واحد على حدِّته». وعن مسلم عن [أبي سعيد]^(٤) الحُدْرِي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بُشراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببشرٍ وقال: «مَنْ شَرَبَ منكم النبيذ، فليشره زبيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً، أو بسراً فرداً».

ولنا ما قدمنا، [وما]^(٥) في «كامل» ابن عدي عن أمِّ سَلِيم وأبي طَلْحَةَ أنهما كانا يشربان^(٦) نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا! قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وفي

= يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السُّكَّران، فيجعلون التحريم للسُّكَّر لا لنفس المُشْكِر. فيجعلون التحريم للسُّكَّر لا لنفس المُشْكِر فييحون قليله الذي لا يُسكِر. والمشهور الأول. النهاية ٣٨٣/٢.

(١) في المخطوط: الرمي، والمثبت من المطبوع.

(٢) الإقران: هو أن يُقْرَن بين التمرتين في الأكل. النهاية ٥٢/٤.

(٣) الزُّهُو: البشر المتلؤن. المعجم الوسيط. ص ٤٠٥، مادة: (زه)، والبشر سبق شرحها ص ٤٤، التعليقة

رقم: (٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمخطوط، واستدرك من صحيح مسلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) في المطبوع: بشتريان، والمثبت من المخطوط.

وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالتِّينِ، وَالبَرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ، بِلَا نَيْيَةِ لَهُوَ وَطَرَبٌ.

«سنن أبي داود» عن صَفِيَّة بنت عَطِيَّة قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من [تمرٍ وقبضته من] ^(١) زبيب، فألقيه في إناء فأمرسُهُ، ثم أسقيه النبي ﷺ.

(و) [حل] ^(٢) (نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ) وسائر الحبوب (وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ بِلَا نَيْيَةِ لَهُوَ وَطَرَبٌ) بل للتقوي لِمَا روى مسلم وغيره أَنَّ النبي ﷺ قال: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي لفظ [لمسلم] ^(٣): «الكرمة والنخلة». والمراد بيان الحكم، لأنَّ الخمر حقيقة في ماء العنب.

ولم يُشترط في نبيذ العسل وما عُطِف عليه الطبخُ، لأنَّ قليله لا يدعو إلى كثيره. ثم حلَّ ذلك [في] قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحدُّ شاربه وإن سكر منه ولا يقع طلاقه كالنائم وذهب العقل بالبنج وبلبن الرَّمَاك، وهو بكسر، جمع رمكة وهي الفرس الأثني. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: كل ما أسكر كثيره حُرْم قليله من أي نوع كان. ويحدُّ السكران منه ويقع طلاقه، كما في سائر الأشربة المحرّمة. والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحدَّ مَنْ سَكِرَ من الأنبذة المتخذة من الحبوب والعسل والتين واللبن، لأنَّ الفُسَّاق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بها، ولَمَّا في «صحيح مسلم» من قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكرٍ حمزٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ». وفيه وفي «مسند [٢٣٨ - أ] أحمد» و«صحيح ابن جِبَان»: «كلُّ مسكرٍ حمزٌ، وكل خميرٍ حرامٌ».

ولَمَّا في مسلم عن جابر: أَنَّ رجلاً قَدِمَ من اليمن فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الدُّرَّة يقال له: البِزْر فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُشَكَّرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال [رسول الله ﷺ] ^(٤): «كل مسكر حرامٌ، إِنَّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال» ^(٥). وفي «الصحيحين» عن عائشة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، فاستدركناه من المخطوط وسنن أبي داود ١٠٢/٤، كتاب الأشربة (٢٥)، باب في الخليطين (٨). رقم (٣٧٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وإثباته الصواب حيث أخرج مسلم الحديث في صحيحه ٣/١٩٨٥ - ١٥٥) رقم (٤)، (٤) رقم (١٩٨٥ - ١٥٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقتة لما في صحيح مسلم ٣/١٥٨٧، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر خمير... (٧)، رقم (٧٢ - ٢٠٠٢).

(٥) طينة الخَبَال: يفسرها قوله ﷺ إجابة عن سؤاله عنها قال: «عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار.» =

وَ خَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ،

قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البَيْتَعِ - وهو نبيد العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي» عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من الحِنْطَةِ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا». وفي «سنن النسائي وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهكذا رواه الدارقطني عن علي مرفوعاً.

وفي «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر الفَرْقُ (١) منه فمُلءُ الكف منه حرام». وفي لفظ الترمذي: «الحسوة» (٢) منه حرام». ولَمَّا ذُكِرَ لابن المبارك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كل مسكر، وهي الشربة التي أسكرتك قال: حديث باطل. وفي «المبسوط»: ولأنَّ المُثَلَّثَ بعدما اشتدَّ خمرًا، لأنَّ الخمر إنما سُمِّيَ بهذا الاسم لمخامرته العقل، وذلك موجودٌ في سائر الأشربة المسكرة، وقد سَمَّاه رسول الله ﷺ خمرًا. ولو سَمَّاه أحد من أهل اللغة خمرًا لكان يستدلُّ بقوله على إثبات هذا الاسم، فإذا سَمَّاه صاحب الشرع - وهو أفصح العرب - أولى. وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا الحد بالسكر من الأشربة المذكورة في الصحيح عنهما، لما روينا عن عمر وعلي، ولقطع مادة مَفَاسِدَ لازمة للشكر منها.

(ق) حَلُّ (خَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ) من إلقاء خَلٍّ أو ملح فيها ليصير خَلًّا، لإطلاق ما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلّم: «يَعْمُ الإِدَامُ» (٣) الخَلُّ» وقال مالك والشافعي: لا يحلّ تخليل الخمر ولا أكل الحاصل منه لِمَا أخرجه مسلم قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الخمر: أتتخذ خَلًّا؟ قال: «لا». وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا. قال: «أَهْرِقْهَا». قال: أفلا نجعلها خَلًّا؟ قال: «لا». ولأنَّ الصحابة أهرقوها (٤) حين نزلت آية التحريم، ولو جاز التخليل لبته عليه الصلاة والسلام

= صحيح مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر خمر... (٧)، رقم (٧٢) - ٢٠٠٢.

(١) الفَرْقُ: وِكْتِيال سعتة ثلاثة أصوع = ١٠٠٠٨٦ ليترًا = ٩٧٨٤٠٥ غراماً عند الحنفية، و ٨٠٢٤٤ ليترًا = ٦٥١٦ غراماً عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: فالجرعة، وفي المخطوط، فالحسوة. والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في سنن الترمذي ٢٥٩/٤، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣)، رقم (١٨٦٦).

(٣) الإِدَامُ: ما يُسْتَقْرَأُ به الخبز. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أدم).

(٤) في المخطوط: أراقوها، والمثبت من المطبوع.

عليه كما تبه أهل الشاة الميتة على دباغ إهابها.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عمر قال: أمرني ﷺ أن آتية بُدْيِيَّة^(١)، [قال]^(٢) فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق^(٣) الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه أن يمشوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها [٢٣٨ - ب] فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. وأجاب الطحاوي بأن ذلك محمولٌ على التغليظ والتشديد بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان^(٤) فيما روى الدارقطني والطبراني [في «معجمه»]^(٥). وبدليل ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة.

وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، إذ قد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع. قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي كما تقدم عن أحمد وفيه: فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعةً يا رسول الله. قال: «أجل، ولكن إنما أفعل ذلك غضباً لله لِمَا فيه من سخطه». وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين. فحمل منها بمالٍ قَدِيمٍ فلقيه رجل من المسلمين فقال: إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجها^(٦) بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: فهل لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا» قال: أفأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: فإن فيها [مالاً]^(٧) ليتامى في جيجري. قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم»، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله الأوعية يُنتفع بها. قال: «فحلّوا أوكيتها»^(٨)، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي.

(١) المُدْيِيَّة: الشفرة الكبيرة. المعجم الوسيط ص ٨٥٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الزُقَى: وعاء من جلد يجز شعره ولا يُتَنَف، للشراب وغيره. المعجم الوسيط ص ٣٩٦، مادة: (زق).

(٤) الدنان: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ص ٢٩٩، مادة: (دَن).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) سَجَى: غطى. المعجم الوسيط ص ٤١٨، مادة: (سجا).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٨) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة أو الكيس وغيرها. المعجم الوسيط ص ١٠٥٥، مادة (وَكَى).

والإنتبأذ في الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ.

ومن أدلتنا: ما في «سنن الدارقطني» عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة أنها قالت: كان لنا شاة نحتلبها ففقدناها^(١) النبي ﷺ فقال: «ما فعلت شاتكم؟» قالوا: ماتت. قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» فقلنا: إنها ميتة! فقال ﷺ: «إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر». إلا أنه قال: تفرد به فرج بن فضالة [عن يحيى]^(٢) وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. وفي «المعرفة» للبيهقي عن المغيرة بن زياد^(٣)، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خلكم خل خمركم». ثم قال: تفرد به المغيرة عن أبي الزبير وليس بالقوي. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه وكذا أيضاً حديث فرج بن فضالة. قلت: ولا يخفى بُعد هذا الحمل.

وفي «المبسوط»: حجتنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهَّرَ، كالخمر تُحْلَلُ فَتَحِلَّ». ولا يقال: قد روي: «كالخمر تخلل» أي تخلل. فتحل، لأن الرويتين كالخبرين فيعمل بهما. ثم إذا صارت خللاً يطهر ما يوازها من الإناء، وأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقليل: يطهر تبعاً. وقيل: لا يظهر لأنه تنجس بإصابة الخمر، ولم يوجد ما يوجب طهارته فبقي نجساً. ولا تحل هذه الأشربة [٢٣٩ -] الأربعة بالطبخ بعد اشتدادها، لأنه لاقي عيناً حراماً فلا يفيد الحل فيه كطبخ لحم الخنزير، وهذا لأنه ليس للنار^(٤) تأثير في إثبات الحل ولها تأثير في ثبوت صفة الحرمة فيه. ثم بيع غير الخمر من هذه الأشربة جائز عند أبي حنيفة ومضمونة بالإتلاف، لأنها شرابٌ مختلفٌ في إباحة شربها بين العلماء، فيجوز كالمثلث، وهذا لأنه ليس من ضرورة حرمة تناول حرمة البيع، وقالوا: لا يجوز بيعها كمالك والشافعي، وهو الأظهر لأن عينها محرّم تناول فلا يجوز بيعها كالخمر.

(ق) حَلُّ (الانْتِبَاءُ فِي الدُّبَاءِ) وَهُوَ الْقَرَعُ (وَالْحَتْمُ) وَهُوَ الْجَزَّةُ الْخَضْرَاءُ، وَالْمَرْقُوتُ، وَهُوَ الظَّرْفُ^(٥) الْمُطْلَبِيُّ بِالزَّفْتِ، وَكَذَا التَّقِيرُ وَهُوَ الْمَنْقُورُ [مِنَ الْخَشَبِ]^(٦)

(١) في المطبوع: فقصدنا، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقتنا لما في سنن الدارقطني ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (٢٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) حُوِّتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ زِيَادَةَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُؤَافَقَتِهِ «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» ص ٥٤٣.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: لِلشَّارِبِ فِيهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) الظرف: الوعاء. المعجم الوسيط ص ٥٧٥، مادة: (ظرف).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَحَرَمَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَالِامْتِشَاطُ بِهِ.

لما روى الجماعة من حديث بُرَيْدَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١)]: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم^(٢)، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكرًا». وفي لفظ لمسلم: «كنت نهيتكم عن الظُّروف، والظُّروف لا تُجِلُّ شَيْئًا وَلَا تَحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي «سنن أبي داود» عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُوها، فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تَذَكِّرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

(وَحَرَمَ شُرْبُ دُرْدِيِّ^(٣) الْخَمْرِ) لِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ فَكَانَ حَرَامًا وَنَجَسًا (وَالِامْتِشَاطُ بِهِ) لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِالنَّجَسِ حَرَامٌ. وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سَكْرٍ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ لِلزَّجْرِ، وَالزَّاجِرُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِيمَا تَمِيلُ الطَّبَاعُ إِلَيْهِ، وَلَا تَمِيلُ الطَّبَاعُ إِلَى شُرْبِ الدُّرْدِيِّ، بَلْ تَعَافَهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْخَمْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا إِلَّا بِالسُّكْرِ، وَيَكْرَهُ الْاِحْتِقَانُ بِالْخَمْرِ وَإِقْطَارُهَا فِي الْإِحْلِيلِ^(٤) لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالنَّجَسِ الْمُحَرَّمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الأدم: جمع الأديم وهو الجلد. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أدم).

(٣) الدردوي: الخميرة التي تُشْرَكُ عَلَى الْعَصِيرِ وَالنَّبِيذِ لِتَخْمَرَهُ، وَأَصْلُهُ مَا يَزَكِدُ فِي أَسْفَلِ كُلِّ مَائِعٍ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدَهَانَ. النهاية (١١٢/٢).

(٤) الإخليل: مخرج البول. ومخرج اللبن من الثدي والضرع. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (حل).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

حَرَمٌ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

وَذَكَاءُ الضَّرُورَةِ: جَزْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالِاخْتِيَارِ: ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَاللَّبَةِ.

وَعُرُوقُهُ: الْخُلُقُومُ، وَالْمَرِيُّ، وَالْوَدَجَانُ.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

(حَرَمٌ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ^(١) وَالْمَوْقُوذَةُ^(٢) وَالْمُتَرَدِّتَةُ^(٣) وَالنَّطِيحَةُ^(٤) وَمَا
أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٥) أي أدركتم ذبحها. والمراد بالذبيحة: ما من شأنها أن
تُذبح، ليتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمُتَرَدِّتَةُ والنَّطِيحَةُ ونحوهما، وحرمة عضوٍ قُطِعَ
من الحيوان، وليخرج السمك والجراد.

وَذَكَاءُ الضَّرُورَةِ: (جَزْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ وَ) ذَكَاءُ (الِاخْتِيَارِ ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَاللَّبَةِ) أي الصدر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادي في مجامع
مِنَى: أَلَا إِنَّ الذُّكَاةَ [٢٣٩ - ب] في الحلق. رواه الدَّارِقُطَنِيُّ.

(وَعُرُوقُهُ) أي عروق الذبح (الْخُلُقُومُ) وهو مجرى النَّفْسِ، سواء كان الذبح في
وسطه أو في أعلاه أو في أسفله بعد أن يكون فيه، حتى لو ذبح أعلى من الحلقوم أو
أسفل منه يَحْرَمُ، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في «الوقعات»، وفي بعض الفتاوى
ما يخالف ذلك وهو أنه سُئِلَ عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم فقال: يجوز أكلها
سواء بقيت العقدة ممّا يلي الرأس أو ممّا يلي الصدر.

(وَالْمَرِيُّ) بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطَّعَامِ والشراب، وهو رأس
المَعِدَّةِ وَالْكَرِشِ اللازم بالحلقوم: (وَالْوَدَجَانُ) وهما مجرى الدَّمِ. وفي «الهداية»
الحلقوم. مجرى العَلْفِ: والمريء: مجرى النفس، وهذا موافق لما في «مبسوط»

(١) الْمُنْخَنِقَةُ: الميتة بمنع الهواء عنها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣.

(٢) الْمَوْقُوذَةُ: المقتولة بضربة عصا أو حجر. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) الْمُتَرَدِّتَةُ: الشاة ونحوها، الميتة بالسقوط من مكان مرتفع. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٢.

(٤) النَّطِيحَةُ: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت من ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

وَحَلَّ بِقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ،

شيخ الإسلام خَوَاهِزُ زَادَهُ وهو: المريء: عرق أحمر هو مجرى النَّفْسِ. وِلِمَا فِي «الكشاف»: الحلقوم: مدخل الطَّعام والشراب، والأول أصحَّ وقد ذكره القُدُوري في «شرح مختصر الكَرْخِي»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾^(١) وِلِمَا فِي ديوان الأدب وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطَّعام والشراب، ونحوه في «المُعْرَب»، وِلِمَا كَانَتْ عُرُوقُ الذَّبِيحِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ لِأَنَّ قَطْعَ الْوَدَجِيْنَ لِإِنْهَارِ الدَّمِ وَالْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ لِلتَّعْجِيلِ عَلَيْهِ.

(وَحَلَّ) الذَّبِيحِ (بِقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجِيْنَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَطْعِ أَكْثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لِانْفِصَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِ، وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجِيْنَ إِِنْهَارَ الدَّمِ فَيَنْبُؤُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَكْثَرَ يِقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا إِِنْهَارُ الدَّمِ كَذَا ذَكَرُوهُ، وَفِيهِ أَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ لَا أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَظْهَرَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

ثم المعتمد أن الذَّبِيحِ الاختياري يتعيَّن بين الحلقوم واللَّبَّةِ وهي المُنْخَرُ تحت العقدة على ما صرَّح به في ذبائح «الذخيرة»: أَنَّ الذَّبِيحَ إِذَا وَقَعَ أَعْلَى مِنَ الْحَلْقُومِ لَا يَحِلُّ، وَكَذَا فِي فِتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ فِي غَيْرِ الْمَذْبُوحِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ». وَفِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَامِ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ الْخُرَّاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ [الْخُرَّاعِيَّ]^(٢) عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ^(٣) يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. ثُمَّ قَالَ: وَسَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ يَحَدِّثُ بِالْبُؤَابِلِ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِالْمَرْءِ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ أَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مُنَيَّرٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَذْكَرُ بَوْضِعَ الْحَدِيثِ.

إذا عرفت هذا (فَلَمْ يَجْزُ) الذَّبِيحِ (فَوْقَ الْعُقْدَةِ) أَي عَقْدَةُ الْحَلْقُومِ بِأَنَّ يَكُونُ

(١) سورة الواقعة، الآية: (٨٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقتة لما في سنن الدارقطني ٤ / ٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٤٥).

(٣) الأورق من الإبل: ما في لونه بياضٌ إلى سواد. المعجم الوسيط ص ١٠٢٦، مادة: (ورق).

وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَحَلَّ بِكُلِّ مَا فِيهِ جِدَّةٌ إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ.

الذبح بينهما وبين الرأس [٢٤٠ - أ] [بل لا بد أن يكون^(١)] تحت العقدة بأن يكون الذبح بينهما وبين اللبّة، لأنه لم يحصل حينئذ قطع واحد من الحلقوم والمريء. والأصحاب وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بدّ عندهم من قطع الحلقوم أو المريء. وقال مالك: لا بدّ من قطع الأربع. (وَقِيلَ: يَجُوزُ) سواء بقيت [العقدة]^(١) مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. شرط في الذبح أن يكون حلالاً خارج الحرم في حق الصيد.

(وَحَلَّ) الذَّبْحُ (بِكُلِّ مَا فِيهِ جِدَّةٌ) ولو كان لِبَيْطَةِ بكسر اللام: وهي قشر القصب، أو مَزْوَةٌ وهي الحجر الحاذِّ لِمَا فِي «سنن أبي داود والنسائي» عن عَدِيِّ بْنِ حاتم، قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمَزْوَةِ وشِقَّةَ العصا؟ قال «أَمْرٌ^(٢) الدَّمُ بما شئت، واذكر اسم الله». وفي رواية لمسلم: «أَمْرٌ^(٣) الأوداج بما شئت، واذكر اسم الله عليه».

وفي «مصنف [ابن]»^(٤) أَبِي شَيْبَةَ عن رافع بن خَدِيج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذَّبْحِ بِاللَّيْطَةِ قال: «كل ما أَمْرَى الأوداج إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا». وهذا معنى قوله: (إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ) وقال الشافعي: لا يجوز بهما الذَّبْحُ سواء كانتا قائمتين أو غير قائمتين لِمَا رواه الستة عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ^(٥) عن جدّه، أنه قيل: يا رسول الله إنا نكون في المغازي وليس معنا مُدَى أفندبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدَّمُ وَذُكِرَ اسم الله عليه فَكُلُّ، ليس الظُّفْرُ والسِّنُّ، أمّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ، وأمّا السِّنُّ: فعظم». أخرجوه مختصراً ومطولاً وفي رواية: «فكلوا ما لم يكن ستًّا أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السِّنُّ فعظم، وأمّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أمرِ الدم: أي أَيْلُهُ وَأَجْرِهِ. خطّاي. في هامش سنن أبي داود ٢٥٠/٣.

(٣) أَمْرَى: أصلُ الفَرْزِي: القطع. النهاية (٤٤٢/٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إِلَى عبادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في

صحيح مسلم ١٥٥٨/٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدَّم... (٤)،

رقم (٢٠ - ١٩٦٨).

قال ابن القَطَّان في كتابه: هذا حديث برواية مسلم من حديث سفيان الثَّوري عن رافع بن خَدِيج قال: كنا... الحديث. وقال: والشك في قوله أما السَّن: هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، - [والد سفيان] - ^(١) عن عَبَّاية بن رِفاعَة ^(٢) بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خَدِيج قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس عندنا مُدَى أفنديج بالمرَّوة وشقة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن ستاً أو ظُفراً».

قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أما السَّن فعظم، وأما الظُّفر فمدى الحبشة. قال: فهذا كما ترى فيه بيان قوله [أما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم نص أن قوله] ^(٣): «أما السن» من كلام النبي ﷺ فبيته أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل فيه. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان لآخر أن يقول: أخطأ مخالفه لأنه ثقة، كذا في التخريج باختصار. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقاً.

ولنا ما أخرج [٢٤٠ - ب] البخاري أيضاً عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى بسلع ^(٤) فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه [من يسأله] ^(٥)، فأتى النبي ﷺ، أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر والسَّن المنزوعان

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقه لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٤١.

(٢) حُرِّفت في المخطوط إلى عبادة بن رفاعَة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٢٤٧/٣، كتاب الأضاحي (١٦)، باب [في] الذبيحة بالمرَّوة (١٥، ١٤)، رقم (٢٨٢١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع بسلم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٣٠/٩ - ٦٣١، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما أنهر الدَّم من القصب والمرَّوة والحديد (١٨)، رقم (٥٥٠١). وسلع: جبل معروف بالمدينة. فتح الباري ٦٣٠/٩.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهي في صحيح البخاري. حديث رقم (٥٥٠١).

وَكْرَهُ النَّخْعُ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، وَكُلُّ تَغْذِيبٍ بِإِلَّا فَائِدَةً.

بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فتصير الذبيحة في معنى المُنْحَنِقَةِ. نعم، يكره الذبح بالمنزوع لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّرْرِ بِالْحَيَوَانَ كَمَا لَوْ ذَبِحَ بِشَفْرَةٍ كَلِيلَةٍ. وَحَدِيثُ عَبَّادَةَ^(١) يُحْمَلُ عَلَى الْقَائِمَتَيْنِ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَأَنَّ الْحَبْشَةَ يَحْدُدُونَ أَسْنَانَهُمْ، وَلَا يَقْلَمُونَ أَظْفَارَهُمْ، وَيَقَاتِلُونَ بِالْخَدَشِ وَالْعَضِّ.

(وَكْرَهُ النَّخْعُ) وهو بنون ومعجمة فمهملة أن يبلغ بالسكين النخاع وهو يضم النون والكسر والفتح: عِرْقٌ أبيض في جوف عظم الرقبة [يتمدد إلى الصلب]^(٢) لما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ وَالتَّبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: الْفَرَسُ: أَنْ تَذْبَحَ الشَّاةَ فَتَنْخَعُ. وَقِيلَ: مَعْنَى النَّخْعِ: أَنْ يَمُدَّ رَأْسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَذْبُوحَهُ. وَقِيلَ: أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ اضْطِرَابَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانَ وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُ.

(و) كره (السَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَكُلُّ تَغْذِيبٍ بِإِلَّا فَائِدَةً) كقطع الرأس وجز ما يريد ذبحه إلى المذبح. ثم الكراهة في هذه لمعنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم، بل يوجب التنزيه لما أخرجه الجماعة عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ، وَلِيَحْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». وَ«عَلَى» فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى اللَّامِ^(٣) وَعَلَى مَقْدَرَةٍ فِيهِ أَي: كَتَبَ عَلَيْكُمْ بِمَعْنَى أَوْجِبَ.

وأخرج الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاتًا يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ [لَهُ]^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوْتَيْنِ؟ هَلَا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». وَالشَّفْرَةُ هِيَ: السَّكِينُ الْعَظِيمُ. وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَحْدَ الشِّفَارَ وَأَنْ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبِحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَزْ» أَي لِيَسْرَعَ.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى عِبَادَةَ، وَفِي الْمَطْبُوعِ إِلَى هَبَابَةَ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: إِلَى، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

[شُرُوطُ الذَّابِحِ]

وَشُرْطَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا
يَعْقِلُ، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ، لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا مُزْتَدًّا،

[شُرُوطُ الذَّابِحِ]

(وَشُرْطَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) (أَوْ كِتَابِيًّا) ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: ﴿وَوَطَّعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) والمراد مذكأهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالإجماع، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله، حتى لو ذكر المسيح أو عزيراً لا تحل ذبيحته.

(أَوْ) ولو كان [٢٤١ - أ] الذابح (امرأة) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ مَجْنُونًا) إذ لا يشترط التكليف بغير الإسلام في حقه (أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ) كما في سائر أفعاله من الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات والمعاملات، ويضبط الذبيحة والتسمية. (أَوْ أَقْلَفَ)^(٣) أَوْ أَخْرَسَ) وَلَوْ كِتَابِيًّا لإطلاق ما تلونا من قوله إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، ولأن عذر المجنون والأخرس أبين من عذر الناسي، فأقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي، ففي حق المجنون والأخرس أولى.

(لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ) أي وشُرْطَ أَنْ لَا يَكُونَ الذَّابِحُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ مَجْجُوسِيًّا أَوْ وَثْنِيًّا، أمَّا المَجْجُوسِيّ فلما أخرجهُ عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِيهِمَا» عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجْجُوسٍ هَجَرَ يَعْضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ صَرَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. [وَلأنَّهُ لَا يَدْعِي التَّوْحِيدَ فَانْعَدَمَتْ مِنْهُ الْمَلَّةُ اعْتِقَادًا، كَمَا فِي الْمُسْلِمِ، وَدَعْوَى، كَمَا فِي الْكِتَابِيِّ]^(٤).

وَأَمَّا الْوَثْنِي فَلأنَّهُ مِثْلُ الْمَجْجُوسِيِّ فِي عَدَمِ دَعْوَى التَّوْحِيدِ. (وَلَا مُزْتَدًّا) لأنَّهُ لَا مَلَّةَ لَهُ إِذْ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ بِخِلَافِ الْيَهُودِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا تَهَوَّدَ، وَالْمَجْجُوسِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ، فَإِنَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) الأقف: الذي لم يُخْتَن. معجم لغة الفقهاء ص ٨٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. ومعنى العبارة: أن المجوسي ليس له ملة التوحيد لا اعتقاداً كما عند المسلم، ولا ادعاءً كما عند الكتابي.

و تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.

يُقَرَّرُ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا، فَيَعْتَبَرُ مَا هُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبِيحِ وَلَوْ تَمَجَّسَ الْيَهُودِي أَوْ النَّصْرَانِي لَا تَحَلُّ ذَكَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقَرَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

ويشترط بالتسمية في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذبيحة. ولو سُمِّيَ ولم تحضره النية حَلَّتْ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّسْمِيَةِ، وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهَا لِلذَّبِيحَةِ فَتَقَعُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سُمِّيَ لِابْتِدَاءِ الْفِعْلِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ لَا تَحَلُّ الذَّبِيحَةُ. وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَسْمِيَ حَالَةَ الذَّبِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١) وهذه الحالة حالة النحر وحالة الذبح أختها، فيكون مثل هذا الحكم لها. وَأَنْ يَذْبَحَ عَقِيبَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ، فَلَوْ سُمِّيَ وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ مِنْ كَلَامٍ قَلِيلٍ، أَوْ شَرَبَ مَاءً، أَوْ أَكَلَ لِقْمَةً أَوْ تَحْدِيدِ شَفْرَةٍ ثُمَّ ذَبَحَ تَحَلُّ الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ لَا تَحَلُّ، لِأَنَّ فِي إِيقَاعِ الذَّبْحِ مَتَّصِلًا بِالتَّسْمِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ حَرْجًا فَأَقِيمَ الْمَجْلِسَ مَقَامَ الْإِتِّصَالِ.

وَلَا تُؤَكَّلُ^(٢) ذَبِيحَةُ الْمُخْرَمِ الصَّيْدِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَذَبِيحَتُهُ غَيْرُ الصَّيْدِ تُؤَكَّلُ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مَشْرُوعٌ. وَمَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ حَرَامٌ وَلَوْ ذَبَحَهُ حَلَالًا، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَكَذَا يَحْرُمُ لَوْ صِيدَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ أُذْخِلَ فِيهِ فَذَبِحَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

(ق) لَا (تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا؛ [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ]^(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحَلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لِأَنَّهَا عِنْدَهُ سَنَةٌ، وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي^(٤) كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ مِمَّنَا [٢٤١ - ب] يَذْبَحُ وَيَنْسِي أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ». قُلْنَا: مَرْوَانَ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي عَالِي مَا فِي «الْمَحِيطِ»، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِمِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الصَّلْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْلَمَ يَذْكُرُ». فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَنْ الصَّلْتِ السَّدُوسِيُّ لَا يُعْرِفُ

(١) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: وَلَا تَحَلُّ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤/

٢٩٥، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهَا، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٩٤).

وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ

له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١) أي وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأنّ الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإنّ مطلق النهي يقتضي التحريم. وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أُرسلُ كلبِي وأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذته قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر». ووجه الدلالة على أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ) لأنّ النسيان مرفوع الحكم عن الأمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢). ولأنّ في اعتباره حرجاً لأنّ الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع في الشرع، وفي المسألة خلاف مالك مستدلاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه». وقوله عليه الصلاة والسلام: [له]^(٣) أيضاً: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل»^(٤) إذ لا فصل فيه، فيفيد الحرمة بحالة العمد زيادة على النص، فيجري مجرى النسخ، وقد سبق الجواب عنه.

ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٥) وهي حالة النحر، وفي الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح، لأنّ التكليف بحسب الوسع. وفي «الخلاصة»: ولو ذبح ولم يُظهر الهاء في باسم الله: إن قصد ذكر اسم الله يحل، [وإن لم يقصد أو قصد ترك الهاء لا يحل]^(٦). ولو ذبح المُنْحَنِقَةَ، أو المَوْقُودَةَ وهي المضروبة بنحو خشب أو حجر، أو المُتَرَدِّدَةَ التي تردت من علو أو بر،

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٢) قال في «اللائي»: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن أبي بكر بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» قال وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان عنه يرفعه. كشف الخفاء ٤٣٣/١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦١٠/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب الصيد إذا غاب.. (٨)، رقم (٥٤٨٤).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٦)،

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَإِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ.
وَكُرَّةٍ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

أَوْ التَّطْيِیْحَةُ الَّتِي نَضَحْتَهَا أُخْرَى أَوْ الَّتِي شَقَّ (١) الذَّبُّ بطنها وفيها حياة خفيفة حَلَّتْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَتَحَلَّ ذَبِيحَةٌ عَلِمَ حَيَاتُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ لِأَنَّ سَبْقَ الْحَيَاةِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَبْقِ حَيَاتِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْحَرَكَةُ أَوْ خُرُوجُ الدَّمِ لِيَعْلَمَ بَقَاءَ الْحَيَاةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ.

وَحَرَّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾ (٢) وَكَرِهَ أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَاةَ وَهُوَ الرَّحْمُ وَالْحُضْبِيَّةُ، وَالغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْبَوْلِ وَالْمَرَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْيَرَّةُ لَمَّا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ [٢٤٢ - ٢٤٣] سَبْعًا: الدَّمُ، وَالْمَرَارَةُ، وَالذِّكْرُ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَالْحَيَاةَ، وَالغُدَّةَ وَالْمَثَانَةَ.

(و) حُرْمُ الْمَذْبُوحِ (إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ) مُوَصُولًا بِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَاءِ (نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ) أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَفُلَانٍ، أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْإِعْرَابِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ، وَفِي «النَّوَاذِلِ» سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: يَصِيرُ مَيْتَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ (٣): لَا تَصِيرُ مَيْتَةً إِذْ لَوْ صَارَتْ مَيْتَةً لَصَارَ الرَّجُلُ كَافِرًا. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ، لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ الشَّرْكَاءَ، وَالْحَكْمُ بِالْمَيْتَةِ لَصُورَةِ التَّشْرِيكِ، فَرَجَعَ الْحَكْمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَحْوَطِ فِي بَابِهِ.

(وَكُرَّةٍ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) لِأَنَّ الشَّرْكَاءَ لَمْ تَوْجَدْ، فَلَمْ يَكُنِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَحْرُمُ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ لَوْجُودِ الْقِرَانِ فِي الصُّورَةِ فَتَيَبُّهُ لِكَمَالِ الْإِحْتِيَاظِ. وَفِي «النَّوَاذِلِ»: وَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْخَفْضِ لَا يَحَلُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ النَّحْوَ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِعْرَابُ بَلْ يَحْرَمُ مُطْلَقًا بِالْعَطْفِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّصْبِ أَوْ الرَّفْعِ فَيَكْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ ثَقْبٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ (١٤٥).

(٣) حُرُوفٌ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي

وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ ضُورَةً وَمَغْنَى، كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَ التَّسْمِيَةِ.

وَتُدْبَ نَخْرُ الْإِبِلِ، وَكُرَّةَ ذَبْحُهَا، وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ.

رسول الله بالجعر فَيَحْرُمُ الْمَذْبُوحَ لِأَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ لغير الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) ولقول ابن مسعود: جَرَّدُوا التَّسْمِيَةَ.

(وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ ضُورَةً وَمَغْنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَ) الدُّعَاءِ قَبْلَ (التَّسْمِيَةِ) أو بعد الذَّبْحِ لعدم الْقِرْآنِ أصلاً بأن يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي يَا فَلاَنُ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي» إِلَى «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

وأخرج الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلّى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمُذْبِيَةِ [وفي نسخة بالمدينة]^(٣) ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين وقد كفانا الله العُزْمَ^(٤) والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضْحِي. والكبش الأملح: هو الأغير الذي فيه بياض وسواد.

ثم الشرط هو الذِّكْرُ الْخَالِصُ حَتَّى لَوْ قَالَ عِنْدَ الذَّبْحِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَانْكُفَى بِهِ لَا تَحَلَّ الذَّبِيحَةَ، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ. وَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَرِيدُ بِهِ التَّسْمِيَةَ حَلَّتْ. وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، لِأَنَّ ذَكَرَ الْوَاوِ يَقْطَعُ فُورَ [٢٤٢ - ب] التَّسْمِيَةَ يَعْنِي وَفُورَهَا أَوْلَى. وَأَمَّا مَا فِي «الْهُدَايَةِ» لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: جَرَّدُوا التَّسْمِيَةَ. فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ!

(وَتُدْبَ نَخْرُ الْإِبِلِ) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنه فيها أيسر، لأن العروق مجتمعة في المنحر. (وَكُرَّةَ ذَبْحُهَا) لأنه خلاف السنة، وإنما حلُّ لحصول المقصود وهو تسهيل الدم والتعجيل (وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ) فندب

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٠ - ٢٣١، كتاب الضحايا (١٦)، باب ما يستحب من الضحايا (٤، ٣)، رقم (٢٧٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع: العزم، والمثبت من المخطوط. ومعنى العُزْمُ ما يتوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جنابة منه أو خيانة. المعجم الوسيط ص ٦٥١، مادة: (غزم).

وَكَفَى الْجَرْحُ فِي نَعَمٍ تَوَحَّشَ، أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ، لَا فِي صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ.

وَلَا يَحِلُّ جَبِينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ،

ذبحهما لأن الذبيح فيهما أيسر، وكره نحرهما لأنه خلاف السنة، لأنه ﷺ نحر الإبل وذبح البقر والغنم. وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي الجزور وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) أي مذبح وهو كبش سمين.

وكذا كره الذَّبْحُ^(٣) من القفا وبه قال الشافعي. وحكم مالك بحرمة العكس لما سبق. وذبح القفا لمخالفة المشروع، وصار كالجرح في غير محل الذبيح، ولنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدَّمُ وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(٤) ولأنَّ المقصود تسييل الدَّم وهو حاصل.

(وَكَفَى الْجَرْحُ فِي نَعَمٍ تَوَحَّشَ أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ) ولا نحره. وقال مالك: لا يحلُّ بذكاة الأضطرار في الوجهين، لأنَّ ذلك نادرٌ ولا عبارة للنادر في الأحكام قلنا: إذا وقع لا بدَّ من اعتباره، كيف وقد قال ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ^(٥) كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^(٦) قاله في بعيرٍ نذَّ فرماه رجلٌ بسهم. (لا في صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ)^(٧) لأنَّ ذكاة الاضطرار إنما يُصَارُ إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحقق في الأول دون الثاني.

(وَلَا يَحِلُّ) أي ويحرم (جَبِينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) سواء أشعر أو لم يُشعر، وهذا عند أبي حنيفة وزُفَرٍ، والحسن بن زياد، وهو قول إبراهيم والحكم بن عُيَيْتَةَ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَحَيِّقَةُ﴾^(٨) ولقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِيِّ بن حاتم: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتل أو سهمك»^(٩) فقد حرّم الأكل

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٧).

(٢) سورة الصافات، الآية: (١٠٧).

(٣) في المطبوع: المذبوح، والمثبت من المخطوط.

(٤) سبق تخريجه عند الشارح، ص(٥٦).

(٥) الأوابد: جمع أبرة وهي التي قد تأبذت أي توحَّشَت ونفرت من الإنسان. النهاية (١٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦٣٨/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما نذَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٢٣)، رقم (٥٥٠٩).

(٧) في المطبوع مستأنس، والمثبت من المخطوط.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣١/٣، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب.. (١)

رقم (٧ - ١٢٢٩).

عند وقوع الشك في سبب زهوق الرُّوح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ خلقه حلَّ وبه قال الشافعي، لَمَّا أخرجهُ أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن عن أبي سعيد الخُدْرِي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: وقال قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها [٢٤٣ - أ] الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته من ذكاة أمه». ورواه الدَّارَقُطَنِي في «سننه» من حديث ابن مسعود وابن عباس وزاد: «أشعر أو لم يُشعر»^(١). وأسند الحاكم في «المُسْتَدْرَك» باللفظ الأول من حديث ابن عمر وأبي أيوب وأبي هُرَيْرَةَ، وأسند البزار من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء.

وأجيب بأن معنى الحديث: كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ غَرُوضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢) ويدل على هذا أنه رُوِيَ «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. والتحقق أن هذا التأويل إنما يصح في الرواية بالنصب إذا كان المنزوع حرف الكاف كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾^(٣)، ويحتمل بالباء أيضاً، لكن إن جعلناه الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يُغَلَّبُ الموجب للحرمة. وعُلِّلَ إبراهيم النَّخَعِي فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وبسط الكلام عليه في «المبسوط».

وزبدة^(٤) كلام أبي حنيفة: أن الله حرم الميتة وشرط الذكاة بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٥) فيحرم الجنين الميت بنص الكتاب، وما رُوِيَ لا يعارض الدليل القطعي في فصل الخطاب، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام مبين للكلام. فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لَمَّا حلَّ ذبح أمه، لأن في ذبحها إضاعته، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعه المال. أُجِيبَ بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حياً فيذبح، فلا يحرم ذبح أمه. ويكره ذبح الحامل المُقْرَب: وهي التي قُرِبَتْ ولادتها، لأن في ذلك ترك التحريم^(٦).

(١) أي: نبت شعره أم لم ينبت.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٣).

(٣) سورة النمل، الآية: (٨٨).

(٤) في المطبوع: وزيد في كلام أبي حنيفة، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٦) في المطبوع: الحزم!

وَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مِّنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا يَحِلُّ الْحَشْرَاتُ، وَلَا الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا الْبِغَالُ، وَلَا الْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

(وَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مِّنْ سَبْعٍ) بيان لذي ناب (أو طَيْرٍ) بيان لذي مَخْلَبٍ لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير. والفقرة الأولى أخرجه الجماعة عن أبي ثعلبة. وفي رواية لمسلم: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام».

والسَّبْعُ: كلُّ مُخْتَلِفٍ مُتْتَهَبٍ جارح قاتلٍ عايدٍ في العادة، فذو النَّابِ من السَّبْعِ: الأسد، والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبُع والكلب والسَّنُورُ^(١) البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي^(٢) والنسر والعقَاب^(٣) والشاهين^(٤). والمؤثّر في الحرمة الإيذاء: وهو طوراً يكون بالناب، وطوراً يكون بالمخلب، أو الحُبْث: وهو قد يكون خِلْقَةً كما في الخنزير، وقد يكون عارضاً كما في الجلالة. ومعنى التحريم تكريم بني آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.

(وَلَا يَحِلُّ الْحَشْرَاتُ) والهوامُّ والزنابير واليَزْبُوعُ^(٥) والقُثْقُذ وغيرها، لأنها من الخبائث وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٦) ولأنَّ الطباع السليمة تستحبها. (وَلَا الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبِغَالُ) اتفاقاً [٢٤٣ - ب] (وَلَا) يحل (السَّخِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) أي يكره أكل لحمه لِمَا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد ابن الوليد قال: نهى ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ أبي داود قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فأتت اليهود فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا إلي حظائرهم فقال: «لا يحلّ أموال المعاهدين إلّا بحقّها، وحرامّ عليكم الحمير الأهلية وخيلها وبغالها، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير». ورواه الواقدي في «المغازي» مثل أبي داود ثم قال: ثبت عندنا أنّ خالداً لم

(١) السَّنُورُ: حيوان أليفٌ من خير ماكله الفأر. المعجم الوسيط ص ٤٥٤، مادة: (سنر).

(٢) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنانها إلى الطول. المعجم الوسيط ص ٥٥، مادة: (بزي).

(٣) العقَاب: طائر من كواسر الطير قوي المخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حادّ البصر. المعجم الوسيط، ص ٦١٣، مادة: (عقب).

(٤) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، ومن جنس الصقر، المعجم الوسيط، ص (٤٩٨).

(٥) اليزبوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص ٣٢٥، مادة: (ربع).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

وَلَا الضَّبِيعُ،

يشهد خيبر وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة أول يوم من يوم صفر سنة ثمان.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل لِمَا أخرج به البخاري في عَزْوَةِ خيبر، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأُذِن في لحوم الخيل وفي لفظ للبخاري: ورخص في لحوم الخيل. وغورضٌ بحديث خالد، وأجيب: بأنَّ حديث جابر صحيح، وحديث خالد فيه كلامٌ. ولحم الخيل مكروه تحريماً في رواية عن أبي حنيفة، فإن قوله في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، يدلُّ على أنه كراهة تحريم لِمَا رُوِيَ أَنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيءٍ أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

وفي ظاهر الرواية مكروه تنزيهاً، وبه قالوا، وهو الصحيح لما قدمناه، ولما في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. وفي رواية: أكلنا لحم فرسٍ عند رسول الله ﷺ ولم ينكره. ولقول جابر بن عبد الله: إنَّهم ذبحوا يوم خَيْبَر الحمير والبغال والخيل فنهاهم النبي ﷺ عن الحمير والبغال، ولم ينههم عن الخيل. رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. ولم يخرجاه.

وأما ما احتجَّ في «المبسوط» وغيره بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١) فقال: قد منَّ الله على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنها أعظم المنافع وبه بقاء النفوس، ولا يليق بذكر الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة وذكر ما دون ذلك في مقام المِنَّة، ألا ترى أنَّه تعالى في الأنعام ذكر الأكل بقوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢). انتهى. فلا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد غيره أصلاً، وبدلَّ عليه أن الآية مكّية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرِّمت يوم خيبر.

(وَلَا الضَّبِيعُ) وهو قول سعيد بن المسيَّب والثَّوْرِي لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ وَلِمَا فِي «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِيعِ فَقَالَ: [٢٤٤ - أ] «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبِيعُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ». رواه ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبيع؟» وحلَّ عند

(١) سورة النحل، الآية: (٨).

(٢) سورة النحل، الآية: (٥).

وَلَا يَحِلُّ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَلَا حَيَوَانَ مَائِيًّا،

الشافعي وأحمد وإسحاق لِمَا فِي «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ كَبِشٌ مَسَّنٌ وَيُؤْكَلُ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ أَكْلَهَا. وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ: مَا أَثِمَ بِأَكْلِهِ وَلَا يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ.

(وَلَا الْيَبُوعُ) لِأَنَّهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلِنَا: مَا رَوَى أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِرٍ وَأَبُو يَغْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أُنْ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِي يَأْكُلُونَ الضَّبُعَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْخٌ أبيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَنَهْبَةٍ وَمُجْتَمَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ. وَالْمُجْتَمَةُ بِتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ: كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُؤْمَى لِيَقْتُلَ، إِلَّا أَنَّهُا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. يَخْتَمُّ الْأَرْضَ يَلْزِمُهَا وَيَلْزِقُ بِهَا، وَجُثُومُ الطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ بَرُوكِ الْإِبِلِ.

(وَلَا يَحِلُّ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ) لِأَنَّهُ بِأَكْلِهَا صَارَ كَسَبَاعِ الطَّيْرِ، وَأَمَّا غُرَابُ الزَّرْعِ فَحَلَالٌ كَمَا سَيَأْتِي (وَلَا يَحِلُّ حَيَوَانَ مَائِيًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾^(٢) وَمَا سَوَى السَّمَكِ خَبِيثٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مَسَانِيدِهِمُ» وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. قَالَ: الْمُنْذِرِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّفْدَعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِذَا لِحْرَمَتِهِ كَالْأَدَمِيِّ، وَأَمَّا لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالضَّرْدِ^(٣)، وَالضَّفْدَعِ لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ فَكَانَ النَّهْيُ مَنْصَرَفًا إِلَى أَكْلِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: حَسَنٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ «مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» ٤٥٣/١.

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: (١٥٧).

(٣) الضَّرْدُ: طَائِرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْعَصْفُورِ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمَنْقَارِ يَصِيدُ صَفَارَ الْحَشْرَاتِ، وَرَبْمَا صَادَ الْعَصْفُورِ.

الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥١٢، مَادَةٌ: (صرد).

سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ.

وَحَلَّ الْجِرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذَكَاةٍ،

(سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ) من طفا إذا علا. وفي «الجامع الصغير»: إن وُجِدَ السَّمَكُ مِيتاً عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَبَطْنَهُ مِنْ فَوْقِ لَمْ يُؤْكَلْ لِأَنَّهُ طَافَ، وَإِنْ كَانَ ظَهْرَهُ مِنْ فَوْقٍ، أُكِلَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَافٍ أَيْ لَمْ يَعْلُ عَلَى الْمَاءِ. قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ السَّمَكَ الطَّافِي يَكْرَهُ أَكْلَهُ عِنْدَنَا، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَافَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [٢٤٤ - ب] وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَتِهِمَا الطَّافِي. وَجَزَرَ بِجِيمٍ فَرَائِي فَرَاءً: انْكَشَفَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَحَسْرَ»: وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «مُصَنَّفِيهِمَا» كِرَاهَةَ أَكْلِ الطَّافِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [وَعَلِيِّ] (١) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي الشُّغْنَاءِ وَالنَّخَعِيِّ وَطَاوُسَ وَالزُّهْرِيِّ.

(وَحَلَّ الْجِرَادُ) أَيْ إِجْمَاعاً (وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ) أَيْ مِنَ الْجِرَاطِ (٢) وَالْمَارْمَاهِي (٣) وَنَحْوَهُمَا مَا عَدَا الطَّافِي، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا (بِلَا ذَكَاةٍ) لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

وَأَطْلَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ [فِي حَلِّ حَيْوَانِ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] (٤): «إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا كَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، وَفِي الْخَنْزِيرِ الْبَحْرِيِّ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. لِهَمَّا عَلَى إِطْلَاقِ الْحَلِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا﴾ (٥) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتُهُ» (٦).

وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْراً لَقْرِيشَ، وَزُودَنَا جِرَاباً (٧) مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْطِينَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الجِرَاطِ: السَّمَكِ. القاموس المحيط، ص(٢١٣).

(٣) المارماهي: سمك في صورة الحية. الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش رد المحتار ١٩٥/٥.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي - عن أبي هريرة - ١٠٠/١ - ١٠١، كتاب الطهارة (١) باب: ما جاء في ماء

البحر أنه طهور (٥٢)، رقم (٦٩).

(٧) الجِرَابُ: وعاء الزَّاد. مختار الصحاح ص٤٢، مادة: (جرب).

وَعُرَابُ الزَّرْعِ، وَالْعَقَقُ مَعَهَا.

تمرّة تمرّة فكنّا نخصّها كما يخصّ الصغير، ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الحَظْبَ^(١) ثم نبلّه بالماء فأكله. قال: فانطلقنا على ساحل البحر فألقى لنا البحر دابة يقال لها العَنْبِر. قال أبو عُبَيْدَةَ: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مئة حتّى سَمِنّا. ولقد كنا نغترف الدّهْن من وَقْبٍ^(٢) عينية بالِقِلَال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة رجال فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحّل أعظم بعير معنا فمرّ من تحتها. وتزوّدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزقٌ أخرجّه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكله. والشائق، جمع الوَشِيقَة: وهي اللحم يُغلى إغلاءً ثم يُقَدَّد ويُحمَل في الأسفار، وهو أبقى قديداً يكون.

ولنا: ما قدّمنا من الحديث المفضّل، وأن المراد طعام البحر المالح المقدّد من السمك [وبميتته ما لفظه ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيها. وحل السمك]^(٣) بلا ذكاة كالجراد لما في «مصنف عبد الرزّاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: الحيتان والجراد ذكّيّ كله. وأخرج عن عمر: الحوت ذكّيّ كله، والجراد ذكّيّ كله. وعن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «كلّ دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعدق [٢٤٥ - أ] فليس لها ذكاة». وعن أحمد في الجراد: إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب مالك: إن قُطِعَ رأسه حلّ وإلّا فلا.

(و) حلّ (عُرَابُ الزَّرْعِ) لأنه يأكل الحب دون الحِجِيف، وليس من سباع الطير. (والعَقَقُ)^(٤) بفتح العينين (مَعَهَا) أي مع الذكاة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه يأكل الحب والحِجِيف فأشبهه الدجاج. وقال أبو يوسف: يكره لأنّ غالب ما كوله النجاسة. ويحرم الضَّبّ^(٥) والثعلب خلافاً لمالك والشافعي فيهما. أمّا الضَّبّ فلما في

(١) الحَظْبُ: ما سقط من ورق الشجر بالحَظْبِ والثَّقْض. المعجم الوسيط ص ٢١٦، مادة (حظب).

(٢) الوَقْبُ: كل ثُقرة في الجسد. المعجم الوسيط، ص ١٠٤٨، مادة: (وقب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) العَقَقُ: طائر له ذنب طويل ومنقار طويل. المعجم الوسيط ص ٦١٦.

(٥) الضَّبُّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حَرِش أعقد. المعجم =

وَحَلُّ الْأَزْنَبِ.

«الصحيحين» عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي حالته - فوجد عندها ضَبًّا مَحْتُوذًا^(١) فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضَّبِّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أَخْبِرَنِّي رسول الله ﷺ بما قَدَّمْتَنُ له. قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسول الله. فَرَفَعَ يده؛ فقال خالد: أَحْرَامُ الضَّبِّ يا رسول الله؟^(٢) قال: لا؟ ولكن لم يكن بأَرْضِ قومي، فأجِدُنِي أعافُهُ [قال خالد]^(٣): فَأَجْتَرَزْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يَنْهَيْني. وفيهما أيضاً عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لحم ضَبِّ فأمسكوا. فقال عليه الصلاة والسلام: «كلوا وأطعموا فإنه حلال» [أو قال]^(٤): «لا بأس به، ولكنّه ليس من طعامي».

وأما الثعلب فكأنه ملحق بالضَّبِّ عندهما، ولنا إطلاق ما روينا في أول الفصل من أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السَّبُع. وما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن شَيْثَل أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ.

(وَحَلُّ الْأَزْنَبِ) عندنا وسائر الأئمة، لِمَا في البخاري عن أنس بن مالك قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا^(٥) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فسعى القوم فَلَغِبُوا^(٦) فأدركتها، فأخذتها فأتيت بها إلى أبي طلحة. فذبحها وبعث بوركها - أو قال بفخذها - إلى رسول الله ﷺ فقبله، قلت: وأكل منه. وفي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا. وزاد في لفظ [وقال]^(٧): «إني لو أشتيتها أكلتها».

ولحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة، وكرهته كرامة لأنه للجهاد آلة، وفي أكله قِلْتُهَا. وقالوا: مباح كسائر الأئمة. وفي قاضيخان: أن لبنة يكره كلحمه، وفي

= الوسيط ص ٥٣٢، مادة: (ضَبِّ).

(١) المَحْتُوذُ: المشوي. المعجم الوسيط ص ٢٠٢، مادة: (حذ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، فاستدركناه من المخطوط، وصحيح مسلم ١٥٤٣/٣ - ١٥٤٤، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب: إباحة الضَّبِّ (٧) رقم (٤٤ - ١٩٤٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا: أترناها. النهاية ٨٨/٥. وانظر «فتح الباري» ٦٦١/٩ - ٦٦٢.

(٦) لَغِبَ: تعب. المعجم الوسيط ص ٨٣٠، مادة: (لغ).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

«شرح الكنز»: لبن الرَمَكَة^(١) حلال بالإجماع. وَيَحْرُمُ شَرْبُ لَبَنِ الْأُتْنِ^(٢) لِأَنَّ اللَّبْنَ يَتَوَلَّدُ مِنَ اللَّحْمِ فَصَارَ مِثْلَهُ. وَيَحْرُمُ شَرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ لِلتَّدَاوِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَبَاحُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ: وَيَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ الْجَلَّالَةِ، لِأَنَّهَا تَغْتَيَّرُ وَكَذَا شَرْبُ لَبْنِهَا لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ [٢٤٥ - ب] مِنْ لَحْمِهَا. وَفِي «الْمُنْتَقَى»: الْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَغْتَيَّرُ وَأَنْتَنَتْ فَوُجِدَ مِنْهَا رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ. وَأَمَّا الدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّالَةُ فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا، لِأَنَّهَا لَا تَغْتَيَّرُ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. فَإِنْ حَبَسَتْ الْجَلَّالَةُ فِي مَكَانٍ وَعُلِقَتْ حَلَّتْ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوَقِّتُ لِحَبْسِهَا وَيَقُولُ: تُخْبَسُ حَتَّى تَطْيِبَ وَيَذْهَبَ نَتْنُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا. كَذَا فِي «التنمة». وَقِيلَ: يَقْدَرُ فِي الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ [يَوْمًا]^(٣)، وَفِي الْبَقْرِ عَشْرِينَ، وَفِي الشَّاةِ بَعْشْرَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ولو وقع ما نثر من الشُّكْرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي حِجْرٍ رَجُلٍ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ حَلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَالْمَبَاحُ لِمَنْ سَبَقَ يَدُهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَوْ ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ التَّهَيُّةُ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟ فَعَنْ مُحَمَّدٍ جَازَتْ إِذَا كَانَ أَذِنَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْرُ يَوْمِ النَحْرِ^(٤) خَمْسَةَ أَثْقُرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ»^(٥).

ويحرم أكل التراب والطين لورود النهي، ولأنه يورث الإصفرار ووجع المثانة. ويسنّ للنساء خضاب اليد والرجل، ويحرم على الرجال، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم. ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوشمة^(٦) للرجال والنساء لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ»^(٧). رواه ابن ماجه.

وإن أردت تفصيل المحرمات والمباحات من الحيوانات فعليك بكتابنا المسمى بـ: «بهجة الإنسان في مهجة الحيوان». والله المستعان في كل مكان وزمان. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الرَمَكَة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. المعجم الوسيط ص ٣٧٣، مادة (رمك).

(٢) الأُتْن: جمع أتان وهو الحمار. المعجم الوسيط ص ٤، مادة: (أتن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: النهب، والمثبت من المخطوط.

(٥) لم نجده في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

(٦) الوشمة: شجر باليمن يُخضَبُ بورقه الشعر أسود. النهاية ١٨٥/٥.

(٧) الكَتْمُ: هو نبت، يخلط مع الوشمة، ويصنع به الشعر، أسود، النهاية ١٥٠/٤.

كتاب الأضحية

هي: شاة من فزدي، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة، إن لم يكن لفزدي أقل من سبع. ويُقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضمَّ معه من أكارعه أو جلده.
وصحَّ اشتراك ستة في بقرة مشرَّية لأضحية، ودأ قبل الشراء أحب.

كتاب الأضحية

(هي) لغة ما يضحي به.

وشرعاً: (شاة) تذبح يوم الأضحى (من فزدي) أي شخص واحد (وبقرة أو بعير منه) أي من فزدي (إلى سبعة) والقياس أن لا يجوز إلا عن فزدي، لأن الإراقة واحدة وهي القرية إلا أن تركناه لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدِيثِ البَدَنَةِ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وإنما قال إلى سبعة لأن كلاً منهما يجوز عن ستة وأقل، لأنه إذا جاز عن سبعة فما دونها أولى. ولا يجوز عن ثمانية أخذاً بالقياس فيما لا نص فيه، لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وأحمد، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: كتنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقر سبعة، وفي الجزور عشرة. (إن لم يكن لفزدي) منهم (أقل من سبع) قيد به لأنه لو كان لأحدهم أقل من سبع لا يجوز عن الكل لانعدام القرية في البعض.

(ويُقسم اللحم) بينهم (وزناً) لأنه موزون عرفاً (لا جزافاً) إذ لا يتحقق التساوي ويدخل فيه شاة الرُّبَا. (إلا إذا ضمَّ معه من أكارعه أو جلده) ليكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع [٢٤٦ - أ]، أو يكون في كل جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم وجلد. وإنما يجوز إذا كان ذلك صرفاً لكل جنس إلى خلافه.

(وصحَّ اشتراك ستة في بقرة مشرَّية لأضحية) بأن اشترى شخص بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة. وقال زفر: لا يصح وهو القياس، لأن إعدادها للقرية يمنع عن بيعها تمولاً. [ووجهه^(١)] الاستحسان أنه قد يجد بقرة يشتريها، ولا يجد شركاء وقت الشراء، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعاً للخروج. (ودأ) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَيُضَحِّي الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلِ عَنِّي، فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ، وَمَا يَبْقَى يُبَدَّلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذُبِحَ فِي مِضْرٍ،

وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء.

واعلم أنّ الأضحية واجبة عندنا على كلّ حرٍّ مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، فجر يوم النحر وتلويّته، وقالوا سنة في رواية، كمالك والشافعي، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري. والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولقول رسول الله ﷺ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهي لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى». رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه» وسكت عنه.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ أي الأضحية، والأمر للوجوب، وقول رسول الله ﷺ: «من كان له سعةٌ ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلّانا». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما في «السنن الأربعة» عن ابن عوّن عن أبي زملة: حدّثنا ميخنف بن سلّيم^(١) قال: كتنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات. قال: «يا أيها النّاس على كلّ أهل بيت في كلِّ ٤٠، أضحيةٌ وعتيرةٌ^(٢)، أتدرون ما العتيرة؟ وهي التي يقول الناس أنها الرّجبية». انتهى. والعتيرة منسوخة، فالأضحية باقية على وجوبها، فيذبح عن نفسه شاء، أو شبع بدنة، ولا يذبح عن طفله الفقير في ظاهر الرواية، ولا يجب عن طفله الغني من ماله في أصح ما يُفتى به كما في «شرح الوافي». قال بعض مشايخنا: على الأب أو الوصي أن يذبح من ماله عند أبي حنيفة.

وهذا معنى قوله: (وَيُضَحِّي الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلِ عَنِّي) وفي «الهداية»: أنه الأصح. (فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ وَمَا يَبْقَى يُبَدَّلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ) كالحفّ والثوب، لا بما ينتفع باستهلاكه كالحبّز، ونحوه.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذُبِحَ فِي مِضْرٍ) لِمَا رواه البخاري من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ». وما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى عُلْفِ بْنِ سَلِيمٍ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٨٣/٤ - ٨٤، كِتَابِ الْأَضْحَايِ (١٧)، بَابِ: (١٨) رَقْمِ (١٥١٨).

(٢) الْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٨٢، مَادَّةُ: (عَت).

وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ. وَأَخِرُّهُ قَبِيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنشحر، [٢٤٦ - ب] فمن فعل ذلك فقد أصاب سُتْنًا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من الشُّكِّ في شيء. وفي «سنن أبي داود»: فقام أبو بُرْذَةَ بن نِيَّار^(١) فقال: يا رسول الله، لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أنّ اليوم يومٌ أَكَلِي وشَرِبِي، فَتَعَجَّلْتُ [فَأَكَلْتُ] وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وجيرانِي، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاةٌ لحم» فقال: إن عندي عَنَاقًا^(٢) جَذَعَةٌ^(٣)، وهي خير من شاتِي لحم فهل تجزئ عني؟ فقال: «اذبحها ولا تصلح»^(٤) لغيرك. كذا في «المواهب».

وفي الشُّنِّي: أخرج الشيخان عن البراء بن العازب قال: ضحى خالي أبو بُرْذَةَ قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». فقال: يا رسول الله إن عندي جَذَعَةٌ من المَغَز، فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ) أي في غير مِضْرِهِ، والمُغْتَبِر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السَّوَادِ والمِضْرِي في المِضْرِ يجوز وقت الفجر، ولو كانت في المِضْرِ والمِضْرِي في السَّوَادِ لا يجوز إلا بعد الصلاة، لأنها تسقط بالهلاك قبل مُضِيِّ أيام النَّحْرِ، كالزكاة تسقط بهلاك النَّصَابِ فيعتبر فيها مكانُ المحل، وهو المال لا مكان الفاعل كالزكاة، بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكانُ الفاعل، لأنها تتعلق به في الذِّمَّةِ.

(وَأَخِرُّهُ قَبِيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ) من أيام النَّحْرِ لِمَا روى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وقال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك.

فإن لم يصل الإمام ذبح هو والناس بعد الزَّوَالِ، وعند الشَّافِعِيِّ: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلِّي فيه صلاة العيد عادة، جازت الأضحية بعد ذلك، لأنهم لو صلَّوا جازت

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى أَبِي بَرِيدَةَ بْنِ تِيَّارٍ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى أَبِي بَرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ لِمُوافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٤/٣، كِتَابِ الضَّحَايَا (١٠)، بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ السُّنِّ فِي الضَّحَايَا (٥، ٤)، رَقْمُ (٢٨٠٠)، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَالغَنَمِ مِنْ حِينَ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٣٢، مَادَّةُ: (عَنْق).

(٣) الْجَذَعَةُ: مِنَ الْغَنَمِ مَا كَانَ عَمْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٦١.

(٤) لُفْظُ الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ: وَلَمْ يَصْلِحْ. وَمَا أَثْبَتْنَاهُ لُفْظَ الْبَخَّارِيِّ. حَدِيثُ رَقْمِ (٥٥٥٦).

وَأَعْتَبِرَ الْآخِرَ لِلْفَقْرِ وَضِدَهُ وَالْوَلَادَةَ وَالْمَوْتَ.

وَكُرَّةُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ، وَيَقْضِي النَّاذِرَ وَفَقِيرَ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ بِتَّصَدُقِهَا حَيَّةً،
وَالغِنْيَ بِتَّصَدُقِ قِيمَتِهَا، شَرَى أَوْ لَا.

وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثِّيِّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: ابْنُ حَوْلٍ مِنَ الضَّانِّ
وَالْمَعْزِ، وَ: حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ، وَ: خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ. وَتَذْبِخُ الشُّوْلَاءِ وَالْجَمَاءِ

الأضحية، فلا يتغير ذلك بتأخير الإمام الصلاة كما لو زالت الشمس. قلنا: الواجب مراعاة
الترتيب المنصوص، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكنٌ بخلاف ما بعد الزوال،
فقد خرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس في هذا اليوم، فلهذا يجوز التضحية بعده.

(وَأَعْتَبِرَ الْآخِرُ) أي آخر وقت النحر (لِلْفَقْرِ وَضِدَهُ) الغنى (وَالْوَلَادَةَ وَالْمَوْتَ) فإن
كان إنسان غنياً [في أول الوقت فقيراً]^(١) في آخره لا يجب عليه، [وإن كان فقيراً
في أوله غنياً في آخره يجب عليه]^(١)، وإن وُلِدَ في اليوم الآخر، [يجب]^(١) وإن مات
فيه لا يجب، كما اعتبر آخر وقت الصلاة في حق الحيض والطمهر، وآخر وقت
المسح على الخفين في حق السفر والإقامة.

(وَكُرَّةُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ) لاحتمال الغلط (وَيَقْضِي النَّاذِرَ) أن يضحي بهذه الشاة
إذا لم يضح حتى مضت أيام النحر (وَيَقْضِي) (فَقِيرَ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ) ولم يضح حتى
مضت الأيام [٢٤٧ -] (بِتَّصَدُقِهَا حَيَّةً) الباء تتعلق بيقضي (و) يقضي (الغِنْيَ) إذا
مضت الأيام (بِتَّصَدُقِ قِيمَتِهَا) سواء (شَرَى) الأضحية (أَوْ لَا) وإن تعيبت قبل إضجاعها
للذَّبْحِ - وهي لغني - بَدَلَهَا بغيرها لعدم إجزائها عنه بخلاف الفقير، فإنه ليس عليه
أضحية وإنما لزمته بالتزامه في هذا المحل بعينه، ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء.

(وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ) وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر (وَالثِّيِّ فَصَاعِدًا
مِنْ غَيْرِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبِحُوا إِلَّا
مُسِنَّةً»^(٢) إِلَّا أَنْ يُعْمَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبِحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ. (وَهُوَ) أي الثِّيِّ (ابْنُ حَوْلٍ
مِنَ الضَّانِّ وَالْمَعْزِ) (وَابْنُ حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ) (و) ابن (خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ) ويدخل في
البقر الجاموس، لأنه في جنسه.

(وَتَذْبِخُ) فِي الْأَضْحِيَّةِ (الشُّوْلَاءِ) وهي المجنونة، (وَالْجَمَاءِ) وهي التي لا قرن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُسِنَّةُ من البقر: ما جاوز الستين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

وَالْجَرْبَاءُ، لَا عَجْفَاءَ وَ عَرْجَاءَ لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسِكِ.
وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْنِبِهَا، أَوْ عَيْتِهَا، أَوْ أَلْيَتِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا. وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ
سَبْعَةَ وَقَالَ وَرَثَتُهُ: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ، صَحَّ. كَبَقْرَةَ عَنْ أَضْحِيَةِ وَمُتْعَةَ وَقِرَانَ.
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا، أَوْ مُرِيدًا اللَّخْمَ لَا،

لها، لأن القرن لا يتعلّق به مقصود، والخصي لأنّ لحمه أطيب، ولما روى أبو داود
وابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ
ذبح يوم التحرّ كَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُؤَجَّوَيْنِ. وَرُوي: مُوجَّأَيْنِ.
قال ابن المنذر: أي منزوعي الأنتيين، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال
الجوهري: الوجاء بالكسر والمد: رض عرق الأنتيين. وقال ابن الأثير: منهم من يرويه
بغير همزة، فيكون من وجيشه وجياً.

(و) تذبح (الْجَرْبَاءُ) إن كانت سمينة ولم يتلف جلدها، لأنه لا يُخَلَّلَ بالمقصود
(لَا عَجْفَاءَ)^(١) أي لا تذبح في الأضحية عَجْفَاءً.

(و) لا (عَرْجَاءَ) بحيث (لا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسِكِ) أي المذبح لما أخرجها أصحاب
السنن الأربع، ومالك في «الموطأ» من حديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله
ﷺ فقال: «أربح لا يجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها،
والعرجاء البيّن ظلغها»^(٢)، والكسيرة^(٣) التي لا تُنْقِي». بمشاة فوقية مضمومة، فنون
ساكنة، فقف مكسورة، أي بلغ بها العجف إلى حدّ لا يكون في عظامها نقّي أي
مخ. وقال مالك والترمذي عوض الكسيرة: العجفاء.

(و) لا (مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْنِبِهَا أَوْ عَيْتِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا أَوْ ذَنْبِهَا) وهكذا عند أبي
حنيفة، ويروى عنه الربع والثلاث. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف
أجزأه اعتباراً للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما.
(وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ سَبْعَةَ) اشتركوا في بقرة أو بعير للأضحية (وَقَالَ وَرَثَتُهُ: اذْبَحُوهَا
عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ) والقياس أن لا يصحّ وهو رواية عن أبي يوسف [٢٤٧ - ب]
(كَبَقْرَةَ) أي كما يصحّ بقرة (عَنْ أَضْحِيَةِ وَمُتْعَةَ وَقِرَانَ) لاتحاد المقصود وهو القرية
وإن اختلفت جهاتها. (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ) أي أحد السبعة (كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّخْمَ لَا) أي

(١) العجفاء: الهزيلة. المعجم الوسيط ص ٥٨٦، مادة: (عجف). بتصرف.

(٢) ظلغ: عرج وعمز في مشيه. المعجم الوسيط ص ٥٧٦، مادة: (ظلع).

(٣) في المخطوط: الكبيرة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٣ /
٢٣٥ - ٢٣٦، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦، ٥)، رقم (٢٨٠٢).

وَيَأْكُلُ مِنْهَا. وَيُؤْكَلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ. وَنُدِبَ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا، وَ تَرَكَهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ

لا يصح عن أحد، لأن الكافر ليس من أهل القرية، وقصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قرية لم يقع الكل، إذ الإراقة لا تجزي في حق القرية.

(وَيَأْكُلُ) المضحي (منها) أي من أضحيته (وَيُؤْكَلُ) أي يطعم الأغنياء والفقراء (وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث». فشكروا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشماً وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا واخيشوا وأدخروا». وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضحي»^(١) بعد ثلثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تُعينوا فيها». ولأنه لما جاز أكل المضحي منها وهو غني، جاز أن يُؤكل الغني.

(وَنُدِبَ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار والإطعام، لما ذكرنا من الأحاديث، فانقسمت الأضحية عليها أثلاثاً، والإطعام: التصدق لما في رواية «تصدقوا»^(٢) بدل: «أطعموا» ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣) والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعاً كمنع: إذا سأل وخضع، وقنع قناعة كفرح: إذا رضي بما عنده وبما يُعطى من غير سؤال. والمعتَرُّ المعترض بغير السؤال، أو المراد بالقانع: الراضي، وبالمعتَرُّ: المعترض بالسؤال، وهو الأظهر.

(وَنُدِبَ (تَرَكَهُ) التصدَّق (لِذِي) أي لصاحب (عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ) هذا كله في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر، وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئاً منها، ولا أن يُطعم الأغنياء، سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدَّق أن يأكل من صدقته ولا أن يُطعم منها غنياً.

(وَنُدِبَ لِلْمُضْحِيِّ) (الذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ) الذبح لأنه قرية، والأولى في القرية

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى يُضْحِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٢٤/١٠، كِتَابُ الْأَضْحِيِّ (٧٣)، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيِّ، وَمَا يَتَرَوَّدُ مِنْهَا (١٦)، رَقْمٌ (٥٥٦٩).

(٢) تَرْتِيبُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ١/١٦٢، رَقْمٌ (٤٧٣).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٣٦).

وَالْأَمْرَ غَيْرَهُ، وَكُرِّهَ ذَنْحُ كِتَابِي. وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةٌ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا، فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

التي تُقْبَلُ النِّيَابَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا بِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَدَدَ سِنِّي عَمْرِهِ الْكَرِيمِ.

(وَالْأَمْرَ) أَي وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ بِيَدِهِ (أَمْرَ غَيْرَهُ) بِذَبْحِهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَهَا بِنَفْسِهِ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَأَشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا [٢٤٨ - أ] كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً. وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِفَاطِمَةَ] ^(١): «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَأَشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ كُلُّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ».

(وَكُرِّهَ ذَنْحُ كِتَابِي) الْأُضْحِيَّةُ لِأَنَّ ذَبْحَهَا قَرِيبَةٌ وَالكِتَابِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، لَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا جَازٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ. (وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا) لِأَنَّهُ جِزَاءٌ مِنْهَا (أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةٌ) يَسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ كَالثُّطْعِ ^(٢) وَالْجِرَابِ ^(٣) وَالغِرْيَابِ، لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ، فَكَذَا بِالْجِلْدِ أَوْ بِبَدَلِهِ. (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا) لِأَنَّ اللَّبْدَلَ حَكْمَ الْمُبْدَلِ.

فَيَدُّ بِقَوْلِهِ: بَاقِيًا لِأَنَّهُ لَا يَبْدَلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مُسْتَهْلَكًا، كَالخَلِّ وَالْمَلْحِ وَالْأَبَازِيرِ ^(٤) عَتَبَارًا بِالْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُضْرَفُ عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ (فَإِنْ بَاعَ) الْجِلْدَ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) أَي غَيْرِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا (يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ) لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بَدَلِهَا، وَاللَّحْمَ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الثُّطْعُ: بَسَاطٌ مِنَ الْجِلْدِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٣٠، مَادَّةُ: (نَطْعُ).

(٣) الْجِرَابُ: وَعَاءٌ يُحْفَظُ فِيهِ الزَّادُ وَنَحْوُهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١١٤، مَادَّةُ: (جِرْبُ).

(٤) الْأَبَازِيرُ: جَمْعُ الْبِزْرِ وَهُوَ كُلُّ حَبٍّ يُنْذَرُ لِلثَّبَاتِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٤٤٥، مَادَّةُ: (بِزْرُ).

وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ، صَحَّ بِلَا غَرْمٍ. وَصَحَّ التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ
الْفَعْبِ، لَا الْوَدِيعَةَ وَضَمَّنَهُمَا.

باع جلد أضحية فلا أضحية له». وكذا رواه البيهقي في «سننه» فيفيد كراهة البيع،
لأنه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

(وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ) منهما (شَاةً صَاحِبِهِ صَحَّ) عنهما (بِلَا غَرْمٍ) عليهما
خلافاً لزُفر، وهو القياس، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، ويضمن كلُّ منهما شاة الآخر
عنده. ووجه الاستحسان: أنها تعيبت للأضحية، والإذن حاصلٌ دلالة، ليجري العادة
بالاستعانة بالغير في أمر الذبح، وإذا صح الذبح عنهما يأخذ كلُّ منهما أضحيته، إن
كانت باقية، ولا يضمن الآخر لأنه بمنزلة وكيله ويحلل كل منهما صاحبه [إن كان كلُّ
منهما أكل ما ذبحه، لأنَّ صاحبها لو أطعمه الكلُّ جاز، وإن كان غنياً فكذا إذا حلَّه
منه] ^(١) وإن تشاحا كان لكل منهما أن يُضمَّن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدَّق بتلك
القيمة لأنها بدلٌ عن لحم الأضحية، فصار كما لو باع [أضحيته فإنه يجب عليه أن
يتصدَّق بالثمن، وهذا لأن التضحية لمَّا وقعت عن المالك كان] ^(٢) اللحم له.

(وَصَحَّ التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ الْفَعْبِ) وَضَمَّنَ قِيمَتَهَا، وَلَمْ يَصَحَّ عِنْد زُفَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ
الْأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ حِينَ ضَحَّى بِهَا لَمْ يَكُنْ مَالِكِهَا. وَلِنَا: أَنَّهُ مَلِكُهَا عِنْدَ آدَاءِ الضَّمَانِ
مُسْتَنْدِئاً إِلَى الْفَعْبِ السَّابِقِ فَكَانَتِ التَّضْحِيَّةُ وَارِدَةً عَلَى مَلِكِهِ (لَا الْوَدِيعَةَ) أَي لَا تَصَحُّ
التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَكَانَتِ التَّضْحِيَّةُ فِي غَيْرِ
مَلِكِهِ.

(وَضَمَّنَهُمَا) أَي شَاةِ الْفَعْبِ وَالْوَدِيعَةَ لِحُصُولِ التَّعَدِّيِّ مِنْهُ بِالذَّبْحِ، وَضَمَانُهُمَا
بِالْقِيَمَةِ. وَكُرِهَ [٢٤٨ - ب] الْإِنْتِفَاعُ بِلَدْنِ الْأُضْحِيَّةِ وَجَزُّ صَوْفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، لِأَنَّهُ أَعَدَّ
لِلْقُرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ شَيْئاً مِنْهَا إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الرُّجُوعِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الذَّبْحِ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ أُقِيمَتْ بِالذَّبْحِ، وَالإِنْتِفَاعُ بَعْدَ
إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ مُطْلَقاً كَالْأَكْلِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

كِتَابُ الصَّيْدِ

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ، بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

الصيد مصدرٌ بمعنى الاصطياد، ويُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالصَّيْدِ. وَالْإِصْطِيَادُ حَلَالٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلِغَيْرِ الْمُحْرَمِ. وَالصَّيْدُ يَحِلُّ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) وَالْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢).

(يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ) (مِخْلَبٍ) أَي يَحِلُّ الْإِصْطِيَادُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ يُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) فَقَوْلُهُ: وَمَا عَلَّمْتُمْ عَطْفٌ عَلَى الطَّيِّبَاتِ، عَلَى أَنَّ «مَا» مُوصولة أَي وَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ مَا عَلَّمْتُمْ، أَوْ «مَا» شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا فَكُلُوا. وَالْجَوَارِحُ: الْكَوَاسِبُ مِنَ سَبَاحِ الْبِهَائِمِ وَالطَّيْرِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَالْعُقَابِ^(٤)، وَالصَّفْرُ، وَالْبَازِي^(٥).

وَالْمَكْلَبُ: مُؤَدَّبُ الْجَوَارِحِ وَمُضْرِبُهَا^(٦) لِصَاحِبِهَا، وَرَائِضُهَا لِذَلِكَ بِمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَيْلِ وَطَرِقِ التَّأْدِيبِ وَاشْتِقَاقِهِ مِنَ الْكَلْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكَلَابِ، أَوْ لِأَنَّ الشَّيْخَ يُسَمَّى كَلْبًا. وَاسْتَنْتَى الْخَنْزِيرَ، فَإِنَّ الْإِصْطِيَادَ بِهِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

(بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا) أَي عِلْمُ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ بِأَخْذِ الصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [لَأَبِي]^(٧) ثَعْلَبَةَ: «مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمُ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مَعْلَمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيَةَ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٢).

(٦) أضراه: عؤده. مختار الصحاح ص ١٦٠، مادة (ضرا).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٤/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب: ما أصاب الميفراض

بعضه (٣)، رقم (٥٤٧٨).

وَ جَزَجِهَمَا، وَ إِزْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُسَمِّيًّا، عَلَى مُفْتَعٍ

(ق) بشرط (جَزَجِهَمَا) في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتوافق أصل المعنى اللغوي من الجراحة في الجوارح، وإن كان نُقِلَ الْجَزُوحُ إِلَى مَعْنَى الْكَنْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(١). وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّعْبِيِّ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْجَرَحِ. وَقِيلَ: هَذَا رَجُوعٌ مِنْهُمَا إِلَى تَأْوِيلِ الْجَوَارِحِ بِالْكَوَاسِبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أَي كَسَبْتُمْ.

ولنا: أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَارِحًا بِنَابِهِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا، فَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَوَاسِبِ الَّتِي تَجْرَحُ لِتَعْمَلُ بِالْجَرَحِ بَيِّقِينَ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا يُقَالُ بِجَمِيعِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾^(٣) قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مُخْلِصًا، وَقِيلَ: حَاجِبًا^(٤)، فَنَقُولُ بِجَمِيعِهَا بِخِلَافِ الْمَشْتَرِكِ.

ووجه الظاهر أيضاً أن المقصود إخراج الدّم المسفوح، وهو بالجرح عادة، وأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار مؤثوثة^(٥) وهي محرمة بالتص.

(ق) بشرط (إِزْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ) لِأَنَّ ذَا النَّابِ وَالْمِخْلَبَ بِمَنْزِلَةِ آلَةِ الذَّبْحِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ آلَةِ بَلِّ بِاسْتِعْمَالِهَا، وَذَلِكَ فِيهِمَا بِالْإِرْسَالِ. وَالْكِتَابِيُّ أَهْلٌ لِلذَّكَاةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، فَيَكُونُ أَهْلًا لِلْاِضْطِرَّارِيَّةِ بِخِلَافِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالْمَرْتَدِّ.

(مُسَمِّيًّا) أَي حَالُ كَوْنِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكِتَابِيِّ مُسَمِّيًّا عِنْدَ الْإِرْسَالِ، فَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا لَا يَحِلُّ، وَنَاسِيًّا يَحِلُّ لَمَّا بَيَّنَّاهُ فِي الذَّبَائِحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ.

(عَلَى مُفْتَعٍ). مُتَعَلِّقٌ بِإِرْسَالِ. وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْإِرْسَالِ عَلَى غَيْرِ الْمَمْتَعِ بِقَوَائِمِهِ أَوْ

(١) سورة الأنعام، الآية: (٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٠).

(٤) في المطبوع خارجاً، والمثبت من المخطوط.

(٥) سبق شرحها ص(٥٤)، التعليقة رقم: (٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤).

مَتَوَحَّشٌ يُؤَكَّلُ، وَ أَنْ لَا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَ لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ
الإِزْسَالِ.

وَيُعَلَّمُ الْمُعَلَّمُ: بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدَعَائِهِ،

بجناحيه، فلو أخذ الكلب ونحوه صيداً قد قيّد في شبك، أو سقط في بئر، أو أئخنه آخر
لم يحلّ بمجرد جرحه إياه، لأنه خرج بهذه العوارض عن الامتناع. (مَتَوَحَّشٌ) احترز به عن
المُشْتَأَسِ (يُؤَكَّلُ) لأنّ الكلام فيما يحلّ أكله بالصيد، فلا بدّ أن يكون ممّا يؤكّل.

(و) بشرط (ان لَا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ) وهو كلب غير معلّم، أو
كلب مجوسّي، أو كلب لم يُؤسَل للصيد، أو كلب أرسل وتَرَكَ التسمية عليه عمداً
لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدّي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله: إني
أرسل كلبني فأجدّ معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل فإنما سميت
على كلبك، ولم تسمّ على كلبٍ آخر». وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ
فقتل فكلّ، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه». وفي لفظ: قلت: يا
رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسيكن عليّ وأذكر اسم الله، فقال: «إذا
أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكلّ ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال:
[إن قتلن]^(١) ما لم يشركه كلب ليس معه». وفي رواية لأحمد والشيخين: «إذا أرسلت
كلبك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل،
فإنك لا تدري أيهما قتله». ولأنه اجتمع الإباحة والحرمة فغلبت الحرمة.

(و) بشرط أن (لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ) أي توقف ما أرسل (بَعْدَ الإِزْسَالِ) لأنه إذا طال
وقوفه بعد الإرسال لم يكن اصطياًده مضافاً إلى الإرسال.

(وَيُعَلَّمُ) أي يُعَرَّفُ (الْمُعَلَّمُ) بالصيد في نحو الكلب والبازي^(٢) (بِتَرْكِ أَكْلِ
الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدَعَائِهِ) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن
علامة التعلّم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحّش متنفّر، فكانت الإجابة علامة
تعلّمه، ولو بمرة، والكلب ألوف لا يترك الأكل عادة، فكان علامة تعلّمه ترك أكله. وإتّما
[٢٤٩ - ب] قُدِّر بثلاث مرّات، لأنه ربّما يترك الأكل لشبّعه، فقدّر له مدّة ضربت
للاختبار كما في مدّة الخيار. وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يثبت التعلّم إلاّ بأن
يغلب على الظن أنه تعلّم، ولا يقدر بشيء، لأنّ المقادير تُعَرَّفُ بالنص لا بالاجتهاد،
ولا نصّ فيفوّض إلى رأى المُتَبَلِّغِ به، ورواية الحسن عنه كقولهما.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتهما لما في صحيح مسلم ٣/١٥٢٩، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١)، رقم (١ - ١٩٢٩).

(٢) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٢).

فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا، تَبَيَّنَ جَهْلُهُ. وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ، وَلَا مَا بَصِيدِهِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ.

وَشَرَطُ الْجَلِّ بِالرُّمِيِّ التَّشْمِيَّةُ، وَالجَزْخُ، وَأَنْ لَا يَبْعُدَ عَنِ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ،

(فَإِنْ أَكَلَ) الكلب (بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ) عندهما (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ) قبل أكله (وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ) أي ملك مالكة من الصائد وغيره، سواء لم يكن مُحْرزاً بأن كان في المفازة^(١) بعد، وهذا بالاتفاق، أو كان مُحْرزاً، وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما: فيؤكل، لأن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة تُنسى بخلاف غير المحرز، لأنه صيّد من وجه لعدم الإحراز، فَحَرُمَ احتياطاً.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ أَكَلَ الكلب علامة الجهل من الابتداء، لأن الحرفة لا تُنسى أَصْلُهَا، فَإِذَا أَكَلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِمَّا كَانَ تَرَكَ الأكل للشُّبُع لا للتعلّم. ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حلّ، لأنّه ممسك عليه، وهذا غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له.

(وَلَا) يُؤْكَلُ (مَا يَصِيدُهُ) الكلب (حَتَّى يَتَعَلَّمَ) فإذا ترك ثلاثاً لا يؤكل الأول ولا الثاني اتفاقاً، ولا الثالث عندهما خلافاً لأبي حنيفة. وأما إن أكل البازي ونحوه منه فلا يَحْرُمُ اتفاقاً لما رُوِيَ عن ابن عباس في البازي: يَقْتُلُ الصيد، ويأكل منه قال: كُلُّ.

(وَشَرَطُ الْجَلِّ) مبتدأ (بِالرُّمِيِّ) أي بالحادّ، وهو متعلّق بالجلّ والخبر (التَّشْمِيَّةُ) وهذا عندنا، وبه قال مالك. وذلك لأنّ الرمي، كالذبح لكون السهم آلة، ولقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِي: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ». رواه الشيخان وزاد مسلم: «فَإِنْكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ»؟

(وَالجَزْخُ) أي وشرط حلّه بالجراحة ليتحقق معنى الذكاة (وَأَنْ لَا يَبْعُدَ عَنِ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ) الصيد حال كونه (مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ) لِمَا رَوَى ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والطبراني في «معجمه»، عن أبي رزّين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لَعَلَّ هَوَامَّ الأَرْضِ قَتَلَتْهُ».

وروى عبد الرزّاق نحوه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة: (فان).

فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرُمَ،

بالأمس. فقال: «لو أعلم إنَّ سهمك قتله أكلته، ولكن [لا]»^(١) أدري وهوامُّ الأرض كثيرة». وفي «مراسيل أبي داود» عن الشَّعْبِيِّ أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظنبياً فقال: «من أين أصبت هذا؟» قال: رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غارٍ، وهذا مِشْقَصِي^(٢) فيه أعرفه»، قال: «بات عنك الليلة فلا آمن أن يكون هائمةً أعانتك عليه فلا حاجة لي فيه». هذا ولكنه يخالف صريح ما في مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي [٢٥٠ - أ] عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كُلْ ما لم يُثْنِ».

وكذا ما في «صحيح البخاري» ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»؟. وفي مسلم عنه أيضاً أنه قال: يا رسول الله يرمي أحدنا الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه [أي أكل]^(٣) قال: «يأكل إن شاء». وفي سنن الترمذي والنسائي عنه أيضاً قال: قلت: يا رسول الله إننا أهل صيد، وإنَّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتاً. قال: «إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمك قتله فكله». ولا شك أنَّ الصريح مقدّم على الظاهر في الاستدلال، اللهم إلا أن يقال: إنَّ الظاهر حاظرٌ، وهو مقدّم على المبيح.

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ) لأنه قدير على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، لأنَّ المقصود هو الإباحة، وهي لا تثبت قبل موته. (فَإِنْ تَرَكَهَا) أي الذكاة (عَمْدًا حَرُمَ) لأنه ميتةٌ، لأنَّ الواجب فيه الذكاة الاختيارية ولم يفعل، وهذا إذا تمكّن من ذبحه ولم يذبحه، أو لم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يجلّ، وهو قول الشافعي. لأن ذكاة الاضطرار بدلٌ عن ذكاة الاختيار، وما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل. وهنا لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء وبينه [وبينه]^(٤) سبغ أو عدوّ. وأما إذا لم يتمكن من ذبحه وكان فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح، بأن لم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المِشْقَصُ: سهمٌ ذو نضيلٍ عريض. المعجم الوسيط ص ٤٨٩، مادة (شقص).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِغْرَاضٌ بِعَرَضِهِ، أَوْ بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتَ حِدَّةٍ، أَوْ رُمِيَ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ.

يَبْقَى إِلَّا مِضْطَرِباً اضْطِرَابَ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَيَاةِ لَا يَعْتَبَرُ، فَكَانَ مِيتاً حَكْماً، وَإِذَا كَانَ مِيتاً حَكْماً لَا يَكُونُ مُحَلَّلاً لِلذَّبْحِ.

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: إِنَّ هَذَا وَفَاقٌ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا إِذَا ذُكِّهَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ مَعْتَبَرَةٌ عِنْدَهُ غَيْرَ مَعْتَبَرَةٍ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِفَقْدِ الْآلَةِ لَمْ يُؤْكَلْ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ^(١) مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْمَلْ آلَةَ الذِّكَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ لَمْ يُؤْكَلْ عِنْدَنَا. وَقَالَ حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتَلٍ: يَجِلُّ اسْتِحْسَاناً، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَصْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، فَبَقِيَ ذِكَاةُ الْاضْطِرَارِ مُوجِبَةً لِلْحَلِّ. وَبِالاسْتِحْسَانِ أَخَذَ الْإِمَامُ فخر الدين قاضِيخَانُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ بِالْوُقُوعِ فِي يَدِهِ لَمْ يَنْتَقِ صَيْداً فَلَمْ يُعْتَبَرِ حُكْمُ ذِكَاةِ الْاضْطِرَارِ فِيهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ.

(كَمَا) حَرَمَ الصَّيْدَ (إِذَا قَتَلَهُ مِغْرَاضٌ) وَهُوَ السَّهْمُ [٢٥٠ - ب] الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ (بِعَرَضِهِ) مَتَعَلِّقٌ بِقَتْلِ، وَإِنَّمَا حَرَمَ لِمَا رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»^(٢).

(أَوْ) قَتَلَهُ (بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتَ حِدَّةٍ) لِأَنَّ الْبُنْدُقَةَ تَكْسِرُ وَلَا تَجْرَحُ، فَكَانَتْ كَالْمِغْرَاضِ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ^(٣) وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ. قَيَّدَ بِالثَقِيلَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً ذَاتَ حِدَّةٍ لَمْ يَحْرَمْ لِتَيَقُنِ الْمَوْتِ بِالْجَرْحِ. وَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ الْمَوْتَ إِنْ حَصَلَ بِالْجَرْحِ بَيِّنٌ يُؤْكَلُ، وَإِنْ حَصَلَ بِالثِقَلِ أَوْ شَكٍّ فِيهِ لَا يُؤْكَلُ فِيهِ حَتْمًا أَوْ احْتِيَاظًا.

(أَوْ رُمِيَ فَوْقَ) الصَّيْدِ (فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ الرَّمِيِ إِذْ كُلُّ مِنَ الْمَاءِ وَالسَّقُوطِ مِنْ عُلُوِّ مَهْلِكٌ، أَمَّا الْمَاءُ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ». وَأَمَّا الْمُتَرَدِّي فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: التَّفَقُّدُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) الْوَقِيدُ: الَّذِي يُغَشَى عَلَيْهِ لَا يُدْرَى أَمِيَّتٌ هُوَ أَمْ حَيٌّ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٤٨، مَادَّةُ: (وَقَد).

(٣) الْخَذْفُ: هُوَ رَمِيكَ حِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابِيكَ وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مِنْخَذَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحِصَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ. النِّهَايَةُ ١٦/٢.

وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسَلْ، وَلَوْ اجْتَمَعَا يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ. وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلًّا، كَصَيْدِ رُومِي فَقَطَعَ عُضْوً مِنْهُ، لَا الْعُضْوُ.
 فَإِنْ قُطِعَ أَثْلَاثًا وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قَدْ
 بِنِصْفَيْنِ، أُكِلَ كُلُّهُ.

﴿وَالْمُتَرَدِّدَةُ﴾^(١)، وأما الواقع على الأرض ابتداءً أُكِلَ استحساناً، لأنه لا يمكن الاحتراز
 عنه، إذ في اعتباره سدّ باب الاصطياد.

(وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ) وهو الإغراء بالصياح عليه، والانزجار: إظهار زيادة الطلب
 (فِيضًا) انفلت الجارح و(لَمْ يُرْسَلْ) فَإِنَّ الزَّجْرَ عند عدم الإرسال أقيم مقام الإرسال،
 لأن انزجاره غريب زجره دليل على طاعته، فإن لم يرسل الكلب أحدً وزجره مسلم
 فانزجر فأخذ الصيد حلًّا، ولو زجره مجوسيّ فانزجر فأخذ الصيد حُرْمًا.

(وَلَوْ اجْتَمَعَا) أي الإرسال والزجر من مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ. أو مُحْرِمٍ أو مرتدًّا أو
 تارك التسمية عمداً (يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ) لَأَنَّ الفعل يُرْفَعُ بما فوقه أو مثله، لا بما هو دونه.
 والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه. (وَإِنْ أَخَذَ) المُرْسَلُ (غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلًّا) لأنه
 لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عيّنه لأخذه، فسقط اعتباره.

(كَصَيْدِ) أي كَحِلِّ صَيْدِ (رُومِيٍّ) فَقَطَعَ عُضْوً مِنْهُ) لوجود الجرح (لَا الْعُضْوُ)
 أي: لا يَحِلُّ العَضْوُ، لأنه ميتة لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ
 أَبِي وَقَائِدِ اللَّيْثِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قُطِعَ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». زاد
 التِّرْمِذِيُّ: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَجُوبُونَ^(٢) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ
 ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». وفي «المستدرک» عن أبي سعيد
 الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَجَبَّ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا
 قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهِيَ مَيْتٌ». وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(فَإِنْ قُطِعَ) الصَّيْدُ (أَثْلَاثًا، وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ
 قَدْ) أي سَقَّ [٢٥١ - أ] (بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ)، لأن المَبَانِ مِنْهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ حَيٍّ
 صُورَةً لَا حُكْمًا، إذ لَا يَتَوَهَّمُ بَقَاءَ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَبِينِ رَأْسِهِ فِي الذِّكَاةِ
 الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِقَدْرٍ مَا فِي الْمَذْبُوحِ. ولهذا لو وقع في الماء وبه
 هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبلٍ أو سطحٍ، لَا يَحْرُمُ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) الحج: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَرَمَاهُ آخَرَ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحَرَمٍ، وَضَمِنَ الثَّانِي لَهُ قِيَمَتَهُ
مَجْرُوحاً إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثَخَنَهُ، وَإِلَّا فَلِلثَّانِي، وَحَلَّ.
وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحَرَمٍ) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له، لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. (وَضَمِنَ الثَّانِي لَهُ) أي للأوَّل (قِيَمَتَهُ مَجْرُوحاً إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثَخَنَهُ) بأن أخرجته عن حيز الامتناع، لأنه أتلف صيداً مملوكاً للأوَّل، لأنه مَلَكَه بالرمي المشخن، وقيمة المُتَلَف يعتبر يوم الإتلاف، فيلزمه قيمته ناقصاً بجراحة الأوَّل، كما لو أتلف عبداً مريضاً أو شاةً مجروحة، فإنه يضمن قيمته ناقصاً بالمرض أو الجرح.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يُثَخِّنْهُ الأَوَّل (فَلِلثَّانِي) أي فالصيد للثاني، لأنه هو الصائد له وهو صيد بعد، وقد قال النبي ﷺ: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره»^(١) رواه ابن حمدون في «التذكرة» من حديث أبي هريرة. (وَحَلَّ) لأنه ذُكِّي ذكاة اضطرارية، وهو حيثئذٍ ممّا يدكّي به.

(وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ) لإطلاق الآية، ولأنَّ صيد ما لا يؤكل سببٌ للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع، والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: أثره، والمثبت من المخطوط.

كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ وَالْأَبْقِ

رَفَعَهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ

كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ وَالْأَبْقِ

اللَّقِيطُ لُغَةٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ لَقَطَهُ إِذَا رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَعُرِفَ: غَلَبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُنْبُوذِ، لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يُلْقَطَ.

وَشَرَعًا: مَوْلُودٌ حَيٌّ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ^(١) أَوْ فِرَارًا مِنْ تَهْمَةِ الزُّنَا. سُمِّيَ بِمَا يُؤُولُ أَوْ بِمَا هُوَ مُشْرِفٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢)، وَمَضِيغُهُ أَثْمٌ، وَمَحْرَزُهُ غَانِمٌ، لِمَا فِي إِحْرَازِهِ^(٣) مِنْ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَفِي إِهْمَالِهِ مِنَ التَّسْبِيبِ لِهَلَاكِهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤).

وَلِذَا (رَفَعَهُ) أَيِ اللَّقِيطِ (أَحَبُّ) مِنْ تَرَكَهُ إِنْ لَمْ يُخَفَّ هَلَاكُهُ بِأَنْ كَانَ فِي مِضْرٍ، لِمَا فِي رَفْعِهِ مِنَ التُّرْحُمِ، وَفِي تَرَكَهُ مِنْ عَدَمِهِ. (وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) بِأَنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ مَشْبَعَةٍ^(٥) (يَجِبُ) صِيَانَةٌ لَهُ عَنِ الْهَلَاكِ وَجُوبُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: رَفَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَفَّ هَلَاكُهُ فَرَضُ كِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وَإِنْ خِيفَ فَرَضُ عَيْنٍ، كَمَنْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ جَفْظُهُ مِنَ الْوُقُوعِ. كَذَا ذَكَرُوهُ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ

(١) العيلة: الفاقة. مختار الصحاح ص ١٩٥، مادة: (عيل).

(٢) السلب: هو ما يأخذه أحد القومين في الحرب من قزينة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية (٣٨٧/٢). والقزون: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب. النهاية (٥٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٤٧/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب من لم يُخمس الأسلاب... (١٨)، رقم (٣١٤٢). وصحيح مسلم ٣/١٣٧٠ - ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب: استحقاق القاتل سلب القتل (١٣)، رقم (٤١ - ١٧٥١).

(٤) في المطبوع: إبرازه، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٦) أرض مشبعة: أي ذات سباع. مختار الصحاح ص ١٢٠، مادة: (سبع).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٢).

كَاللَّقْطَةِ.

وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةً، وَتَفَقُّهُ وَجَنَائِثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِزْنُهُ لَهُ.

شخصٌ واحدٌ، فظاهرٌ أنه يصير فرض عينٍ عليه [٢٥١ - ب] إجماعاً. وأما إذا كان جماعةً فلا شكَّ أنه فرضٌ كفايةٌ إن خيف هلاكه، وإلا فيستحبُّ. (كاللَّقْطَةِ) فإنَّ رفعها أحبُّ من تركها إن لم يخف ضياعها، أو من نفسه عليها. وواجبٌ إن خاف ضياعها، ومكروهٌ إن خاف من نفسه عليها.

وقال بعض التابعين: يجلُّ رفعها، والأفضل تركها، وبه قال أحمد. وعن الشافعي إذا لم يأمن عليها وجب رفعها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) وإذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظُ ماله. وقال مالك: إن كانت شيئاً له بالَ فرفقهُ أحبُّ، لأن فيه حفظُ مال المسلم، فكان أولى من تضييعه. (وَهُوَ) أي اللقيط (حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةً) لأنَّ الأصل في بني آدم الحرية، ولقضاء علي رضي الله عنه في اللقيط أنه حرٌّ، وقرأ هذه الآية ﴿وَسَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢). رواه البيهقي.

(وَتَفَقُّهُ وَجَنَائِثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِزْنُهُ لَهُ) أي يوضع فيه. أما الإرث والأرض^(٣) فلأنَّ الحراج بالضممان. وأما النفقة فلما روى مالك في «الموطأ» في كتاب الأفضية عن ابن شهاب الزُّهري، عن سُنَيْنَ^(٤) أبي جميلة - رجلٌ من بني سُليم - أنه وُجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فبحثت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَةَ^(٥)؟ قال: وجدتها ضائعةً فأخذتها. فقال له عَرِيفُهُ: يا أمير المؤمنين! إنه رجلٌ صالحٌ قال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب به فهو حُرٌّ [ولك ولاؤه]^(٦)، وعلينا نفقته. وفي «المُعْرَبِ»: عريفه: الذي بينه وبينه معرفة.

وفي رواية عبد الرزاق فقال له: عسى العَوِيُّ أَبُو سَأ. وهو مثل مضروب^(٧) لمن

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٣) الأَرْضُ: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. النهاية (٣٩/١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى سَفِينٍ، وَالثَّبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٣٨/٢، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ (٣٦)، بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمَنِيذِ (٢٠)، رَقْمٌ (١٩).

(٥) النَّسَمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ. النِّهَايَةُ (٤٩/٥).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: مَعْرُوفٌ، وَالثَّبِثُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ، وَ نَسَبُهُ مِنْ مُدْعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا
عَلَامَتَهُ، أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا، أَوْ ذِمِّيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ.

يكون باطنه بخلاف ظاهره. وأول من تكلم به الرِّبَاءُ الملكة حين رأت الصناديق فيها
الرِّجَال، وقد أُخْبِرَتْ أَنْ فِيهَا الْأَمْوَالُ، فَلَمَّا أَحْسَتْ بِذَلِكَ أَنْشَأَتْ شِعْرًا هَذِهِ آخِرُهُ،
فَصَارَ كَلَامُهَا مِثْلًا. وَكَأَنَّ عَمْرَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ إِلَيْهِ بَوْلِدَهُ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَقِيطٌ
لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ نَفَقَتُهُ، فَلِذَا ذَكَرَ هَذَا الْمَثَلَ.

(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ لَسَبْقِهِ. وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ
مِنْهُ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ. (وَ) يَثْبِتُ (نَسَبُهُ) اسْتِحْسَانًا (مِنْ مُدْعِيهِ وَلَوْ) كَانَ
مُدْعِيهِ (رَجُلَيْنِ) لَيْسَ أَحَدُهُمَا الْمُتَلَقِّطُ وَلَا سَبَقَتْ دَعْوَتُهُ. (أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا
عَلَامَتَهُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ. وَإِنَّمَا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْ اثْنَيْنِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي دَعْوَى مَا فِيهِ
نَفْعٌ لَهُ. وَعِنْدَنَا: يَثْبِتُ النَّسَبَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي بَابِ الْاِسْتِيلَادِ^(١) إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْحُجَّةِ. وَأَمَّا
لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا الْمُتَلَقِّطُ أَوْ سَبَقَتْ دَعْوَتُهُ لَكَانَ أَوْلَى، لِتَرْجُوحِ الْمُتَلَقِّطِ بِالْيَدِ، وَسَابِقِ
الدَّعْوَى بِثبُوتِ حَقِّهِ فِي زَمَانٍ لَا مَنَازَعَ لَهُ فِيهِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ، لِأَنَّهَا أَقْوَى.

وقال الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَعْتَبِرُ قَوْلَ الْقَافَةِ^(٢) إِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَلَمْ يَبْيَأِ، سِوَاءَ وَصَفِ
[٢٥٢ -] أَحَدُهُمَا عِلْمًا أَوْ لَمْ يَصِفْ، أَوْ بَيَّنَّا وَتَعَارَضَا، وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْقَافَةِ [يَقْرَعُ
وَلَوْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ]^(٣) بِهِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ. وَلَوْ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ يَثْبِتُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
كَالرَّجُلَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَثْبِتُ، لِأَنَّ ثَبُوتَ النَّسَبِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَعَلِّقٌ بِحَقِيقَةِ الْوِلَادَةِ،
وَوِلَادَتُهُ عَنْهُمَا مُحَالٌ. (أَوْ) كَانَ مُدْعِيهِ (عَبْدًا) لِأَنَّ فِي ثَبُوتِ نَسَبِهِ لَهُ نَفْعًا (وَكَانَ حُرًّا)
لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ قَدْ تَلَدَ لَهُ الْحُرَّةُ وَلِدَاءً، فَيَكُونُ تَبَعًا لِأُمِّهِ (أَوْ) كَانَ مُدْعِيهِ (ذِمِّيًّا وَكَانَ
مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ) أَي مَقَرَّ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَيَّنَّ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ. أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِي مَقَرِّهِمْ، بِأَنَّ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَاهِمِ، أَوْ
فِي بَيْعَةٍ^(٤) أَوْ كَنِيْسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا.

وفي «المبسوط»: ولو وجده مسلم في مكان المسلمين ولم يدَّعه أحد،
يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ. وَلَوْ وَجَدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ [أَهْلِ الْكُفْرِ]
يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ. وَلَوْ وَجَدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ [الْمُسْلِمِينَ]^(٥)

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) القافة: جمع القائف: وهو من يُحْسِنُ مَعْرِفَةَ الْأَثْرِ وَتَبَعِهِ. المعجم الوسيط ص ٧٦٦، مادة: (قاف).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) البيعة: مقبذ النصارى. المعجم الوسيط ص ٧٩. مادة: (باع).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ، ضُرْفٌ إِلَيْهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضٌ هَبْتِيهِ وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ، لَا إِنْكَاحُهُ، وَلَا تَصْرُفُ مَالِهِ وَلَا إِجَارَتُهُ.

أو مسلم في مكان الكفار ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان في الفصلين لسبقه، ولأنَّ المسلم لا يضع ولده في البيعة، والكافر لا يضع ولده في المسجد. وفي رواية ابن سَمَاعَةَ عن محمد: العبرة للواجد لقوة اليد. وفي رواية: الاعتبار للإسلام نظراً للصغير أو للزَّيِّ كما في اختلاط موتانا بموتاهم في الحرب. وفي «المبسوط»: إنَّ أسلَمَ الروايات اعتبارُ الإسلام، لأنَّه يَغْلُو ولا يُغْلَى.

(وَمَا شُدَّ) أي رُبط من المال (عَلَيْهِ) أي على اللَّقِيطِ أو على دابة هو عليها (لَهُ) أي لِلْقِيطِ اعتباراً للظاهر في دفع دعوى الغير ولليد في الملك، وأصله القميص الذي عليه. (ضُرْفٌ إِلَيْهِ) أي إلى مصالح اللقيط بأمر القاضي، لأنه مالٌ ضائعٌ، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل: بغير إذن القاضي، لأنَّه لِلْقِيطِ ظاهراً، فاندفعت يد الغير عنه فبقي المال ضائعاً، فيُضْرَفُ في مصالحه على أنه له أو لبيت المال، أو لأنَّه لِلْقِيطِ ظاهراً. وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بدَّ له كالطعام والكسوة، ولأنَّ الظاهر أن واضعه إنما وضع ذلك المال معه ليُنْفِقَ عليه منه. والبناء على الظاهر جائزٌ ما لم يظهر خلافه، وهو مصدَّق في نفقة مثله عليه، لأنَّه أَمْرٌ يُخْبِرُ عَمَّا هو محتمل. ويكون وجوب الضمان عليه فيقبل قوله فيه، كمن دفع مالا إلى إنسان وأمره أن يُنْفِقَ على عياله، فإنه يقبل قوله في نفقة مثلهم.

(وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضٌ هَبْتِيهِ) وصدفته لأنه نفعٌ محضٌ له (وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ) أي صناعة، لأنَّه من باب تأديبه، لأنَّ من اشتغل بعمل قلَّما يشتغل بالفساد (لَا إِنْكَاحُهُ) أي ليس للملتقط إنكاح اللقيط ذكراً كان أو أنثى، لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة. (وَلَا تَصْرُفُ مَالِهِ) [٢٥٢ - ب] لما قدمناه (وَلَا إِجَارَتُهُ) في الأصح. ويصحَّ صلح الإمام عن دمه بالدَّيَّةِ، لأنَّه نفعٌ للمسلمين لا عفوه، لأنه إبطال حقِّ مسلم. ويمنع أبو يوسف من استيفاء القصاص لأنه استيفاء لوليه وهو مجهولٌ، وأجازا له استيفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١). والمولى إذا كان مجهولاً لا يكون ولياً، لأنَّه لا ينتفع به مع جهالته فالتحقق وجوده بعدمه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٨/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب في الولي (١٨، ١٩)، رقم

[فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]

وَاللَّقْطَةُ: أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَخْذِهِ لِيَرْدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ جَحَدَ
الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ.....

[فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]

(وَاللَّقْطَةُ) بضم اللام وفتح القاف، ويُسكن: المال الملقوط (أمانة) سواء [في
الجِلِّ والحَرَمِ، وسواء كانت] ^(١) متاعاً أو بهيمة. وتُدب رفعها لمن يثق من نفسه
الأمانة، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء، لأنه لو تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة
فيكتمها عن مالكها، ولأنه يلتزم أداء الأمانة في رفعها، والتزام أداء الأمانة تعرّض بمنزلة
المثوبة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ^(٢) وامتنال الأمر
سبب لمنال الأجر.

والمُتَقَشِّفَةُ يقولون: لا يحلّ له أن يرفعها لأنه أخذ مال الغير بغير إذن صاحبه،
وذلك حرام شرعاً. وبعض المتقدمين من الأئمة التابعين كان يقول: يحلّ له أن يرفعها،
والترك أفضل، لأنّ صاحبها إنّما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه إذا فقدها، فإذا
تركها وجدها صاحبها فيها، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد رفعها، فكان
معرضاً نفسه للفتنة. قلنا: نعم، لكن الحكم لغلبة الظنّ، والأفضل مراعاة الطرفين.

(إِنْ أَشْهَدَ) الْآخِذَ (عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَنَّهُ أَخَذَهَا (لِيَرْدَّهَا عَلَىٰ رَبِّهَا) ذَكَرَ الضَّمِيرُ
باعتبار المأخوذ ثم أنّه باعتبار اللقطة رعاية لمعناها تارة ولمبناها أخرى، وهذا نوع
تفنن في العبارة. وإنما كانت أمانة لأنّ أخذها على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، فلا
تكون مضمونة. وشُرِّطَ الإِشْهَادُ لِمَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عِيَاضِ
بْنِ حَمَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ثُمَّ لَا يَكْتُمِ
وَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قالوا: ويكفي في
الإشهاد أن يقول: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ لُقْطَةً فَدَلُّوه عَلَيَّ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَادَّعَى
أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلرَّدِّ (ضَمِنَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ).

وقال أبو يوسف: لا يضمن، لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو يُنكر، فكان
القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد] ^(٣)، لأنّ الإشهاد غير

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وَوَجِدَتْ، وَ فِي الْمَجَامِعِ مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا.
وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ،

واجب عندهم، بل مستحب.

وحاصله أنَّ الإِشْهَادَ شَرْطُ الأَمَانَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَكْتَفِي أَبُو يُوسُفَ لِيَكُونَ أَمَانَةً، بِقَصْدِ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا، كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ مُحَمَّدٍ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَادَّعَى [٢٥٣ - أ] مَا يَبْرُهُ، وَهُوَ الْأَخْذُ لِمَالِكِهِ، فَلَا يَصَدَّقُ، كَمَنْ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ صَاحِبِهِ أَوْدَعَهُ إِتَاهَ حَيْثُ لَا يَصَدَّقُ إِلَّا بِحِجَّةٍ.

وَفِي «الْحَايَةِ»: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِيهَا إِذَا أَمَكْنَهُ الْإِشْهَادُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمَكْنَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ، أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ظَالِمٌ فَتَرَكَ الْإِشْهَادَ فَلَا يُضْمَنُ بِالْاِتِّفَاقِ، لِأَنَّ تَرَكَ الْإِشْهَادَ [لا] ^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِشْهَادِ. وَقَيِّدُ بِجُحُودِ الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ لَا يُضْمَنُ بِالْاِتِّفَاقِ، لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ حِجَّةٌ عَلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ وَعُرِّفَهَا ثُمَّ رَدَّهَا [إِلَى مَوْضِعِهَا] ^(٢) لَا يُضْمَنُ بِالْاِتِّفَاقِ كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ إِذَا أَعَادَ اللَّقْطَةَ إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ بَعْدَمَا أَخَذَهَا لِيَعْرِفَهَا بِرِيءٍ مِنْ ضَمَانِهَا. وَلَوْ هَلَكَتْ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا صَاحِبِهَا، لِأَنَّ أَخْذَهَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ رَدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا إِذْ قَدْ يَأْخُذُهَا لِيَعْرِفَ صِفَتَهَا حَتَّى إِذَا سَمِعَ إِنْسَانًا يَطْلُبُهَا دَلَّهَ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَأْخُذُهَا لِيَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ثُمَّ يُحَسِّنُ فِي نَفْسِهِ عَجْزًا أَوْ طَمَعًا فَيَرُدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مُسْتَهْلِكِهَا.

وَفِي «مَخْتَصِرِ الْحَاكِمِ»: إِنْ رَدَّهَا بَعْدَمَا حَوَّلَهَا يُضْمَنُ، لِأَنَّهُ بِالتَّحْوِيلِ التَّزَمَ حِفْظَهَا، وَبِالرَّدِّ صَارَ مُضِيعًا لَهَا وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْهَدِ حَيْثُ لَا يَبْرُءُ مِنَ الضَّمَانِ اِتِّفَاقًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ فَلَا يَبْرُءُ بِغَيْرِ الرَّدِّ عَلَى صَاحِبِهَا.

(وَعُرِّفَتْ) مَا يَبْقَى - عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ - (فِي مَكَانٍ وَوَجِدَتْ) بِأَنَّ نَادِيَّ إِنِّي وَجَدْتُ لَقْطَةً لَا أَدْرِي مَالِكِهَا، فَلِيَّاتُ مَالِكِهَا أَوْ لِيَصِفَهَا لِأُرَدِّهَا عَلَيْهِ (وَعُرِّفَ أَيْضًا) (فِي الْمَجَامِعِ) ^(٣) لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى صَاحِبِهَا (مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا) وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ اللَّقْطَةِ فِي قِيَمَتِهَا. (وَعُرِّفَ) (مَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط: الجامع، والمثبت من المطبوع.

ثُمَّ تُصَدَّقُ.

ثُمَّ تُصَدَّقُ) لِأَنَّ فِي التَّصَدِّقِ بِهَا عِوَضاً أَجْلاً وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْعَقْبَى، أَوْ عَاجِلاً وَهُوَ الضَّمَانُ فِي الدُّنْيَا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ عَرَفَهَا أَيَّاماً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةَ فِصَاعِدًا^(١) عَرَفَهَا حَوْلًا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُعْرَفَ مِثْتَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا حَوْلًا اِعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ، وَيُعْرَفُ الْعَشْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا شَهْرًا، وَمَا دُونَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَيَّاماً عَشْرَةَ أَوْ شَهْرًا، وَيُعْرَفُ الثَّلَاثَةَ إِلَى الدَّرْهِمِ جُمْعَةً أَوْ ثَلَاثَةَ، وَالدَّرْهِمَ يَوْمًا، وَالْفَلْسَ بِالنَّظَرِ تَيْتَةً وَيَسْرَةً.

وَقَدَّرَ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» مَدَّةَ التَّعْرِيفِ بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، ثُمَّ اعْرَفَ عِقَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، [فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا]^(٢) [فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ]^(٣).

وَالْعِقَاصُ: الْوَعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا. وَالْوَكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ. وَالصَّحِيحُ أَنْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّقَادِيرِ لَيْسَ بِبَلَاغٍ، وَإِنْ تَفْوِيضُ التَّقْدِيرِ إِلَى رَأْيِ الْآخِذِ، لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اللَّقِطَةِ: «عَرَفْتُهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبِرُكَ بَعْدَهَا^(٤) وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا. وَفِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ وَنَقَصَ مِنْهَا. أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ لَهُ: «احْفَظْ^(٥) وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا». الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا التَّقْصَانُ فَلَمَّا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

(١) عبارة المطبوع: وإن كانت عشرة أو أكثر، والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته ما في صحيح البخاري، (فتح الباري) ٨٠/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب: ضالة الإبل (٢)، رقم (٢٤٢٧). ولفظ مسلم: «ثم استنفق بها».

(٣) ما بين الحاصرتين لفظ مسلم.

(٤) في المطبوع: بقدرها، والمثبت من المخطوط.

(٥) في المخطوط: أعرفه، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته ما في صحيح مسلم ٣/١٣٥٠، كتاب اللقطة (٣١)، رقم (٩ - ١٧٢٣).

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، إِنْ شَاءَ أَجَازَ أَوْ ضَمِنَ الْآخِذُ.

عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وَجَدَ دِينَاراً فِي السُّوقِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالَ: «عَرَفْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَعَرَفْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ بِهِ» قَالَ: فَبَاعَهُ عَلِيٌّ، فَاثْبَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ شَعِيرًا، وَبِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ تَمْرًا، وَقَضَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَابْتَاعَ بِدَرَاهِمٍ لِحْمًا، وَبِدَرَاهِمٍ زَيْتًا، وَكَانَ الدِّينَارُ بِأَحَدِ عَشْرِ دَرَاهِمًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَأَكَلْتَهُ]^(٢) فَاثْبَاعَ صَاحِبِ الدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «رَدَّهُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: قَدْ أَكَلْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَذِينَاهُ إِلَيْكَ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَعَلِمَ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالسَّنَةِ لَيْسَ بَعْلَةً لِأَزْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَدَّةً يَتَوَهَّمُ أَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالسَّنَةِ فَلَعَلَّهُ لِكُونَ اللَّقْطَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي اللَّقْطَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ، كَالنَّوَاةِ وَقِشْرِ الرُّمَانِ، يَكُونُ الْقَاوِزُ إِبَاحَةً حَتَّى جَازَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَلِكٍ مَالِكِهِ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ وَمَلِكُ الْمَبِيحِ لَا يَزُولُ بِالْإِبَاحَةِ.

قال شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة فجمعها الآخذ ليس للمالك أخذها بعد جمعها، لأنها تصير ملكاً له به. وكذا الجواب في التقاط السنابل بعد الحصاد وبه كان يُفتي الصدر الشهيد.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) بعد التصدق بها (إِنْ شَاءَ أَجَازَ) التصدق بها ولو بعد هلاكها، لأن التصدق لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته. والملك يثبت للفقير فيها قبل الإجازة فلا تتوقف الإجازة فيها [٢٥٤ - أ] على قيام المحل. ولا فرق بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره على الصحيح.

(أَوْ ضَمِنَ الْآخِذُ) أي أخذ اللقطة لأنه سلم مالا إلى غير صاحبه بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع. وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حال المَحْمُصَةِ^(٣). وإن شاء ضَمِنَ الْفَقِيرُ إِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ، لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْفَقِيرُ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ بِمَا لِحَقَهُ مِنَ الضَّمَانِ كَمَا لَا يَرْجِعُ الْمَلْتَقِطُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَهَا، لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص(٣)، التعليقة رقم: (٣).

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ حَاكِمٍ تَبْرُءُ، وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.

وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالْأَبْقِ، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ، أَذِنَ بِالْإِنْفَاقِ
إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَ.

وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ التَّفَقُّةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيَّنَّ
مُدَّعِيهَا عَلَامَتَهَا

وقال الشافعي وأحمد: إذا لم يجيء ربها بعد التعريف، ملكها الملتقط بحكم
القرض، فصارت كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً، لما في حديث مسلم
السابق عن أبي بن كعب في رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك».

ولنا: ما أخرجه البيهقي في «مسنده» والدارقطني في «سننه» عن أبي هريرة: أن
رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنةً،
فإن جاء صاحبها فليردّه إليه، وإن لم يأت فليتصدق به. فإن جاء فليُخَيَّرْه بين الأجر
وبين الذي له». (وَمَا أَنْفَقَ) الملتقط (عَلَيْهَا) على اللقطة وكذا حكم اللقيط (بِإِذْنِ
حَاكِمٍ تَبْرُءُ) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره
(وَبِإِذْنِهِ) أي الحاكم (دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا) لأنّ للحاكم ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد
يكون النظر في الإنفاق (وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا) أي شيئاً (لَهُ مَنَفَعَةٌ) من البهائم (وَأَنْفَقَ
عَلَيْهَا) من أجزائها، لأنّ في ذلك إبقاء للعين على ملك المالك من غير إلزام الدّين
عليه. (كَالْأَبْقِ) كما أنّ الأبق يُفَعَّلُ به ذلك.

(وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ أَذِنَ) القاضي (بِالْإِنْفَاقِ) عليه (إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحَ) وجعل
النفقة ديناً على مالكة، لأنّ القاضي نُصِبَ ناظراً لمصالح الناس، وفي هذا نظر
لجانب المالك بإبقاء عين ماله ولجانب الملتقط بالرجوع (وَالأَبْقِ) أي وإن لم يكن
الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (بِإِذْنِ) القاضي اللقطة وأمر بحفظ
ثمنها إبقاءً لها معنى عند تعذر إبقائها صورةً. قالوا: وإنما يأذن بالإنفاق يومين أو ثلاثة
على قدر ما يرى رجاءً أن يظهر مالكةا، فإن لم يظهر أمر ببيعها لأنه لا نظر في
الإنفاق مدةً مديدةً.

(وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ التَّفَقُّةِ) لأنها حَيِّثُ بنفقتة فصار المالك كأنه استفاد
الملك من جهته فأشبهه المبيع (فَإِنْ هَلَكَتْ) اللقطة (بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ) التَّفَقُّةُ التي
حُبِسَتْ لأجلها لأنها تصير بالحبس كالرهن.

(فَإِنْ بَيَّنَّ مُدَّعِيهَا) أي اللقطة (عَلَامَتَهَا) كأن سَمِيَ الدارهم أو الدنانير وعددها

حَلَّ الدَّفْعِ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيْرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعِزِّسِهِ.....

ووكاءها (حَلَّ الدَّفْعِ) أي جاز دفعها إليه (وَلَا يَجِبُ) الدَّفْعِ (بِلَا حُجَّةٍ) وهو قول الشافعي. وقال مالك وأحمد وأبو داود وابن المُثَنَّبِر [٢٥٤ - ب]: يجب الدفع بالعلامة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها، فأعطه إياها».

ولنا أنه مدَّعٍ وعلى المدَّعي البيئته، والعلامة لا تدلُّ على أنها له، إذ قد يقف الإنسان على علامة في مال صديقه، ولا يقف على علامة في مال نفسه. والأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأعطه إياها» للإباحة، ولو دفعها بالعلامة يأخذ من صاحبها كفيلاً بلا خلاف لاحتتمال أن يجيء غيره ويقيم البيئته أنها له، فيضمن ولا يمكنه الرجوع على الذي أخذها لخفائه، ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر وأقام بيئته أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضَمَّنَ أَيْهُمَا شاء لتعديهما بالدفع والأخذ، ورجع الملتقط على الآخذ ولا يرجع الآخذ على أحد.

(وَيَنْتَفِعُ) الملتقط (بِهَا) حال كونه (فَقِيْرًا، وَإِلَّا) أي وإن لم يكن الملتقط فقيراً (تَصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعِزِّسِهِ)^(١) لحصول المقصود بالكلِّ وهو التصدَّق على المحتاج. ولو التقت العبد شيئاً بغير إذن مولاه يجوز عندنا وعند مالك وأحمد والشافعي في قول، فإن أتلفه طُوبِ لربُّه بقضاء الدين أو بالبيع، سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده، وبه قال أحمد والشافعي [في وجهه]^(٢). وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وإن أتلفه بعد التعريف يُطالب العبد بعد العتق، لأنَّ الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضماناً يخصّه، فلا يظهر في حق المولى.

وَيُلْتَقَطُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَنَحْوُهَا وَجَوْباً إِنْ خِيفَ ضِيَاعُهَا عَلَى مَالِكِهَا مِنْ خِيَانَةٍ، أَوْ لِكُونِهَا فِي مَضْيَعَةٍ^(٣) وَإِلَّا نَدَباً لِمَا فِي الصَّحِيْحِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُوْلِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبِيسٌ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَنَّهَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

(١) العزس: الرُّوح، يقال: هو عزسها، وهي عزسها. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة: (عزس).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) المَضْيَعَةُ: المفازة المنقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة: (ضاع).

وَيُنْدِبُ أَخْذَ الْأَبْقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَتَرَكَ الضَّالَّ، قِيلَ: أَحَبُّ،

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ... الْحَدِيثُ.

وَفِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرعى الشَّجَرَ، فَذَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَلِهَذَا مَنَعَ مَالِكٌ مِنَ التَّقَاطِ الْإِبِلَ فِي الصَّحْرَاءِ. وَحَمَلَهُ مَشَايخُنَا عَلَى مَا لَمْ يَخْفِ ضِيَاعُهَا مِنْ يَدِ خَائِنَةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَيَحِلُّ أَخْذُ التُّفَاحِ وَالْكُمُثْرَى^(١) مِنَ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَفْسُدُ لَوْ تَرَكَ، وَكَذَا أَخْذُ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الثَّمَرِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ [٢٥٥ - أ] فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَالِكَةَ لَا يَطْلُبُهُ عَادَةً.

وَلَوْ سَيَّبَ صَيْدَهُ أَوْ دَابَّتَهُ لَهَزَّالِهَا، فَأَخَذَهَا غَيْرِهِ وَأَصْلَحَهَا، بَأَنَّ دَاوَاهَا وَعَلَفَهَا وَسَقَاهَا حَتَّى صَارَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ التَّسْيِيبِ: جَعَلْتُهَا لِمَنْ أَخَذَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَعْلُومِ صَحِيحٌ وَالزِّيَادَةُ تَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَخْذُهَا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَجْهُولِ. وَلَوْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ لَا يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِ مِنْ مَالِكِهِ، وَيَصِيرُ كَاللَّقْطَةِ فِي الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لغير مَنْ أَخَذَهُ.

(وَيُنْدِبُ أَخْذَ الْأَبْقِ) وَهُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي فَرَّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْدًا، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَتَقَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(٢) (يَمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) أَي قَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ وَحَفَظَهُ إِلَى أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ مَالِهِ وَنَفْعِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَتَرَكَ الضَّالَّ) وَهُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَنْزِلِ مَوْلَاهُ (قِيلَ: أَحَبُّ) وَقِيلَ: يُنْدِبُ أَخْذَهُ كَالْأَبْقِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْفَرْقُ، أَنَّ الضَّالَّ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ [فِي جَدِّهِ مَالِكِهِ]^(٣) وَلَا كَذَلِكَ الْأَبْقِ. ثُمَّ أَخِذَ الْأَبْقِ يَأْتِي بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَفَظِهِ بِنَفْسِهِ عَادَةً، بِخِلَافِ اللَّقِيطِ وَاللَّقْطَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ السَّرْحِيِّ.

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الْآخِذُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ حَفَظَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَا

(١) الْكُمُثْرَى: يُسَمَّى الْإِنْجَاصُ فِي الشَّامِ، وَيُسَمَّى الْبَرْقُوقُ فِي مِصْرَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٩٧، مَادَّة: (كُمُثْرَى).

(٢) سُورَةُ الصَّافَاتِ، آيَةُ: (١٤٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَلِرَادَّةِهِ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ يَغْدِلْهَا، إِنَّ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّذِّ.

واجد الضَّال. وإذا دُفِعَ الآبِقُ إلى السلطان يحبسُه تعزيراً له في إباقه، وإذا دُفِعَ الضَّالُّ إليه لا يحبسُه لعدم ما يوجبُه. ولأنَّ الآبِقَ لا يُؤْمَنُ عليه الإباقُ ثانياً بخلاف الضَّالِّ، ولهذا لا يُؤجرُه إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال، دَيْنًا على مالِكِه. وإذا طالَّت المدة ولم يَجِءْ صاحِبُه باعُه وحفظ ثمنه.

وفي «المَبْشُوطِ»: لو حبس السلطان الآبِقَ فجاء واحداً، وأقام بيئته أنه له، يحلف بالله ما بعته ولا وهبته، ثم يدفَعُه إليه، لأنه يحتمل أنه باعُه أو وهبُه، ولا يعرف الشهود ذلك. قلت: وينبغي أن يحلِّفَه ثانية بأنه: ما أعتقته، لوجود احتمال عتقه. ولو دفعه بإقرار العبد بلا بيئته يأخذ كفيلاً، ويجوز الدفع بإقراره لأن العبد في يد نفسه فيعتبر إقراره كما لو ادعى الحرية.

(وَلِرَادَّةِهِ) أي الآبِقُ (مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ) وهي ثلاثة أيام فصاعداً (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) ولو كان أمٌ ولياً^(١) أو مُدَبِّرًا^(٢) في حياة المولى لأنهما مملوكان له بخلاف المُكَاتِبِ^(٣)، لأنه أحقُّ بمكاسبه، وبخلافهما بعد حياة المولى، لأنَّ أمَّ الولد تعتق بموته فتكون حرّة ولا تُجْعَلُ^(٤) في ردِّ الحرِّ، وكذا المُدَبِّرُ إن خرج من الثلث، وكذا إن لم يخرج عندهما، لأنه حرٌّ [٢٥٥ - ب] عليه دين، لأنَّ العتق لا يتجزئ عندهما، ومكاتبٌ عند أبي حنيفة، ولا تُجْعَلُ في المُكَاتِبِ. (وَإِنْ لَمْ يَغْدِلْهَا) أي لم يعدل الآبِقُ الأربعين بأن كانت قيمته أقلَّ منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُقْضَى له بقيمته إلا درهماً لِيُسَلَّمَ للمالك شيءٌ تحقيقاً للفائدة، وهو رواية عن أبي حنيفة. ولأبي يوسف أنه ورد التقدير بها، فلا ينقص عنها.

(إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّذِّ) قيد به، لأن الإشهاد شرطٌ في أخذ الآبِقِ على الآخذ عند أبي حنيفة ومحمد كما في اللقطة، وعند أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد ليس بشرط. ثم القياس أن لا شيء [عليه]^(٥) لرادته إلا بشرط أن يقول: كل من ردَّ عليّ أبقي فله كذا، وهو قول الشافعي والتَّحَمِيّ وبعض أصحاب أحمد، لأن الراد تبرع بمنافعه في رده على سيده، وهو لو تبرع بمنافعه في ردِّ غيره من أعيان ماله، أو في ردِّ

(١) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٨).

(٢) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٦).

(٣) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٧).

(٤) الجُعْلُ: ما يُجْعَلُ على العمل من أجر أو رشوة. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

الصَّال، لا يستوجب الأجر إلا بشرط، فكذا هذا. وقال مالك: له أجر مثله بقدر تبعه إن كان ممن شأنه طلب الأبق^(١) وإن لم يكن فله نفقته عليه. وعن أحمد: إن رده من الجِصْر فله عشرة دراهم، وإن رده من خارجه، سواء رده من مدة سفر أو لا فله أربعون درهماً.

ولنا أن الصحابة قد اتفقوا على الجُعْل وإن اختلفوا في مقداره. فإنَّ محمداً روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مَرْزُبَانَ، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فجاءه رجلٌ فقال: إن فلاناً قديم بإباق من الفيوم^(٢) فقال [القوم]^(٣) أصاب أجراً، فقال عبد الله: وجُعلاً إن شاء من كل رأس أربعين درهماً. وروى عبد الرزَّاق في «مصنفه» عن سفيان الثَّورِيِّ، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ قال: أصبت غُلْمَاناً أَبَاقاً بِالْغَيْنِ، فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وروى أيضاً [عن وَكَيْعٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقِ] قال: أُعْطِيَ الْجُعْلُ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وروى أيضاً^(٤) عن سعيد بن الشَّسْبِيِّ أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا، أو اثني عشر درهماً. وروى أيضاً عن عليّ أنه جعل في جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا، أو اثني عشر درهماً. وروى هو وعبد الرزَّاق عن عمرو بن دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ الَّذِي يُؤْخَذُ خَارِجَ الْحَرَمِ بِدِينَارٍ أو عَشْرَةَ دِرْهَمٍ.

والمفهوم عن خارج الحرم في المتبادر^(٥) القُرْب، لا قدر مسيرة سَفَرٍ عنه، ولهذا رُوِيَ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: إن أَخَذَهُ فِي الْمَصْرِ فله عشرة، وإن أَخَذَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ فله أربعون. ولعلَّه اعتبر الحرم كالمكان الواحد، على أنَّ المروى عن ابن مسعود أقوى من الكل فرَجَّحناه، وإنما يؤخذ بالأقلِّ إذا ساوى الأكثر في القوة.

وفي «المبسوط» [٢٥٦ - أ] ولأنَّ الرادَّ يحتاج إلى معالجةٍ ومُؤَنَةِ فِي رَدِّهِ،

(١) في المطبوع: الإباق، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: القوم، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) في المطبوع: اعتبار، والمثبت من المخطوط.

وَمِنْ أَقَلِّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ، فَإِنْ أَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنَ
إِنْ أَبَقَ مِنْهُ.

وقلما يرغب الناس في التزام ذلك حِسْبَةً، ففي إيجاب الجُعَلِ له ترغيبٌ له في رده وإظهارٌ للشكر من المردود إليه لإحسان الرد.

ثم إنَّ الشافعي استحسَنَ برأيه في هذه المسألة من وجه فقال: لو أنَّ المولى خاطب قوماً فقال: من ردَّ منكم عبيدي فله كذا فردّه أحدهم، استوجب ذلك المُسَمَّى، وهذا شيءٌ يَأْبَاهُ القياس، لأنَّ العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك. ولا شكَّ أنَّ الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة خيرٌ من الاستحسان الثابت برأيه إذ الشريعة قامت بفتواهم إلى آخر الدهر، وليس لأحدٍ أن يظنَّ بهم إلاَّ أحسن الوجوه، ولكنه بحرٌّ عميقٌ لا يقطعه كلُّ سابع ولا يصيبه كلُّ طالب.

(وَمِنْ أَقَلِّ مِنْهَا) ولرأد الأبق من أقل مدّة سفرٍ (بِقِسْطِهِ) اعتباراً للأقلِّ بالأكثر، (فَإِنْ أَبَقَ) من رآده أو مات عنده (لَمْ يَضْمَنْ) لأنّه أمانة في يده، وهذا إذا أشهد (فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الجُعَلِ، لأنَّ ترك الإشهاد أمانة أنّه أخذه لنفسه عند أبي حنيفة ومحمد (وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ) لأنه ليس بأمانة في يده. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَذَرَ أَثْرَهُ، حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. فَلَا تُنَكِّحُ عِرْسَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ.

وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَانِهِ وَعِرْسِهِ.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

(هُوَ) لُغَةً: مَفْعُولٌ مِنْ فَقدت الشَّيْءَ: غَابَ عَنِّي، وَشَرَعًا: (غَائِبٌ لَمْ يَذَرَ أَثْرَهُ) أَي مَوْضِعُهُ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَا مَوْتَهُ مَعَ جَدِّ أَهْلِهِ فِي طَلْبِهِ. وَحَكَمَهُ أَنَّهُ (حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ. (فَلَا تُنَكِّحُ عِرْسَهُ) وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، لِأَنَّ التُّكَاحَ حَقُّهُ، وَهُوَ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالتَّفْرِيقُ بِالْإِيلَاءِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَلَا ظَلَمَ مِنَ الْمَفْقُودِ. (وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ) لِأَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَكَذَا فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ. (وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ) لِأَنَّ اسْتِصْحَابَ يَصْلُحُ لِإِبْقَاءِ مَا كَانَ، وَهَذَا مِنْهُ.

(وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ) لِأَنَّ الْقَاضِيَّ نُصِبَ نَظَرًا لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَالْمَفْقُودُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَلْ أَقْوَى. وَفِي نَصْبِ الْحَافِظِ لِمَالِهِ نَظَرٌ، لَهُ فَصَارَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. (وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ) لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ حِفْظَهُ لَهُ بِصَوْرَتِهِ، كَانَ النَّظَرُ لَهُ فِي حِفْظِهِ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ ثَمَنُهُ. أَمَّا مَا لَا يَخَافُ فِسَادَهُ فَلَا يَبِيعُهُ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا فِي حِفْظِ مَالِهِ.

(وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَانِهِ وَعِرْسِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي مَالِهِ حَالِ حَضْرَتِهِ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي، يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِإِعَانَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي حَضْرَتِهِ إِلَّا بِالْقَضَاءِ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ عَلَى الْغَائِبِ مَمْتَنِعٌ. فَمَنْ [٢٥٦ - ب] الْأَوَّلُ: الْوَالِدَانِ وَالْأَوْلَادُ الصُّغَارُ وَالْإِنَاثُ الْكِبَارُ وَالذَّكَورُ الرُّمْتِيُّ^(١) الْكِبَارُ. وَمَنْ الثَّانِي: الْأَخُ وَالْأَخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ وَطَلِبَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يُجِيبُهَا إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ. وَقَالَ: لَا يُجِيبُهَا إِلَيْهِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ هِنْدَ^(٢). وَوَجْهُ قَوْلِهِ الْآخِرُ: إِنْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ لَا تَصِيرُ دِينًا إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَجِّهَ

(١) الرُّمْتَانَةُ: مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢٥٦، مَادَةٌ: (زَمَنٌ).

(٢) وَنَصَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ هِنْدًا بِنْتُ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ =

مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَي يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً.

فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتْ الْمُدَّةُ.

القضاء^(١) على الغائب، وهذا إذا كان التَّكاح معلوماً له. وإن أرادت إثباته بالبينة لم يسمعها القاضي عندنا خلافاً لِرُفْرُ.

(مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ) لَأَنَّ بقاءه حَيًّا باستصحاب الحال، وفي توريثه من غيره إثباتٌ ما لم يكن، والاستصحاب لا يصلح لذلك. ولَمَّا كان قوله: فلا يرث ظاهراً في نفي التورث أصلاً فَسَّرَهُ بقوله: (أَي يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً) من يوم وُلِدَ على المفتى به، لَأَنَّ الغالب في زماننا عدم الحياة إلى تسعين إلا نادراً، والنادر لا عبرة به.

وروى الحسن عن أبي حنيفة مئة وعشرين سنة. وعن أبي يوسف مئة سنة. وظاهر الرواية: التقدير بموت الأقران في بلده. والمختار أن ذلك مفروض إلى رأى الإمام إذ يختلف باختلاف الأشخاص، فَإِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل في مَهْلَكَةٍ^(٢). واقتصر مالك على أربعة أعوام واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أئِذَا امْرَأَةٌ فَقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تجلّ. ورواه عبد الرزّاق في «مصنفه» وزاد: إن بدا لها.

قلنا: تربُّصُها أربع سنين كان قول عمر في الابتداء، ثم رجع إلى قول عليّ: إنها امرأة ابْتُلِيَتْ، فَلْتَبْصِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ. رواه عبد الرزّاق، وقال أيضاً: أخبرنا ابن جُرَيْج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليّاً على أنها تنتظر أبداً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابَةَ وجابر بن زيد والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ كلهم قالوا: ليس لها أن تزوج حتى يتبين موته.

(فَإِنْ ظَهَرَ) المفقود (حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ) القسط الموقوف له (وَبَعْدَهَا) أي بعد التسعين سنة (يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي) حَقِّ (مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتْ الْمُدَّةُ) لأن هذا موت حكمي

= يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم! فقال: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف». أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٥٠٧/٩، كتاب النفقات (٦٦)، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ... (٩). رقم (٥٣٦٤).

(١) عبارة المطبوع: وليس لها أن يؤخذ القاضي على الغائب، والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) المَهْلَكَةُ: المفازة. وقد سبق شرحها ص(٨٤)، التعليقة رقم: (١).

فَتَعْتَدُ عِزْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَ فِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ
فَقْدِهِ، فَرُدُّ مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

والحكم معتبر بالحقيقي (فَتَعْتَدُ عِزْسُهُ لِلْمَوْتِ) من ذلك الوقت.
(وَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ) أي في ذلك الوقت كأنه مات [٢٥٧ - أ]
فيه مُعَايَنَةٌ (و) يحكم بموته (في) حق (مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ) لأنه ميت في حق
غيره في ذلك الوقت حُكْمًا، فكأنه مات فيه عَيْنَانَا (فَرُدُّ مَا وَقَفَ لَهُ) أي للمفقود (إلى
مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ) أي موت ذلك الغير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ، وَيَصِحَّانِ مِنَ الْفَاسِقِ، لَكِنْ لَا يَقْلُدُ وَلَا يُقْبَلُ. وَلَوْ فَسَقَ الْعَدْلُ يُعْزَلُ، وَقِيلَ: يُعْزَلُ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا،

كِتَابُ الْقَضَاءِ

هو لغة: الفَرَاغُ عن الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(١).

وشرعاً: لإلزام الحكومات، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات. وهو فرض كفاية بالإجماع، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحدٌ تعيّن عليه.

(أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ) أي يُشْتَرَطُ فيمن يفوض إليه القضاء أن يكون من أهل الشهادة، يعني: حرّاً مكلفاً مسلماً، وذلك لأنّ ولاية القضاء كالفرع لولاية الشهادة، إذ حكم القضاء يُتِنَى على حكم الشهادة.

(وَيَصِحَّانِ) أي الشَّهَادَةُ والقضاء (مِنَ الْفَاسِقِ) لأنّ العدالة فيهما شرط الأولوية، لأن السلف أجازوا حُكْمَ مَنْ تَغَلَّبَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَجَارٍ، ولولا صحته لما فعلوا ذلك. وفي «وسيط الغزالي»: اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذرٌ في عصرنا لِخُلُوقِ الْعَصْرِ^(٢) عن المجتهد والعَدْلُ، فالوجه تنفيذ قضاء كلِّ مَنْ وُلِّاهُ سُلْطَانٌ ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً. (لَكِنْ) ينبغي أنّه (لَا يَقْلُدُ) الفاسق القضاء (وَلَا يُقْبَلُ) إذا شهد، لأنّ الفاسق لا يُؤْمَنُ، لقلة مبالاته بواسطة فسقه.

(وَلَوْ فَسَقَ) القاضي (الْعَدْلُ) بأخذ الرِّشْوَةِ أو بغيره كالزنا وشرب الخمر (يُعْزَلُ) أي يستحقّ العزل في ظاهر المذهب، وعليه مشايخ بخارى وسَمَرْقَنْد. ومعنى يستحقّ العزل: أنّه يجب على السلطان عزله. (وَقِيلَ: يُعْزَلُ) بمجرد الفسق ولا يصحّ قضاؤه بعد ذلك، كما لا تقبل شهادته، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد]^(٣). واختاره الكرخي والطحاوي وعليّ الرازي صاحب أبي يوسف، وهو اختيارٌ حسنٌ لعدم ائتمان الفاسق على حقوق الناس.

(وَمَنْ أَخَذَهُ) أي القضاء (بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا) وكذا لا ينفذ قضاؤه في الأمر الذي أخذ الرِّشْوَةَ لأجله. قال القاضي فخر الدين: أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال: إذا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا، ولو قضى لا ينفذ

(١) سورة يونس، الآية: (٤١).

(٢) عبارة المطبوع: متعذرٌ في عصر يخلو عن المجتهد، والمثبت عبارة المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلأَوْلَوِيَّةِ.

قضاؤه، كذا في «الكافي».

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: أَنَّ الرُّشُوءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ لِلأَخْذِ وَالْمَعْطِي، وَهُوَ الرُّشُوءُ فِي تَقَلُّدِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا. وَمِنْهَا مَا يَأْخُذُهُ الْقَاضِي عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْجَانِبِينَ أَيْضًا، وَلَا يَنْفُذُ قِضَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ. وَمِنْهَا مَا دَفَعَهَا لَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَهَذِهِ حَرَامٌ عَلَى الأَخْذِ لَا الدَّفْعِ. وَمِنْهَا مَا دَفَعَهَا لِيَسْتَوِي حَالُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَهَذِهِ تَجِلُّ لِدَافِعٍ لَا لِأَخْذٍ [٢٥٧ - ب].

(وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلأَوْلَوِيَّةِ) عِنْدَنَا فِي الأَصْحَحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لَا شَرْطَ الصَّحَّةِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلَّدَ عَلِيًّا قَضَاءَ الْيَمَنِ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الاجْتِهَادِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسَلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُبَيِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرَى كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا وَمَا شَكَّكَتْ فِي قَضَاءِ بَعْدُ. خِلَافًا [لِرُفْر] (١) وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ نَصُّ مُحَمَّدٍ فِي «الأَصْلِ»: أَنَّ المَقْلُدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ بِالحَقِّ، وَلَا أَمْرٌ بِلا قُدْرَةٍ، وَلَا قُدْرَةٌ بِلا عِلْمٍ.

ولنا: أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ إِصْطِحَالُ الحَقِّ إِلَى مَسْتَحِقِّهِ، يَحْصُلُ بِفَتْوَى غَيْرِهِ، وَالمِرَادُ بِالعِلْمِ لَيْسَ مَا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ، بَلْ مَا يَظُنُّهُ المَجْتَهِدُ، فَإِنَّهُ لَا قِطْعَ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ غَالِبًا، فَإِذَا قُضِيَ بِقَوْلِ مَجْتَهِدٍ فَقَدْ قُضِيَ بِذَلِكَ العِلْمِ وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ فِي الرِّعِيَّةِ عَدْلٌ عَالِمٌ لَا يَحِلُّ تَوَلِيَّةٌ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الجَاهِلِ الفَاسِقِ فِي رِوَايَةِ «النَّوَادِرِ» عَنِ أُمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ، كَسَائِرِ أقْوَالِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ. وَاخْتَارَهَا الطُّحَاوِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابِيَّةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ الطُّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ».

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ المَجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَوَى عِلْمَ الكِتَابِ وَوَجُوهَ

(١) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

وَلَا يَطْلُبُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَّقُ عَدْلَهُ.

معانيه، وعِلْمُ الشُّنَّةِ بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وكذا علم الآثار المنقولة عن الصحابة، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأن يكون عالماً بالقياس وعُرف النَّاسِ. (وَلَا يَطْلُبُ) القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء، فإنه يُفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين، كصلاة الجنابة إذا تعيّن واحد لإقامتها يفترض عليه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كان حامل الذُّكْر ولو وُلِّي القضاء لاشتهر وانتفع الناس بعلمه، أو لم يكن له كفاية ولو وُلِّي صار مكفياً من بيت المال، يستحب له الطلب.

والأصل في ذلك ما أخرج البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا عبد الرحمن بن سُمْرَةَ [٢٥٨ - أ] لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتَها^(١) عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها». وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُجْبِرَ عليه نزل إليه مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». وإنما وُكِلَ إلى نفسه لأنه اعتمد على نفسه^(٢) وورعه، بخلاف من أُكْرِه، فإنه اعتصم بالله وحِفْظِهِ.

وقيل: يَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جُعِلَ على القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين». رواه أصحاب السنن من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وحسَّنه الترمذي. ورواه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من اسْتَقْضَى فقد ذُبِحَ بغير سكين». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا أبا ذر إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تَأْمُرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم».

(وَأِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ) أي القضاء (مَنْ يَتَّقُ عَدْلَهُ) أي يعتمد عدل نفسه، صيانةً لحقوق العباد، وإخلاءً للعالم عن الفساد. وأما من يخاف على نفسه العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الظلم، فيكره له الدُّخُولُ فِيهِ القضاء. وذلك لأنَّ علياً لما امتَحَنَ قاضياً قال: ما صلاح الأمر؟ قال: الورع، قال: ما فساده؟ قال: الطمع. فقال: حَقُّ لَكَ أَنَّ تَقْضِي. وعن عمر أنه قال: إذا كان في القاضي خمس خصالٍ فقد كَمُلَ، وإن كان فيه أربع ولم تكن واحدة ففيه وَضْمَةٌ، وإن كان فيه ثلاثة، ولم تكن فيه اثنتان ففيه وَضْمَتَانِ، قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: [علمٌ]^(٣) بما كان قبله. - وهو إشارة

(١) في المخطوط: أدبتها، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري، (فتح الباري) ١٣/١٢٤، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها (٦) رقم (٧١٤٧).

(٢) في المخطوط: علمه، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

إلى ما بُيِّنَ في حق المجتهد - وقال: نُزْهَةً عن الطمع، وجِلْمٌ على الخصم، واستخفاف الملامة من الناس - يعني لا ينبغي للقاضي فيما يفصل من القضاء [أن يخاف] ^(١) الملامة من الناس، فإنه إذا خافها يتعدَّر عليه القضاء بالحق -.

وهذا لأنه لا بد أن ينصرف أحد الخصمين من مجلسه شاكياً يلوم القاضي مع أصدقائه على ما كان منه، فإذا تفكَّر القاضي واشتغل بالتعرض علن الآئمة يتعدَّر عليه فصل القضاء، ولعله مقتبَس من قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ^(٢). وقيل: ومع هذا يستحب أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه لديه، وأن الحكم في الشرع يقتضي القضاء عليه صيانةً لعرضه من نسبة الجور إليه.

قال ^(٣): ومشاورة أولي العلم. وفيه دليل على أن القاضي وإن كان عالماً ينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء. قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٤) وكان رسول الله ﷺ [٢٥٨ - ب] أكثر الناس مشورةً لأصحابه، وكان عمر يستشير الصحابة مع كمال فقهه، حتى كان إذا رُفِعَتْ إليه حادثة قال: ادعوا لي علياً، ادعوا لي زيد بن ثابت، ادعوا لي أبي بن كعب، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه.

وفي «سنن أبي داود» عن بُرَيْدَةَ ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجلٌ عرف الحق ففَضَى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحق ففَضَى للناس على جهل فهو في النار». وفي «صحيح ابن جِبَّان» ^(٦) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة».

وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي عشرة فَحَكَمَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

(٣) أي أمير المؤمنين عمر، وهي الخصلة الخامسة.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٦) عبارة المخطوط: وفي سنن أبي بردة قال:.... والمثبت عبارة المطبوع وهي الصواب.

(٧) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى ابن عباس، والمثبت من المخطوط.

بينهم بما أحتبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عُقْبِهِ، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكم، ولم يَحْنُ،^(١) فكَّ اللهُ عنه عُله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وخان فيه، شُدَّتْ يساره إلى يمينه ثم رُمِيَ في جهنم».

ولهذا اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن حتى مات فيه. وقال: البحر عميق فكيف أَعْبُرُهُ بالسباحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم. فقال أبو حنيفة: كأنني بك قاضياً. وقد اجتنبه كثير من السلف. وقُيِّدَ محمد بن الحسن نيفاً وثلاثين يوماً ليتقلده. وقال مكحول: لو خُيِّرْتُ بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي. رواه النَّسَائِيُّ عنه.

هذا، ويصحُّ تقلده ولو من السلطان الجائر وأهل البيعة، لأنَّ بعض الصحابة تقلدوه من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع عليٍّ وكان الحق مع عليٍّ في نوبته. وبعض التابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائراً، فقد قال الحسن في حقِّه: لو جاء كلُّ أمة بخُبْرَائِهَا وجئنا به لغلبناهم. ولكن إنما يجوز التقلد من السلطان الجائر إذا مكَّنه من القضاء^(٢) بحق، وأما إذا لم يمكَّنه فلا، لأن المقصود لا يحصل بالتقلد منه. ويصحُّ تولية المرأة عندنا، وأبطلها مالك والشافعي، لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في محافل الحكومة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». رواه البخاري.

والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تُستقضى وعدم حلِّه. والكلام فيما لو وُلِّيت - وأثم المقلد بذلك - وحكمتها^(٣) خصمان، فقضت قضاء موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته [٢٥٩ - أ] ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها. ومعلوم أنه لم يصل إلى حدِّ سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدةً وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامي، مع أنَّ عقل بعض النساء أقوى من عقول كثير من الرجال.

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: للسلطان أن يَغْزِلَ [القاضي]^(٤) برؤية وبغير

(١) في المخطوط: لم يَحْنُ، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: القرباء، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: أوكلها، والمثبت من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْمَخْبُوسِ بِقَوْلِ
الْمَعْرُوزِ، وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيْعَةِ، إِلَّا إِذَا أَقْرَ ذُو الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ. وَيُقْرَضُ
مَالَ الْيَتِيمِ.

ريبة. أما بريبة فظاهر، وأما بغير ريبة فلما رُوِيَ عن أبي حنيفة: أنّ القاضي لا يُتْرَكُ
على القضاء إلاّ حولاً، لأنه متى اشتغل بالقضاء أكثر من سنة نسي العلم. وقال
الشافعي وأحمد: يجوز عزله بخليّله. وقال مالك: بشكوى أحد، ولو عزله بغير خليل منه
لا يعزل، فإن كان أحدٌ صالحٌ أفضلٌ منه جاز عزله، وإن كان دونه أو مثله، فإن كان
لتسكين فتنة أو لمصلحةٍ أخرى جاز عزله. والقضاة والولاة لا يعزلون بموت السلطان
بلا خلاف، ولو عَزَلَ القاضي نفسه يعزل.

(وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ) أي طلب (دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ) وهو الخرائط التي فيها
نُسخ السجلات وغيرها من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيّم في أموال
الوقف وتقدير النفقات. وهذا لأنّ القاضي يكتب نسختين إحداها في يد الخصم
والأخرى تكون في يد القاضي، ربّما يحتاج إليها لمعنى من المعاني، وما في يد
الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقص. فيبعث القاضي عدلين أو عدلاً واحداً
ليقبض ديوان القاضي المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه.

(وَلَا يَعْمَلُ) القاضي المتولي (في الْمَخْبُوسِ) المنكّر (بِقَوْلِ الْمَعْرُوزِ) بل
بالبيّنة فإن لم يكن بيّنه نادى: من له حقّ على فلان فليحضر مجلس القضاء، فإن لم
يحضر أحدٌ خلّى سبيله وأخذ منه كفيلاً، وأبّما لا يعمل بقول المعزول، لأنّ قوله
حيثيذ شهادة، وشهادة الفرد ليست بحجّة لا سيما إذا كانت على فعلٍ نفسه.

(وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيْعَةِ) لا يعمل بقول المعزول: إنّ ودية فلان دفعتها
إلى هذا الرجل، وهو منكّر، بل يعمل بالبيّنة (إِلَّا إِذَا أَقْرَ ذُو الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ) أي
بالأخذ من المعزول، لأنّ ذا اليد أقرّ بأن اليد كانت للمعزول. ولو كان المال في يد
المعزول يُقبل إقراره فيه، فكذا إذا كان في يد مُودِعِهِ، لأنّ يد المودّع كيد المودّع.

(وَيُقْرَضُ) القاضي (مَالَ الْيَتِيمِ) وكذا مال الغائب، لأنّ في إقراضه مصلحةً
لليتيم ونحوه، وهي بقاء ماله محفوظاً، ويكتب الصكّ تذكراً للحقّ. قيّد بالقاضي،
لأنّ الوصي لا يقرض مال اليتيم لعجزه عن الاستخلاص، فرّبما يجحد^(١) المستقرض
ولا يجد شهوداً يوافقونه على أداء الشهادة، ولو وَجَدَ فلا كلّ بيّنة تُعدّل [٢٥٩] -

(١) في المطبوع: يجد، والمثبت من المخطوط.

وَالْجَامِعُ أَوْلَى لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ.

ب]، ولا كَلَّ قاضٍ يَعْدِلُ. وفي الجُثُوِّ بين يدي القاضي دُلٌّ فكان إضراراً بالصغار بهذا الاعتبار، وكذا الأب في أظهر الروايتين. ولو أخذ الأب مال الابن قرضاً لنفسه قالوا: يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه عندنا كما يحكم بعلمه بعد ثبوت البيّنة، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد. وقال الشافعي في قول ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يَحْكُمُ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ، كَالْحُكْمِ لَوْلَدِهِ.

ولو رأى شيئاً قبل أن يقلّد القضاء أو في غير مصره الذي هو قاضيه، لا يحكم عند أبي حنيفة ومالك، ويحكم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن العلم حاصل له كعلمه في حال قضائه أو في مصره. ولأبي حنيفة: أنه عِلْمٌ شَهَادَةٌ لَا عِلْمٌ قَضَاءٌ، فلا يصير موجِباً إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ.

(وَالْجَامِعُ) الذي في وسط البلد (أَوْلَى) من داره (لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ) وهو الجلوس الذي يأتي الناس فيه لقطع الخصومات، كيلا يشتهه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين في البلد.

والحاصل: أنّ جلوسه للحكم في أشهر الأماكن ومجامع الناس بلا حاجب ولا بواب أفضل، ولو جلس في أي مكان شاء جاز. وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس، والحائض وهي ممنوعة عن دخوله.

ولنا: أنّ النبي ﷺ قضى في المسجد الجامع، وكذلك الصحابة والتابعون لما في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللّعان: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. ولما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سِتْرَ حُجْرَتِهِ فنادى: «يا كعب»، قال: [لبيك]^(١) يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر^(٢) من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

وَالسَّبِيحُ بفتح السين وكسرهما: السُّر. وفي البخاري: ولأَعَنَّ عمر عند منبر النبي ﷺ. وقضى سُريح والشُعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وقضى مروان على

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتهما لما في صحيح مسلم ٣/١١٩٢، كتاب المساقاة (٢٢). باب: استحباب الوضع من الدين (٤)، رقم (٢٠ - ١٥٥٨).

(٢) في المطبوع: الشفر، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ مِمَّنْ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ
قَدْرًا عَهْدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ.....

زيد بن ثابت باليمين عند المنبر.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر [٢٦٠ - أ] بن عبد العزيز. وأخرج أيضاً عن سعيد بن مسلم بن فاتك قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد، وكان قد وُلِّي قضاء المدينة. وأما استدلال صاحب «الهداية» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ» [فقوله: والحكم] (١) غير معروف، وإنما المحفوظ في مسلم حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد قال أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن».

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده فلا يُنْعَمُ من دخوله، والحائض تُخْرِجُ بحالها، فيخرج القاضي إليها، أو تبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في دابة. ويستحب له أن يقعد مع أهل العلم ويُجْلِسُهُمْ قريباً منه للمشورة، وكذا أهل العدل للشهادة بخلاف الأعوان، فإن بُعِذَهُمْ أولى لحصول الهيبة.

ولا يقضي في حال شغل قلبه بشيء، فلا يقضي وهو: غَضْبَانٌ، أو فَوْحَانٌ، أو جائع، أو غَطْشَانٌ، أو مهموم، أو نَفْسَانٌ، أو حاقن، أو متألم من حرٍّ، أو بردٍ. وينبغي أن يتخذ مترجماً ثقةً لِيُجِبَّ له ما لا يعرفه من لسان الخصم، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية. وكان يترجم لرسول الله ﷺ عَمَّنْ كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة، وكذا يتخذ كاتباً أميناً عدلاً صالحاً ورعاً.

(وَلَا يَقْبَلُ) القاضي من أحدٍ (هَدِيَّةً) وهي ما تُعْطَى لأجل المحبة (إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) لأنه من صلة الرحم (أو) (إِلَّا مِمَّنْ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» (٢) (قَدْرًا عَهْدًا) من ذلك المهدي حتى لو زاده عليه لا يقبل الزيادة (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) أي لذي الرحم المحرم ولمن اعتاد الإهداء للقاضي قبل القضاء (خُصُومَةٌ) حتى لو كان لأحدهما خصومة لا يقبل القاضي هديته ما دامت

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط». ٢٣٤/٧، حديث رقم (٧٢٤٠).

وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَّةً.

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوساً وَاقْبَالاً، وَلَا يُسَارِّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُضَيِّفُهُ،

الخصومة، لأنها حينئذٍ لأجل القضاء فيكون من الرِّشْوَةِ.

(وَلَا يَخْضُرُ) القاضي (دَعْوَةً) لأحدٍ ولو كان صاحبها ذا رَجْمٍ مَحْرَمٍ من القاضي

(إِلَّا) دعوة (عَامَّةً) لتحقيق التهمة في الخاصة وانتفائه في العامة.

وفي «الكفاية»: لو كان صاحب الدَّعوة خصماً لا يحضر القاضي دعوته ولو

كانت عامة، والخاصة هي التي لو علم صاحبها أنَّ القاضي لا يحضرها لا يصنعها.

وقيل: ما كانت لغير عُرسٍ أو خِتَانٍ، والعامة خلافها. وأجاز له محمد حضور دعوة

قريبه الخاصة كالعامة، وعبادة المريض وشهادة الجنائز إذا لم يكن لهم ولا عليهم

دعوى. وأبو حنيفة وأبو يوسف منعه منها لمكان التهمة.

(وَيُسَوِّي) القاضي (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوساً) بين يديه غير متربِّعين [٢٦٠ - ب]

ولا مُقْبَعَيْنِ^(١) ولا مُخْتَبِئَيْنِ^(٢) ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين، ولا يُقْعِدُ

أحدهما من الجانب اليمين والأخر من الجانب اليسار، لأنَّ جانب اليمين أفضل

والقلب إليه أميل. يفعل ذلك مع الشريف والضعيف والأب والابن والخليفة والرعية.

وإذا سَوَّى بينهما وحكم بالحقِّ ولكنه يجد في قلبه الميل إلى أحدهما فلا

بأس به، لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القَسْمِ بين النِّسَاءِ (وَاقْبَالاً) أي توجَّهاً

والنفاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فَلْيُسَوِّ بينهم في

المجلس في الإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر».

رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» من حديث أم سلمة. وأخرجه الدَّارَقُطْنِي عن

النبي ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته

ومقعده». وَرَوَى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري: أن

أس^(٣) بين الناس في عدلك ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريفٌ في

خَيْفِكَ^(٤)، وَلَا يَتَأَسَّ ضَعِيفٌ من عدلك.

(وَلَا يُسَارِّ أَحَدَهُمَا) أي لا يكلمه سراً (وَلَا يُضَيِّفُهُ) أي لا يصنع القاضي

لأحدهما ضيافةً. قيَّد بالأحد لأنه لو سارَّهما معاً أو أضافهما معاً لا بأس به، كذا قاله

(١) أفتى في جلوسه: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذه. المعجم الوسيط ص ٧٥٠، مادة: (قعى).

(٢) في المطبوع: مختبين، والمنبت من المخطوط. ومعنى اختبى: جلس على أليتيه وضم فخذه

وساقيه إلى بطنه بذراعيه لِيَسْتَيْدَ. المعجم الوسيط ص ١٥٤، مادة: (حبا).

(٣) آسى بينهما: سَوَّى. المعجم الوسيط ص ١٨، مادة: (أسا).

(٤) الخَيْفُ: حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة: (حاف).

وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّةً، وَلَا يَلْقَنُ: أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ.

وَيَخْبِسُ الْخَصْمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَضْلَحَةً.....

الشارح. وفي جواز مساراتهما معاً نظراً لظاهرهما، إذ لا يخلو عن تهمة وريئة لكل منهما. (وَلَا يَضْحَكُ) مع أحدهما (وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ) بل ولا معهما، لأن كلاً منهما يُذْهِبُ مهابة القضاء (وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ) لأنه بذلك يجتريء الخصم لديه (وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّةً) لأن فيه تهمة وكسراً لقلب الآخر، وربما أدى إلى ترك حقه (وَلَا يَلْقَنُ) القاضي الشهادة بقوله: (أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا) لأن فيه إعانة أحد الخصمين. (وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ) لأنَّ الشاهد قد يهاب مجلس القاضي فيُخَصِّرُ^(١)، فكان في تلقين الشاهد إحياءً للحق.

(وَيَخْبِسُ) القاضي (الْخَصْمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَضْلَحَةً) ليظهر ماله^(٢) إن كان يخفيه. وقيل: شهرًا، وهو اختيار الطحاوي، لأن ما زاد في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل. وقيل: بشهرين. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة إلى ستة أشهر، روايات عن أبي حنيفة. والصحيح ما في المتن، لأن من الأشخاص من يرى حبسه في زمان طويل أيسر من إعطاء ما عليه من مال قليل.

وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء^(٣)، ولا يدخل عليه أحدٌ يستأنس به، ولا يخرج لجماعة [ولا لجمعة]^(٤) ولا لجنازة. ولو أعطى كفيلاً، ولا لموت قريب إلا إذا لم يوجد من يجهزه. ولو مرض مرضاً أضناه لا يخرج إن كان له من يخدمه، ولو احتاج إلى الجماع لا يُمنع من دخول امرأته أو جاريتها عليه، إن كان في السجن موضع يستره، لأن اقتضاء شهوة الفرج كإقتضاء شهوة البطن. وقيل: [٢٦١ - أ] يمنع، لأن الوطء من فضول الحوائج.

والحبس ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) والمراد بالنفي: الحبس. وبالسنة فإنه حبس عليه الصلاة والسلام رجلاً في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي، ثم خلَّى عنه. ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام

(١) خَصِّرَ: مُنِعَ من شيء عجزاً أو حياءً. المعجم الوسيط ص ١٧٨. مادة: (حصر).

(٢) في المطبوع: حاله، والمثبت من المخطوط.

(٣) الوطاء: الجهاد الوطء. المعجم الوسيط، ص ١٠٤١، مادة: (وَطَأَ). والجهاد: الفراش. المعجم

الوسيط ص ٨٨٩، مادة: (مهد).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

يَطْلَبِ وَلِيِّ الْحَقِّ، إِنْ امْتَنَعَ الْمُقِرُّ عَنِ الْإِيْقَاءِ، أَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ
بِعَقْدِهِ، كَالْكَفَالَةِ، أَوْ بَدَلَ مَالٍ حَصَلَ لَهُ.

وَفِي نَفَقَةِ عَزِيْسِهِ، وَفِي نَفَقَةِ وُلْدِهِ، لَا فِي ذَنْبِهِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا، إِذَا ادَّعَى
فَقْرَهُ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِضِدِّهِ.

وعهد أبي بكر سجن، وأما كان يحبس في المسجد أو الدهليز^(١) بالرُّبْط، حتى
اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فاتخذه مَحْبَساً. وقيل: بل لم يكن في زمن
عمر ولا عثمان إلى زمن علي، فبنى سجناً وسماه نافعاً، فانفلت الناس منه فبنى آخر
وسماه مَحْبَساً (يَطْلَبِ وَلِيِّ الْحَقِّ) حبسه، لأنه يحبس لأجل حقه فلا بد من طلبه (إِنْ
امْتَنَعَ) المديون (الْمُقِرُّ عَنِ الْإِيْقَاءِ) بعدما أمر القاضي له بالأداء (أَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ
فِيمَا لَزِمَهُ) متعلق ب: يحبس (بِعَقْدِهِ) متعلق بلزم (كَالْكَفَالَةِ) لأنَّ التزامه المال باختياره
دليل على يساره ظاهراً، إذ العاقل لا يلتزم ما لا يُقْدِرُ على أدائه.

(أَوْ بَدَلَ مَالٍ) عطف على بعقد، أي وفيما لزمه بدل مال (حَصَلَ لَهُ) كثمن
المبيع وبدل القرض، لأن دخول المال في يده مُثَبَّتٌ لغناه (وَفِي نَفَقَةِ عَزِيْسِهِ)
المقدّرة، لأنه بالامتناع عن الإنفاق عليها صار ظالماً (وَفِي نَفَقَةِ وُلْدِهِ) لأنها لإحيائه
(لَا فِي ذَنْبِهِ) أي لا يحبس الوالد في دين عليه لولده، لأنَّ الحبس عقوبة فلا يقع من
الولد على والده إكراماً له، وكذا الوالدة والجدّ والجدّة، وإن علّوا كالحدود
والقصاص، إلا إذا أوى من الإنفاق عليه طفلاً. وكذا كلّ من وجبت عليه نفقته من جدّ
أو جدّة، لأنها تسقط بمُضِيِّ الوقت، فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون.
(وَفِي غَيْرِهَا) أي غير هذه الأشياء كضمان المثلّفات وأرش الجنائيات، ونفقة
الأقارب (لَا) أي لا يَحْبِسُ القاضي الخصم (إِذَا ادَّعَى فَقْرَهُ) لعدم وجود أمانة تدلّ
على غناه (إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ) من المدّعي (بِضِدِّهِ) أي بضمّ الضدّ وهو غناه.
فلو قال بغناه، لكان أظهر في مدّعاة.

والمعنى: فحينئذٍ يَحْبِسُهُ بقدر ما يرى، لأنه مدّعي الفقر، وهو متمسك بالأصل
إذ الآدمي حين يولد لا مال له، فكان القول له ما لم يكذبه الظاهر، كما فيما لزم بعقد
أو بدل مالٍ. واختيار الخَصَّاف وهو مروى عن الأصحاب: أن القول لمن عليه الدين،
سواء كان بدل مالٍ أو لا، لأنَّ الفقر أصلٌ والغنى عارضٌ فاحتيج إلى إثباته. ثم بعد
ذلك يسأل القاضي جيرانه وأهل الخبرة به عن ماله احتياطاً لا حتماً، فإن شهد شاهدان
عنده أنه قادرٌ على قضاء الدين أبَدَ حبسه، وإن لم يظهر له مال بأن قالوا: إنه ضيق

(١) الدهليز: المدخل بين الباب والدار. المعجم الوسيط ص ٣٠٠.

وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى خَاضِرٍ حَكَمَ وَكَتَبَ بِهِ، وَهُوَ السَّجِلُّ، وَ عَلَى غَائِبٍ لَا،

الحال، أطلقه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) ولو رأى أن يسأل عنه قبل مُضِيِّ مَدَّةِ الْحَبْسِ كان له ذلك.

وأما السؤال قبل الحبس وقبول بيئته الإعسار، فعن محمد يقبل، وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل [٢٦١ - ب] بن حماد بن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي. والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس، وهو قول مالك، وهو الأصح. فإنَّ بيئته الإعسار بيئته على النفي، فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد، وبعد مضي المدَّة تأييدت، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرازة^(٢).

ولو طلب المديون يمين المدعي أنه لا يعلم أنه مُعَسَّرٌ حلقه، فإن نكل أطلقه ولو قبل الحبس، وإن حلف حبسه. ولغريمه ملازمته بعد خروجه من الحبس، وأخذ فضل كسبه عند أبي حنيفة لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غايه ورائع. ولأن وقوف الشهود على عسرتة من حيث الظاهر، فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة. ومنعاه من ملازمته وأخذ فضل كسبه، لأن القضاء بالإفلاس يصح عندهما، فنشبت العسرة فتجب النظرة إلى أن يقيم بيئته على أنه اكتسب مالا يفي بدينه كله أو بعضه، فحينئذ يؤمر بحبسه. وتقدم بيئته اليسار على بيئته العيسار، لأنها تُثبِتُ أمراً عارضاً.

(وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى) خصم (خَاضِرٍ حَكَمَ) القاضي لوجود الحجَّة (وَكَتَبَ بِهِ) أي بحكمه (وَهُوَ) أي هذا المكتوب (السَّجِلُّ) إن شهدوا (عَلَى غَائِبٍ) أي لا يحكم القاضي، لأنَّ القضاء على الغائب لا يجوز، وكذا للغائب عندنا إلا أن يكون له وكيل عنه أو وصي ولو من جهة القاضي. وجوز مالك والشافعي القضاء عليه لقول رسول الله ﷺ: «البيئته على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٣). فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل.

ولنا قول رسول الله ﷺ لعلي حين استقضاه علي اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، [فإنك إذا سمعت كلام الآخر]»^(٤) علمت كيف تقضي». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٢) في المخطوط: مرارته، والمثبت من المطبوع. ومعنى المرزاة: المصيبة. المعجم الوسيط ص ٣٤١، مادة: (رزأ).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٦/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أن البيئته... (١٢)، رقم (١٣٤١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ، فَيَقْرَأُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ، وَيَسْلَمُ إِلَيْهِمْ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي. وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

ثُمَّ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْتَةِ، عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ،

وفي نفوذ القضاء على الغائب روايتان: ذكر شمس الأئمة وشيخ الإسلام أنه ينفذ. (بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَحْكُمَ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) وهذا الكتاب هو نقل الشهادة في الحقيقة، لأن القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة، وإنما نقلها إلى المكتوب إليه ليحكم بها، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأى الكاتب، بخلاف السَّجَل فإنه ليس لأحد أن يخالفه ولا أن ينقض حكمه إذا كان في فصلٍ مجتهدٍ فيه أو متفقٍ عليه (إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ) فلا يَكْتُبُ فيهما كتاباً حكيمياً.

وقال مالك وأحمد: يكتب فيهما، لأن الاعتماد على الشهود. ولنا: أن في كتاب القاضي شبهة وهما لا يثبتان معهما. وفي ظاهر الرواية: أن كتاب القاضي لا يُقْبَلُ في المنقولات لأنها تحتاج إلى الإشارة إليها عند الدَّعْوَى والشهادة بخلاف العقار وغيره من الحقوق، لأنها تعرف بالوصف. وعن محمد: أنه يُقْبَلُ [٢٦٢ - أ] في جميع ما ينقل، وعليه الفتوى وعمل المتأخرين، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول.

(فَيَقْرَأُ الْقَاضِي) الكتاب (عَلَى الشُّهُودِ) الذين ينقلون الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدون لديه أن هذا كتابٌ إلى فلان القاضي أو يعلمهم بما فيه، لأنهم يشهدون عند الثاني ولا شهادة بدون العلم، وهي بأحد هذين الطريقين. (وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ) أي بحضرتهم كيلا يتوهم تغييره، وهذا شرطٌ عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية (وَيَسْلَمُ إِلَيْهِمْ) على قول أبي حنيفة ومحمد وإلى المدعي على قول شمس الأئمة، وهو المختار للفتوى.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي) أن يُشْهَدَهُمْ أَنَّ هذا كتابه وختمه، وبه قال مالك في رواية، (وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ) فسَهَّلَ في ذلك لما ابتلي بالقضاء، واختاره شمس الأئمة الشرخسي، وما قاله أبو حنيفة ومحمد أحوط.

(ثُمَّ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ^(١)) إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْتَةِ) أي وإلا بالبَيْتَةِ عند أبي حنيفة ومحمد (عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانٍ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ) لئلا يكون الكتاب زوراً. وقال أبو يوسف: يقبل القاضي المكتوب إليه بلا بيتة، ولكن لا يعمل به إلا بالبَيْتَةِ.

(١) في المطبوع: يقبل، والمثبت من المخطوط.

فَيَفْتَحُهُ وَيَقْرُؤُهُ، وَيُلْزِمُهُ مَا فِيهِ، إِنْ بَقِيَ الْكَاتِبُ قَاضِيًا.

وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَتَبَ هَذَا ابْتِدَاءً، يُقْبَلُ.

وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفَذُ عَلَى وَارِثِهِ. وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ قَاضِيًا،

(فَيَفْتَحُهُ) القاضي (وَيَقْرُؤُهُ) على الخصم (وَيُلْزِمُهُ مَا فِيهِ) إذا ثبتت عدالة الشهود عنده، بأن كان القاضي الأول كتب عدالتهم، أو كان المكتوب إليه يعرفهم بالعدالة، أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكاهم. (إِنْ بَقِيَ الْكَاتِبُ قَاضِيًا) قيد به لأن الكتاب يبطل بموت الكاتب وعزله، وبكونه لم يبق أهلاً للقضاء: بأن جرح أو ارتد أو قذف فحُدًّا، أو عمي قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأه. وقال أبو يوسف [والشافعي]^(١) وأحمد: لا يبطل.

(وَلَا يَعْمَلُ بِهِ) أي بالكتاب (غَيْرُهُ) أي غير المكتوب إليه وإن مات المكتوب إليه أو عُزِلَ، بل يبطل^(٢) (إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ): أي اسم المكتوب إليه (وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) وقال الشافعي وأحمد: يعمل به وإن لم يكتب ذلك (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَتَبَ هَذَا) أي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين (ابْتِدَاءً) بأن كتب من فلان ابن فلان [ابن فلان] إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم (يُقْبَلُ) وبه قال الشافعي وأحمد، واستحسنه كثير من المشايخ تسهلاً للأمر على الناس. وقال أبو حنيفة: لا يُقْبَلُ أخذاً بالاحتياط (وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفَذُ) الكتاب (عَلَى وَارِثِهِ) لقيامه مقامه.

(وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي) لأنها من أهل الشهادة، فتكون من أهل القضاء، إذ كل منهما من باب الولاية. وقول رسول الله ﷺ: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣) يدل على نقصان حال ذلك القوم [٢٦٢ - ب] لا على عدم جواز توليتها، وقد سبق تحقيقه^(٤). (إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ)^(٥) لعدم جواز شهادتها فيهما.

(وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ قَاضِيًا) لأنه قلّد القضاء دون أن يُقلّده غيره، ولأنّ الإمام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي: لا يعمل به بل يبطل.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) سبق تخريجه من قبيل الشارح ص(١١٠).

(٥) القَوْدُ: القصاص. المعجم الوسيط ص ٧٦٥، مادة: (قاد).

وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلًا وَكَيْلًا، إِلَّا مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَفِي الْمَفْوضِ نَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَازَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ، وَبِ: أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ، يُوكَّلُ.

وَالْقَضَاءُ فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ، نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، لَا يَنْفُذُ.

رَضِيَ بِقَضَائِهِ دُونَ غَيْرِهِ (وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلًا وَكَيْلًا) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ إِنَّمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِهِ دُونَ غَيْرِهِ (إِلَّا مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ) أَيِ إِلَّا الْقَاضِيَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ الْأَسْتِخْلَافَ، وَالْوَكِيلَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ التَّوَكُّلَ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَسْتِخْلَافُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهِ الْجُمُعَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْعَوَارِضَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِقَامَتِهَا قَدْ تَعْتَرِيهِ وَلَا يُمْكِنُ انْتِظَارُ إِذْنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، كَانَ الْإِذْنُ بِإِقَامَتِهَا إِذْنًا بِالْأَسْتِخْلَافِ فِيهَا دَلَالَةً.

(فَفِي الْمَفْوضِ) إِلَيْهِ الْأَسْتِخْلَافَ وَالتَّوَكُّلَ (فَنَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا) فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: إِنَّمَا قَالَ مُوَكَّلًا، لِأَنَّ فِي الْوَكَالَةِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْرَحَ بِأَنَّ الْوَكِيلَ هَهُنَا لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَائِبُهُ بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ. أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلِأَنَّ النَّائِبَ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْمَثُوبِ، فَخَصَّ الْمُوَكَّلَ بِالذِّكْرِ لِلِاسْتِبْهَاءِ، وَلَا اسْتِبْهَاءَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَذْكَرْهُ. (بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ) إِلَّا أَنَّهُ فِي التَّوَكُّلِ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ، وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَنْعَزِلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا عَزَلَ الْقَاضِيَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ نَائِبُهُ يَنْعَزِلُ، لِأَنَّهُ كَوَكِيلِهِ، وَالْمُوَكَّلُ يَمْلِكُ عَزْلَ وَكِيلِهِ. وَلِنَا: أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الْأَسْتِخْلَافُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْمَفْوضُ إِلَيْهِ عَزْلَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَنْعَزِلْ مِنْ شَيْءٍ وَاسْتَبَدَلَ مِنْ شَيْءٍ.

(وَفِي غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْمَفْوضِ (إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ) أَيِ بِحَضْرَتِهِ (أَوْ أَجَازَ هُوَ) مَا فَعَلَ نَائِبُهُ فِي غَيْبَتِهِ (أَوْ كَانَ) الْمُوَكَّلَ الْأَوَّلَ (قَدَّرَ الثَّمَنَ) فِي الْوَكَالَةِ صَحَّ. أَمَّا إِذَا فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ فَعَلَهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا أَجَازَ فَعَلَهُ فَلِأَنَّهُ صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَدَّرَ الْأَوَّلَ فَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ (وَبِ: أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ يُوكَّلُ) الْوَكِيلَ لِإِطْلَاقِ التَّفْوِيزِ إِلَى رَأْيِهِ.

(وَالْقَضَاءُ) أَيِ قَضَاءِ الْقَاضِيَ (فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ) أَيِ [رَأْيِهِ] ^(١) (نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَنْفُذُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُ زَاعِمٌ فِسَادِ قَضَائِهِ فَيُؤَاخِذُ بِرُغْمِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَعَلَى وَفَاقِهِ يُجْعَلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَى آخَرَ يُفْضِيهِ، إِلَّا
فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ، أَوْ السَّنَةَ الْمَشْهُورَةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ.

ناسياً يُنْفَذُ، وإن كان عامداً ففيه روايتان. ووجه التَّفَاذُّ أنه ليس خطأً بيقين، لأن كل
مُجْتَهِدٍ لا يُقَطِّعُ بصواب اجتهاده، وبه كان يُفْتَى الصدر الشهيد والمَرْغِبَانِي. وفي
«الدَّخِيرَةَ»: الخلاف في نفاذ القضاء، وقيل: في حِلِّ الإقدام عليه.

وقال بعض المحققين: والوجه في هذا الزمان [٢٦٣ - أ] أن يُفْتَى بقولهما،
لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصيد جميل، وأما النَّاسِي فلأنَّ
المقلِّد ما قلَّده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، وهذا كله في القاضي المجتهد،
وأما المقلِّد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا يمكن المخالفة فيكون
معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم.

(وَعَلَى وَفَاقِهِ) أي القضاء على وفاق رأي القاضي (يُجْعَلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ
مُجْمَعاً عَلَيْهِ) لأنَّ الخلاف الموجود قبل القضاء يرتفع [به كما يرتفع^(١)] بإجماع
العلماء على قولٍ بعد اختلافهم على قولين في العصر الذي قبله.

(فَإِنْ عُرِضَ عَلَى) قاضٍ (آخَرَ يُفْضِيهِ) سواء كان على رأيه أو على خلافه، لأن
القضاء متى لاقى مُجْتَهِداً فيه يُنْفَذُ ولا يُنْقَضُ باجتهادٍ آخر، لأنَّ اجتهاد الثاني
كاجتهاد الأول، وقد ترجَّح الأول باتصال القضاء به فلا يُنْقَضُ بما دونه. وشرطه أن
يكون القاضي عالماً باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصلٍ مُجْتَهِدٍ فيه وهو لا
يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم، ولا يمضيه الثاني، كذا في «النهاية» عن
«المحيط». وقال شمس الأئمة: إنه ظاهر الرواية.

(إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ) أي ظاهره (أَوْ السَّنَةَ الْمَشْهُورَةَ) أي ما قاربت
المتواترة (أَوْ الْإِجْمَاعَ) أي اتفاق الأئمة، فإنه لا يُنْفَذُ قضاؤه ولا يُنْفَذُ قاضٍ آخر له، لأنه
يكون حكماً بلا دليل فيكون باطلاً ولا يعود بالتنفيذ صحيحاً. فمُخَالَفُ الْكِتَابِ
كالحكم بحلٍّ متروك التسمية عمداً، ومخالف السنة المشهورة: كالحكم بحلِّ المطلقة
ثلاثاً بمجرد عقد الزوج الثاني، ومخالف الإجماع: كالحكم ببطان قضاء القاضي في
المجتهديات. والمراد بالإجماع: ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي [وعُدُّ من
ذلك: القضاء بشاهدين وميمين^(٢)] وبصححة نكاح المتعة، وبعدم وقوع الطلاق الثلاث
جملةً، وبعدم وقوع الطلاق على حُبْلَى أو حائض أو قبل الدخول، وبيع أم الولد^(٣) من

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٨).

وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بِإِمضَاءِ آخَرَ.
وَالْقَضَاءُ بِحُزْمَةٍ أَوْ جَلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ، إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ
مُعَيَّنٍ.

هذا القبيل عند محمد خلافاً لهما.

(وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ) مثل القضاء على الغائب، وقضاء
المحدود في القذف بعد التوبة، وقضاء الفاسق قبل التوبة. (يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ
بِإِمضَاءِ) قاضٍ (آخَرَ) لأن محلّ الخلاف لم يوجد قبل القضاء، بل وُجِدَ بعده فلا بدّ
من قضاء آخر للترجيح.

(وَالْقَضَاءُ بِحُزْمَةٍ أَوْ جَلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أي عند الله (وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ)
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً. وقال محمد وأبو يوسف آخراً كمالك والشافعي
وأحمد: لا ينفذ بالزور إلا ظاهراً وعليه الفتوى، كما لو كان الشهود عبداً أو محدودين
في قذف أو كفاراً، والمشهود له يعلم بحالهم دون القاضي، أو كما لو قضى القاضي
بنكاح الرّجل على امرأة منكوحة أو معتدة لغيره، وكما في الأملاك المرسله [٢٦٣ - ب].
(إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ) قيّد به لأن القضاء بحلّ وحرمة في المدّعي بلا سبب
لا ينفذ إلا ظاهراً بالاتفاق. ثم معنى النفاذ ظاهراً: أن تسلّم المرأة نفسها له بقول
القاضي: سلّمي نفسك فإنه زوجك، والنفاذ باطناً: أن يحلّ له وطؤها ويحلّ لها
التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى.

ولنا: أن القضاء لقطع المنازعة، وقد عُهِدَ نفوذ القضاء بمثل ذلك في الشرع، ألا
ترى أنّ التفريق باللعان ينفذ باطناً وأحدهما كاذبٌ بيقين؟ وكذا إذا اختلف المتبايعان
وتحالفاً يفسخ القاضي بينهما البيع، فينفذ الفسخ باطناً حتى يحلّ للبائع وطىء
الجارية المببيعة، فكذا في باقي الفسوخ والعقود، وأما العبيد والكفار والمحدودون
في القذف، فيمكن الوقوف عليهم بخلاف الشهود الزور.

وعدم النفاذ في إلحاح منكوحة الغير أو معتدته لفوات شرط الحكم لا لزور
الشهود، إذ شرط الحكم أن يكون في محلّ قابلٍ له، ومنكوحة الغير ومعتدته ليست
بمحلّ للنكاح، وإنما لم ينفذ باطناً في المدّعي بلا سبب، لأن في أسباب الملك تراخياً إذ
الملك تارةً يثبت بالشراء وتارةً بالإرث وغيره، وليس تعيين بعض أولى من بعض. وإثبات
الملك مطلقاً من غير سبب ليس في وسع البشر بخلاف المدّعي بسبب معين، كالبيع
والشراء والإجارة والنكاح والإقالة والفرقة بطلاقٍ أو غيره. وفي الهبة والصدقة روايتان.

احتجّ أبو حنيفة بما زوّي أنّ رجلاً ادّعى على امرأة نكاحاً بين يديّ عليّ كرم

وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعاً، كَوَصِي الْقَاضِي، أَوْ حُكْماً، بَأَن كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ، لَا مَحَالَّةً، سَبَباً لِمَا يَدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ، لَا إِنْ كَانَ شَرْطاً.

الله وجهه وأقام شاهدين فقضى عليّ بالنكاح بينهما. فقالت المرأة: إن لم يكن بدّ يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فإنه لا نكاح بيننا. فقال عليّ: شاهداك زوّجاك. فقد طلبت منه أن يعقها عن الزّنا بأن يعقد النكاح بينهما فلم يُجِبْها إلى ذلك، ولو لم يعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديده عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وإنما لم يجبها لذلك لترجيح قول الشهود على قولها واتهامها بالكذب^(١)، إذ مثله لا يقضي إلا بشهود عدول.

ولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فقد نهى الله عن أكل مال الغير بالباطل محتجاً بحكم الحاكم، فهو تنصيص على أنه وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحلّ له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً بالباطل. وقول رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذته، فإنما أقطع له قطعة من نار». متفق عليه [٢٦٤ - أ].

(وَلَا يَقْضِي) القاضي (عَلَى غَائِبٍ) لما سبق (إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً) وهو وكيله (أَوْ) نائبه (شَرْعاً كَوَصِي الْقَاضِي أَوْ) نائبه (حُكْماً بَأَن كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ لَا مَحَالَّةً) أي بيقين (سَبَباً لِمَا يَدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ) كما لو ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب، وأقام البيّنة على ذي اليد بعد إنكاره، وقضى به. ثم حضر الغائب وأنكر، لا يُلْتَقَتْ إلى إنكاره. وأما احتمال السببية، كما إذا قال لامرأة: إن زوجك الغائب وكُلّني بأن أحملك إليه فأقامت البيّنة أنه طلقها ثلاثاً، فإنه لا يقضي بالطلاق على الغائب، لأنه يحتمل أن يكون وكيلاً بالحمل بعده [في العدة]^(٣) وأن يكون وكيلاً بالحمل قبله، فلما كان سبباً من وجه [دون وجه]^(٤) يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق، كذا في «الفصول العمدية».

(لَا) أي لا يكون الحاضر نائباً عن الغائب (إِنْ كَانَ) ما يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ (شَرْطاً)

(١) في المطبوع: الكتاب، والمنبث من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَصَحَّ تَخْكِيمُ الْخَضْمَيْنِ

لَمَّا يَدْعِي عَلَى الْحَاضِرِ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ طَلَّقَ فَلَانٌ امْرَأَتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَرَهَنْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفَلَانٌ غَائِبٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايِخِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلَانٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَبَرَهَنْتِ عَلَى دُخُولِ فَلَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ، حَيْثُ يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ لِه. وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَبُولِ الْبَيْتَةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، مِنْهُمْ فَخْرُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدْعِي كَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبَبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْأَصَحُّ خِلَافَهُ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الْمَرْغِبَانِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَعَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مُسْتَتْرًا فِي الْبَلَدِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْغَائِبِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ غَيْرِ مُسْتَتْرٍ فِي الْبَلَدِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِدُونِ حُضُورِهِ، [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لِأَنَّ فِي الْمُسْتَتْرِ تَضْيِيعَ الْحَقُوقِ وَفِي غَيْرِهِ لَا] ^(١). وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لَوْجُودِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْحَقِّ.

وَلَنَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ، وَلَا مُنَازَعَةَ بِدُونِ الْإِنْكَارِ وَلَمْ يَوْجَدْ. وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهْنَدَ امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢). فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاءً عَلَى أَبِي سَفْيَانَ، بَلْ كَانَ فِتْوَى لَهَا.

(وَصَحَّ تَخْكِيمُ الْخَضْمَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَبْغَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ^(٣). وَلِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِسَبْيِ دَرَارِيهِمْ وَقَتْلِ مَقَاتِلِهِمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ. وَلَمَّا قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتَ بَيْنَهُمْ فَرَضِي عَنِي الْفَرِيقَانِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبَنِي كَعْبِ مُنَازَعَةٌ فِي نَخْلٍ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا [٢٦٤ - ب] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَأَتِيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدٌ وَقَالَ لِعَمْرِو: هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ فَاتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَمْرِو: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَلْقَى لِعَمْرِو وَسَادَةً، فَقَالَ عَمْرِو: هَذَا أَوْلُ جُورِكَ، وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيَّ عَمْرِو، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي: لَوْ أَعْفَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَمْرِو: عَنِ يَمِينِ لَزِمْتَنِي، فَقَالَ أَبِي: تُعْفِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَصُدُّقَهُ. وَلِأَنَّ لِهْمَا وَايَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَصَحَّ تَحْكِيمُهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٥٠٧/٩، كِتَابُ النِّفَقَاتِ (٦٦)، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفَقِ الرَّجُلُ... (٩)، رَقْمٌ (٥٣٦٤).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: (٣٥).

مَنْ صَلَّحَ قَاضِيًا فِي غَيْرِ حَدِّ وَقَوْدٍ، وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا، وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالٍ وَلَايَتِهِ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ، فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وِلَاءٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ. وَصَحَّ الْإِبْصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ، لَا التَّوَكُّيلُ.

(مَنْ صَلَّحَ قَاضِيًا) لأن المحكم بينهما بمنزلة القاضي، فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. ويشترط في نفوذ حكمه أن يكون (في غير حد وقود) لأنه لا ولاية لهما على دمه، ولهذا لا يملكان إباحته، فلا يصح تحكيمهما فيه. والحدود بمنزلة [الدم] (١) (ولزمهما حكمه) إذا حكم بالبيئة أو الإقرار أو التناول، لأنه صدر عن ولاية شرعية عليهما. ثم بالعرض لا يبطل حكمه كالقاضي (وإخباره) أي وصح إخبار الحكم (بإقرار أحدهما) بأن يقول: إنك أقررت عندي بكذا، ذكره في «الخزانة» (وبعدالة شاهدي) بأن يقول: قام عليك بيعة لهذا بكذا، وعُدلوا عندي وقد حكمت عليك به لهذا. وإنما يلزمهما إخباره بذلك (حال ولايته) فإن إخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين. قيل: ولكن لا يُفتى به لقلا تذهب مهابة منصب القضاء. أما لو أخبر بذلك حال عزله فلا يصدق لانقضاء الولاية.

(ولكل منهما) أي المحكَّمين. (أن يرجع) عن تحكيمه (قبل حكمه) أي حكم الحاكم، لأنه مقلد من جهتهما، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما، كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس. (فإن رفع حكمه إلى قاضٍ أمضاه إن وافق مذهبه) إذ لا فائدة في نقضه ثم إبرامه. أما لو خالفه، فلم يُمضَ إن شاء، بخلاف حكم القاضي إذا خالف مذهب قاضٍ ورُفِعَ إليه، حيث يمضيه وجوباً، لأن القاضي المؤلَّى من جهة الإمام له ولاية على الناس، فكان قضاؤه حجة على الكل بخلاف المؤلَّى من الخصمين، فإنه لا ولاية له على غيرهما. وفائدة إمضاء القاضي حكم الموافق لمذهبه أن لا يكون لقاضٍ آخر يرى خلافه نقضه إذا رُفِعَ إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضاؤه ابتداءً.

(ولا يصح القضاء) توليةً وتحكماً (ولا) (الشهادة لمن بينهما ولاءً أو زوجيةً) للثمة. وأما لو كان القضاء والشهادة عليهم صحاً لعدم الثمة.

(وصح الإبضاء بلا علم الوصي لا التوكيل) بلا علم الوكيل. فلو باع الوصي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَشُرْطَ حَبْرٍ عَدْلٍ أَوْ مَشْتُورَيْنِ بَعْزَلِ الْوَكِيلِ، وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَ الْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَ مُنْسَلِمٍ لَمْ يَهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، لَا لِصِحَّةِ التَّوَكِيلِ. وَقَبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهِذَا، وَجَاهِلٍ عَدْلٍ، إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ لَا غَيْرَهُمَا.

شيئاً من التركة قبل علمه صحَّ بيعه، ولو تصرف الوكيل فيما وُكِّلَ به قبل علمه لم يصحَّ تصرفه.

(وَشُرْطَ) عند أبي حنيفة (حَبْرٌ عَدْلٍ أَوْ مَشْتُورَيْنِ بَعْزَلِ الْوَكِيلِ وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَ) علم (الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ وَ) علم (الْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ وَ) علم (مُنْسَلِمٍ) في دار الحرب (لَمْ يَهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط إلا التمييز، والأصح في حق المسلم الذي [٢٦٥ - أ] لم يهاجر أن يُقبَل خبر الفاسق، حتى تجب عليه الأحكام بخبره، لأنَّ المُخْبِرَ له مبلَّغٌ ورسولٌ، وفي الرسول لا تشترط العدالة، كما في رسول الوليِّ إلى البكر بالتزويج. (لَا لِصِحَّةِ التَّوَكِيلِ) أي لا يشترط خبر عدلٍ أو مستورين لصحة التوكيل، حتَّى لو أعلم الوكيل واحدٌ غيرُ عدل صحَّ توكيله، لأنه من المعاملات وليس فيه إلزام، فلا يُشترطُ فيه إلا التمييز.

(وَقَبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهِذَا) من غير بيان سبب القضاء، لأن عدالته تمنعه من التمثيل إلى الرُّشوة، وعلمه يمنعه من الغلط في الحكم، (وَجَاهِلٍ) عطفٌ على عالم، أي: وَقَبِلَ قَوْلَ قَاضٍ جَاهِلٍ (عَدْلٍ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ) على وجه التَّبَرُّع بأن قال في الرُّنَا بإقرار: استفسرت المقرَّ كما هو المعروف فيه، وحكمت برجمه. وقال في السرقة: ثبت بالحجَّة عندي أنه أخذ نصاباً من جِرْز لا شبهة فيه، لأنَّ عدالته تمنعه من الخيانة، وتبينه السبب يمنع من الغلط، فإذا قَبِلَ قولهما يُعْمَلُ وَفَقَّ أمرهما من قتل وقطع وغيرهما.

(لَا) يقبل قول (غَيْرِهِمَا) وهو العالم الفاسق، والجاهل الفاسق، لتهمة الخطأ للجهالة، وتهمة الخيانة لعدم العدالة، وهذا الذي ذكره المصنّف مختار أبي منصور الماتريدي.

وفي «الجامع الصغير» لم يقيد بعلم ولا بعدالة، وهو ظاهر الرواية، لأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديق القاضي طاعته. ثم رجع محمد عن هذا وقال: لا يؤخذ بقوله إلا أن تُعَايَنَ الحُجَّةَ، أو يشهد بذلك القاضي العدل، لأن قوله يحتمل الغلط

والخطأ، والتدارك غير ممكن، وحرمة النفس عظيمة، والحدود تندريء بالشبهة. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة. ولا بأس برزق القاضي لأن رسول الله ﷺ عام فتح مكة [لَمَّا أَسْلَمَ عَثَابُ بْنُ أُسَيْدٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ] (١) حين خروجه إلى حُثَيْنِ. فقام للناس بالحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل عَثَابُ أميراً على مكة حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ. فأقره أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات وكانت وفاته فيما ذكره الْوَاقِدِيُّ يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال: ماتا في يوم واحد.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَثَابُ بْنَ أُسَيْدٍ يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ مَسِينِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَحْلِفُ: مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي الَّذِي بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَوْبَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضَ لِعَثَابُ بْنُ أُسَيْدٍ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً فِي السَّنَةِ. وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَتَكَلَّمُوا فِي أَيِّ مَالٍ رَزَقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ الدَّوَاوِينَ، وَلَا بَيْتَ الْمَالِ. فَإِنَّ الدَّوَاوِينَ وُضِعَتْ فِي زَمَنِ عَمْرٍو. فَقِيلَ: إِذَا رَزَقَهُ مِنَ الْفَيْءِ مِثْلَ أَفَاءِ اللَّهِ، فَقِيلَ: مِنَ الْمَالِ الَّذِي أُخِذَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ [٢٦٥ - ب]. وَقِيلَ: مِنَ الْجَزِيَّةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ (٢). وَقِيلَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا. وَكَانَ شُرَيْحٌ أَخَذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) هَجْر: قرية قرب المدينة. معجم البلدان ٣٩٣/٥.

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِبَغَيْرِ عَلَى آخَرَ، وَتَجِبُ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي،

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

(هي) لغة: إخبارٌ بشيء عن مشاهدة وِعَيَانٍ، لا عن تخمين وحُساب. وشرعاً: (إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِبَغَيْرِ) أي إخبارٌ صدقٍ بإثبات حقِّ لِبَغَيْرِ المُخْبِرِ (عَلَى آخَرَ) احتراز به عن الإقرار، فإنه إخبارٌ بحقِّ لِبَغَيْرِ المُخْبِرِ على المُخْبِرِ. وسببها في حقِّ التحمل: المشاهدة أو السَّماع، وفي حقِّ الأداء: طلب المُدَّعِي. وركنها استعمال لفظ الشهادة [بلفظ الشهادة]^(١)، لأن النصوص وردت بهذه اللفظة فتقيد^(٢) بها. وتكون عند القاضي، لأن المقصود منها القضاء بها. وشروطها كثيرة: منها: أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عَدلاً باجتناب الكبائر وعدم الإصرار^(٣) على الصغائر، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤) والمَرْضِيُّ هو العدل، وقوله عزَّ وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥). وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها. وفي «المبسوط»: والقياس يأبى كون الشهادة حجةً مُلزِمةً، لأنها خَيْرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكذب، والمُحْتَمِلُ لا يكون حجةً، إلا أنَّ هذا القياس تُرك بالنصوص والإجماع.

(وَتَجِبُ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٧) وهاتان الآيتان وإن كانتا نهياً^(٨) عن الإباء والكتمان، إلا أنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بِضِدِّهِ إذا كان له ضد واحد. وإنما حَصَّ القلبُ بالإيْم لأنه رئيسُ الأعضاء، والمُضْعَعَةُ التي إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كله، كما ورد في الصحيح^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) عبارة المطبوعة: «... وردت بهذا اللفظ فتنفذ بها».

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: «الإحراز».

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٨) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «نهياً» بدل «نهتا».

(٩) صحيح البخاري (فتح الباري) ١/١٢٦، كتاب الإيمان (٢)، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩)، رقم (٥٢).

وَسْتَرَهَا فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ فِي السَّرْقَةِ: أَخَذَ لَا سَرَقَ.

وِنَصَابِهَا لِلزَّنا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ،

ثم أداء الشهادة إنما يجب إذا كان الشاهد قريباً من مجلس القضاء، أو بعيداً بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد، يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه، لأنه لا ضرر عليه حينئذ في حضوره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١). وفي «المجتبى»: تحمّل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لباعت حقوق الناس، وعلى هذا كتابة الكاتب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(٢) إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة، ولا يجوز على الشهادة فيمن تعين عليه أداؤها بإجماع الفقهاء، وفيمن لم يتعين عليه أيضاً عندنا، وبه قال الشافعي في قول. وقال في آخر: يجوز لعدم تعيينه عليه.

(وَسْتَرَهَا) أي الشهادة (في الحدود أفضل) من إظهارها لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» الحديث، ولأنه عليه الصلاة والسلام لَقَّنَ المقرَّ بالزنا والمقرَّ بالسرقَة لدرء الحد عنه، فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٣). وتقييد المطلق من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. وأجيب بأن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها [٢٦٦ - أ] وهي آية المدائنة، وبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(٤)... الآية، وإنما اختصت بذلك الحدود، لأنها حق الله تعالى، وهو غني عن كل شيء كريم لطيف بعباده، بخلاف غيرها فإنها حق العبد وهو محتاج شحيح.

(ويقول) الشاهد (في السرقَة: أَخَذَ) إحياء لحق المسروق منه (لا سَرَقَ) محافظة على الستر، لأن الشهادة بالمال واجبة إن طلب المدعي، والستر في الحدود أفضل. وفي قوله: أخذ مراعاة الأمرين. (وِنَصَابِهَا) أي الشهادة (للزنا أربعة رجال) فلا يقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَاءُوا عَلَيهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾^(٥) وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) سورة النور، الآية: (١٣).

(٦) سورة النور، الآية: (٤).

وللقَوْدِ وباقي الحدود: رجلان، وللبكارة، والولادة، وغيوب النساء — فيما لا يطلع عليه الرجال —: امرأة.

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ^(١) والتاء لا تدخل على العدد إلا إذا كان معدوده مذكراً. وعن عطاء وحماد: لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا قُبِلوا لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾. ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص عن حجاج عن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

والحاصل: أن الله سبحانه يحبُّ الشتر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة، ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبةً للحد، وفي الأزواج موجبةً لللعان، بخلاف سائر الفواحش ليستر بعضهم على بعض.

(و) نصابها (للقَوْدِ وباقي الحدود رجلان) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) مع ما روينا عن الزهري. وقال الحسن البصري: لا يُقبل في القتل إلا أربعة كالزنا.

(و) نصابها (للبكارة، والولادة، وغيوب النساء — فيما لا يطلع عليه الرجال —: امرأة) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٣). وقال الشافعي: يشترط الأربع، وهو قول عطاء، لأن كل امرأتين مقام رجل واحد، والحجة [شهادة]^(٤) رجلين لا رجل واحد. وقال مالك: يشترط اثنتان، وهو قول الثوري، لأنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبراً.

ولنا ما رواه مُجاهد، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٥). وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج وعن الزهري أنه قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن. ووجه الدلالة أن النساء جمعٌ مُحلي باللام من غير عهد، فيكون للجنس، فيصدق بالأقل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا﴾^(٦) فيتناول الأقل.

وما روى أيضاً في «مصنفه» عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق، عن

(١) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. انظر بُغية الأملعي ص ٥١، كتاب الشهادات. (وهو مطبوع في آخر المجلد الرابع من «نصب الراية»).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥٢).

ولغيرها رجلاً، أو رجلٌ وامرأتان.

وشرطاً للكُلِّ العَدَالَةُ، ولفظُ الشهادة. وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا مطلقاً، وبه

الزهري: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [٢٦٦ - ب] في الاستهلال - أي صياح الصبي عند الولادة - ولا تُقبل شهادة النساء على استهلال الصبي عند أبي حنيفة في حق الإرث، وتقبل في حق الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل في حق الإرث أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لحديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

(و) نصابها (لغيرها) أي لغير الشهادة على الأمور التي تقدم نصابها، وهو الحقوق (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان) سواء كان الحق مالاً أو غير مالي، كالنكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية، والعقاق، والرجعة، والنسب. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا تُقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالإجارة، والكفالة، [والأجل]^(١)، وشرط الخيار. ولذا يكفي في النكاح ونحوه رجل وامرأتان عندنا. ومنع مالك والشافعي انعقاده بحضرة رجل وامرأتين. ولنا ما رُوِيَ أن عمر وعلياً رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفُرقة.

(وشرطاً للكُلِّ العَدَالَةُ) وفي «الذخيرة»: وأحسن ما قيل في تفسيرها ما نُقِلَ عن أبي يوسف: وهو أن يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مُصراً على الصغائر، فيكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطائه. وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(٢) (ولفظُ الشهادة) حتى لو قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لا تُقبل شهادته، لأن النصوص الواردة فيها لم ترد إلا بلفظ الشهادة، والإشهاد، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥).

(وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا) أي عند أبي يوسف ومحمد (مطلقاً) أي في سائر الحقوق والدعاوى^(٦)، سواء طعن الخصم أو لم يطعن (وبه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الدواعي.

يُفْتَى. وكفى السؤال سراً في زماننا.

يُفْتَى) لكثرة الفساد في هذا الزمان بين العباد، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجب عليه السؤال إذا شك وإن سكت الخصم، إلا أن يُقر بَعْدَ التَّهْمَا، لأن القضاء مبنِيٌّ على الحجة وهي شهادة العُدُول. وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عنه حتى يَطْمئنَ الخصم، إلا في الحدود والقصاص، لأنهما يُدْرَأان بالشبهة ويختاط لإسقاطهما، فيستقصى في كل منهما ابتداءً من غير طعن من خصم، رجاءً أن يسقط.

ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» وفي نسخة: «إلا في فِزْيَةٍ». ومثله عن عمر رضي الله عنه. وهذا من صاحب الشرع وخليفته أقوى من تعديل المزكِّي. وقيل: هذا [٢٦٧ - أ] اختلاف عصر وزمان، لأن أبا حنيفة كان في القرن الثاني وقد شهد رسول الله ﷺ لأهله بالخير والصلاح حيث: قال: «خيرُ القرونِ قرْنِي ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم»^(١) وأبا يوسف ومحمد كانا بعده، وقد تغيَّرت أحوالُ الناس وكثرت الخيانات والكذب في الشهادات، كما أخبر عنهم ﷺ أنه يفسو الكذب فيهم^(٢).

(وكفى السؤال سراً في زماننا) تحرزاً عن الفتنة. وكيفيته أن يبعث القاضي مع المُعدَّل المستورة، وهي: رُقعة فيها اسم الشاهد، ونسبه، وجليته^(٣)، ومسجده الذي يُصلي فيه، ومحلته، وسوقه إن كان سوقياً، فيسأل جيرانه وأصدقاءه، فمن عَرَفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدلٌ جازئ الشهادة، ومن عَرَفه بالفسق لا يذكر حاله احترازاً عن الهتك، بل يقول: الله أعلم، إلا إذا عدَّله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته، فحينئذٍ يُصَرِّحُ بحاله. ومن لا يُعَرَفُ حاله يُكتَبُ تحت اسمه أنه مستور، ويُرَدُّ المُعدَّلُ المستورة إلى القاضي سراً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، رقم (٣٦٥٠ و ٣٦٥١)، ولفظه: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». و: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

(٢) وكأنه يريد قوله ﷺ: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُمتحلف، ويَشْهَد ولا يُسْتَشْهَد..» أخرجه الترمذي ٤/٤٠٤، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، رقم (٢١٦٥).

(٣) جليَّة الإنسان: بضم الحاء وكسرها: صفته وما يُرى منه من لون وغيره. «الناية» بهامش «فتح القدير» ٤٥٨/٦.

والاثنتان أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ، وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ، وَفِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ.
وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ،

وتزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشهود^(١) في مجلس القضاء،
فيسأل المزكي عن الشهود بحضرتهم: [أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة ليزكيهم أو
يجرحهم، وفيه نفي شبهة تعديل غيرهم]^(٢).

وكانت التزكية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه علانية، لأن
المُعَدَّلَ كَانَ لَا يَتَوَقَّى عَنِ الْجَرْحِ، وَلَا يَخَافُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَلَا مِنَ الشُّهُودِ، لِأَنَّهُمْ
كَانُوا مُنْقَادِينَ لِلْحَقِّ وَلَا يُقَابِلُونَهُ بِالْأَذَى لَوْ جَرَحَهُمْ، وَوَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَرْكِيَةِ السَّرِّ فِي
زَمَانِنَا وَتَرَكْتَ تَرْكِيَةَ الْعَلَانِيَةِ، لِأَنَّهَا بِلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، إِذْ الشُّهُودُ وَالْمُدَّعِي يُقَابِلُونَ الْجَارِحَ
بِالْأَذَى وَالْإِضْرَارِ.

(والاثنتان أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ) أَي تَرْكِيَةُ السَّرِّ، أَمَا فِي تَرْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ فَالْعَدَدُ شَرْطُ
بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهَا أَثْبِين، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ (وَفِي تَرْجَمَةِ
الشَّاهِدِ) أَي تَرْجَمَةِ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الشَّاهِدِ (وَفِي الرِّسَالَةِ) أَي رَسُولِ الْقَاضِي (إِلَى
الْمُزَكِّيِّ) وَيَجُوزُ الْوَاحِدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ فِي التَّزْكِيَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الْعَدَدِ وَوَصْفِ الذِّكُورَةِ،
حَتَّى يُشْتَرَطُ فِي تَرْكِيَةِ شُهُودِ الزَّانَا أَرْبَعَةٌ ذَكَوْرٌ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا إِنْ أَشْهَدَهُ
عَلَيْهَا، فَمَنْ رَأَى الْغَضَبَ، أَوْ النِّهْبَ، أَوْ الْقَتْلَ، أَوْ الْجَرْحَ، أَوْ السَّرْقَةَ، أَوْ سَمِعَ الْإِفْرَارَ
بِمَالٍ [٢٦٧ - ب] أَوْ مَنَفْعَةً، أَوْ الْبَيْعَ، أَوْ الْإِجَارَةَ، أَوْ النِّكَاحَ، أَوْ الْهَيْبَةَ، أَوْ حُكْمَ قَاضٍ،
جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ [بِهِ]^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا هُوَ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ عِيَانًا،
وَذَا مُطْلَقٌ لِلْأَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وَإِذَا سَمِعَ
شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُ.

(وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ) لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، وَكَذَا لَا
يُرْوَى رَأَوْ وَجَدَ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ سَمِعَ كَذَا حَتَّى يَذْكَرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجْمَعُ الْقَاضِي بَيْنَ الْمُزَكِّيِّ وَبَيْنَ الشُّهُودِ وَبَيْنَ الشُّهُودِ...».

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ «الْهِدَايَةِ». انْظُرْ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ٤٦٢/٦.

(٤) سُورَةُ الزَّخْرَفِ، آيَةٌ: (٨٦).

ولا بالتَّسَامُعِ إِلَّا فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالذُّخُولِ، وَوَلَايَةِ الْقَاضِي، وَأَنَّ هَذَا وَقَفَّ عَلَى كَذَا، لَا عَلَى شُرُوطِهِ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ.

ويشهدُ رائي جالسٍ مجلسَ القضاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ، أَنَّهُ عَزْسُهُ، وَرَائِي سَوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ، أَنَّهُ مِلْكُهُ،

الرواية، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز لكل أن يعمل بالخط، وبه يُفتى. لأن الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. وعن أبي يوسف يجوز للراوي دون الشاهد. (ولا) يشهدُ (بالتسامع) لأن الشهادة لا تجوز إلا عن علم، والتسامع لا يُفِيدُهُ (إلا في النسب، والموت والنكاح، والدخول) بزوجه (وولاية القاضي) إذا أخبره بذلك من يثق به استحساناً.

(وَأَنَّ هَذَا وَقَفَّ عَلَى كَذَا) فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ (لَا عَلَى شُرُوطِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى شَرَايِطِ الْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْمُجْتَبَى» وَ«الْمَخْتَارِ»: أَنَّهَا تَقْبَلُ عَلَى شَرَايِطِ الْوَقْفِ أَيْضاً. وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَخْتَصُّ بِمَعَايِنَةِ أَسْبَابِهَا خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ فِي الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يُعَايَنُ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا. قُلْنَا: الزَّانَا فَاحِشَةٌ فَلَا [يَحْتَالُ] ^(١) فِي إِثْبَاتِهَا بِخِلَافِ الدُّخُولِ.

(إِذَا أَخْبَرَ) بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ) عَدُولٌ. وَهَذَا شَرْطٌ لِحُجُوزِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِالتَّسَامُعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا شَرْطٌ فِيهِ ذَلِكَ لِحِصْلِ لَهُ نَوْعِ عِلْمٍ، وَهُوَ أَقْلٌ يَصَابُ بِفَيْدِ الْعِلْمِ الَّذِي يُثْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

(وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَوْ فِيهِ لِرَائِي (يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ) أَنَّهُ عَزْسُهُ، وَرَائِي شَيْءٌ (سَوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ أَنَّهُ مِلْكُهُ) وَإِنَّمَا قَالَ: سَوَى الرَّقِيقِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُدْفَعُ يَدَ غَيْرِهِ.

حتى إذا ادعى أنه حرُّ الأصل فالقول له، فاليد لا تعتبر فيه، وكذا لا يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام، لأن الحر قد يخدم غيره. هذا إذا كان الرقيق بالغاً أو صغيراً [٢٦٨ - أ] يعبر عن نفسه، أما إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فهو كالدابة والمتاع.

(١) في المطبوع: «يحتاج» بدل «يحتال».

لكن إن قال: شهادتي بالتَّسَامِعِ، أو بِحُكْمِ اليَدِ، بَطَلَتْ.
وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ، أو صَلَّى عَلَيْهِ، قُبِلَتْ. وهذا عَيَانٌ.

فصل [مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ]

وتقبل الشهادة من أهل الأهواء

وقيد اليدَ بالمتصرف كالمُلاك ليتحقق دليل الجِلك بالاتفاق، فإن الحَصَاف قال: دليل الجِلك اليد مع التصرف. وهو قول مالك والشافعي وابن حامد الحنبلي، لأن اليد تتنوع إلى ملك، ونيابة، وضمنان. ولنا أن اليد أقصى ما يُستدل به على الجِلك. إذ هي مرجع الدلائل في أسباب الجِلك كلها، فيكتفى بها. والمذهب عندنا عدم شرط التصرف لجواز الشهادة لذي اليد.

وعن أبي يوسف وهو رواية عن محمد: أنه يُشترط مع ما ذكر أن يقع في قلبه أنه له، ليحصل له نوعُ علمٍ، لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ»^(١). ولذا قيل: لو رأى ذرةً ثمينةً في يد كئاسٍ، أو كتاباً في يد جاهلٍ وليس في آباءه من هو أهل لذلك، لا يسعه أن يشهد له. وأجيب أن اليد أقوى أسباب ظن الجِلك، ولهذا يقضي القاضي به لأجلها.

(لكن) ينبغي للشاهد أن يُطلق في أداء الشهادة، ولا يقول: إنها بالتسامع حتى (إن قال: شهادتي بالتَّسَامِعِ، أو بِحُكْمِ اليَدِ: بطلت) لأنه قد أقر بأنه شهدَ بغير علم، ولأن القاضي إنما يلزم بالشهادة إذا كانت عن عيان أو عن إطلاق لاحتمالها المشاهدة، فيحمل عليها، أما إذا كانت عن تسمع أو رؤية في يد فإنها لا تزيدُه علماً فلا يجوز له أن يحكم بها (وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ أو صَلَّى عَلَيْهِ: قُبِلَتْ) شهادته لأنه شهد عن علم (وهذا عَيَانٌ) حتى لو فسّر للقاضي قِبَلٌ هذا.

فصل [مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ]

(وتقبل الشهادة من أهل الأهواء) وهو جمع هوَى، بمعنى ميلان النَّفْسِ إلى ما يَسْتَلِذُّ به الطبع من غير داعية الشرع. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظة ورواه الديلمي عنه بلفظ: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس». ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يُعرف بهذا اللفظ. وأقول: بل لا يظهر المراد منه، فتأمل.

إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ، وَمِنَ الذَّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ تَخَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمَنِ

هَوَاهُ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(٢) سَمُوا بذلك لمتابعتهم أنفسهم ومخالفتهم أهل السنة والجماعة. وإنما قُبِلَتْ شهادتهم لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين. والفسق إنما تُرد شهادته لثمة الكذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة لمتهم»^(٣). والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على الكذب.

(إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ) وهم قوم من الرِّوَاظِ يُنسَبُونَ إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْأَجْدَعِ، يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَشْهَدُوا لِلْمُدْعَى إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مُحَقٌّ، وَيَقُولُونَ: الْمَسْلُومُ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا، فَبِعِتْقَادِهِمْ هَذَا تَمَكَّنَتِ الشَّبِيهَةُ فِي شَهَادَتِهِمْ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ أَدْعَى مِنْهُمْ [٢٦٨ - ب] شَيْئًا عَلَيَّ غَيْرِهِ، يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِقِيَّتِهِمْ. وَفِي «شرح الأقطع»: إِنَّهُمْ قَوْمٌ يُنسَبُونَ إِلَى الْخَطَّابِ رَجُلٍ خَرَجَ بِالْكُوفَةِ وَحَارِبَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهًا الْأَكْبَرَ، وَجَعْفَرًا الصَّادِقَ إِلَهًا الْأَصْفَرَ. وَكَانَ أَظْهَرَ الدَّعْوَةَ إِلَى جَعْفَرٍ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَتِلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَلَّهُ عَيْسَى وَصَلَبَهُ بِالْكِنَائِسِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفَرُ بِالذَّنْبِ كَالْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُهُ فِي الْكُفْرِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى اجْتِنَابًا عَنِ الْكُذْبِ حَذْرًا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ، كَمَنْ تَنَاوَلَ الْمُثَلَّثَ^(٤) أَوْ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَعْتَقِدًا بِإِبَاحَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ. وَشَرَطَ فِي «الذخيرة»: أَنْ يَكُونَ هَوِيًّا لَا يُكْفَرُ بِهِ صَاحِبُهُ كَالْمُجْسِمَةِ. وَفِي «النهاية»: أَصُولُ أَهْلِ الْهَوَى سِتَّةٌ: الْجَبْرُ، وَالْقَدَرُ، وَالرُّفُضُ، وَالْحُرُوجُ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّعْطِيلُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْقَسِمُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقَةً. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُ أَغْلَظَ وَجْوهَ الْفَسْقِ. وَقَالَ أَحْمَدٌ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْجِهِيَّةِ، وَالرِّوَاظِيَّةِ.

(و) تَقْبَلُ (مِنَ الذَّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ) أَيَّ عَلَى ذَمِي آخَرَ (وَإِنْ تَخَالَفَا مِلَّةً) كَالْتِهْوَادِ وَالتَّنَصُّرِ (و) مِنَ الذَّمِّيِّ (عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَقْبَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٠).

(٣) لم نجده.

(٤) الْمُثَلَّثُ: مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ: مَا طَبَخَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا. الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ ١/١١٩، مَادَّةُ (ثَلَاثُ).

وَمِنَ الْمُشْتَأَمِنِ عَلَى مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ دَارٍ، وَمِنْ عَدُوٍّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَمِمَّنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَغَلَبَ صَوَابُهُ.

قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) والكافر ليس بعدلٍ ولا بمرضي ولا منا، فصار كالمرتد حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره. ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وإذا قِيلَ الذمي عند اتحاد الملة قَبِلَ عند اختلافها، إذ لا قائل بالفصل، إِلَّا أَنْ مجاهداً فيه مقال.

وما في «سنن أبي داود» بهذا الإسناد جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنياً إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أئتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صوريا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هُذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِيهَا إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ أَنْهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رَجْمًا. قَالَ: «فَمَا يَمْتَعُكُمَا أَنْ تَرَجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فِكْرَهُنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنْهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. وَأَسْنَدَ الطُّحَاوِيُّ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ^(٣) وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَتُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ».

(و) تَقْبَلُ (مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الذَّمِّيِّ، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ أَعْلَى حَالاً مِنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ مِنْ دَارٍ) [٢٦٩ - أ] وَأَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ دَارَيْنِ كَالتركي والرومي، لَا تَقْبَلُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ يَقْطَعُ الْوِلَايَةَ، وَلِهَذَا لَا يَتَوَارَثَانِ (و) تَقْبَلُ (مِنْ عَدُوٍّ بِسَبَبِ الدِّينِ) لِأَنَّ مَعَادَاتِهِ مِنْ دِيَانَتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِ (و) تَقْبَلُ (مِمَّنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَغَلَبَ صَوَابُهُ) عَلَى خَطَايَاهُ وَصَلَاتِهِ عَلَى فَسَادِهِ، إِذِ الْعَدْلُ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يُوجب سقوطَ العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يُوجب سقوطها، لأن ارتكاب الكبيرة يُدُلُّ على تهاون مرتكبها في الدين، والتمتاهون لا يمتنع من شهادة الزور. وارتكاب الصغيرة لا يُدُلُّ على التهاون في الدين إِلَّا أَنْ يُصِرَّ عليها، لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ تَصِيرُ بِالْإِصْرَارِ كَبِيرَةً، كَذَا فِي «الذَّخِيرَةِ».

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) عبارة المطبوع: و «أسند الطحاوي كذلك والشعبي عن جابر» والمثبت من المخطوط.

و الْأَقْلَفِ، وَالْخَصِي وَ وُلْدِ الزَّانَا، وَالْعَمَالِ،

(و) تقبل من (الأقلف) وهو الذي لم يُختن، لأن ذلك لا يُخل بالعدالة، وهذا إذا كان عن عذر، وهو الكِبَرُ وخوفُ الهلاك، وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تُقبل، لأنه مُسْتَحْفَافٌ بِالْخِتَانِ، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلاً.

ثم الخِتَانُ للذكور واجبٌ عند الشافعي وأحمد. وعندنا وعند مالك سنة، وهو قول الشافعي. ولم يقدّر أبو حنيفة مُدَّته بشيء، لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة. وطريق معرفة التقادير السماعُ. وقدرها المتأخرون بسبع سنين إلى عشر. وقيل: اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك. وعند بعض أصحاب الشافعي لا يُختن حتى يصير ابنَ عشر.

(و) تقبل من (الخصي) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عُليّة، عن ابن عوف، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ أجاز شهادةَ علقمة الخصي على ابن مظعون. وفي «حلية أبي نُعيم»: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل بن الجارود، عن أبيه: أنه شهد على قدامة أنه شرب الخمر. فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، قال: يا جارود ما أراك إلا مجلوداً. قال: يشربُ ختنك الخمرَ وأجلد أنا! فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته. قال: فإنني أشهد أنني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده. كذا رواه الشارح مرسلًا. وروى غيره عن عمر موقوفاً. ولأنه قُطع منه عضو ظلماً، فصار كما لو قطعت يده.

(و) تقبل من (ولد الزنا) لأن فسق الوالدين [لا يوجب فسق الولد]^(١)، ككفرهما. وأما حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فباطل لا أصل له، وعلى تقدير ثبوته يُحمل على غالب حاله. وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا للتهمة، لأنه يحب أن يكون غيره مثله. وأجيب بأن العدل لا يحب ذلك والكلام فيه [٢٦٩ - ب].

(و) تقبل من (العمال) أي عمال السلطان، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة: كالخَراج، والجزية، والصدقات، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢)، ولأن بعض الصحابة كانوا عمالاً، لأن العمل ليس بفسق، وإنما فسق الظلم. وقيل: هم الأمراء.

وفي «شرح الوافي»: هذا في زمانهم، لأن الغالب عليهم الصلاح، وأما في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

لَا مِنْ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَخْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَاسْتَلِمَ.

زماننا فلا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم.

وتقبل شهادة الإنسان لأخيه، وعمه، وأبويه، رضاعاً، وامرأة ابنه، وزوج بنته، وأصل امرأته وفرعها، لأن الأملاك بينهم متميزة، والأأيادي متغيرة^(١).

(لا من أعمى) أي لا تقبل الشهادة من أعمى. وقال زُفَرٌ وهو رواية عن أبي حنيفة: تقبل فيما يجري فيه التسامح، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وكذا أبو يوسف، وهو قول الثَّخَعِي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، لأن الحاجة في ذلك إلى السماع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع. وفي «المبسوط»: ولا تجوز شهادة الأخرس، لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة، وهي لا تتحقق منه. وقال الشافعي: في الأصح تقبل إذا كان له إشارة مفهومة.

(و) لا من (مملوك) لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، (و) لا من (مخدودٍ في قذفٍ وإن تاب) أي أظهر توبته وكذب نفسه في قذفه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) فَإِنَّ الاستثناء إذا تعقب جملاً بعضها معطوفة على بعض ينصرف إلى الكل، كقول القائل: امرأته طالق وعنده حز، وعليه الحجّة إلا أن يدخل الدار، فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما تقدم.

ولنا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ معطوف على قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ والعطف للاشتراك، فيكون رد الشهادة من حد القذف. والحد لا يرتفع بالتوبة، ولا نسلم أن الاستثناء في الآية يعقب جملاً بعضها معطوف على بعض، لأنه يعقب جملة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهي جملة مستأنفة، لأن ما قبلها أمر ونهي، فلم يحسن عطفها عليه، بخلاف المثال، فإن الجمل كلها فيه إنشائية معطوفة، فيتوقف كلها على آخرها، حتى إذا وجد المغير تغير الكل. وقال ابن عباس: التوبة فيما بينه وبين الله، فأما نحن فلا نقبل شهادته. وعن إبراهيم وشريح مثله.

(إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَاسْتَلِمَ) فَإِنَّ شهادته تُقبل بعد الإسلام. (و) لا من

(١) في المخطوط: «متخيرة» بدل «متغيرة».

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبَةٌ وَسَرِيكَةٌ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ.
وَمُخَنَّثٌ

(عَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى عَدُوِّهِ، (و) لَا مِنْ (سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ) فِتْنًا كَانَ، أَوْ مَدْبِرًا، أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا. (و) لَا (مُكَاتِبَةٌ) لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ (و) لَا لِشَرِيكٍ مِنْ (سَرِيكَةٍ) [٢٧٠ - أ] (فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ) لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ.

قَيِّدٌ «بِمَا يَشْتَرِكَانِهِ» لِأَنَّهَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِهِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ. كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، كَالأَصْلِ لِفِرْعِهِ وَبِالعَكْسِ وَإِنْ بَعْدًا، لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الأبُّ لِابْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا. لَكِنْ فِي غَيْرِهِ يَجُوزُ، وَلَا الأَجِيرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْجَصَّاصُ^(١) - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الَّذِي شَهِدَ^(٢) لَهُ أَكْبَارُ المَشَايخِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي العِلْمِ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الفَرَّازِيَّ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ زِيَادِ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ^(٣) لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ [الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَلَا] ^(٤) الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الأَجِيرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ».

قِيلَ: المَرَادُ بِالأَجِيرِ التَّلْمِيذُ الخَاصُّ الَّذِي يُعَدُّ ضَرَرَ أَسْتَاذِهِ ضَرَرَ نَفْسِهِ، وَنَفْعُهُ نَفْعٌ نَفْسِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْقَانِعُ بِأَهْلِ البَيْتِ...»^(٥) الْحَدِيثِ. وَقِيلَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّنَافُرِ وَالعَدَاوَةِ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمِيلِ وَالمَحَبَّةِ، وَهِيَ نَظِيرُ الأَخُوَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الفَسْخَ وَالقَطْعَ، وَالأَخُوَّةُ لَا تَحْتَمِلُ. وَالجَوَابُ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي مَعْرِضِ النِّصِّ غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

(و) لَا مِنْ (مُخَنَّثٌ)، وَهُوَ المَتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي لِينِ الكَلَامِ وَتَكَثُّرِ الأَعْضَاءِ

(١) حُرِّفَ فِي المَخْطُوطِ وَالمَطْبُوعِ إِلَى: «الحَصَّاف» وَالصَّوَابُ المَثْبُتُ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الجَصَّاصِ: الرَّازِيُّ، وَنِسْبَةُ الحَصَّافِ: الشَّيْبَانِيُّ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ. «عَهْدٌ» بَدَلُ «شَهْدٌ».

(٣) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) أَخْرَجَ قَرِيبًا مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٢٤/٤، كِتَابُ الأَقْضِيَّةِ (٢٣)، بَابُ مِنْ تَرَدُّدِ شَهَادَتِهِ (١٦)، رَقْمٌ

(٣٦٠٠) وَلَفْظُهُ: «... وَرَدَّ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ...». وَالقَانِعُ: السَّائِلُ وَالمَسْتَطْعِمُ، وَأَصْلُ =

يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ، وَنَائِحَةَ، وَمَغْنِيَّةً وَمُدْمِنَ الشَّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ، أَوْ الطُّنْبُورِ، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَزْتَكِبُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ،

(يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ) وهو تمكين الرجال منه. وَأما مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّدِيَّ فَتَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ. (و) لا من (نائحة، و) لا من (مغنية) لأن رفع المرأة صوتها حرام. وفي «الذخيرة»: ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، بل التي تنوح في مصيبة غيرها، لأنها لا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، فكان حق الماتن أن يقيدهما بأجرة، (و) لا من (مدمن الشرب) من الخمر والشكر وغيرهما من المحرمات (على اللهو) وإنما اشترط الإدمان وهو المداومة، ليكون ذلك ظاهراً منه، فإن من شرب الخمر سراً ولا يظهر ذلك منه، لا تسقط عدالته، وإن كان شربها كبيرة^(١).

وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك منه، أو يخرج وهو سكران ويلعب به الصبيان، فإنه لا يحترز عن الكذب عادة، كذا في «الخانية» و «شرح الوافي». والصواب ما في «النهاية» عن «الذخيرة»: أن المراد به الإدمان في النية، بأن يشرب، ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده.

والحاصل: أن المراد [ب - ٢٧٠ - ب] به من شرب ولم يتب فإنه فاسق. ومما يدل عليه قولهم: ولا تقبل شهادة من يجلس في مجالس الفجور والشرب، وإن لم يشرب، لأنه يتشبه بهم، ولم يحترز من أن يظهر عليه ما يظهر عليهم، فلا يحترز عن شهادة الزور. ثم قيد باللهو احترازاً عن شرب لعص لقمية في حلقه.

(و) لا (من يلعب بالطيور) لما في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطاناً يتبع شيطانه»، (أو الطنّبور) لأنه من اللهو المحظور. وفي قوله: «يلعب» إيحاء إلى أنه لو أخذ طيوراً في بيته للاستئناس لا يكون مسقطاً للشهادة، لأن اتخاذ الحمام في البيوت للاستئناس مباح.

(أو) من (يغني للناس) لأنه يجمع الناس على اللهو واللعب، فلا يمتنع عادة من إتيان المحارم والكذب. أما لو كان لإزالة الوحشة عن نفسه من غير أن يُسمع غيره فلا بأس على الصحيح. ثم إنشأ الشعر إن كان فيه وعظ وحكمة، فجائز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة غير معينة أو معينة وهي ميتة فلا بأس به. وفي المعينة الحية يُكره.

(أو) من (يزتكب ما يحدث به) لأنه فاسق لا يؤمن من الكذب والزور، وقد قال

= القنوع السؤال، ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه. الخطابي على هامش سنن أبي داود.

(١) في المطبوع: شربها كثيراً. وما أثبتناه الصواب. انظر «العناية» بهامش «فتح القدير» ٤٨١/٦.

أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنَجِ، أَوْ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِهِمَا، أَوْ يَبْزُلُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ، أَوْ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَزْحٍ مُجَرَّدٍ، وَهُوَ: مَا يُفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مَثَلُ: هُوَ فَاسِقٌ، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا، أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ.

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة، (أَوْ) مَنْ (يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ) لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ مُحْرَمًا، وَهُوَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، (أَوْ) مَنْ (يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنَجِ، أَوْ) مَنْ (تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِهِمَا) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَامٌ. وَشَرَطَ مُحَمَّدٌ فِي «الأصل» أَنْ يَكُونَ أَكَلَ الرِّبَا اسْتِهْرَ بِهِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَخْلُو عَنْ مَبَاشَرَةِ عَقْدِ فَاسِدٍ، وَذَلِكَ رَبًّا، بِخِلَافِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

ثم اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ بِمَجْرَدِهِ يُسْقَطُ الشَّهَادَةَ، لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ شَيْئًا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». وَاللَّعِبُ بِالشُّطْرُنَجِ يُسْقَطُهَا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْقِمَارِ، أَوْ بِفَوْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْخَلِيفِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَبَاحُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَحْرَمُ، فَكَانَ حَقَّ الْمَاتِنِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ أَوْ يُقَامِرُ بِالشُّطْرُنَجِ.

(أَوْ) مَنْ (يَبْزُلُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ) مَنْ (يَأْكُلُ فِيهِ)، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِي عَنِ الْكُذْبِ، فَيَتَّبِعُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ (أَوْ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ فِي الدِّينِ.

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَزْحٍ مُجَرَّدٍ وَهُوَ) أَيُّ الْجَزْحِ الْمُجَرَّدِ (مَا يُفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مَثَلُ: هُوَ) أَيُّ الشَّاهِدِ (فَاسِقٌ، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا) أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ زَانٍ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ، أَوْ شَاهِدُ زُورٍ.

(أَوْ أَنَّهُ) أَيُّ الْمُدَّعِي (اسْتَأْجَرَهُمْ) أَيُّ الشُّهُودِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزُّورِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّ الْمُدَّعِي مَبْطُلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، [٢٧١ -] أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّ لَا شَهَادَةَ لَهُمْ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ عَلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْقَاضِي وَفِيهَا وَسْعُهُ الْإِزَامَةُ، وَمَجْرَدُ الْفَسْقِ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ يَرْتَفِعُ فَسَقُهُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَعَلَّهُ تَابَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِزَامَةُ. وَلِأَنَّهَا إِشَاعَةٌ الْفَاحِشَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِسْقٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةُ: (٦).

وَتُقْبَلُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِفِسْقِهِمْ، وَعَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شَارِبُو خَمْرٍ، أَوْ قَذْفَةٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِي، أَوْ أَعْطَاهُمُ الأَجْرَةَ لَهَا مِنْ مَالِي، أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا لَيْلًا يَشْهَدُوا عَلَيَّ.

وَشُرْطُ مَوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى، كاتِّفَاقِ الشَّاهِدِينَ لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَتَرَدُّ فِي أَلْفٍ وَالْفَيْنِ،

تَشْيِيعِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، فَإِنْ قِيلَ: فِيهَا ضَرُورَةٌ، وَهِيَ مَنَعُ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ. أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا لِإِمْكَانِ إِخْبَارِهِ الْقَاضِي سِرًّا حَتَّى يَرُدَّ شَهَادَتَهُمَا.

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِفِسْقِهِمْ) لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا الْفَاحِشَةَ، بَلْ شَهِدُوا عَلَى إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِسْقَهُمْ، (و) تُقْبَلُ (عَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ) لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتَ حَقِّ الرُّوقِ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شَارِبُو خَمْرٍ) وَلَمْ يَتَقَادَمْ، لِإِثْبَاتِهِمُ الْحُدَّ. قِيدْنَا بِعَدَمِ التَّقَادُمِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَادَمَ لَا تُقْبَلُ لِعَدَمِ الْحُدِّ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُمْ (قَذْفَةٌ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعَ قَاذِفٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ يَدَّعِي الْقَذْفَ لِتَعَلُّقِ الْحُدِّ بِهِمْ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِي) لِإِثْبَاتِهِمْ حَقَّ الشَّرِكَةِ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُ (أَعْطَاهُمُ الأَجْرَةَ لَهَا) أَيَّ لِلشَّهَادَةِ (مِنْ مَالِي) الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَهُ، لِأَنَّهُ خَصَمٌ فِي ذَلِكَ، (أَوْ) عَلَى أَنِّي (دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا) مِنَ الْمَالِ (لَيْلًا يَشْهَدُوا عَلَيَّ) وَقَدْ شَهِدُوا، وَطَالِبُهُمْ بَرْدٌ ذَلِكَ الْمَالِ، لِأَنَّهُمْ أَخْصَامُ فِي ذَلِكَ.

(وَشُرْطُ) فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ (مَوَافَقَةُ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى) وَهَذَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا خَصْمًا فِي إِثْبَاتِهَا. وَحَقُوقُ الْعَبْدِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَطَالِبِيهِ أَوْ مَطَالِبِيَةِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. فَلَوْ ادَّعَى دَارًا إِرْتِنًا أَوْ شِرَاءً، فَشَهِدَا بِمِلْكِكَ مُطْلَقًا لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِأَكْثَرِ مَا ادَّعَى، لِأَنَّهُ ادَّعَى مِلْكًا حَادِثًا، وَشَهِدَا بِمِلْكِكَ قَدِيمٍ، لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمَطْلُوقَ يَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْمُدَّعِي بِهِ الزَّوَاتِدَ. وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا وَشَهِدَا بِمِلْكِكَ بِسَبَبِ مَعِينٍ تُقْبَلُ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِأَقْلٍ مِمَّا ادَّعَاهُ، فَلَمْ يَخَالَفْ شَهَادَتُهُمَا الدَّعْوَى، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

(كَاتِّفَاقِ الشَّاهِدِينَ) أَيَّ كَمَا شُرْطُ اتِّفَاقُهُمَا (لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَاكْتَفِيَا بِالْمَعْنَى كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ، (فَتَرَدُّ فِي أَلْفٍ وَالْفَيْنِ) أَيَّ شَهَادَةَ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِالْفَيْنِ. وَتَقْبَلُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ عَلَى الْأَقْلِ إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي يَدَّعِي الْأَكْثَرَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الْأَلْفِ

(١) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (١٩).

وَيَثْبُتُ فِي أَلْفٍ وَأَلْفٍ وَمِئَةٍ، الْأَوَّلُ عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ إِنْ قَصَدَ الْمَالَ لَا الْعَقْدَ، فَتُقْبَلُ فِي عِتْقِ بِمَالٍ، وَصُلِحَ عَنْ قَوْدٍ، وَرَهْنٍ، وَخُلِعَ إِنْ ادَّعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ.

..... والإجارةُ ببيعٍ في أوَّلِ المُدَّةِ،

وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتماعا عليه دون ما تفرد به أحدهما. ولأبي حنيفة أنهما اختلفا بلفظين غير مترادفين، فاختلغا معنى وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد، ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: أنت خلية، وشهد الآخر بأنه قال لها: أنت برية [٢٧١ - ب] لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى. وفي «النهاية»: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل، نحو: أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على العطية، لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة، بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضرب المخالفة فيما سواه، وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج.

(وَيَثْبُتُ فِي أَلْفٍ وَأَلْفٍ وَمِئَةٍ، الْأَوَّلُ عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ) لاتفاق الشاهدين على الأقل لفظاً ومعنى، لأن المئة عطف على الألف، والعطف يقرُّ الأول، ولأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكانا كلمتين «وألفان» كلمة واحدة. فإن قيل: لو ادعى ألفين وشهدا بألف تُقبل اتفاقاً، مع أن شرط صحة القضاء الموافقة بين الشهادة والدعوى ولم يوجد. أجيب بأن الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ليس بشرط على حسب الاتفاق في اللفظ بين شهادتي الشاهدين (إِنْ قَصَدَ) المدعي (المال لا العقد) أما لو قصد العقد، فالشهادة باطلة، لأن العقد يختلف باختلاف الثمن، فكان هناك عقدان لم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما، فإن ادعى الشراء مثلاً، فشهد أحدهما على الشراء بألف والآخر بألف ومئة لا يثبت الشراء لاختلاف المشهود به. ولا فرق بين أن يدعي المدعي الأقل والأكثر.

(فَتُقْبَلُ) شهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مئة (هي عتق بمال، وصُلِحَ عن قَوْدٍ، وَرَهْنٍ وَخُلِعَ إِنْ ادَّعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ) بأن ادعى في العتق المولى، وفي الصلح ولي المقتول، وفي الرهن المرتهن، وفي الخلع الزوج، لأن قصد كل منهم إلى المال، فكان كمدعي الدين. قيد بكون المدعي من له المال، لأنه لو كان الآخر وهو العبد في العتق، والقاتل في الصلح، [والراهن في الرهن]^(١)، والمرأة في الخلع، كان القصد إلى إثبات العقد، فكانت الشهادة باطلة.

(وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ) وهو إنما يقصد فيه إلى إثبات العقد، سواء كان

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

ومالٌ بعدها. وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالْفِ، وَلِزِمَ الْجَزُّ فِي الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: مَاتَ مُورِثُهُ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ، أَوْ: مَاتَ وَذَا مَلِكُهُ، أَوْ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قَالَ: كَانَ لِأَبِيهِ أَوْ دَعَاهُ، أَوْ أَعَارَهُ مَنْ فِي يَدِهِ، جَازَ بِلَا جَزٍّ.

المدعي المؤجر أو المستأجر، وسواء كانت الدعوى بأقل المالين أو بأكثرهما (ومالٌ بعدها) أي بعد المدة فيثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل، أما لو كان المدعي هو الآجر، فإنه لا حاجة حينئذٍ إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر، فلأن ذلك منه اعترافٌ بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجةٍ إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وإن كان يدعي الأقل لا تقبل شهادة من يشهد بالأكثر، لأن المدعي يكذبه.

(وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالْفِ) يعني بأقل المالين، سواء ادعى الزوج أو المرأة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما كمالك والشافعي [٢٧٢ - أ] فإنَّ عندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء، لأن الحاجة إلى إثبات العقد والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع للأصل فيه، وهو الجِلُّ والازدواج والملك، ومن حُكِمَ التَّبَعُ أَنْ لَا يُعَيَّرَ الْأَصْلُ، فيبقى العقد سالماً عن الاختلاف، فيلزم، ويُقضى بالأقل مما وقع فيه الاختلاف وهو المال، كما في الدين، ويستوي فيه أن يكون المدعي الزوج أو المرأة. ثم الأصل أن المشهود به إن كان قولاً كالبيع، فاختلاف الشاهدين بالمكان أو بالزمان لا يمنع الشهادة، لأن القول مما يعاد. وإن كان المشهود به فعلاً: كالغصب والقتل والجرح، أو قولاً والفعال شرطاً كالنكاح. فإنه قول، وحضور الشاهدين فعلاً، فاختلاف الشاهدين بالزمان أو المكان يمنعها.

(ولزم الجز) [أي أن يجز الشاهد]^(١) (في) دعوى (الإرث) الميراث إلى المدعي (بقوله) في الشهادة لمن ادعى شيئاً في يد غيره: إنه ميراثه من أبيه (مات [مورثه]^(٢)) وتركه ميراثاً له، أو مات وذا ملكه) وقت الموت، لثبوت الانتقال ضرورة (أو) مات وذا (في يده) لأن اليد المجهولة عند الموت تنقل يد ملك بواسطة الضمان، إذا مات مجهلاً لتركة الحفظ. والمضمون يملكه الضامن، ولأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يُبين ما كان عنده من الودائع والمغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر أنه يملكه (فإن قال: الشاهد في دعوى الإرث: (كان لأبيه أودعته، أو أعاره) أو آجره أو رهنه، أو غصبه منه (من في يده، جاز بلا جز) لأن إثبات يد من يقوم مقامه يُعني عن إثبات الملك وقت الموت، فاكتفي به عن ذكر الجز.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ. وَشُرْطَ لَهَا تَعَذُّرٌ حُضُورِ
الأصل بموت، أو مَرَضٍ، أو سَفَرٍ، وشهادةٌ عِدِدٍ عن كُلِّ أَصْلٍ.
لا تَغَايِرُ فَرَعِي هَذَا وَذَلِكَ. وَيَقُولُ الْأَصْلُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا،

(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ). وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ فِي كُلِّ
الحقوق، وبه قال الشافعي في الأصح، لأن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول،
فالحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ. وَصَارَ الْفُرُوعُ كَالْتَرَجُمَانِ. وَلَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا تَجُوزَ الشَّهَادَةُ
عَلَى الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَلْسِنَةُ، تَمَكَّنَ فِيهَا شِبْهُ النَقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا
جَوِّزْنَاهَا اسْتِحْسَانًا لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ لِأَنَّهَا يُدْرَأَنَّ بِالشَّهَادَةِ.
وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شِبْهُةٌ مِنْ حَيْثُ الْبَدَلِيَّةِ. وَأَجَازَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِيهِمَا،
نظراً لحقَّ العبد.

(وَشُرْطَ لَهَا) أَي لِلشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (تَعَذُّرٌ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ) لَا
يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحُضُورَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ (أَوْ سَفَرٍ) مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِصَاعِدًا، لِأَنَّ
جَوَّازَهَا لِلْحَاجَةِ. وَهِيَ عِنْدَ عَجْزِ الْأَصْلِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَعَنْ أَبِي يُونُسَ: أَنَّهُ
إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَوْ عَدَا لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيَّتَ فِي أَهْلِهِ، صَحَّ الْإِشْهَادُ إِحْيَاءً
لِحَقُوقِ الْعِبَادِ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ فِي بَيْتِوتِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ حَرَجًا فِي حَقِّهِ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو اللَّيْثِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ،
وَذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ». وَفِي «الذَّخِيرَةِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَيْفَ مَا كَانَ
حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْفِرْعُ فِي زَاوِيَةِ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تُقْبَلُ.
(و) شُرْطَ (شَهَادَةُ عِدِدٍ) رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ (عَنْ كُلِّ أَصْلٍ) لَمَّا رَوَى
عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا رَجُلَانِ.
وَلَفْظُ «الْهِدَايَةِ» عَنْ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَمَا رَوَى ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى
يَكُونَ اثْنَيْنِ.

(لَا) أَي لَا يُشْتَرَطُ (تَغَايِرُ فَرَعِي هَذَا) الْأَصْلُ (و) فَرَعِي (ذَلِكَ) الْأَصْلُ. حَتَّى لَوْ
أَشْهَدَ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ عَلَى شَهَادَتِهِ شَاهِدَيْنِ، وَأَشْهَدَهُمَا الْآخَرَ بَعَيْنَهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِ جَازٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعٌ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ شَاهِدَانِ. وَلَا يَكْفِي شَهَادَةُ
فَرْدٍ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلٍ، وَشَهَادَةُ فَرْدٍ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ الْآخَرَ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَثْمَانَ الْبَيْهَقِيِّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْعَنْبَرِيِّ.

(وَيَقُولُ الْأَصْلُ) فِي إِشْهَادِ الْفِرْعِ: (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا) لِأَنَّ

وَالْفَرْعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَشْهَدُ أَنْ فَلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ.

وَصَحَّ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ الْأَصْلَ، وَأَحَدُ الشَّاهِدِينَ الْآخَرَ. وَإِنكَارُ الْأَصْلِ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ. وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا، شَهَّرَ وَلَمْ يُعَزِّرْ.

الفرع كالعائب عن الأصل، فلا بد من التَّحْمِيلِ والتوكيل له، ومن أن يشهد الأصل عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء.

(و) يقول (الفرع) في أداء الشهادة (عند الحاكم): أَشْهَدُ أَنْ فَلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ) لأنه لا بد من ذِكْر [شهادته، وذِكْر^(١) شهادة الأصل، وذكر التَّحْمِيلِ، وهو يحصل بهذا. وفيه خمس شَيئَات. (وصح تعديل الفرع) أي تزكية الشاهد الفرع (الأصل و) تعديل (أحد الشاهدين الآخر) بأن شهد شاهدان في واقعة، فزكى أحدهما الآخر، لأنه من أهل التزكية، فكانت تزكيته كتزكية غيره.

(وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع) لأن التَّحْمِيلِ شرط، وهو لم يثبت للتعارض بين خبر الفروع وخبر الأصول (ومن أقر أنه شهد زوراً) أو شهد بقتل رجل أو موته، ثم جاء ذلك الرجل حياً (شهر) في الأسواق (ولم يعزّر) بضرب ولا يحبس عند أبي حنيفة. وعزّر بالضرب والحبس عند أبي يوسف ومحمد وباقي العلماء، على قدر ما يراه القاضي، حتى يُظْهَر تَوْبَتَهُ. ثم التَّشْهِيْرُ لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك. والتعزير لارتكاب كبيرة، فشهادة الزور من أعظم الكبائر، فإنها عدلت الشرك بالله تعالى في قوله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢) وفيه إشارة إلى عِظَم [٢٧٣ - أ] حُرْمَةِ الْمَسْلَمِ، فقد جعل الله الشهادة عليه بالزور كالشهادة على ذاته بالزور.

والحاصل: أن شاهد الزور يعزّر بالاتفاق، سواء اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل، لأنه ارتكب كبيرة اتصل صرؤها بالمسلمين، وليس فيها حدٌ مُقَدَّرٌ، فيعزّر زجراً له، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره، فقال أبو حنيفة: يتشهيره فقط. وقال غيره: بضربه وحبسه، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسَحَّم وجهه، ويُحَلَق رأسه، ويُطال

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٠).

فَصْلٌ [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

لا رُجُوعَ عنها إلا عند قاضٍ،

سجنه. ومعنى يُسَخِّمُ بالحاء المهملة والمعجمة^(١): يُسَوِّدُ، من الأَسْحَمِ وهو الأَسْوَدُ. وهذا الأثر دليل على إثبات الضرب. ونفي قول أبي حنيفة، إلا أنهما لا يقولان بالتَّشْحِيمِ. ومحمد لا يقول بتبليغ التعزير إلى أربعين.

ولأبي حنيفة ما روى محمد في «الآثار»: عن ابن أبي الهيثم عن مَنْ حَدَّثَهُ عن شريح: أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شُرَيْحاً يقرؤكم السلام ويقول لكم: إِنَّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومِهِ أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى.

فإن قيل: أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعي. أجيب: بأنه لم يذكر فعل شريح مستديلاً به، وإنما ذكره لبيان أنه لم يستبد^(٢) بهذا القول، بل سبقه إليه غيره، أو استدلاله إنما هو بتجويز الصحابة فعل شريح، فإنه كان قاضياً في زمن عمر وعلي، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة الذين كان هو في زمنهم. وأما حديث عمر فمحمول على السياسة. ولو قال: غلِطْتُ، أو نسيْتُ، أو أخطأت، أو رُدت شهادتي لتهمة، أو مخالفة بين الدَّعوى والشهادة، أو بين الشهادتين، لا يُعزَّر.

والرجال، والنساء، وأهل الذمة: في حكم شهادة الزور سواء، ولو تاب بعد ذلك وشهد قالوا: إن كان فاسقاً تُقبل، لأن الذي حَمَلَهُ على الزور فشقَّه وقد زال. وقدر بعضهم مدة ذلك بستة أشهر وبعضهم بسنة، لأن بَمُضِيِّ الزمان يتغير حال الإنسان، والله المستعان. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي. وإن كان عدلاً أو مستوراً لا تُقبل شهادته أبداً لأن عدالته لا تُعتمد. وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف: أنها تُقبل، وبه يُفتى.

فَصْلٌ [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

(لا رجوع عنها) أي لا يصح الرجوع عن الشهادة (إلا عند قاضٍ) أي قاضٍ كان، لأن الرجوع عن الشهادة فسخَّ لها، فيختص بما اختصت به، وهو كونها عند قاضٍ كفسخ البيع [٢٧٣ - ب]، حيث يُشترط فيه ما يُشترط في البيع: من قيام

(١) أي: يُسَخِّمُ، بالحاء، أو: يُسَخِّمُ، بالحاء. وكلاهما بمعنى واحد وهو: يُسَوِّدُ. انظر «القاموس المحيط» ص ١٤٤٦. مادة: (سخم) و (سخم). وروى في «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «يُسَخِّمُ» بالحاء المعجمة. ٥٤١/١٠، كتاب الحدود، من رخص في حلقه وجزئه [أي الرأس]، رقم (٨٦٩٢).

(٢) في المطبوع «يستدل» بدل «يستبد».

فَإِنْ رَجَعَا عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ، وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ بِهَا، إِذَا قَبِضَ مُدْعَاهُ.

فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نِصْفًا، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرَةُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٌ، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا،

المبيع، ورضى المتابعين، ولأن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول في مجلس القضاء، فتكون توبته بالرجوع كذلك، هكذا في «الهداية» و «الكافي» أخذاً من «المبسوط». ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «إِذَا أَحْدَثَ ذَنْبًا، فَأَحْدِثْ لِلَّهِ تَوْبَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ»^(١). (فإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.

(وَلَمْ يَضْمَنْمَا) لأنهما لم يُتْلَفَا شيئاً على المُدْعِي ولا على المدعى عليه (و) إن رجعا عنها (بعده) أي بعد الحكم (لم يُفْسَخ) الحكم لأن آخِر كلامهم في الدلالة على الصدق مثل أوله، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ) للمشهود عليه (بها) أي بشهادتهما لإقراراهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع الإقرار. (إِذَا قَبِضَ) المدعى (مُدْعَاهُ) ذنباً كان أو عيناً، لأن الإلتلاف يتحقق بقبض المدعى، وفي ذلك لا يتفاوت الحكم بين العين والدين (والعبرة للباقي لا للراجع) إذ لولا ذلك لوجب الضمان، مع بقاء مَنْ يَقُومُ الْحَقُّ بشهادته، بأن بقي النصاب.

(فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ) شهدوا بحق، وقضى القاضي به وقبضه المدعى (لم يضمن) لأن شهادة الشاهدين تكفي لثبوت الحق في غير الزنا والكلام فيه، فصار الحق مُسْتَحِقًّا بهما. وقال أحمد: يضمنُ ثُلُثُ الْحَقِّ، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في رواية.

(فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا) أي الراجع أولاً والراجع ثانياً (نِصْفًا) لأنه بقي من الثلاثة واحد، فبقي ببقائه نصف الحق (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرَةُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٌ) وبه قال مالك والشافعي وأحمد (ونصف عندهما) وعلى النسوة النصف الآخر، وبه قال أبو العباس - من أصحاب الشافعي - لأن النسوة وإن كَثُرَتْ يُقَمَّنُ مُقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، ولذا لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فكان الثابت بشهادتهن نصف المال وبشهادة الرجل النصف الآخر، وذلك لقوله ﷺ في نقصان عقل النساء: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ اثْنَتَيْنِ

(١) عزاه في «كنز العمال» إلى الديلمي، عن أنس، وعند الرجوع «لمسند الفردوس» لم نجده. انظر كنز

وإن رَجَعْنَ فقط فعليهِنَّ نِصْفٌ، وَضَمِنَ الْفَرْعُ إن رَجَعَ هو والأصلُ والمُزَكِّي، لا شاهدُ الإحصان، وشاهدُ اليمين، لا الشَّرْطُ إذا رجعوا.

منهِنَّ بشهادة رجل»^(١).

(وإن رَجَعْنَ) أي التَّسْوَةُ العشرة (فقط) أي ولم يرجع الرجل (فعليهِنَّ نِصْفٌ) من الحق اتفاقاً، لأنه بقي من يبقى به نِصْفُ الحق، وهو حقُّ الرجل، وبه قال الشافعي في قول. وقال أحمد والشافعي في قول آخر: عليهن خمسةُ أسداس بناءً على أنَّ العبرة للراجع، وكذلك إن رجع الرجل وحده عليه نصفُ الحق لبقاء من يقوم بالنصف. (وَضَمِنَ الْفَرْعُ إن رجع هو والأصل) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع [٢٧٤ - أ]، فكانوا مباشرين والأصول مُتَسَبِّبين، وإذا اجتمع المباشرُ والمُتَسَبِّبُ كان الضمانُ على المباشر.

وعند محمد: المشهودُ عليه بالخيار إن شاء ضَمِنَ الأصول وإن شاء ضَمِنَ الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع، من حيث إن القاضي عاين شهادتهم وشهادة الأصول من حيث إن الفروع نائبون عنهم، وناقلون لشهادتهم بأمرهم، فيتخير في تضمين أي الفريقين شاء. والجهتان متغايرتان، لأن شهادة الأصول على أصل الحق، وشهادة الفروع على شهادة الأصول، فلا يُجمع بينهما في التضمين بل يُجعل كل فريق كالمتفرد. ولو رجع شهود الأصل بأن قالوا: لم نُشهِد الفروع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا لا يضمنون. وقال محمد: يضمن شهود الأصل.

(و) ضَمِنَ (المُزَكِّي) إذا رجع عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يضمن (لا شاهدُ الإحصان) أي لا يضمنُ شهود الإحصان إذا رجعوا وهو قول للشافعي ورواية عن مالك، سواء رَجَعُوا مع الشهود أو وحدهم. وقال زفر وأحمد والشافعي في قول ومالك في رواية: يضمنون، لأن الزنا صار موجباً للرجم بقولهم، فكان في معنى علة العلة. ولنا أنَّ الإحصان شرط محض لا يضاف الحكمُ إليه، كما تقرر في الأصول.

(و) ضمن (شاهدا اليمين) أي التعليق (لا الشرط) أي لا يضمن شاهدا وجود الشرط (إذا رجعوا) أي شاهدا اليمين وشاهدا وجود الشرط، فلو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق قبل الدخول بشرط، وشهد آخران بوجود الشرط فقضى القاضي ثم رجعوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٦ - ٨٧، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (٣٤)، رقم (١٣٢ - ٧٩)، بلفظ: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة

كلهم، ضمنَ شهودُ اليمينِ قيمةَ العبدِ ونصفَ المهرِ، لا شهودُ وجودِ الشرطِ. وقال زفر: يضمنون لأنَّ التَّلَفَ حصلَ بشهادةِ الفريقينِ جميعاً، ولو رجعَ شهودُ الشرطِ وحدَهم، بأنَّ كانتِ اليمينُ ثابتةً بالإقرارِ ضمِنوا عندَ بعضِ المشايخِ، وإليه مالَ فخر الإسلامِ. والصحيحُ أنَّ شهودَ الشرطِ لا يضمنونَ بحالٍ، وإليه مالَ شمسِ الأئمةِ السَّرخسيِّ، واللهُ تعالى أعلم.

ولو رجعوا بعدما شَهِدوا يقصاصُ ضمِنُوا الدِّيَةَ وإن قالوا: تعمدنا الكذبَ، ولا يقتضِ منهم عندنا. وبه قال مالكٌ. وحكَمَ الشافعيُّ بالقصاصِ ومعه أشهبُ المالكيُّ إن قالوا: تعمدنا، وصاروا كالمُكْرَه، لأنَّ كلَّ واحدٍ قاتلٌ تسيباً.

ولنا أنَّ القِصَاصَ جزاءٌ مباشرةُ الفعلِ، ولم يوجدَ منهم القتلُ مباشرةً، لأنها بفعلِ الوليِّ، بخلافِ المُكْرَه، لأنَّ المُكْرَه صارَ آلةً للمُكْرَه، فأُضِيفَ فعله إليه، لأنَّ اختيارَه فاسدٌ واختيارُ المُكْرَه صحيحٌ، على أنه إن لم يقطعِ النسبةَ بالكليةِ، فلا أقلَّ من أن يُورثَ الشبهةَ، وهي مانعةٌ للقودِ، بخلافِ الدِّيَةِ، لأنَّ المالَ يثبتُ مع الشبهةِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم [٢٧٤ - ب].

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لآخرَ عَلَيْهِ. وَحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا إِنْشَاءُ، فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَا بِطَلَاقٍ وَعِثْقٍ مُكْرَهًا، فَلَوْ أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقٍّ، صَحَّ وَلَوْ مَجْهُولًا،

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةً: إِفْعَالٌ مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ: ثَبَّتَ.

وَشَرْعًا: (إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لآخرَ عَلَيْهِ) فَخَرَجَتْ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لآخرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالذَّغْوَى فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ نَفْسَهُ عَلَى آخَرَ. (وَحُكْمُهُ): أَيُّ الْإِقْرَارِ (ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ) أَيُّ لَزِمَ عَلَى الْمُقَرَّرِ مَا أَقَرَّ بِهِ، لَوْ قَوَّعَهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(١) وَالشَّهَادَةُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٢) أَيُّ شَاهِدَةٌ بِالْحَقِّ. وَقَدْ رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا (لَا إِنْشَاءُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ بِوُجُودِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، وَالْإِخْبَارُ إِظْهَارُ الْمُخْبِرِ بِلِسَانِهِ لِلْمُخْبِرِ بِهِ لَا إِبْجَادَةٌ لَهُ (فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ) وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ إِنْشَاءً لَمَا صَحَّ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَصِحُّ لَهُ تَمْلِيكُ الْخَمْرِ.

(لَا بِطَلَاقٍ) أَيُّ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِطَلَاقٍ (وَعِثْقٍ مُكْرَهًا) وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً صَحَّ، لِأَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهَةِ وَإِعْتَاقَهُ وَأَقْعَانِ عِنْدَنَا. وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ مَعَ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ.

(فَلَوْ أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقٍّ صَحَّ وَلَوْ) كَانَ الْحَقُّ (مَجْهُولًا) لِأَنَّ جِهَالَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزِمُهُ مَجْهُولًا، بَأَنَّ أَتْلَفَ مَا لَا يَدْرِي قِيَمَتَهُ، أَوْ جَرَحَ جِرَاحَةً لَا يَدْرِي أَرْشَهَا^(٣)، أَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ بَقِيَّةُ حِسَابٍ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِالْإِبْرَاءِ أَوْ [بِالْإِرْضَاءِ]^(٤)، بِخِلَافِ الْجِهَالَةِ بِالْمُقَرَّرِ لَهُ، سَوَاءً تَفَاحَشَتْ بِأَنَّ قَالَ: عَلِيٌّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ لَمْ يَتَفَاحَشْ عَلَى الْأَصْحَحِ، بِأَنَّ قَالَ: عَلِيٌّ أَلْفُ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ، لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلِحُ مُسْتَحِقًّا، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْجَبْرُ عَلَى الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمُدَّعِي.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٣٥).

(٢) سُورَةُ الْقِيَامَةِ، آيَةُ: (١٤).

(٣) الْأَرْشُ: مَا وَجِبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْجَنَائِزِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٤.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْإِبْرَاءِ» بَدَلَ «بِالْإِرْضَاءِ».

وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ. وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيِّ مَالٍ، وَمِنَ النَّصَابِ فِي: مَالٍ عَظِيمٍ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا مِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً غَيْرَ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَفِي: دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٍ، وَ: دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ عَشْرَةً،

ولو كان المُقَرَّرُ عليه مجهولاً بآن قال: لك على أحدنا ألف درهم، لا يصح اتفاقاً، لأن المقضي عليه مجهول، ذكره في «النهاية». قيد بالحر لأن المراد صحة الإقرار مطلقاً، والعبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق. وعن أحمد أن إقرار العبد بالحدِّ والقصاص فيما دون النفس يصح، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق. وبه قال زفر، والمُزَنِّي، وداود، وابن جرير الطبري، لأن به يسقط حق سيده، فأشبهه الإقرار بقتل الخطأ. وقيد بالمكلف لأن إقرار المجنون [والمعتوه]^(١) والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، والنائم والمُغْمَى عليه كالمجنون لعدم التمييز. وإقرار الشكران من مُحَرَّم يلزم، إلا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى، والشكر إن كان بطريق مبيح، كالشرب مُكْرَهًا لا يلزم من إقراره شيء.

(وَلَزِمَهُ) أَي الْمُقَرَّرُ (بَيَانُهُ) أَي الْمَجْهُولُ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْبَيَانِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ (بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ) لِأَنَّهُ أَخْبِرَ بِإِقْرَارِهِ عَنِ الْوُجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا يَجِبُ فِيهَا، فَكَانَ رَجُوعاً (وَالْقَوْلُ لَهُ) أَي لِلْمُقَرَّرِ مَعَ بَيَانِهِ [٢٧٥ - أ] (إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ) لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ هُوَ الْمُنْكَرُ.

(وَلَا يُصَدَّقُ) الْمُقَرَّرُ (فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيِّ مَالٍ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالاً عَرَفَ (و) لَا فِي أَقَلِّ (مِنَ النَّصَابِ) أَي نَصَابِ الزَّكَاةِ (فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِأَنَّ النَّصَابَ مَالٌ عَظِيمٌ، حَتَّى اعْتَبِرَ صَاحِبُهُ غَنِيّاً فِي الشَّرْعِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

(وَلَا) فِي أَقَلِّ (مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) فِي: عَلِيِّ مَالٍ عَظِيمٍ (مِنَ الْإِبِلِ) لِأَنَّهَا أَدْنَى نَصَابٍ مِنْهَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ جَنْبِهِ (وَلَا) فِي أَقَلِّ (مِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً) فِي: عَلِيِّ مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ كَذَا، مُشِيراً إِلَى مَالٍ (غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ).

(و) لَزِمَهُ (فِي دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ، فَصَارَ مُتَيَقِّناً بِهِ وَالزَّائِدِ عَلَيْهِ مُشْكُوكٍ فِيهِ. (و) لَزِمَهُ فِي (دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ عَشْرَةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِثْلَانِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و: كذا درهماً دِزْهَمٌ، و: كذا كذا أحدَ عَشْرٍ، وكذا وكذا أحدَ وعشرون. ولو ثلثت بلا و، فأحدَ عَشْرٍ، ومع و، فمئةٌ وأحدَ وعشرون، وإن رُبِعَ زَيْدٌ أَلْفٌ.

و: عَلَيَّ وَقَبْلِي إِقْرَارٌ بَدِينٍ، وَصَدَقَ إِنْ وَصَلَ بِهِ: وهو وَدِيعَةٌ، وَإِنْ فَصَلَ لَا. و: عندي أو معي وَنَحْوُهُ أَمَانَةٌ. وقوله لِمُدَّعِي الأَلْفِ: اتَّزَنَهَا، أو قَضَيْتُهَا ونحوهما، إِقْرَارٌ.

عندهما، لأن صاحب النصاب مكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه. ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يُذكر بلفظ الجمع، ألا ترى أنه يقال: عَشْرَةٌ دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهماً، فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه.

(و) لزمه في (كذا درهماً درهم) لأن كذا مُبهم ودرهماً تفسير له، (و) لزمه في (كذا كذا أحد عشر و) في (كذا وكذا أحد وعشرون) لأن هذه الكلمات مبهمة، فيجب حتمها على نظيرها من المفسر، وأقل عددين يُذكران من غير حرف عطف بينهما: أحد عشر وبحرف عطف أحد وعشرون (ولو ثلثت بلا و، فأحد عشر) لأنه لا نظير له، فلا يُزاد على الأول، (ومع و، فمئةٌ وأحد وعشرون) لأنه أقل ثلاثة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف (وإن رُبِعَ زَيْدٌ أَلْفٌ) لأنه أقل أربعة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف.

(وَعَلَيَّ وَقَبْلِي إِقْرَارٌ بَدِينٍ) لأن كلمة عليّ للوجوب، وكلمة قبل للضمان. يقال: قَبِلَ فُلَانٌ عَن فُلَانٍ أَيْ ضَمَنَ. وإنما يكون المال واجباً ومضموناً إذا كان ديناً في الذمة (وَصَدَّقَ) من قال: عليّ أو قبلي (إِنْ وَصَلَ بِهِ) قوله: (وهو ودِيعَةٌ) لأنه يحتمله مجازاً، لأن الحفظ واجب على المُودِعِ، فيجوز تفسيره به متصلاً، (وإن فَصَلَ لَا) أي لَا يُصَدَّقُ، لأنه يُقرَّرُ حكمه بالسكوت، فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات في الاستثناء والشرط. (وعندي أو معي ونحوه) ك: في بيتي، وفي كيسي، وفي صُنْدُوقِي (أمانة) لأن ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما، وهو الأمانة.

(وقوله لمدعي الألف: اتَّزَنَهَا) بتشديد التاء أثرٌ من الاتزان، افتعال من الوزن (أو قَضَيْتُهَا ونحوهما) كانتقدّها أو أُجْلِنِي بها، أو أقعد فاقبضها (إقرار) لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعى وهو الألف، فيكون إقراراً بها. وأما لو لم يكن [٢٧٥ - ب] فيها ضميرٌ لا يكون إقراراً، لأنه لا دليل على انصرافها إلى المال المذكور، فيكون كلاماً مبتدأً فلا يلزمه شيء. وقال الشافعي وأحمد في اتَّزَنَ وانتقد: إنه ليس بإقرار، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه

و: مئة ودرهم، أو: ثلاث أثواب، دراهم وثياب. وفي: مئة وثوب أو ثوبان يُفسرُ المئة.

يحتمل الإفراز ويحتمل الاستهزاء والمبالغة في الجُحود، فلا يكون إقراراً بالشك.

(و) قوله: (مئة ودرهم، أو مئة (وثلاث أثواب) يلزم به في الأول مئة كلها (دراهم و) في الثاني مئة كلها (ثياب وفي) قوله: (مئة وثوب، أو) مئة و (ثوبان يفسر المئة) والقياس أن يُرجع في تفسير المئة إليه في الكل، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون مُفسراً له، فبقيت المئة على إبهامها، كما في عطف الثوب عليها. ووجه الاستحسان أن الدراهم يكثر استعماله، فاستثقلوا تكراره واكتفوا بذكره مرة، وكذا كل ما يكثر استعماله ويثبت في الذمة من المكيل والموزون، وإنما لزم مئة ثوب في مئة وثلاث أثواب، لأن الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرفت إلى الجميع. ولزم تفسير المئة في مئة وثوب أو ثوبان، لأن الثوب لا يكال ولا يُوزن ولا يكثر استعماله، فبقي على الأصل.

ولو أقر بسهم من دار فهو سدس عند أبي حنيفة. وأصل المسألة في الوصايا: إذا أوصى له بسهم من ماله ينصرف عنده إلى السدس، أخذاً بقول ابن مسعود، واحتج بقول إياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة: أن السهم هو السدس. وأمرًا بالبيان لأن السهم يتناول القليل والكثير، فإن سهماً من سهمين يكون النصف ومن العشرة يكون عُشرًا، فهو والجزء والنصف^(١) سواء. ولو أقر بشرك في عبد يوجب أبو يوسف الشطر، لأن الشرك المُنكَّر عبارة عن النصف، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ﴾^(٣) أي من نصيب، ولأن لفظ الشركة يقتضي المساواة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤).

وأوجب محمد البيان. ولو أقر بخمسة في خمسة وَعَنَى المَعِيَّة، لزمه عشرة، لأنه بَيِّنٌ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ «فِي» بِمَعْنَى «مَعَ»، أو بمعنى واو العطف، وفيه تشديد عليه، فيصح بيانه. وإن عنى الحساب أَوْجَبْنَا خَمْسَةَ، لا خمسة وعشرين كما قال زفر، وهو قول

(١) في المخطوط: «النصيب» بدل «النصف».

(٢) سورة فاطر، الآية: (٤٠).

(٣) سورة سبأ، الآية: (٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٢).

والإقرارُ بداتيةٌ في إضْطَبَلٍ يَلْزُمُهَا فقط، وسيفٍ جَفَنُهُ وَحَمَائِلُهُ.

وَصَحَّ إقْرَارُهُ بِالحَمْلِ،

الحسن، إذ العادةُ حاكمةٌ بأن هذه العبارة يراد بها خمسة وعشرون، فصار للخمسة والعشرين عبارتان: إحداهما وَصْفِيَّةٌ والأخرى عُرفِيَّةٌ، فيلزم بإحدهما ما يلزم بالأخرى. لكننا نقول: إن حسابَ الضرب في الممسوحات لا في الموزونات، مع أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزناً وإن كثرت أجزاءها، لا تصير أكثر من خمسة.

وفي «المبسوط»: يلزمه على قول زفر عشرة، لأن «في» بمعنى «مع». قال الله تعالى: ﴿فَاذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾^(١) فيحمل على هذا تصحيحاً لكلامه، قلنا: «في» للظرف حقيقةً، والدراهم لا تكون ظرفاً للدراهم، وجعله بمعنى «مع» مجاز، والمجاز قد يكون بمعنى [«مع» وقد يكون بمعنى] «على»^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأُصَلِّتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾^(٣) وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي المعتبر حقيقةً كلامه، فيلزمه عشرة بأول كلامه ويلغو آخره.

ولو أقر بدين لزمه وإن قال: كنتُ كاذباً في الإقرار - لأنه رجوعٌ - فلا يصح لتعلُّقِ حقِّ المُقرِّ له به. ويرى أبو يوسف تحليفَ المُقرِّ له على أن المُقرِّ لم يكن كاذباً فيما أقر لك به، ولست بمبطلٍ فيما تدعيه عليه، وبه يُفتى لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال.

(والإقرار بداتيةٌ في إضْطَبَلٍ) وهو بيت الدواب (يَلْزُمُهَا) أي الدابة (فقط) أي ولا يلزم الإضْطَبَلُ وهذا عند أبي يوسف وأبي حنيفة، لأن غير المنقول لا يُضمن بالغصب عندهما. وعلى قياس قول محمد أنه يضمن، ويلزمه الدابة والإضْطَبَلُ (وسيف) أي الإقرار بسيف يلزم (جَفَنُهُ) أي غمُد السيف (وحمائله) وهي جمع جمالة بكسر الحاء، وهو العِلاقة. وإنما يلزمه ذلك لأن السيف اسم يطلق على مجموع الثَّضَلِ والجَفْنِ والجمالة.

(وصح إقراره) أي الرجل (بالحمل) بأن يُقرَّ بحمل جارية أو شاة لرجل، لأن هذا الإقرار له وجهٌ صحيح، وهو أن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان، فيحمل عليه وإن لم يُبين السبب، وهذا باتفاق. وقال الشافعي في قول

(١) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة طه، الآية: (٧١).

وله، إِنْ بَيَّنَّ سَبَباً صَالِحاً، فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ، فَلَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَرَطِ الْخِيَارِ صَحَّ وَبَطَلَ شَرْطُهُ.

وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمٍ صَحَّ قِيَمَةً،

نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ: إِنْ أَطْلُقَ لَا يَصِحُّ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. قَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ إِنْ تَثَبَّتْ بِوُجُودِ الْحَمْلِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ (وَلَهُ) أَيْ وَإِقْرَارِهِ لِلْحَمْلِ (إِنْ بَيَّنَّ) الْمُقَرَّرَ (سَبَباً صَالِحاً) بِأَنْ قَالَ: أَوْصَى لِي بِهِ فُلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَهُ مِيرَاثاً لِي، وَهُوَ قَيْدٌ لِلْإِقْرَارِ لِي. وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ إِنْ بَيَّنَّ فِيهِ سَبَباً غَيْرَ صَالِحٍ، بِأَنْ قَالَ: بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي، لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ سَبَباً لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقِيلَ: أَبُو حَنِيفَةَ مَعَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي قَوْلٍ] ^(١) وَيَصْحُحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ صَدَرَ عَنْ أَهْلِهِ، فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ تَصْحِيحاً لِكَلَامِ الْعَاقِلِ. وَالْأَبِيُّ يُوسُفَ: أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمَطْلُوقَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِهِ.

(فَإِنْ وُلِدَتْ) أُمُّ الْحَمْلِ الْمُقَرَّرَ لَهُ (لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ) مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ (فَلَهُ) أَيْ فَلِلْحَمْلِ (مَا أَقَرَّ بِهِ) لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً وَقَتَّ الْإِقْرَارِ بِبَيِّنَةٍ (وَإِنْ أَقَرَّ بِشَرَطِ الْخِيَارِ) بِأَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ قَرْضٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ غَارِيَّةٍ قَائِمَةٍ أَوْ مُسْتَهْلَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (صَحَّ) الْإِقْرَارُ لَوْجُودِ الصِّفَةِ الْمُزْمَنَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَيَّ، وَنَحْوُهُ.

(وَبَطَلَ شَرْطُهُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَلَا مَدْخَلُ [٢٧٦ - ب] لِلْخِيَارِ فِي الْإِخْبَارِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَهُوَ وَاجِبٌ الْعَمَلُ بِهِ، اخْتَارَهُ أَوْ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ وَاجِبٌ الرَّدِّ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِيَارِهِ وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ. وَإِنَّمَا تَأْثِيرُهُ فِي الْعُقُودِ لِتَغْيِيرِ بِهِ صِفَةِ الْعَقْدِ وَتَخْيِيرُ بِهِ بَيْنَ فَسْخِوهِ وَإِمْضَائِهِ كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ». وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ لَا يَقْبَلُ الْخِيَارَ كَمَا فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْبَلُ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ وَالْخِيَارُ جَمِيعاً.

(وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمٍ) بِأَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قَفِيْزٌ حَنْطَةٌ أَوْ إِلَّا دِينَاراً (صَحَّ قِيَمَةً) أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، فَيَلْزِمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيَمَةَ الْقَفِيْزِ أَوْ الدِّينَارِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَصْحُحُ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ لَكَانَ دَاخِلاً، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ. وَالْأَبِيُّ حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَيْلِيَّ وَالْوَزْنِيَّ جِنْسٌ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

لا استثناء التابع، كالبناء والفص والنخل. ودين صحته مطلقاً، ودين مرضه بسبب فيه، وعلم بلا إقرار، سواءً. وقدما على ما أقر به في مرضه، والكل على الإرث، وإن شمل ماله.

الدرهم في المعنى، من حيث إنها تثبت في الذمة حالاً ومؤجلاً، ويجوز استقراضها وإذا كانت في المعنى جنساً لها، جاز استثنائها منها.

قيد بالكلي والوزني لأنه لا يصح في غيرهما باتفاق الأصحاب، وهو قول أحمد. وقال الشافعي: يصح، وبه قال مالك. فعندنا لو قال له: علي مئة درهم إلا ثوباً لا يصح الاستثناء، وعنده يُبين قيمة الثوب فإن استغرقت المئة بطل الاستثناء في قول، وبه قال مالك، وفي قول يلغو تفسيره، ويجب أن يُبين ثوباً لا يستغرق قيمة المئة.

(لا) أي لا يصح (استثناء التابع) من المتبوع (كالبناء) من الدار، بأن أقر بدار واستثنى بناءها (والفص) من الخاتم، بأن أقر بخاتم واستثنى فصه (والنخل) من البستان، بأن أقر ببستان واستثنى نخله. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح لأنه أخرج ما تناوله اللفظ معنى، فصار كما لو قال: إلا ثلثها، أو رُبْعها، أو بيتاً منها.

ولنا أن الاستثناء إخراج ما تناوله صدر الكلام نصاً، وصدر الكلام إنما يتناول هذه الأشياء تبعاً، بخلاف البيت، فإن الدار تتناوله نصاً، إذ الدار تشتمل البيت، ولهذا لو استحق البيت في بيع الدار سقطت حصته من الثمن. ويطلق إقرار وصل به: إن شاء الله، فلو قال: لزيد علي ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد، فيبطل قبل انعقاده بتحكم^(١). وعند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان إعداماً من الأصل.

(ودين صحته) مبتدأ مضاف (مطلقاً) أي سواء علم بسببه وهو بمعاينة الشهود بيئية أو بالإقرار (ودين مرضه) مرض الموت (بسبب فيه) أي في المرض كالنفقة وثمان الأدوية (وعلم) السبب (بلا إقرار) كالأستقراض في مرضه بمعاينة الشهود، أو الشراء، أو الاستجار، أو الزوج (سواء) أي مستويان في الرتبة، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الاستيفاء [٢٧٧ - أ] من التركة، هو خبر المبتدأ وما عطف عليه (وقدما على ما أقر به في مرضه) ولم يُعلم إلا بالإقرار، وبه قال الشافعي والثوري.

(و) قدّم (الكل على الإرث وإن شمل) الكل (ماله) وقال الشافعي: دين الصحة ودين المرض الذي لا يُعلم إلا بالإقرار سواء، وبه قال مالك، والخزقي، والتميمي من أصحاب أحمد، لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل للوجوب:

(١) وفي المطبوع: «بحكم».

ولا يصح أن يخصَّ غريمًا بقضاء دينه، ولا إقراره لوارثه إلا أن يُصدِّقه البقية،
فَيَبْطُلُ إن ادَّعى بُنُوته بَعْدَهُ،

وهو الذمة القابلة للحقوق.

ولنا: أن الإقرار لا يُعتبر إذا كان فيه تهمة إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض بما ليس من التبرعات كالبيع، والنكاح، والإتلاف تُهْمَةٌ إبطال تعلق دين الصحة بماله، بخلاف المعروف السبب بمعاينة الشهود، فإنه لا تُهْمَةٌ فيه.

(ولا يصح) للمريض (أن يخصَّ غريمًا) من غرماء الصحة أو المَرَضِ (بقضاء دينه) لأن ذلك فيه إبطال حق الباقيين، إلا أن يكون ذلك الدين ثمنًا بشيء اشتراه بمثل قيمته، أو يكون قرضاً لزمه في مرضه باليئنة، لأن هذا ليس بإيثار ولا إبطال للحق، لأنه حصل مثل ما تقد، وحقُّ الغرماء متعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله معنى لم يعد ذلك تفويتاً. وعند مالك والشافعي يختص مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(ولا) يصح (إقراره لوارثه) وبه قال أحمد والشافعي في قول، ويصح في الأصح من مذهبه، لأنه إظهار حق ثابت، لترجُّح جانب الصدق فيه، فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مُستهلكة للوارث. وقال مالك: يصح إذا لم يُتهم، ويَبْطُلُ إذا اتَّهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لبنته. ولنا: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، وما رُوِيَ أنه ﷺ قال في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين»^(١).

لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل، إلا أن يُصدِّقه الورثة. وبه أخذ علماؤنا، فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدّم على القياس، ولأن في إقراره إيثار بعض الورثة بماله بعدما تعلق حق جميعهم به، فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية، كالوصية. قيد بالوارث لأن إقراره للأجنبي يصح وإن سَمِلَ المال.

(إلا أن يُصدِّقه البقية) أي بقية الورثة، لأن عدم الصحة كان لحقهم، فإذا صدَّقوه فقد أقرّوا بتقدُّمِهِ عليهم [٢٧٧ - ب] (فَيَبْطُلُ) الإقرار (إن ادَّعى بُنُوته) أي بنوة الأجنبي (بَعْدَهُ) أي بعد الإقرار له ويثبت النسب. وبه قال أحمد والشافعي في قول.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٦، ٣٧٧، كتاب الوصايا (٢٨)، باب ما جاء لا وصية لوارث

لا إِنْ نَكَحَ. ولو أقر ببثوة غلام جهل نسبه، ويولد مثله لمثله، وصدقه الغلام، ثبت نسبه، وشروط تصديق الزوج، أو شهادة قابلة في إقرارها بالولد. ولو أقر بنسب من غير ولاد، لا يصح، ويرث إلا مع وارث.

(لا إِنْ نَكَحَ) أي لا يطل الإقرار لأجنبية إن نكحها بعد إقراره لها. وبه قال أحمد في الأصح، والشافعي في القديم، ومالك. وقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: يَظُلُّ، لأن اعتبار كون الوارث وارثاً حال الموت لا حال الإقرار كالوصية. ولنا: وهو الفرق أن البثوة تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح، والزوجية تقتصر على زمان التزوج، فكان إقراره لأجنبية. ويؤخر الإرث عن الدين المُقَرَّر به في المرض، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(١)، ولأن قضاء الدَّيْن من الحوائج الأصلية، لأن به دفع الحائل بينه وبين الجنة العلية. وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة، ولهذا يقدم تجهيزه وتكفيته وتدفيته.

(ولو أقر) المريض أو غيره (ببثوة غلام جهل نسبه، ويولد مثله) أي مثل الغلام (لمثله) أي لمثل المُقَرَّر، (وصدقه الغلام، ثبت نسبه) وقال مالك: إِنْ تَيَقَّنَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ لَا يَثْبِتُ، كما إذا كان الغلام سندياً والرجل فارسياً. ولنا: أَنَّ النَّسَبَ يُحْتَالَ لِإثباته، فيثبت إذا أمكن، وفي هذه الصورة يُمكن. قيد بمجهول النسب، لأن معرفته تمنع ثبوته من غيره. وبكونه يولد مثله لمثله لتلا يكون مكذباً في الظاهر. وتصديق الغلام، لأن المسألة في غلام يُعبر عن نفسه، فلا بد من تصديقه، لأنه في يد نفسه، حتى إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه. كذا في «الكافي» و«الهداية» وغيرها. وإذا ثبت نسبه شارك الورثة في الميراث، لأن ذلك من ضرورات ثبوت النسب.

(وشروط تصديق الزوج) امرأته أو معتدته (أو شهادة قابلة في إقرارها) أي المرأة (بالولد) لأن إقرار المرأة لا يُقبل على الزوج، فلا بُد من تصديقه. وقول القابلة حجة في تعيين الولد. والنسب يثبت بالفراش. (ولو أقر بنسب من غير ولاد) أي أبوة أو بثوة، كإقرار بأخ أو عم (لا يصح) إلا بالبينة، لأن فيه حمل النسب على الغير.

(ويرث إلا مع وارث) معروف قريب أو بعيد، فإنه أولى بالميراث من المُقَرَّر له، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب. وإن لم يكن له وارث استحق المُقَرَّر له ميراثه. لأن للمُقَرَّر ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث. ألا ترى أن له أن يوصي بجميع ماله، فكذا له أن يجعله لهذا المُقَرَّر له.

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

ومن أقرَ بآخ وأبوه مَيِّتٌ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسَبٍ، وَلَوْ أَقْرَ أَحَدٌ ابْنِي مَيِّتٍ، لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، بِقَبْضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالنَّصْفُ لِلْآخِرِ.

(ومن أقرَ بآخ وأبوه مَيِّتٌ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسَبٍ) أَي وَلَا يَثْبِتُ نَسَبَهُ، لِأَنّ إِقْرَارَهُ [٢٧٨ - أ] يُضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: حَتْمُ النِّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَلَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ فَيَثْبِتُ.

(وَلَوْ أَقْرَ أَحَدٌ ابْنِي مَيِّتٍ لَهُ عَلَى) شَخْصٍ (آخَرَ دَيْنٍ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةُ مَيِّتٍ (بِقَبْضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ) أَي نِصْفَ الدَّيْنِ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَي لِلابْنِ الْمُقَرِّ (وَالنَّصْفُ لِلْآخِرِ) وَهُوَ الْابْنُ الْمُتَنَكِّرُ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاسْتِيفَاءِ الْمَيِّتِ الدَّيْنَ إِقْرَارٌ بِالذِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ غَيْرَ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ مَضمُوناً عَلَى الْقَابِضِ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ فَيَتَقَاصَّانُ^(١)، فَإِن كَذَّبَهُ أَخُوهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ وَيَنْفَذُ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، فَوْجِبَ عَلَى الْمَيِّتِ النَّصْفُ عَلَى زَعْمِهِ.

وَالذِّينَ مَقْدَمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَقَدْ اسْتَغْرَقَ نَصِيبَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَقْرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَدِينٍ آخَرَ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ. وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالذِّينِ لِأَجْنَبِيِّ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ مَالَهُ، لَمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بَدِينٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ وَارِثٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنِ أَحَاطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَخَالَفٌ. وَعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا الطَّلُقَ - وَهُوَ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ - كَمَرَضِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ يَنْدُرُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الطَّلُقِ، وَيُوجَدُ فِيهَا كَثِيراً، وَالْحَكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا كَثُرَ لَا عَلَى مَا نَدَرَ، لَا بَعْدَمَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَاحْتِجَ بِأَنَّ وِلَادَتَهَا حِينْتِذِ مَتَوَقَّعَةٌ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَهِيَ قَدْ تَمَوَّتْ بِهَا، فَتَوَطَّنَ نَفْسُهَا عَلَى الْهَلَاكِ، وَتَبَادَرُ إِلَى مَا يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الْمَرَضُ.

وَإِذَا خِيفَ الْمَوْتُ عَلَى الْمَسْلُوقِ، وَهُوَ الْمَرِيضُ مَرَضَ السَّلِّ، أَي: الدَّقُّ^(٢) وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَطُولُ وَيَعْتَادُ الْإِنْسَانُ بِهَا، كَانَتْ الْهَبَةُ وَنَحْوَهَا مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ لِكُونِهِ مَرِيضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) التَّقَاصُّ: جَعْلُ الْغَرِيبِينَ مَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ قَبْلَ مَا عَلَيْهِ لَهُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٤٠.
(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: السَّلُّ وَالذَّقُّ. وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: السَّلُّ أَي: الدَّقُّ. وَالْأَوَّلَى حَذَفَ كَلِمَةَ «الدَّقُّ». لِأَنَّ السَّلَّ لُغَةٌ لَا أَيُّ بِمَعْنَى الدَّقِّ.

وَالسَّلُّ: قُرْسَةٌ تُحَدَّثُ فِي الرُّؤْيَا أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيظُ ص ١٣١٢ مَادَّةُ (سَلَّ).

كِتَابُ الدَّعْوَى

هي إِنْجَازٌ بِحَقِّ لِه عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْمُدَّعِي: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ يُجْبَرُ. وَهِيَ إِذَا تَصَحَّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عَلِمَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ،

كِتَابُ الدَّعْوَى

(هي) لغةً: بمعنى الدعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وشرعاً: إضافة الشخص الشيء إلى نفسه حال المنزاعة، على ما قاله شيخ الإسلام، والمختوب. ويقال: ادعى زيد علي عمرو، فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر: الادعاء، افتعال من دعي. والدعوى على فعلى: اسم منه، وألفها للتأنيث، فلا تُنُون، ويقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دَعَاوَى - بفتح الواو - لا غير، كفتوى وفتاوى، كذا في «الكافي».

وَشَرُطٌ صِحَّتْهَا مَجْلِسُ الْقَضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابَهُ. وَحُكْمُهَا وَجُوبُ الْجَوَابِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ: (إِنْجَازٌ) مِنَ الشَّخْصِ (بِحَقِّ لِه عَلَى غَيْرِهِ) فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «لِه» عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لآخِرٍ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى غَيْرِهِ» عَنِ الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَقِّ لآخِرٍ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُدَّعَى [٢٧٨ - ب] وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَمِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَرَفَهُمَا بِقَوْلِهِ: (وَالْمُدَّعَى: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ) إِذَا تَرَكَهَا (وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ) عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا. وَقِيلَ: الْمُدَّعَى: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِحِجَّةٍ كَالْخَارِجِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يَسْتَحِقُّ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ، كصَاحِبِ الْيَدِ. وَقِيلَ: الْمُدَّعَى: مَنْ يَلْتَمِسُ غَيْرَ الظَّاهِرِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ.

(وهي) أي الدعوى (إنما تصحُّ بذكر شيءٍ عَلِمَ جِنْسُهُ) أي جنس المدعى، بأن يقال: حنطة مثلاً (وقدرة) بأن يقال: كذا كيلاً، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة الإشهاد، ولا يتحقق الإشهاد ولا الإلزام في المجهول. وفي «شرح الوقاية»: هذا في

(١) سورة يونس، الآية: (١٠).

وأنه في يد المدعى عليه.

وفي المنقول يزيد: بغير حق، وفي العقار لا تثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي، والمطالبة به وإحضاره إن أمكن، ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف، وذكر قيمته إن تعذر، والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار،

دعوى الدين لا في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة تكفي الإشارة، بأن هذا ملك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يصفها ويذكر قيمتها. انتهى. وقيل: لا يشترط ذكر القيمة، وإليه مال القاضي فخر الدين وصاحب «الذخيرة». وكذا ذكر في عامة الكتب: أنه يسمع دعواه بدون القيمة، لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بياناً لتضرر به.

(وأنه في يد المدعى عليه) هذا عطف على «ذكر شيء»، وإنما شرط ذلك في الدعوى لأن المدعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كانت العين في يده. (وفي المنقول يزيد: بغير حق) إذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق، كالرهن في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع لأجل الثمن. وفي «شرح الوقاية»: وهذه العلة تشتمل العقار أيضاً، فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم، ووجه بعض بوجوه وردّها غيرهم. (وفي العقار لا تثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي) ولا يثبت بتصادقهما أنه في يد المدعى عليه، بخلاف المنقول فإنه يثبت بذلك. والفرق بينهما أن اليد في العقار غير مشاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم، فشرط الحجة أو علم القاضي لنفي التهمة. واليد في المنقول معاينة فلا حاجة إلى اشتراط ذلك. وفيه أن العلة مشتركة والمعاينة ممنوعة، فلا يظهر وجه الفرق هناك.

(والمطالبة به) عطف على «أنه في يد المدعى عليه»، أو على ما عطف عليه. وإنما كان ذكر المطالبة لا بد منه في صحة الدعوى لأن المطالبة حق، فلا بد من طلبه (وإحضاره) عطف على ذكر شيء. وإنما تصح بإحضار المدعى (إن أمكن ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة فيما يمكن إحضاره (وذكر قيمته إن تعذر) إحضاره، بأن كان هالكاً أو غائباً ليصير المدعى معلوماً، لأن الشيء يُعلم بقيمته، لأنها مثله معنى.

(و) ذكر (الحدود الأربعة) وبه قال زفر كمالك والشافعي، لأن التعريف لا يتم إلا بها (أو الثلاثة) [٢٧٩ - أ] عندنا لأن للأكثر حكم الكل (في العقار) فإنه يُعرف

وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد.

وإذا صححت سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر أو أنكّر، وسأل المدعى بيّنة، فأقام، قضى عليه. وإن لم يقيم البيّنة خلفه، إن طلبه خصمه، فإن نكل مرة، أو سكّت بلا آفة وقضى بالتكؤل صحّ وعرض اليمين ثلاثاً، ثم القضاء أخوط.

بحدوده، وقد تعدّر تعريفه بالإشارة لتعدّر نقله إلى مجلس الحكم (و) ذكر (أسماء أصحابها ونسبهم) ليتميّزوا عن غيرهم (إلى الجد) لأن تمام التعريف به، وهذا إن لم يكن مشهوراً، وأما إن كان مشهوراً فلا يلزم ذكر الجد لحصول المقصود.

(وإذا صححت) الدعوى (سأل القاضي الخصم) وهو المدعى عليه (عنها) أي عن الدعوى التي ادعاها، لينكشف له وجه الحكم فيها، لأن القضاء بالبيّنة يخالف القضاء بالإقرار (فإن أقر) الخصم (أو أنكّر وسأل) القاضي (المدعى بيّنة) بأن قال له: ألك بيّنة؟ (فأقام) البيّنة (قضى) القاضي (عليه) لوجود الحجة الملزمة للقضاء في الوجهين. وروى أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي ﷺ: «ألك بيّنة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: «أتحلف؟ قلت: يا رسول الله! إذا تحلف ويذهب مالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١)... الآية.

(وإن لم يقيم البيّنة خلفه) القاضي (إن طلبه) أي الحلف (خصمه) لأن اليمين حقه فلا بد من طلبه، (فإن نكل مرة) بأن قال: لا أحلف (أو سكّت بلا آفة) من طرش أو خرس (وقضى) القاضي (بالتكؤل، صحّ)، لأن النكول دل على كونه مقرراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين أداءً للواجب، ودفعا للضرر عن نفسه، لأن اليمين واجبة عليه، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»^(٢) (وعرض اليمين) على المدعى عليه (ثلاثاً) يقول في كل مرة: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك.

(ثم القضاء) بعد ذلك (أخوط) لما فيه من المبالغة في الإنذار، فهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام في أنه مستحب. فعرض اليمين مبتدأ، والقضاء عطف عليه، وأخوط: خبر المبتدأ. وهذا عند الجمهور، وقيل: عند أبي حنيفة ندب، وعنهما أنه حتم. ثم القائل بعد الدعوى عليه: لا أقر ولا أنكّر، يُحبس عند أبي حنيفة حتى يُقر أو

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣، كتاب الأفضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، رقم (١ - ١٧١١).

ولا تُرَدُّ اليمينُ على مُدَّعٍ، وإن نكَلَّ خصمه،

يُنكِرُ، إذ لا تحليف مع قوله: لا أنكر، لقوله ﷺ: «واليمين على من أنكر»^(١). وقالوا: يحلف، كمالك والشافعي، لأنَّ قَوْلِيه لِمَا تَعَارَضَا تَسَاقُطًا، فصار كالسَاكِتِ.

وفي «المُجْتَبَى»: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى فُورِ النُّكُولِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. وَقَالَ الْخَصَّافُ: لَا يَشْتَرَطُ، حَتَّىٰ لَوْ اسْتَمَهَلَهُ^(٢) بَعْدَ الْعَرَضِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: لَوْ كَانَ الِاسْتِحْلَافُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي، كَانَ الْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ، لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ يَمِينُ قَاطِعَةِ لِلْخِصُومَةِ، وَهِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَاضِي. وَالْفَتْوَى عَلَى سَمَاعِ الْبَيْتَةِ [٢٧٩ - ب] بَعْدَ يَمِينِ الْخِصْمِ. وَإِنَّمَا نَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ قَبُولَ بَيْتَةِ الْمُدَّعِي بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ بِالرَّدِّ مِنَ الْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ.

(ولا تُرَدُّ اليمينُ على مُدَّعٍ، وإن نكَلَّ خصمه). وقال مالك والشافعي: لا يُقضى بالنكول، بل برد اليمين على المُدَّعِي، لأنَّ النكولَ يحتملُ التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة، كما فعله عثمان، ويُحتملُ أَنْ يَكُونَ لِاسْتِبَاهِ الْحَالِ، وَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَكُونُ حِجَّةً. وَيَمِينُ الْمُدَّعِي دَلِيلُ الظهور، كما كانت يمين المُدَّعِي عَلَيْهِ، فَيَصَارُ إِلَيْهِ.

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعُوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ». وفي رواية: «اليمينُ على من أنكر». وفي رواية البيهقي عن ابن عمرو^(٣) بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة».

ووجه الدلالة أنه ﷺ قَسَمَ، وَالْقِسْمَةُ تَنَافِي الشَّرْكَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِيمَانِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَلَا يَمِينُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، إِذِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فَمَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْإِيمَانِ حِجَّةً لِلْمُدَّعِي فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَلَقَّتْهُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «اشهد».

(٣) في المطبوع: ابن عمرو. والمشت من المخطوط وهو الصواب الموافق لما في سنن البيهقي ١٠/٢٥٦، كتاب الدعوى والبيئات، باب المتداعين يتداعيان... فالبيهقي أورده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وجده هنا هو عبد الله بن عمرو. انظر تفصيل الكلام حول رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «بلغة الأريب» للزبيدي، ص ١٩٠، والتتمة عليه لشيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ص ٢١٠.

ولا يَخْلِفُ فِي نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ، وَفِيءِ إِبْلَاءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَرِقٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَحَدٍ،
وَلَعَانٍ،

[الأمّة] ^(١) بِالْقَبُولِ، حَتَّى صَارَ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ. وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٢)... الْآيَةُ فَيَكُونُ مُرَدُّوهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: تَحْلِفُ أَنَّكَ بَعْتَهُ بِالْبِرَاءَةِ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عَثْمَانُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَلْزَمَهَا. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَضَى شُرَيْحٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَحْلِفُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَى قَضَائِي. وَوَيْتَنِي عَلَى هَذَا امْتِنَاعٍ ^(٣) الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْضَى بِهِمَا، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَنْقُطِعٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ عَمِرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَفِيدُ الْعَمُومَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ لَا فِي الْحِكَايَةِ، إِذِ الْمَحْكِيُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا.

(وَلَا يَخْلِفُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (فِي نِكَاحٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَنْكَرَتْ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (رَجْعَةٍ) [٢٨٠ - أ] بِأَنَّ ادَّعَى بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهَا وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (فِيءٍ) بِفَتْحِ فَاءٍ فَسَكُونِ يَاءٍ فَهَمْزٍ، أَيْ رَجُوعِ (إِبْلَاءٍ) بِأَنَّ ادَّعَى بَعْدَ مَدَّةِ الْإِبْلَاءِ أَنَّهُ فَاءٌ إِلَيْهَا فِي الْمَدَّةِ وَأَنْكَرَتْ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (اسْتِيلَادٍ) بِأَنَّ ادَّعَى أُمَّةً عَلَى مَوْلَاهَا أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ لَهُ وَهَذَا ابْنُهُ مِنْهَا فَأَنْكَرَ الْمَوْلَى، وَلَا يَتَأْتَى الْعَكْسُ، لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهَا (و) لَا فِي (رِقٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَجْهُولٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ ادَّعَى الْمَجْهُولُ ذَلِكَ.

(و) لَا فِي (نَسَبٍ) كَمَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخِرِ أَنَّهُ وَلَدُهُ (و) لَا فِي (وَلَاءٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخِرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ عَتَاقِيٍّ أَوْ مُوَالَاةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (حَدٍ) بِأَنَّ ادَّعَى عَلَى آخِرٍ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَأَنْكَرَ (و) لَا فِي (لَعَانٍ) بِأَنَّ ادَّعَى امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الأمّة»، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْنَى وَأَوْفَى.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ (٢٨٢).

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «التنازع» بِدَلِّ «امتناع».

إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي النِّكَاحِ وَالتَّسْبِ مَالاً، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَإِرْثٍ.

وَحَلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِنَ إِنْ نَكَلَ، وَلَمْ يُقَطَّعْ، وَالزَّوْجُ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقاً، فَيُثْبِتُ إِنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ كُلَّهُ. وَكَذَا مُنْكَرُ الْقَوْدِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ، حُبْسٌ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَخْلَفَ، وَفِيهَا دُونُهَا يُقْتَصُّ.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَضَمِ لَا يَحْلِفُ. وَيُكْفَلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَنَّهُ قَدَفَهَا بِمَا يُوجِبُ اللَّعَانَ وَأَنْكَرَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحَدِّ وَاللَّعَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ، وَلَا يَحْلِفُ فِي بَاقِي الْحُدُودِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ: لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ فِيهَا لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ» وَ«الْوَأَقَاعَاتِ» وَ«الْفِصُولِ»: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ. قِيلَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي النِّكَاحِ وَالتَّسْبِ مَالاً، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَإِرْثٍ) فَإِنَّهُ يَحْلِفُ اتِّفَاقاً (وَحَلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِنَ إِنْ نَكَلَ وَلَمْ يُقَطَّعْ) لِأَنَّ مُوجِبَ فِعْلِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الضَّمَانُ، وَهُوَ يَجِبُ مَعَ الشَّبْهِةِ، فَيَجِبُ بِالنُّكُولِ. وَثَانِيهِمَا: الْقَطْعُ وَهُوَ لَا يَجِبُ مَعَ الشَّبْهِةِ، فَلَا يَجِبُ بِالنُّكُولِ (وَ) حَلْفَ (الزَّوْجِ إِذَا ادَّعَتْ) الْمَرْأَةَ (طَلَاقاً) لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْمَالُ، وَالتَّحَالُفُ يَجْرِي فِي الْمَالِ بِاتِّفَاقٍ (فَيُثْبِتُ إِنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ) إِنْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ (أَوْ كُلَّهُ) إِنْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

(وَكَذَا) يَحْلِفُ (مُنْكَرُ الْقَوْدِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبْسٌ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ) وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي (وَفِيهَا دُونُهَا) أَيُّ دُونَ النَّفْسِ (يُقْتَصُّ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَرْشُ^(١) فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونُهَا.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعِي: (لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَضَمِ لَا يَحْلِفُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَحْلِفُ. وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ أَبِي يُونُسَ فِي أُخْرَى. وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا كَانَتِ الْبَيْتَةُ حَاضِرَةً فِي الْمِضْرَ غَائِبَةً عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ غَائِبَةً عَنِ الْمِضْرَ، يَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ، أَوْ كَانَتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَا يَحْلِفُ اتِّفَاقاً.

(وَيُكْفَلُ) أَيُّ يَقِيمُ كَفِيلاً (بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كِي [٢٨٠ - ب] لَا يُعْجَبُ

(١) الْأَرْشُ: دِيَةُ الْجِرَاحَةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٣، مَادَّةُ (أَرْش).

فإن أبي، لأزمه والغريب قَدَرَ مجلس الحكم.

ولا يُكْفَلُ إلا إلى آخر المجلس.

والخليف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق. فإن ألحَّ الخصم قيل: صحَّ بهما

في زماننا.

نفسه، فيضيع حق المُدَّعي. والقياس أن لا يُكْفَلُ قبل إقامة البيعة، لعدم تعلق حق المُدَّعي حينئذٍ، وهو مذهب الشافعي. والتقدير بثلاثة أيام مروِّي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف: التقدير بما بين مجلسي القاضي.

أما لو قال: ليس له بيعة، أو: شُهُودي غُيِّبَ، لا يُجْبَرُ الخصم على إقامة الكفيل، لأن الغائب كالهالك، والاستحلاف في الحال ممكن.

ولو قال: لا بيعة لي عليه ولا شهادة، ثم أقام المُدَّعي البيعة أو شهد الشاهدُ قُبِلَتْ في الأصح، لإمكان التوفيق: بأن كان له شهودٌ لا يعلمُ بهم، أو تذكَّرهم بعد ما نسيهم، أو تذكَّر الشاهدُ. وقيل: لا يقبلُ لظاهر التناقض. ولو باع عَقَاراً وقرَّبه حاضر يعلم البيع، ثم ادَّعاه لا يسمع دعواه، لأنه بسكوته أولاً صار مصدقاً على صحة البيع، وبدعواه ثانياً يصير متناقضاً.

(فإن أبي) الخصم أن يقيم كفيلاً بنفسه (لأزمه) المُدَّعي، أي دار معه حيث سار، كيلا يغيب، فيذهب حقه (و) لازم (الغريب قَدَرَ مجلس الحكم) أي إلى أن يقوم القاضي من مجلسه.

(ولا يُكْفَلُ) الغريب (إلا إلى آخر المجلس) لأن في أخذ الكفيل منه وفي الملازمة له أكثر من مجلس القاضي إضراراً له بالمنع عن سفره (والخليف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق) لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمَّت». وفي رواية أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».

(فإن ألحَّ الخصم) أي أكَّد وبالغ (قيل: صح) التَّحْلِيْفُ (بهما في زماننا) لقلة مُبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الخليف بالطلاق والعتاق، لكن إن نكَّل لا يُقضى عليه بالنكول، لأنه امتنع عما هو منهى عنه شرعاً، ولو قُضِيَ عليه بالنكول لا يُنفذ. ولو طلب المُدَّعي عليه تحليف الشاهد أو المُدَّعي: أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب، لا يُجيبه القاضي، لأنا مأمورون بإكرام الشهود والمُدَّعي لا يجب عليه اليمين، لا سيما إذا أقام بيعة.

وَيُعَلِّظُ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.
وَحَلَفَ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَالْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَالرَّوَيْسِيُّ بِاللَّهِ، وَلَا
يُحْلَفُ فِي مَعَابِدِهِمْ.

(وَيُعَلِّظُ) الْيَمِينِ (بِصِفَاتِهِ تَعَالَى) مثل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السرِّ ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه؟! ويزيد على هذا التعليل إن شاء وله أن ينقص منه. ويحترز عن عطف بعض الأسماء على بعض، لئلا يتكرر عليه اليمين. ولو عَلِّظَ عليه فَتَكَلَّ عن التعليل وحلف من غير تعليل، لا يُفْضَى عليه بهذا النكول، لأن المقصود الحلف [٢٨١ - أ] بالله تعالى، وقد حصل.

(لَا بِالزَّمَانِ) أَي لَا يُعَلِّظُ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ، كَبَعْدِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَالْمَكَانِ) كَمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ التَّعْلِيلُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحْلَفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرٍ، إِلَّا تَبَوُّاً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). فَالتَّخْصِصُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لُزُوماً زِيَادَةً عَلَيْهِ.

(وَحَلَفَ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى) لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ: «أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»، وَلِأَنَّ الْيَهُودَ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيَّ نُبُوَّةَ عِيسَى، فَيُعَلِّظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ الْمُتَنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ. (و) حَلَفَ (الْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) لِأَنَّهُ يَعِظُهَا فَيَخَافُ بِذِكْرِهَا. ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» كَمَا فِي «الْهُدَايَةِ». وَذَكَرَ الْحَصَّافُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَشَايخِ، لِأَنَّ فِي ذِكْرِ النَّارِ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِماً لِشَأْنِهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْظَّمَ، بِخِلَافِ الْكُتَابِيِّينَ، فَإِنَّ كُتُبَ اللَّهِ مُعْظَمَةٌ.

(و) حَلَفَ (الرَّوَيْسِيُّ بِاللَّهِ) لِأَنَّ الْكُفْرَةَ بِأَسْرِهِمْ يُقَرِّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢). (وَلَا يُحْلَفُ) أَحَدٌ مِنْهُمْ (فِي مَعَابِدِهِمْ) لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا، وَلِأَنَّ الْقَاضِي لَا يَخْضُرُهَا، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهَا.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥، التعليقة رقم: (١).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٢٥).

وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْنَ قَائِمٍ، أَوْ: نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ: مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ، لَا عَلَى السَّبَبِ نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَنَحْوَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي، فَيُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ، كَدَعْوَى شَفْعَةِ بِالْجَوَارِ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الشَّفْعَةُ، وَكَذَا فِي سَبَبِ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ عَلَى مُوْلَاهُ، وَفِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْحَاصِلِ.

وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئاً فَادَّعَاهُ آخَرَ، وَيُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ إِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ.

(وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالغُصْبِ (نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ، أَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ) أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ الْآنَ (لَا عَلَى السَّبَبِ) أَيُّ لَا يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَقُولَ فِي الْبَيْعِ (نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَنَحْوَهُ) بِأَنْ يَقُولَ فِي النِّكَاحِ: بِاللَّهِ مَا نَكَحْتَ، وَفِي الطَّلَاقِ: بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَ، وَفِي الْغُصْبِ: بِاللَّهِ مَا غُصِبْتَ. (إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي، فَيُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ) أَيُّ بِاتِّفَاقٍ (كَدَعْوَى شَفْعَةِ بِالْجَوَارِ، فَإِنَّهُ) أَيُّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ رُبَّمَا (يُحْلَفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّفْعَةُ) بِالْجَوَارِ، فَيَصْدُقُ بَيْنَهُ، فَيَكُونُ فِي تَحْلِيلِهِ عَلَى الْحَاصِلِ تَرْكُ النَّظَرِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

(وَكَذَا) يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ بِاتِّفَاقٍ (فِي سَبَبِ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ عَلَى مُوْلَاهُ، وَفِي الْأُمَّةِ) الْكَافِرَةِ (وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ) إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْعِتْقَ عَلَى مُوْلَاهُ، وَأَنْكَرَ يُحْلَفُ (عَلَى الْحَاصِلِ) لِأَنَّ الرُّوقَ يَتَكَرَّرُ فِي الْأُمَّةِ بِالسَّبَبِ بَعْدَ الرَّدِّ [٢٨١ - ب] وَاللَّتْحَاقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَفِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ بِالسَّبَبِ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ وَاللَّتْحَاقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الْارْتِدَادِ بَعْدَ السَّبَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ الْقَتْلَ.

(وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئاً فَادَّعَاهُ آخَرَ) وَلَا يُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ، لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ الْمُوْرَثُ (وَيُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ إِنْ وَهَبَ لَهُ) شَيْءٌ (أَوْ اشْتَرَاهُ) فَادَّعَاهُ آخَرَ، لِأَنَّ الشُّرَاءَ وَقَبُولَ الْهَبَةِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ مِلْكُ الْبَائِعِ أَوْ الْوَاهِبِ لَمَا بَاشَرَ الشُّرَاءَ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا قَبِلَ الْهَبَةَ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ فِي الْإِرْثِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْوَارِثِ جَبْراً وَلَا عِلْماً لَهُ بِحَالِ الْمُوْرَثِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ فَهِيَ عَلَى الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ فَهِيَ عَلَى الْبِتَاتِ.

وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحِ عَنْهُ.

فصل في التحالف

ولو اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ، حَكَمَ لِمَنْ بَزَهَنَ، وَإِنْ بَزَهْنَا فَلِمُثَبِّتِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ اختلفا فِيهِمَا، فَحُجَّةُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَحُجَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ،

(وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحِ عَنْهُ) وليس له أَنْ يستحلفه بعد ذلك، لأنه سقط حقه من اليمين بأخذ بدلها. خَصَّ الْفِدَاءُ وَالصُّلْحُ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى يَمِينَهُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، لِأَنَّ الشَّرَاءَ عَقْدٌ تَمْلِكُ الْمَالَ، وَالْيَمِينَ لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَدْعَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَأَعْطَى شَيْئًا وَافْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَحْلِفْ. وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ افْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ بِمَالٍ. وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يَقَعُ فِي الْقَيْلِ وَالْقَالَ، فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمَكْذَبٍ، فَإِذَا افْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ فَقَدْ صَانَ عَرْضَهُ وَهُوَ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِيَ مِنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ افْتَدَى عُبَيْدُ السَّهَامِ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ مِرْوَانَ وَالصَّحَابَةَ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ.

وَمَنْ ظَفِرَ بِجَنَسِ حَقِّهِ أَخَذَهُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا حُكْمٍ قَاضٍ، لِأَنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فَكَأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ، وَلَوْ ظَفِرَ بِخِلَافِ جَنَسِهِ لَا يَأْخُذُهُ عِنْدَنَا إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ لِاخْتِلَافِهِمَا حَقِيقَةً. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِاتِّحَادِهِمَا فِي جَنَسِ الْمَالِيَةِ.

فصل في التحالف

كَمَا فِي نُسَخَةٍ (وَلَوْ اختلفا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) بِأَنَّ ادَّعَى الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُشْتَرِي (أَوْ) اختلفا فِي قَدْرِ (الْمَبِيعِ) بِأَنَّ اعْتَرَفَ الْبَائِعِ يَقْدُرُ مِنْهُ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ (حَكَمَ لِمَنْ بَزَهَنَ) لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ (وَإِنْ بَرَهْنَا) أَي أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَاهُ (فَلِمُثَبِّتِ الزِّيَادَةِ) [٢٨٢ - أ] لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِلْإِثْبَاتِ، وَلَا مَعَارِضَةَ فِي قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَا فِي الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَقْلِ وَإِنْ نَفَتْ الزِّيَادَةَ، لَكِنِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، كَمَا أَنَّهَا حُجَّةٌ فِي الرَّوَايَةِ.

(وَإِنْ اختلفا فِيهِمَا) أَي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَقَدْرِ الْمَبِيعِ (فَحُجَّةُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ) أَوْلَى (وَحُجَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ) أَوْلَى نَظْرًا إِلَى زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي جَنَسِ الثَّمَنِ بِأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِعَبْدِكَ هَذَا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِالْعَبْدِ، فَتَقَبَّلَ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي الْجَارِيَةِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنَّمَا

وإنَّ عَجْزًا رَضِيَ كُلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ وَإِلَّا تَحَالَفًا، وَخَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا،

الاختلاف في حق البائع، وبينته تُثَبِّتُ الحَقَّ لنفسه في العبد، وبينته المشتري تنفي ذلك، والبينة للإثبات دون النفي (وإنَّ عَجْزًا) في الصور الثلاث عن إقامة البينة، قيل للمشتري فيما إذا كان الاختلاف في قدر الثمن: إما أن ترضى بالثمن الذي ادَّعاه البائع وإلا فسرخنا البيع، وقيل للبائع فيما إذا كان الاختلاف في قدر المبيع: إما أن تُسَلِّمَ ما ادَّعاه المشتري من القَدْر وإلا فسرخنا البيع. وإنما يقال لهما ذلك لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا طريق فيه، إذ ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا عَلِمَا به يتفقان.

(رضي كُلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ) فذلك هو المطلوب (وإلا) أي وإن لم يرض كلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ (تَحَالَفًا) أي خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخِرِ، بَأَنَّ يَحْلَفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي، وَيَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ. والمعنى فيه أَنَّ الْيَمِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُتَكْرِ وَهُوَ النَّافِي، فَيَحْلَفُ عَلَى هَيْئَةِ النَّفْيِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْحَلْفَ وَجِبَ عَلَيْهِ لِإِنْكَارِهِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَنكَرٌ، لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَقَدْرِ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَنكَرًا ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا فَوَاحِدٌ مِنْهُمَا يَدْعِي بَزِيَاةَ الْبَدَلِ وَالْآخِرُ يَنْكِرُهُ، وَالْمَنْكِرُ مِنْهُمَا يَدْعِي وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْبَدَلِ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ الْمُبَدَّلِ، وَالْآخِرُ يُنْكَرُهُ فَصَارَا مُدَّعِيَيْنِ وَمَنْكِرَيْنِ.

(وَخَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا) وهو قول محمد، وأبي يوسف آخراً، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول زفر والشافعي في وجهه، لأن المشتري أشدهما إنكاراً لأنه يُطَالَبُ أَوْلًا بِالثَّمَنِ فَيَنْكِرُ، فَيَكُونُ بَادِئًا بِالْإِنْكَارِ، وَلِأَنَّ إِنْكَارَ الْبَائِعِ مَبْنِيٌّ عَلَى إِنْكَارِهِ.

وقال أبو يوسف أولاً يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في الأصح، لما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»، أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً [٢٨٢ - ب] من رقيق الخُمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»^(١). وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَنْذَرِي قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ فِيهَا مَقَالٌ. وَدَفَعُ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ صَاحِبَ «التَّنْقِيحِ» قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٨٠/٣ - ٧٨٣، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب إذا اختلف

البيعان والمبيع قائم (٧٢)، رقم (٣٥١١).

وفسخ القاضي البيع.

ومن نكّل لزمه دعوى الآخر، ولا تحالف في الأجل والخيار، ولا في قبض بعض الثمن.

وحلف المُنكِر، ولا بعد هلاك المبيع، وحلف المشتري،

حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل حديث حسن يُحتج به، لكن في لفظه اختلاف، ويدل على هذا أن مالكا أخرج في «الموطأ». قلت: وذكره محمد في «موطئه».

(وفسخ القاضي البيع) بينهما بطلب أحدهما. وقيل: يفسخ بنفس التحالف وهو الأصح من مذهب الشافعي، (ومن نكّل) منهما (لزمه دعوى الآخر) يعني بقضاء القاضي، لأنه بنكوله صار مقراً أو باذلاً، فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر، فلزم القول بثبوت دعوى الآخر (ولا تحالف في الأجل، و) لا في شرط (الخيار، ولا في قبض بعض الثمن) ولا في مقدار الأجل، ولا في قدر الشرط، ولا في الرهن، ولا في شرط الضمان (وحلف المُنكِر) لأن ثبوت هذه الأشياء لعارض. والقول لمُنكر العارض مع يمينه. وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: يتحالفان.

(ولا) تحالف إذا اختلفا في قدر الثمن وهو دَين (بعد هلاك المبيع) في يد المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وحلف المشتري) وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية. وعند محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية، لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفاً، وتراذاً»^(١). وهذا النص وإن كان مطلقاً يقيّد بحال قيام السلعة، بقرينة التراد أو المراجعة، إذ المراد به تراذ العوضين لا تراذ العقد، لأنه لا يتصور ذلك. ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراذاً». وقوله: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، والمطلق يُحمّل على المقيد إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد.

وعلى هذا الخلاف إذا خرّج المبيع عن ملك المشتري ببيع أو غيره، أو صار بحال لا يمكن رده بدون رضاه، وهذا إذا كان الثمن دَيناً بأن كان دراهم أو دنانير، أو مكيلاً، أو موزوناً موصوفاً في الدّمة، فإن كان عيناً كان البيع مقايضةً، يتحالفاً اتفاقاً،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان يختلفان (١٩)، رقم

ولا بعد هلاك بعضه، إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة تحالفاً، كما في البيع. والمنفعة كالمبيع، والبذل كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبض بعضها تحالفاً، وقسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى.

لأن المبيع قائم، لأن كل واحد من العوضين مبيع من وجه، وذلك كافٍ لصحة التحالف، كما هو كافٍ لصحة الإقالة.

(ولا) تحالفاً إذا اختلفا (بعد هلاك بعضه) أي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند أبي حنيفة، كما لو باع عبدين [٢٨٣ - أ] صفقة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما. وقال أبو يوسف: يتحالفاً في القائم ويُفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفاً عليهما ويُفسخ العقد فيهما ويُردُّ القائم وقيمة الهالك، لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك بعضها أولى. ولأبي يوسف: أن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدَّرُ بقدره. ولأبي حنيفة: أن التحالف لا يمكن في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على قيمتهما، والقيمة تُعرف بالخزر والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وذا لا يجوز.

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) فيتحالفاً، لأن الثمن حينئذٍ يكون كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد، ويصير كأنَّ العقد وقع على القائم. (ولو اختلفا في بدل الإجارة) وهو الأجرة (أو) اختلفا في (المنفعة) قبل استيفائها: (تحالفاً) وتراداً (كما في البيع، والمنفعة) في الإجارة (كالمبيع، والبذل) فيها (كالثمن).

وإن وقع الاختلاف في البذل بُدئ به بيمين المُستأجر، لأنه منكرٌ لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة بُدئ به بيمين المؤجر، لأنه منكرٌ لوجوب المنفعة، وأيهما نكَّلَ لزمه دعوى صاحبه، فأيهما أقام البيئة قُبِلت، ولو أقامها، فبيئة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وبيئة المُستأجر أولى إن كان الاختلاف في المنافع، وإن كان الاختلاف فيهما قُبِلت بيئة كُلِّ واحد منهما فيما يدعيه.

(وبعد قبضها) أي المنفعة (لا) أي لا يتحالفاً، لأن فائدة التحالف الفسخ، والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فكان القول قول المُستأجر مع يمينه، لأنه هو المُستحقُّ عليه (وبعد قبض بعضها تحالفاً) الإجارة (فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى) لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة ساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليه، بخلاف البيع، فإنه ينعقد دفعة واحدة، فإذا تعدَّر في

وإن اختلفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْعِ، فَلَهَا مَا صَلَّحَ لَهَا، وَلَهُ مَا صَلَّحَ لَهُ، إِلَّا
إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَبِيعُ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ أَوْ مَا صَلَّحَ لَهَا.

وإن مات أحدُهُمَا، فَالْمُشْكِلُ لِلْحَيِّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا، فَالْكُلُّ لِلْحُرِّ

فِي

الْبَعْضِ تَعَدَّرَ فِي الْكُلِّ.

(وإن اختلفَ الزوجان في متاع البيع فلها) أي للمرأة (ما صلح لها) كالدرع^(١)
والخِمْار والملْحَفَة^(٢)، لأن الظاهر شاهد لها، إلا أن يكون الرجل ممن يبيع ما يصلح
للنساء، فلا يكون لها لتعارض الظاهرين. (وله) أي للزوج (ما صلح له) كالعِمامَة
والقوس والدرع^(٣) والمِنْطَقَة^(٤) لأن الظاهر يشهد له (إلا إن كانت المرأة ممن تبيع ما
يصلح للرجال، أو ما صلح لهما) كالآنية، والفَرْش، والأمتعة، والرِّقِيْق، والعَقَار،
والمواشي، والنقود، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج. والقول في الدعوى
لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه وهو أقوى من اليد، ولا فرق
بينهما إذا كان الاختلاف [٢٨٣ - ب] في حال قيام النكاح أو بعد الفُرقة.

(وإن مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر (فالْمُشْكِلُ) وهو ما يصلح للرجال
والنساء (للحي) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد له دون الميت، وهذا عند أبي
حنيفة. وقال أبو يوسف: للمرأة ما يُجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد
الموت، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهز وهو أقوى من ظاهر الزوج، والباقي لا
معارض لظاهره. والطلاق والموت سواء، لقيام الورثة مقام مورثهم. وقال محمد:
للرجل أو لورثته.

وَقَسَمَ زُفْرٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهَا، وَحَكَمَ فِي الْبَاقِي مِثْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ: الْمَتَاعُ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي
الدَّعْوَى وَالْيَدِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْكُلُّ لِلرَّجُلِ، وَلَهَا ثِيَابُ بَدْنِهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ: الْكُلُّ لَهَا إِلَّا ثِيَابَ بَدْنِهِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ نَظَرِهِمَا أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ.

(وإن كان أحدهما عبداً) مكاتباً أو مأذوناً له في التجارة (فالكل للحر في

(١) الدرع: درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٢) الملحفة: ملاءة تلبسها المرأة فوق ثيابها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٨.

(٣) الدرع: ما يلبسه المحارب من قميص، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٤) المنطقة: ما يُشد به الوسط. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٤. وهو ما يعرف اليوم بالحزام.

الحياة، وللحَيِّ بَعْدَ المَوْتِ.

وَسَقَطَ دَعْوَى المِلِكِ المُطْلَقِ، إِنْ بَرَهَنَ ذُو اليَدِ أَنَّ المُدَّعَى وِدِيعَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ، أَوْ رَهْنٌ، أَوْ مُؤَجَّرٌ، أَوْ مَغْصُوبٌ مِنْ زَيْدٍ.

وَحُجَّةُ الخَارِجِ فِي المِلِكِ المُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حُجَّةِ ذِي اليَدِ، وَإِنْ وَقَّتْ أَحَدُهُمَا فَفَقَطْ.

الحياة) أي حياتهما، لأن يد الحر أقوى، فإنها يد ملك بخلاف يد العبد (وللحي) منهما (بعد الموت) أي موت أحدهما، لأنه لا يد للميت، فحلت يد الحي عن المعارض (وسقط دعوى الملك المطلق) أي اندفعت خصومة مدعيه في العين القائمة (إن برهن ذو اليد أن المدعى) - بفتح العين - (وديعه، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مغبوب من زيد) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأظهر. وقال ابن شزيمة: لا يسقط، وبه قال الشافعي أيضاً، لأنه تعدر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه وسقوط الدعوى، وهو رفع الخصومة بناء عليه.

ولنا: أنه يثبت ببينته أن العين وصلت إليه من يد الغائب، وأن يده ليست يد خصومة، فصار كما لو أقر المدعى بذلك، أو أثبت ذو اليد إقراره به. قيدنا بكون العين قائمة في يد المدعى عليه لأنها لو كانت هالكة، لا تندفع الخصومة بهذه الدعاوى. وقيد بالوديعة وأحواتها لأنه لو برهن على أنه مبيع له من الغائب لم تندفع الخصومة، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصماً، وتسمى هذه المسألة محتمسة كتاب الدعوى، لأن فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية وغيرهما. وقيد بدعوى الملك المطلق، لأنه لو قال: غصبه مني، وقال ذو اليد: أودعني فلان، وبرهن على ذلك، لا تندفع الخصومة، لأن ذا اليد هنا خصم باعتبار دعوى الفعل عليه، وفيه لا يمكن الخروج عن الدعوى بالإحالة على غيره.

(وحجة الخارج) اليد (في الملك المطلق أحق) وأولى (من حجة ذي اليد) وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي: حجة [٢٨٤ - أ] ذي اليد أحق لا يعتضادها باليد.

ولنا: أن البينة شرعت للإثبات، وبينه الخارج أكثر إثباتاً، لأنه لا ملك له على المدعى بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فكانت بينته أقل إثباتاً من بينه الخارج. قيد بالمطلق لاستوائهما في المقيد بالسبب، وهذا إن وقتنا أو لم يوقتنا باتفاق (وإن وقت أحدهما فقط) فعند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة: حجة ذي اليد الموقت أولى من حجة الخارج الذي لم يوقت، لأن من وقت

ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ، قُضِيَ لهما بَضْفَيْنِ، ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ فِي نِكَاحِ سَقَطَا، وَهِيَ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ، فَإِنْ أَرُخَا، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ.

وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ، فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ بَزَهَنَ الْآخَرَ قُضِيَ لَهُ، وَإِنْ بَزَهَنَ أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَزَهَنَ الْآخَرَ، لَمْ يُقْضَ لَهُ،

أولى مَن لَمْ يُوَقِّتْ، كما في دعوى الشراء إذا أُرُخَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَلَمْ تُرْخِ الْآخَرَى. (ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ) على عين في يد غيرهما: كل منهما يَزَعُمُ أَنَّهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكَرَا سَبَبَ الْمَلِكِ وَلَا تَأْرِيخَهُ (قُضِيَ لهما) بذلك المُدْعَى (بَضْفَيْنِ) لعدم أولوية أحدهما على الآخر. وقال مالك في رواية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية: تساقطت البيتان، لأنها تعارضتا ولا مرجح لأحدهما، فصارتا كالدليلين إذا تعارضا من غير ترجيح. وعن الشافعي: يُفْرَعُ بينهما، لما روى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فسأهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللهم اقض بينهما». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مرسلًا.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الأحوص، عن سِمَاك، عن تميم ابن طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَيْنَهُمَا. وما أخرجه أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» - وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات - عن هَمَّام، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن أبي بُزْدَةَ، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وحديث القُرْعة كان في الابتداء ثم نُسِيخَ. بَيَّنَّ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ.

(ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ فِي نِكَاحِ) بَأَنَّ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةَ (سَقَطَا) وَلَمْ يَقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْتَيْنِ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِهِمَا، لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ الْإِشْتِرَاكَ (وَهِيَ) أَيِ الْمَرْأَةِ (لِمَنْ صَدَّقْتَهُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ مِمَّا يُحْكَمُ فِيهِ بِتَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ. قيد بالخارجين لأن اليد على المرأة بالدخول بها أو بنقلها دليل على سبق العقد عليها، وهذا إذا لم تُرْخَ البيتان (فإن أُرُخَا، فَالسَّابِقُ) تاريخاً (أَحَقُّ) بِالْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ (وَإِنْ أَقْرَتْ) الْمَرْأَةُ [٢٨٤ - ب] بِالزَّوْجِيَّةِ (لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ) لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِتَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهِ.

(فإن بَزَهَنَ الْآخَرَ) أَيِ الَّذِي لَمْ تُقَرَّ لَهُ (قُضِيَ لَهُ) لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِقْرَارِ (وَإِنْ يَرَهُنِ أَحَدُهُمَا) عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ (وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ يَرَهُنِ الْآخَرَ لَمْ يُقْضَ لَهُ)

إِلَّا إِذَا ثَبِتَ سَبْقُهُ.

كما لم يُقَضْ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ، إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ.
وإن بَرَهْنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ، فَلِكُلِّ نِصْفُهُ بِنِصْفِ، أَوْ تَرَكَهُ.
وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَا قُضِيَ لَهُ، لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.
وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَرَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ. وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ،

لأن القضاء الأول قد صح فلا يُنْقَضُ بما هو مثله فضلاً عما هو دونه، لاتصال البرهان الأول بالقضاء دون الثاني.

(إِلَّا إِذَا ثَبِتَ سَبْقُهُ) أَي سَبَقُ الْآخَرِ، بَأَنَّ وَقَّتِ الشُّهُودُ سَابِقاً، لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْأَوَّلِ بَيِّقِينَ (كَمَا لَمْ يُقَضْ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ) الْيَدِ، (عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ) بِنَقْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ بِالْدُخُولِ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَبْقِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا (إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ) أَي سَبْقِ الْخَارِجِ، لِأَنَّ التَّصْرِيحَ فَوْقَ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ.

(وإن برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف) أَي بِنِصْفِ الثَّمَنِ (أَوْ تَرَكَهُ) أَي تَرَكَ النِّصْفَ وَأَخَذَ كُلَّ الثَّمَنِ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَتَعَدُّرِ الْقَضَاءِ بِكُلِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: يُفْرَعُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً تَسْقُطُ الْبَيْتَانِ وَيُرْجَعُ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا سَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَهُ.

(وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا) الْبَيْعِ وَاخْتَارَ الْفَسْخَ (بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُ) بِأَخْذِ نِصْفِهِ أَوْ تَرَكَهُ (لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ) لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا قَضَى بِالْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا تَضَمَّنَ قَضَاؤُهُ فَسَخَّ الْعَقْدَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ. قَيْدٌ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ [كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ] ^(١) يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ أُثْبِتَتْ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى النِّصْفِ لِحُضُورِ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

(وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ) مَعَ قَبْضٍ (و) مِنْ (صَدَقَةٍ) مَعَ قَبْضٍ (و) مِنْ (رَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى وَاحِدٌ شِرَاءً مِنْ شَخْصٍ وَأَخْرَجَ هِبَةً وَقَبْضاً، أَوْ صَدَقَةً وَقَبْضاً، أَوْ رَهْناً وَقَبْضاً مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَقَامَ كُلَّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا، فَالشِّرَاءُ أَوْلَى لِكُونِهِ مَعَاوِضَةً مِنَ الْجَانِبِينَ، يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ فِي الْمُعَوِّضِ وَالْعَوِضِ. وَالبَيِّنَاتُ تُرْجَّحُ بِكَثْرَةِ الْإِثْبَاتِ.

(وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى وَاحِدٌ شِرَاءً شَيْءٍ مِنْ آخَرَ، وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وكذا الغصب والوديعة. ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

ولو ادعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ، والآخَرَ كُلِّها، فالزُّبْعُ للأول. وقالوا: الثلثُ، والباقي للثاني، وإن كانت مَعَهُما فهي للثاني: نصفٌ بالقضاء، ونصفٌ لا به.

ولو برهنَ خارجانِ على نَتَاجِ دَابَّةٍ وَأَرْحَا، قُضِيَ لِمَنْ وَأَفْقُ تَأْرِيخُهُ سَنَها،

أنه تزوجها عليه، فليس أحدهما أحقَّ به من الآخر، ويُقضى به بينهما، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء (وكذا الغصب والوديعة) سواء. حتى لو كان عينٌ في يد رجل، فأقام رجلان عليه البينة، أحدهما بالغصب والآخر بالوديعة، يُقضى بها بينهما نصفين، لأن الوديعة تصيرُ غصباً بالاجحود.

(ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ) فلو أقام أحدُ الشدَّعين (٢٨٥ - أ) أربعةً والآخر اثنين فهما سواء، لأن كلَّ واحدٍ من البينتين لا يُوجبُ إلا الظن، وبه قال أحمد والشافعي في الجديد، ومالك في المشهور. وقال الأوزاعي: يرجح، وهو قول الشافعي في القديم ومالك في رواية، لأن القلب إليهم أميل. وعن مالك أيضاً يُرجحُ بزيادة العدالة.

(ولو ادعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ والآخَرَ كُلِّها، فالزُّبْعُ للاول) عند أبي حنيفة (وقالوا: الثلث) للأول (والباقي للثاني) على القولين. لهما أن مُدعي الكل يدعي النصفين والآخر يدعي النصف الواحد، وليس لشيء واحد ثلاثة أنصاف، فيقسم بينهما أثلاثاً على قدر حقهما، وهذا طريق العول. ولأبي حنيفة أن مُدعي الكل لا يُنازِعُه أحدٌ في النصف، فيسلم له نصف من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فيكون بينهما، وهذا طريق المنازعة.

(وإن كانت) الدار (معهما) أي في أيديهما، (فهي) كلها (لِلثاني) وهو مُدعي الكل (نصفٌ بالقضاء ونصفٌ لا به) وهو رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تبقى الدار في يدهما، كما كانت لترجح بينة صاحب اليد باليد.

(ولو برهنَ خارجانِ على نَتَاجِ دَابَّةٍ)^(١) تنازعاها، بأن أقام كلُّ منهما بينةً على أنها نَتَجَتْ عنده (وَأَرْحَا، قُضِيَ لِمَنْ وَأَفْقُ تَأْرِيخُهُ سَنَها) لأن الحال شهدت له. ولا فرق بين أن تكون الدابة في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في يد ثالث، لأن الحال لا تختلف في ذلك. قيد بالتاريخ لأن النزاع لو كان في النَتَاجِ من غير تاريخ لكانت الدابةُ لذي اليد، إن كانت في يد أحدهما. ولهما: إن كانت في يدهما أو في يد

(١) النَتَاجِ: نتاج الحيوان: ولده. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

وإن أشكَلَ فلهما، وذو اليد المستعمل، كمن لبَّن، واللابس لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام؛ ومن في السَّرَج لا رديفُه، وذو الجمل لا من علق كُوزَه.
ومن اتصل الحائط بينائِه اتصالَ تربيع، أو وضع عليه الجذع،

ثالث (وإن أشكَل) موافقة سن الدابة للتاريخين، بأن لم يتبين موافقته ولا مخالفته (فلهما) أي فالدابة لهما، لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر. وهذا إذا كانت في يد أحدهما أو كانا خارجين بأن كانت في يد ثالث.

وإن كانت في يد أحدهما قُضي بها له، لأنه لما أشكَل الأمر سقط التاريخان؛ فصار كأنهما لم يؤرُخا. ولو خالف سنُّ الدابة التاريخين بطلت البيئتان، لأنه ظهر كذِبُ الفريقين، فترك في يد من كانت في يده. هكذا ذكر الحاكم وبعض المشايخ، والأصح أنهما لا تبطلان، بل يُقضى بها بينهما إن كانا خارجين، أو كانت في أيدهما. وإن كانت في يد أحدهما قُضي بها لذي اليد. هكذا ذكر محمد وهو استحسان، ويؤيده رواية جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابةً، فأقام كل واحد البيئة أنها دابته تتجشها، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

(وذو اليد) هو (المستعمل، كمن لبَّن) [٢٨٥ - ب] بتشديد الموحدة، أي ضرب اللين، حتى لو ادعى رجل أن أرضاً في يده، وادعى الآخر فيها ذلك، ولم يبرهن واحد منهما، ولكن عمِلَ فيها أحدهما: بأن بنى، أو ضرب لبناً، أو حفر بئراً، قُضي له، لأن التمكن من الاستعمال دليل اليد في ظاهر الأحوال. قيدنا بأنه لم يبرهن واحد منهما، لأنهما لو برهنا قُضي بها لهما، ولو برهن أحدهما قُضي له، لأن اليد حق مقصودٌ فلا يثبت عند القاضي بمجرد الدعوى، بل لا بُدَّ من البيئة أو الاستعمال، لأن التمكن منه دليل اليد.

(واللابس) بالرفع عطف على المستعمل (لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام، ومن في السَّرَج لا رديفُه، وذو الجمل لا من علق) عليه (كُوزَه) فلو تنازعا في قميص، وأحدهما لا يشه والآخر متعلق بكُمه، أو في دابة وأحدهما راکبها والآخر متعلق بلجامها، أو أحدهما راکب في سَرَجها والآخر رديفٌ له، أو في بعير وأحدهما له جمل عليه والآخر علق عليه كوزَه: كان القميص للابس، والدابة للراكب.

(ومن اتصل الحائط بينائِه) عطف على المستعمل (اتصالَ تربيع) لا اتصال ملازقة، بأن يتداخل لَبِنُ البناءِ المُتَنَازِعِ فيه في لَبِنِ جِدَارِهِ، وَلَبِنُ جِدَارِهِ في لَبِنِ البناءِ المتنازع فيه (أو وضع) عطف على ما اتصل (عليه) أي على الحائط (الجذع) لأن اتصال التربيع لا يكون إلا عند البناء، فدل على أن بانيها واحد، وصاحب الجذع

ولا اعتبار لوضع خَشَبَاتٍ عَلَيْهِ، وَجَالِسُ البِسَاطِ، وَالمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءً، وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ، وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ فِي حَقِّ سَاحَتِهَا.

صاحب استعمال [والآخر صاحب تعلق] ^(١) فصارا كمتنازعين في دابة لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق. وقال الشافعي وأحمد: لا ترجيح بوضع الجذع، لأن الوضع يحتمل أن يكون عن ملك وأن يكون عن استعارة أو غصب ولا ترجيح بالمحتمل. ولنا أنّ واضع الجذع مستعملٌ للحائط بالوضع، والاستعمال يد، وعند التعارض القول لصاحب اليد.

(ولا اعتبار لوضع خشباتٍ عليه) أي على الحائط، حتى لو تنازعا في حائط ليس لأحدهما عليه شيء وللآخر عليه خشبات كان بينهما، لأن تلك الخشبات للاستئلال، فصار كما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولا شيء عليه للآخر.

(وجالس البساط) وقع مثل هذه العبارة في «الوقاية» وكأنّ النساخ حذفوا منها حرف «على»، أي وجالس على البساط (والمتعلقُ به) أي بالبساط (سواء) أي مستويان في اليد فهو بينهما نصفان (وكذا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ) سواء في اليد، حتى لو تنازعا يكون بينهما نصفين، لأن يد كل واحد منهما ثابتة في الثوب، إلا أنّ يد أحدهما ثابتة في الأكثر وذلك لا يوجب الترجيح، لأنه بالقوة لا بالكثرة، فصار كما لو تنازعا في دابة ولهما عليها حمل على التفاوت: لأحدهما مَنْ ^(٢) وللآخر مئة مَنْ، فإنّ الدابة بينهما نصفين.

(وذو بيتٍ من دار كذي بُيُوتٍ) منها (في حق ساحتِها) وهي عَرَصَةٌ ^(٣) في الدار وبين يديها، فلو تنازعا في الساحة [٢٨٦ - أ] كانت نصفين، نصف لذي البيوت ونصف لذي البيت لاستوائهما في استعمال تلك الساحة بالمرور فيها، ووضع الأمتعة، وصب الوضوء، وكسر الحطب، فصار نظير الطريق، يستوى فيه صاحب الدار والمنزل والبيت، بخلاف ما لو تنازعا في الشُوبِ، حيث يُقسَمُ بينهما على قدر أراضيهما، لأنه يحتاج إليه لأجل سقي الأرض فيقدر بقدرها.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) التمن: مكيال سعته رطلان عراقيان = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٣) العرصة: ساحة الدار. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة (عرص).

فَصْلٌ [فِي دَعْوَى النَّسَبِ]

مبيعةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيَعَتْ، فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، وَأُمِّيَّتُهُمَا، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ. وَلَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ عَقْقِهَا ثَبَّتَ نَسَبَهُ، وَيَزُودُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ [فِي دَعْوَى النَّسَبِ]

أَيُّ فِي دَعْوَى النَّسَبِ، كَمَا فِي نُسْخَةِ (مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْذُ بِيَعَتْ، فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ) اسْتِحْسَانًا. وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَهُ (و) ثَبَّتَ (أُمِّيَّتُهَا) أَيُّ كَوْنِ الْمَبِيعَةِ أُمًَّ وَوَلَدَ لَهَا (وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ). وَالْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنْ لَا يَثْبُتَ نَسَبُهُ وَلَا تَصَحُّ دَعْوَتُهُ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْبَائِعَ اعْتَرَفَ بِالْبَيْعِ بِأَنَّ الْوَلَدَ عَيْدٌ، فَكَانَ فِي دَعْوَاهُ مُنَاقِضًا وَسَاعِيًا فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ ادَّعَى التَّدْبِيرَ^(١) أَوْ الْإِعْتِاقَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي.

وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّ مَبْنَى النَّسَبِ عَلَى الْخَفَاءِ، فَيُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ، فَتَقْبَلُ دَعْوَتُهُ إِذَا تُثَبِّتَ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِهِ، وَذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِعْتِاقِ وَالتَّدْبِيرِ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ نَفْسِيٌّ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ، فَلَا يُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ.

وَإِذَا صَحَّتْ دَعْوَى الْبَائِعِ اسْتَنْدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ أُمًَّ وَوَلَدَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَيَزُودُ الثَّمَنُ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ. (وَلَوْ ادَّعَاهُ) أَيُّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ (بَعْدَ عَقْقِهَا) أَيُّ عَتَقَ الْمُشْتَرِي أُمَّتَهُ (ثَبَّتَ نَسَبَهُ) لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ وَالْأُمَّ تَبِعَ لَهُ، أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تَضَافُ إِلَيْهِ فَيَقَالُ: أُمَّ وَوَلَدَ، وَتَسْتَفِيدُ الْحَرِيَّةَ مِنْ جِهَتِهِ. وَالْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ - وَهُوَ هُنَا الْعَتَقُ - لَمْ يَقُمْ بِهِ بَلْ بِأُمَّهُ، فَلِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ النَّسَبُ فِيهِ وَامْتَنَعَ فِي أُمَّهُ، فَصَارَ كَوَلَدِ الْمَغْرُورِ فَإِنَّهُ حُرٌّ وَأُمَّهُ أُمَّةٌ لِمَوْلَاهَا. وَفِي «النَّهَائَةِ»: إِنْ وُلِدَ الْمَغْرُورُ هُوَ وَوَلَدُ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ مَمْلُوكَةً.

(وَيَزُودُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ) بِأَنَّ يَتَّقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَقِيَمَةِ أُمَّهُ، فَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ يَرُدُّهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا أَصَابَ الْأُمَّ لَا يَرُدُّهُ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمًَّ وَوَلَدًا لِلْبَائِعِ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ وَهُوَ الْعَتَقُ وَالْوِلَاةُ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا دَبَّرَهَا لَمَا ظَهَرَ فِيهَا مِنْ آثَارِ الْحَرِيَّةِ، وَهُوَ امْتِنَاعُ التَّمْلِيكِ.

(١) الْمُدْبِرُ: الرَّقِيقُ الَّذِي حُلِقَ عَتَقَهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٨.

ولا تُعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُشْتَرِي وَلَا الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ أَوْ عِتْقِهِ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ أُمَّ وَوَلَدِهِ نِكَاحًا، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي.

(ولا تعتبر دعوة المشتري) بكسر الدال^(١) (ولا) دعوة (البائع بعد موت الولد أو عتقه) لأنه بالموت قد استغنى عن النسب، فتعذر إثباته فيه، وبالإعتاق ثبت الولاء فيه، وهو كالنسب لا يمكن إبطاله كما لا يمكن إبطال النسب.

(وكذا) لا تعتبر دعوة البائع [٢٨٦ - ب] (لو وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ) من وقت البيع فلا يثبت النسب، لاحتمال أن يكون العلوُّ بعد البيع (إلا إذا صدَّقه المشتري) فيثبت النسب من البائع للتصادق ويبطل البيع، ويكون الولد حراً والأم أُمُّ ولد. (ولسنتين أو أكثر) يثبت النسب (وهي أُمُّ ولده نِكَاحًا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي) حملاً لحاله على الصلاح ولقول المشتري على الصدق. ولا يبطل البيع لأننا تيقنا أن العلوُّ لم يكن في ملك البائع، وإذا لم يكن العلوُّ في ملك البائع كانت دعوته دعوة تحرير وهو غير مالك، وغير المالك ليس بأهل للتحرير، فلا تصح دعوة التحرير منه، فلم يعتق الولد ولم تصرُّ أُمُّه أُمُّ ولد. قيد بتصديق المشتري، لأنه لو لم يُصَدِّقْه لم تصح الدعوة للبائع، لأنه لم يوجد اتصال العلوُّ بملكه يقيناً.

ولو أُخْبِرَتْ امْرَأَةٌ بِمَوْتِ زَوْجِهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، سِوَا مَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَزَوُّجِهَا الثَّانِي، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ خَيْرَ مَوْتِهِ لَا يُفْسِدُ فِرَاشَهُ. وَالزَّوْجُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، بَلِ الْفَاسِدُ مَدْفُوعٌ بِالصَّحِيحِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَالْوَلَدُ ثَابِتُ النِّسْبِ مِنْهُ. وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَوْجَانِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَلَدَ لِلثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، لِأَنَّ الْفِرَاشَ الْفَاسِدَ يُثَبِّتُ النِّسْبَ كَالْفِرَاشِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَيْهَا يَدَا وَالْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ حَقِيقَةٌ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالْقَرَبِ وَاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ.

وفيه حديث الشعبي ذكره محمد في «الكتاب»: وهو أن رجلاً من جعفي زوّج ابنته من عبيد الله بن الحرّ ثم مات، ولحق عبيد الله بمعاوية، فزوج الجارية أختوتها، فجاء ابن الحرّ فخاصم زوجها إلى علي، فقال علي: أما إنك المحال علينا

(١) الدَّعْوَةُ: بالكسر في الثَّسْب. مختار الصحاح ص ٨٦، مادة (دعا).

عدونا، فقال: أَيْمَعْنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِكَ؟ قَالَ: لَا، كَذِبًا، فَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ، وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْحَدِيثُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، فَلَا يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ، وَلَوْ ثَبِتَ وَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ.

وقال أبو يوسف: الولد للأول إن جاءت به لأقل من نصف سنة من حين العقد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو من الثاني، سواء ادَّعَاهُ أو نفيَاهُ، لأن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب، فباعترض الثاني على الأول ينقطع الأول في حُكْمِ النَّسَبِ [٢٨٧ - أ] ويكون للثاني.

والتقدير بأدنى مدة الحمل اعتباراً للفاسد بالصحيح، وإنما قلنا إن الأول ينقطع بالثاني، لأنها بدخول الثاني بها تحرم على الأول وتلزمها العدة من الثاني. ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم، فلو لم يكن النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى.

وقال محمد: هو للأول إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، وللثاني إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها، لأن وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح، والحرمة إنما ثبتت على الأول بوجوب العدة من الثاني، فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها عليه بالطلاق.

والتقدير بأدنى مدة الحمل عند قيام الحمل، ولا حد بينهما، فالعبرة للإمكان، فإذا جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، يُتوهم أن يكون هذا من غلوق كان قبل دخول الثاني بها في حال حلها للأول، فكان النسب من الأول، وإذا جاءت لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني غلِم أن الغلوق لم يكن قبل دخوله، فكان النسب من الثاني، وكذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتدت فتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك إذ كلاهما في المعنى سواء، والله تعالى أعلم بالصواب.

كِتَابُ الصُّلْحِ

هو عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ. وَصَحَّ بِإِقْرَارِ وَسُكُوتِ وَإِنْكَارِ،

كِتَابُ الصُّلْحِ

(هو) لغةً اسمٌ للمُصَالِحَةِ، بمعنى المُسَالِمَةِ، وأصله من الصُّلَاحِ: وهو استقامة الحال، ضِدُّ الفساد.

وشرعاً: (عقد يرفع النزاع) أي المنازعة بين الخصمين.

(وصح) الصلح (بإقرار) أي مع إقرار، (و) مع (سكوت) بأن لا يُقَرَّرَ ولا يُنكَرَ، (و) مع (إنكار) وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح إلا مع الإقرار، لأن المُدَّعَى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة، ولما روى أبو داود في «سننه»، وابن جِبَّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً». ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِّي، عن أبيه، عن جده.

ووجه الدلالة أَنَّ الصُّلْحَ مع إنكار أو سكوت أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، لأن المُدَّعَى إن كان مُحَقِّقاً كان أخذه المُدَّعَى به حلالاً له قبل الصُّلْحِ وحراماً عليه بعده، وإن كان مُبْطَلًا كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح حلالاً بعده.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١)، وإطلاق أول الحديث السابق. وأما آخِرُهُ فمعناه أحلَّ حراماً لعينه، كالصلح على خمر، أو حرَّم حلالاً لعينه: كصلح المرأة زوجها على أن لا يَطَأَ ضَرْبَتَهَا. وهذا أولى في معناه، لأن الصلح مع الإقرار في العادة يتبع على بعض الحق [٢٨٧ - ب]، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً نسندعي أخذه قبل الصلح وقد حرَّم بالصلح وكان حراماً على المُدَّعَى عليه قبل الصلح وقد حل بالصلح. ولأن الصلح عن إنكار أو سكوت صلح بعد دعوى صحيحه فيقضى بجوازه، لأن المُدَّعَى يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه وهو مشروع، والمُدَّعَى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهو أيضاً مشروع. لأن المال خلق نصيباً الأنفس عن الممالك والمفاسد، ودفع الضرر أمرٌ جائز.

نقل أبو الليث عن أبي يوسف جواز المصالحة، وفي نسخة: المصانعة، وهي

فَالأَوَّلُ كَبَيْعٍ، إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ فَفِيهِ الشُّفْعَةُ وَالخِيَارَاتُ، وَيُفْسِدُهُ جِهَالَةُ البَدَلِ.

وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ المُدَّعَى، رَدُّ المُدَّعَى حِصَّتَهُ مِنَ العَوَضِ، وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ البَدَلِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ المُدَّعَى. وَكإِجَارَةٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، فَيَشْتَرطُ التَّوَقُّيْتُ فِيهِ،

الرِّشْوَةُ لِلأَوْصِيَاءِ فِي أَمْوَالِ البَيْتَامَى، وَبِهِ يُفْتَى، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أُعْيِبَهَا﴾^(١) حَيْثُ أَجَازَ التَّغْيِيبَ مَخَافَةَ أَخْذِ المُتَغَلَّبِ، كَذَا فِي «أَحْكَامِ الصُّغَارِ»، وَفِي «المَحِيطِ»: لَوْ رَشَى لِدَفْعِ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ خَوْفًا عَلَى نَسَائِهِ، أَوْ أَعْطَى مَالًا لِشَاعِرٍ لَا بِأَسْ بِهِ، يَعْنِي صِيَانَةَ لِيَرْضِيهِ (فَالأَوَّلُ) وَهُوَ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ (كَبَيْعٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ) لَوْ جُودَ مَعْنَى البَيْعِ فِيهِ، وَهُوَ مِبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ بِالتَّرَاضِي (فَفِيهِ) إِنْ كَانَ عَقَارًا (الشُّفْعَةُ) وَفِيهِ (الخِيَارَاتُ) الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ: خِيَارُ العَيْبِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِنْ أَحْكَامِ البَيْعِ.

(وَيُفْسِدُهُ جِهَالَةُ البَدَلِ) وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، لِأَنَّ البَيْعَ يُفْسِدُ بِالجِهَالَةِ المَفْضِيَةِ إِلَى المِنَازَعَةِ. قَيْدٌ بِالبَدَلِ لِأَنَّ جِهَالَتَهُ هِيَ المَفْضِيَةُ إِلَى المِنَازَعَةِ فِي الصُّلْحِ، لِأَنَّ المَصَالِحَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الصُّلْحِ إِلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا تَضُرُّهُ الجِهَالَةُ، بِخِلَافِ المُصَالِحِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ البَدَلُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ إِلَى تَسْلِيمِهِ يَفْسُدُ الصُّلْحُ، وَلَوْ كَانَ المُصَالِحُ عَنْهُ كَذَلِكَ لَا يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَذَا يَفْسُدُ البَدَلُ بِجِهَالَةِ الأَجْلِ إِذَا جَعَلَ مُؤَجَّلًا (وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ المُدَّعَى) أَيِ المَصَالِحِ عَنْهُ (رَدُّ المُدَّعَى) حِصَّتَهُ مِنَ العَوَضِ (أَيِ البَدَلِ إِنْ كَلَّأَ فَكَلَّأَ وَإِنْ بَعْضًا فَبَعْضًا) (وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ البَدَلِ رَجَعَ) المُدَّعَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ (بِحِصَّتِهِ مِنَ المُدَّعَى) إِنْ كَلَّأَ فَبِالْكَلِّ وَإِنْ بَعْضًا فَبِالبَعْضِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوَضٌ عَنِ الأُخْرَى، وَهَذَا حُكْمُ المَعَاوِضَةِ.

(وَكَإِجَارَةٍ) عَطْفٌ عَلَى كَبَيْعٍ، أَيِ وَالصُّلْحُ عَنِ إِقْرَارِ كإِجَارَةٍ (إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ) لَوْ جُودَ مَعْنَى الإِجَارَةِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ المَنْفَعَةِ بِمَالٍ، وَالاِعْتِبَارُ فِي العُقُودِ لِلْمَعَانِي. وَالأَصْلُ فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَشْبِهِ العُقُودِ لَهُ فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهُ. (فَيَشْتَرطُ التَّوَقُّيْتُ فِيهِ) أَيِ فِي الصُّلْحِ الوَاقِعِ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِالتَّوَقُّيْتُ، كَالخِدْمَةِ وَسُكْنَى الدَّارِ. قَيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ لَا تُعْلَمُ بِهِ، كَمَا لَوْ صَالِحَ

(١) سُوْرَةُ الكَهْفِ، الآيَةُ: (٧٩).

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ، وَالْأَخْرَانِ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءُ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ، فَلَا شَفْعَةَ فِي صَلَاحٍ عَنِ دَارٍ، بَلْ فِي الصَّلَاحِ عَلَى دَارٍ.

عن مالٍ على نقلٍ هذا الشيء من ههنا إلى ثَمَّةٍ لا يُشترط التوقيت. (وَيَبْطُلُ) الصلح (بموتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ) وبهلاكِ المنفعةِ قبل الاستيفاء، حتى لو صالح عن دعوى دارٍ على سُكْنَى دارٍ، أو خدمةِ عبدٍ سنة [٢٨٨ - أ]، أو ركوبِ الدابةِ إلى بغداد، أو لبسِ هذا الثوبِ شهراً، ثم مات المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه، أو هلك محلُّ المنفعة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح فيعود إلى الدعوى. وإن كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ورجعت دعواه بقدره.

وهذا قول محمد وهو القياس، لأن هذا الصلح إجارة، وهي تَبْطُلُ بواحدٍ من هذه الأشياء. وقال أبو يوسف: إن مات المُدَّعَى عليه لا يبطل الصلح ويستوفي المُدَّعَى المنفعة، وإن مات المُدَّعَى فكذلك في خدمةِ العبدِ وسُكْنَى الدار. ويقومُ الوارثُ مَقَامَهُ ويبطل في ركوبِ الدابةِ ولبسِ الثوبِ، لأن الصلح لقطعِ المنازعة، وفي إبطالِ الصلح بموتِ أَحَدِهِمَا إِثَارَتَهَا بينهما، والناس متفاوتون في الركوبِ واللبسِ، فلا يقوم الوارثُ فيه مَقَامَ المورثِ للضرر الذي يلحقُ المالك.

(وَالْأَخْرَانِ) وهما الصلح مع إنكارٍ أو سكوتٍ (معاوضةً في حق المُدَّعَى) لأنه يأخذُ بدلَ الصلح على أنه عِوَضٌ فِي زَعْمِهِ (وفداءُ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ) وهذا في الإنكارِ ظاهر، لأن الإنكارَ تَبَيَّنَ أَنَّ ما يُعطيه لقطعِ الخصومةِ وفداءِ اليمينِ، وكذا في السكوتِ، لأنه يحتمل الإقرارَ والإنكارَ، وعلى تقدير الإقرارِ يكون عِوَضاً، وعلى تقدير الإنكارِ لا يكون، فلا يثبتُ كونه عوضاً بالشك.

ويجوزُ أن يختلفَ حكمُ العقدِ وغيره في شخصين، كما في الإقالة، فإنها فسخٌ في حقِّ المتعاقدين بيعٌ في حقِّ ثالثٍ، وكالخلعِ فإنه معاوضةٌ من جانبِ المرأةِ يمينٌ من جانبِ الزوج، وكالنكاحِ فإنه جُلٌّ في حقِّ المتناكحين تحريمٌ مؤبَّدٌ في حقِّ أصولهما، وكالجهةِ الواحدةِ في تحري القوم عند اشتباه القبلة، فإنها قَبْلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ تَحْرِيهٌ عَلَيْهَا دون الآخر.

(فَلَا شَفْعَةَ فِي صَلَاحٍ عَنِ دَارٍ) مع سكوتٍ أو إنكارٍ، لأنه يعتقدُ أنها دارُهُ، باقية على ملكه، فإن ما يدفعه إلى المُدَّعَى ليس بعوضٍ عنها وإلَّا هو لافتدائِ اليمينِ وقطعِ الخصومةِ (بَلْ) الشفعةُ (فِي الصَّلَاحِ عَلَى دَارٍ) لأن المُدَّعَى يأخذها عوضاً عن المال، فكانت معاوضةً في حقه وإن كان المُدَّعَى عليه يُكذِّبُهُ، فصار كما لو قال: اشتريتُ

وما اسْتَحِقَّ من المُدَّعَى، فكما مرَّ، وما اسْتَحِقَّ من العِوَضِ رَجَعَ إلى الدَّعْوَى.

ولو صَلَّحَ على بَعْضِ دَارٍ يَدَّعِيهَا لم يَصِحَّ. وحيثُ أنه يَزِيدُ في البَدَلِ شيئاً، أو يُبْرِيءَ عن دَعْوَى الباقِي.

وَصَحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى المَالِ، والمَنْفَعَةِ،

هذه الدار من فلانٍ وفلانٍ يُنكر، حيث يأخذها الشفيعُ بالشفعة (وما اسْتَحِقَّ) (١) في الصلح مع سكوت وفي الصلح مع إنكار (من المُدَّعَى) وهو بفتح العين، و «من» بيان لما (فكما مر) في الصلح مع إقرار، من أن المُدَّعَى يردُّ حصته من العِوَضِ، لأن المُدَّعَى عليه لم يدفع العِوَضِ إلا لدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظَهَرَ الاستحقاق في الجميع، تبين أن لا خصومة للمُدَّعَى، فبقي العِوَضُ في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده، وإذا ظهر في بعضه تبين أن لا خصومة له في ذلك البعض، فحلى العِوَضُ فيه عن الغرض الذي هو العِوَضُ.

(وما اسْتَحِقَّ من العِوَضِ رَجَعَ) [٢٨٨ - ب] المُدَّعَى (إلى الدَعْوَى) في الكل إن استحق الكل، وفي قَدْرِ المستحق إن استحق البعض، لأن المُدَّعَى ما ترك الدَّعْوَى إلا لِيُسَلِّمَ له البَدَلِ، فإذا لم يُسَلِّمَ له رجع بالمُبَدَّلِ وهو الدَعْوَى. (ولو صَلَّحَ على بعض دار يدعيها) بأن صالحه على بيت معلوم منها (لم يَصِحَّ) الصلح، وهو على دعواه في الباقي، لأن بعض الشيء لا يصلح عِوَضاً عن كله. وبه قال مالك وأحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي.

(وحيثُ أنه) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يَزِيدَ) المُدَّعَى عليه (في البَدَلِ شيئاً) ثوباً أو درهماً، حتى يكون ذلك الشيء عِوَضاً عن الباقي في يده (أو يُبْرِيءَ) من الإبراء، بصيغة المفعول أي يُبْرَأُ المُدَّعَى عليه، أو بصيغة الفاعل أي يبرئ المُدَّعَى المُدَّعَى عليه (عن دَعْوَى الباقي) بأن يقول له المُدَّعَى: أبرأتك أو برئت من دَعْوَى هذه الدار، لأن الإبراء عن دَعْوَى العين جائز.

(وَصَحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى المَالِ) بمال وبمنفعة أما بمنفعة فلأنه في معنى الإجارة، وأما بمال فلأنه بمعنى البيع في حقهما إن وقع مع إقرار، وفي حق المُدَّعَى إن وقع مع سكوت أو إنكار، واقتداء اليمين في حق الآخر.

(و) صح الصلح عن دَعْوَى (المنفعة) بمال وبمنفعة، كإن ادَّعَى في دار سكنى

(١) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً أداؤه للغير. معجم لغة الفقهاء ص ٥٩.

والجناية في النفس، وما دونها عمداً أو خطأً، والرق، ودعوى الزوج النكاح، وكان عتقاً بمالٍ وحُلُقاً.

ولم يجز عن دعوها النكاح

سنة وصية من رب الدار، فبحده الوارث أو أقر به وصالحه عن شيء جاز، لأن أخذ العوض عن المنفعة جائز بالإجارة، فكذا بالصلح، لكن لا يجوز بالمنفعة عن المنفعة، إلا إذا كانا مختلفي الجنس، كما لو صالح عن الشكنى على خدمة العبد، أو زراعة الأرض، أو لبس الثياب. أما إن اتحد جنسهما كما لو صالح عن الشكنى على الشكنى، أو عن الزراعة على الزراعة، فإنه لا يجوز لأن المنفعة لا يجوز استئجارها بجنسها، ويجوز بخلاف جنسها من المنافع، فكذا بالصلح.

(و) صح الصلح عن دعوى (الجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأً) سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار. أما العمد في النفس فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، فإن معناه عند ابن عباس والحسن والضحاك: فمن أعطي له وهو ولي القتل من دم أخيه أي من جهة المقتول شيء من المال بطريق الصلح. ونكره لأنه مجهول القدر، فإنه يُقدَّر بما تراضيا عليه. ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أي فلولي القتل اتباع المصالح ببدل الصلح على حُسن معاملة. ﴿وأداء﴾ أي وعلى المصالح أداءً إلى ولي القتل بإحسان.

وأما الخطأ في النفس فلأن موجه المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين للربا، بخلاف الصلح عن القود حيث تصح الزيادة فيه، لأن القود ليس بمال. وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيلحق ما يُوجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يُوجب المال فيه بالخطأ فيها.

(و) صح [٢٨٩ - أ] الصلح عن دعوى (الرق) بأن ادعى رجل على آخر أنه عبده (و) عن (دعوى الزوج) على امرأة (النكاح) والمرأة تُنكره (وكان) الصلح عن الرق (عتقاً بمال) في حق المدعي (و) عن النكاح (حُلُقاً) في حق الزوج، لأنه أمكن تصحيح الصلح فيهما بهذا الاعتبار، والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالياً لتصحيح تصرف العاقل ما أمكن.

(ولم يجز) الصلح (عن دعوها) أي المرأة (النكاح) لأن بذل الزوج المال

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

ولا عن دَعْوَى حَدٍّ، وَبَدَلٍ صُلِحَ هُوَ كَبَيْعٍ عَلَى الْوَكِيلِ، وَمَا لَيْسَ كَبَيْعٍ كَالصُّلْحِ
عَنْ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضٍ ذَيْرٍ بِدَعْيِهِ عَلَى الْمُؤَكَّلِ.

وَإِنْ صَالِحٌ فَضُولِيٌّ وَضَمَّنَ الْبَدْلَ: أَوْ أَضَافَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى تَقْدِ، أَوْ
عَرَضٍ، أَوْ أَطْلَقَ وَتَقَدَّ، صَحَّ.

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّ، إِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازًا، وَلَزِمَ الْبَدْلَ،

على ترك الدعوى إِنْ كَانَ فُرْقَةً فَالزَّوْجُ لَا يُعْطَى الْعِوَضَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرْقَةً
فَالْحَالُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَى، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى دَعْوَاهَا، فَلَا يَكُونُ مَا أَخَذْتَهُ عِوَضًا
عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ. وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْقُدُورِيِّ: إِنْ الصَّلْحُ جَائِزٌ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُجْعَلَ بَدْلُ
الزَّوْجِ الْمَالِ لَهَا زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ زَادَهَا [فِي مَهْرِهَا] (١)، ثُمَّ خَالَعَهَا عَلَى
أَصْلِ الْمَهْرِ دُونَ الزِّيَادَةِ، فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ غَيْرَ الزِّيَادَةِ (وَلَا عَنْ دَعْوَى حَدٍّ) كَأَنَّ أَحَدَ رَجُلٍ
زَانِيًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ لَرَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَصَالَحَهُ الْمَأْخُودُ عَلَى مَالٍ أَنْ لَا
يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقُّ
الْآخِذِ، وَالِاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ.

(وَبَدْلُ صُلْحٍ) مَبْتَدَأُ مِضَافٍ (هُوَ كَبَيْعٍ) صِفَةٌ صُلْحٍ، بَأَنَّ كَانَ عَنْ مَالٍ (عَلَى
الْوَكِيلِ) خَبِيرَ الْمَبْتَدَأِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْبَدْلُ عَلَى الْوَكِيلِ لِأَنَّ الْحَقَّوْقَ فِي الْبَيْعِ تَرْجِعُ
إِلَى الْوَكِيلِ، وَمَنْ جُمِّلَتْهَا دَفَعُ الْبَدْلِ (وَمَا لَيْسَ) أَيَّ وَبَدْلُ صُلْحٍ لَيْسَ (كَبَيْعٍ،
كَالصَّلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضٍ دِينَ بِدَعْيِهِ عَلَى الْمُؤَكَّلِ) لِأَنَّ هَذَا الصَّلْحَ
إِسْقَاطُ مَحْضٍ، فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمَعْبُورًا، فَلَا يَكُونُ الْبَدْلُ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ
بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يُضْمَنَهُ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يُؤَاخَذُ بِهِ لُضْمَانَهُ لَا لِعَقْدِ الصَّلْحِ.

(وَإِنْ صَالِحٌ فَضُولِيٌّ) بَأَنَّ صَالِحَ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ (وَضَمَّنَ الْبَدْلَ أَوْ
أَضَافَ إِلَى مَالِهِ) بَأَنَّ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى عَبْدِي فَلَانَ. (أَوْ أَشَارَ إِلَى تَقْدِ) بَأَنَّ قَالَ:
عَلَى هَذَا الْأَلْفِ (أَوْ عَرَضٍ) بَأَنَّ قَالَ: عَلَى هَذَا الثَّوْبِ (أَوْ أَطْلَقَ وَتَقَدَّ) بَأَنَّ قَالَ: عَلَى
أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ (صَحَّ) الصُّلْحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ
الْبَرَاءَةَ، وَالسَّاقِطَ يَتَلَاشَى وَيُضْمَحَلُّ، فَاسْتَوَى الْفَضُولِيُّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ وَ لَمْ يَتَقَدَّ) بَأَنَّ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ (إِنْ أَجَازَهُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازًا) لِأَنَّ نَفْعَ الصَّلْحِ - وَهُوَ رَفْعُ الْخِصْمَةِ - حَاصِلٌ لَهُ (وَلَزِمَ الْبَدْلَ)
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِاتِّزَامِهِ إِيَّاهُ بِاخْتِيَارِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وإلا زُدَّ.

وَصَلَحُهُ عَلَى جِنْسِ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَحَطَّ لِبَاقِيهِ، لَا مُعَاوَضَةَ.
فَصَحَّ عَنْ أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ، أَوْ عَلَى أَلْفِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ جِيَادٍ
عَلَى مِئَةِ زُيُوفٍ.
وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَانِيرٍ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِهِ
حَالًا، أَوْ عَنْ أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِهِ بَيْضًا.

(والا) أي وإن لم يُجزه المُدَّعى عليه (زُدَّ) لأن المُصَالِحَ هنا - وهو المُضُولِي - لا ولاية له على المطلوب، فلا ينفذُ تصرفه عليه (وصلحه على جنس ما له) وهو بفتح اللام (عليه أخذَ لبعضِ حقِّه وحطَّ لباقيه) لأن تصرفَ العاقلِ يُتحرى لتصحيحه ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيُحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا.

(فصح) الصلح (عن ألفِ حالٍ على مئةِ حالةٍ) فكان إبراءٌ له من تسعِ مئةٍ (أو على ألفِ مؤجل) وصار كأنه أُجِّلَ نفسُ الحق [٢٨٩ - ب]، إذ لا يمكن جعله معاوضةً، لأن بيعَ الدراهمِ بمثلها نسيئةٌ لا يجوز. (أو عن ألفِ جِيَادٍ) عطف على ألفِ حال (على مئةِ زيوف) وصار كأنه أسقط بعضَ حقِّه وصفته.

(ولم يصح) الصلح (عن دراهم على دنانير مؤجلة) إذ لا وَجْهٌ لصحة ذلك سوى المعاوضة، وبيعَ الدراهمِ بالدنانير نَسَاءٌ لا يجوز، ولا يمكنُ حِفْلُهُ على التأخير لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدائنة (أو عن ألفِ مؤجلٍ على نصفه حالاً) لأن الحالَّ خير من المؤجل، [والمستحقُّ هنا بعقد المدائنة هو المؤجل]^(١)، فيكون تعجيل الخمس مئة التي كانت مؤجلةً بمقابلة الخمس مئة المحطوطة، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النِّسَاءِ حرامٌ لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأن يحرم حقيقته أولى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

(أو عن ألفِ سُودٍ على نصفه بَيْضًا) لأن البَيْضَ غير مُستحَقَّةٍ هنا بعقد المدائنة وهي زائدة وصفًا، فيكون هذا الصلح معاوضة ألفٍ بخمس مئة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما لو صالح على قدر الدَّيْنِ وهو أجود، لأنه معاوضة المِثْلِ بالمِثْلِ ولا معتبر بالجودة لأنها ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية، إلا أنه يشترط القبض في المجلس لأنه صرف.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَمَنْ أُوْرَ بِأَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدَاً، عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ، إِنْ قَبِلَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ شَاءَ دَيْتُهُ.

ولو علق صريحاً، ك: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا، فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي، لَا يَصِحُّ. ولو صَالِحَ أَحَدٍ رَبِّي دَيْنٍ عَنِ نِصْفِهِ عَلَى ثَوْبٍ اتَّبَعَ شَرِيكَهُ غَرِيْمَهُ بِنِصْفِهِ، أَوْ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْ شَرِيكَهِ.

(وَمَنْ أُوْرَ) بصيغة المجهول (بأداء نصف دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدَاً، عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ) عَلَى النِّصْفِ. (إِنْ قَبِلَ بَرِيءٌ) مما زاد على النِّصْفِ إِنْ وَفَى بِأَن أَدَى نِصْفَ الدَّيْنِ فِي الْغَدِ بَرِيءٌ (وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ دَيْتُهُ) كما كان ولم يبرأ مما زاد على النِّصْفِ، وهذا عند أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ بِالْشَّرْطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ [عَلَى النِّصْفِ] ^(١) لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ.

(ولو علق صريحاً، كإِنْ أَدَيْتَ) أَوْ إِذَا أَدَيْتَ أَوْ مَتَى أَدَيْتَ نِصْفَ الدَّيْنِ (إِلَيَّ كَذَا، فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي لَا يَصِحُّ)، لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِالْشَّرْطِ صَرِيحاً، وَتَعْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ بِالْشَّرْطِ بَاطِلٌ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْيِيدِ وَالتَّعْلِيْقِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ اللفظ: فَإِنَّ التَّقْيِيدَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ الشَّرْطِ صَرِيحاً وَفِي التَّعْلِيْقِ يُسْتَعْمَلُ، وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْإِبْرَاءِ بِالْشَّرْطِ يَحْضُلُ بِهِ الْإِبْرَاءُ فِي الْحَالِ، بِشَّرْطِ وَجُودِ مَا قَبِدَ بِهِ، وَفِي التَّعْلِيْقِ لَا يَحْضُلُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالْشَّرْطِ يُعَدُّ مَعْدُوماً قَبْلَهُ، فَكَانَ التَّعْلِيْقُ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى وَقْتِ الشَّرْطِ.

(ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه) أي نصف الدين (على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه) أي نصف الدين لأن نصيبه باقي في ذمة الغريم، فإن القابض قبض نصيب نفسه (أو أخذ نصف الثوب من شريكه) لأن له حق المشاركة، إلا أن يضمن له شريكه رُبْعَ الدَّيْنِ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ. قَيْدُ الْمَصَالِحِ عَنْهُ بِكَوْنِهِ دَيْناً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْناً مَشْتَرَكَةً لَاحْتِصَ الْمَصَالِحُ بِبَدْلِ الصَّلْحِ، وَلَيْسَ لِشَرِيكَهِ أَنْ يَشَارَكَهُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَعَاوِضَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّ الْمَصَالِحَ عَنْهُ مَالٌ حَقِيقَةٌ [٢٩٠ - أ]، بِخِلَافِ الدَّيْنِ. وَقَيْدُ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ ثَوْباً، لِأَنَّهُ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى جَنْبِهِ لِشَارَكَهُ فِيهِ أَوْ رَجَعَ عَلَى الْمَدِينِ.

وقال البروجندي: وإنما قال: على ثوب لأنه لو وقعت المقاصة ^(٢) بدئيه السابق لا

(١) ما بين الحاصرتين وزيادة من المخطوط.

(٢) المقاصة: الحقاصة بين شخصين: طرح كل واحد ماله على الآخر مما عليه له. معجم لغة الفقهاء.

يرجع الشريك الآخر عليه. وقال أبو المكارم: أما ذكر الثوب فاتفقني، إذ لو صالح عن نصيبه على جنس الدين كان للساكت اتباع غريمه بنصفه الباقي، أو اتباع شريكه بنصف المصالح عليه. ولو قال سراً: لا أقر بما لكّ عليه حتى تؤخره عني أو تحط، ففعل، صح^(١)، لا عن إكراه، لأنه بهذا لا يصير مكرهاً، لأنه يمكنه دفع هذا بإقامة البينة أو الاستحلاف لينكل. ألا ترى أن الصلح عن الإنكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الإكراه لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

(١) عبارة المخطوط: «أو تحط منه بعضه، ففعل جاز عليه، إذ الحط صدر عن المالك...».

كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدُّ عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ، تَجِبُ حَقًّا لِّلَّهِ تَعَالَى. فلا تَعَزِيزَ وَلَا قِصَاصَ حَدًّا.

وَالزَّانَا وَطَءٌ فِي قُبُلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ

كِتَابُ الْحُدُودِ

(الحدُّ) لغةً: المنع. ويُسمى التعريفُ الجامِعُ المانعُ حدًّا لأنه يجمعُ معاني^(١) الشيءِ ويمنعُ دخولَ غيره فيه. وشرعاً: (عقوبةٌ مقدَّرةٌ تجبُ حقاً لله تعالى) لأنها تمنعُ من ارتكابِ أسبابها. وحدودُ الله أيضاً محارمُهُ، لأن العبادَ ممنوعون من اقترابها، قال الله تعالى: ﴿تلكَ حدودُ الله فلا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، وهي أيضاً أحكامه، لأنها تمنعُ من التجاوز عنها، قال عز وجل: ﴿تلكَ حدودُ اللَّهِ فلا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣).

وإنما كان الحدُّ حقاً لله لأنه شرعٌ لمصلحةٍ تعودُ إلى الناسِ كافةً، فحدُّ الزنا لحفظِ الأنساب، وحدُّ القذفِ لحفظِ الأعراضِ، وحدُّ السرقةِ لحفظِ الأموال.

والمقصودُ الأصليُّ من شرعِ الحدِّ هو انزجارُ النفوسِ عن شهواتِها غيرِ الشرعية، والردُّ عما يتضررُ به العباد، وصيانةُ دارِ الإسلامِ عن الفساد.

وأما الطُّهْرُ عن الذنبِ فليس بحكمِ أصلي لإقامة الحدِّ، لأنه لا يحصلُ إلا بالتوبة. قال الله تعالى في حقِ قُطَّاعِ الطريقِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، ولهذا يُقام الحدُّ على الكافر، ولا طُهْرُ له، وعلى كُزِهِ ممن أقيم عليه.

(فلا) (تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا) أما التعزيرُ^(٥) فلعدمُ التقدير، وأما القصاصُ فلأنه يجبُ حقاً للعبد، ولهذا أجاز العفو عنه والاعتياضُ منه.

(والزنا) أي الموجبُ للحد، وهو بالقصر وقد يمد (وطءٌ في قُبُلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ

(١) في المطبوع: «ما في» بدل «معاني».

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآيتان: (٣٣ و٣٤).

(٦) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبةٌ مقدرة عليها. معجم لغة

الفقهاء ص ١٣٦.

وَشُبْهَتِهِ. وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزَّوْنَا،

وَشُبْهَتِهِ) كمعتدة البائن الثلاث. قال صاحب «الهداية»: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: [«ادروا الحدود بالشبهات». رواه ابن عدي بهذا اللفظ، والمعروف: (١) «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه أحمد وغيره. ولا بد من تقييد الوطاء بكون الموطوءة مُشْتَهَاة، ليخرج وطء البهيمة والتي لا تُشْتَهَى لموت أو صغر، وبكون الوطاء مكلفاً طائعاً [٢٩٠ - ب] ليخرج المجنون والصبي والمكْرَه، وبالْقَبْلِ لأن الزنا يختص به عند أبي حنيفة وألحقا به الدُّبْر، فرتباً على الإيلاج فيه الحد، لما سيأتي.

(وَيُثْبِتُ) الزنا ثبوتاً ظاهراً عند القاضي (بشهادة أربعة) لا بمجرد علم القاضي، لأن علمه ليس بحجة في هذا، لأن الحدود تندفع بالشبهة والتهمة، وإن كان القياس أنه حجة، كما قاله أبو ثور والشافعي (بالزنا) لا بالوطء ولا بالجماع، لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام والفاحشة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢) والوطء والجماع محتملان. وشُرْطُ فِي الشُّهُودِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٤).

وذلك لأن الله تعالى يحب الستر على عباده. وفي اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة في غاية من التُّدْرَة. ويُشْتَرَطُ اتِّحَادُ مَجْلِسِ شَهَادَتِهِمْ، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، حتى لو شَهِدُوا بِالزَّوْنَا مُتَفَرِّقِينَ يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ، ومجلس شهادتهم هو ما دام الحاكم جالساً. ولا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اتِّحَادُ مَجْلِسِهِمْ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٥) وللاعتبار بسائر الحقوق.

ولنا قول عمر: ولو جاء مثل ربيعة ومُضَرُّ فُرَادَى لجلدتهما، ولأن قول الواحد قبل قول غيره يقع قذفاً، وكذا الثاني والثالث، فلا ينقلب شهادة. ولو كان الزوج أحدهم تُقْبَلُ عِنْدَنَا، ولا تُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لأن فيه تهمه. ولنا أنه يُعَيَّرُ بَزْنَا امْرَأَتِهِ، فكان أبعد عن التهمة، وصار كشهادة الوالد على زنا ولده.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٤) سورة النور، الآية: (٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٥).

فيسألهم الإمام: ما هو؟ وكيف هو؟ أين زنا؟ ومتى زنا؟ وبمن زنا.
فإن بيئوا وقالوا: رأينا كالميل في المكحلة، وعُدلوا سرّاً وعلناً، حكّم به،
وبإقراره أربعاً.....

(فيسألهم) أي فإذا شهدوا سألتهم (الإمام) أو نائبه في الأحكام (ما هو) أي عن ماهية الزنا، لأنه قد يُطلق على كل فعل حرام بالنسبة إلى النساء، ففي الحديث: «إن العيتان لتزنيان وزناهما النظر، وإن اليدين لتزنيان وزناهما البطش، وإن الرجلين لتزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه»^(١).

(و) يسألهم (كيف هو) أي عن كفيته، لئلا يكون ما شهدوا به وقع منه وهو مكروه، أو تماس بالفرجين لا إيلاج، (و) يسألهم (أين زنا) أي عن مكانه، لأن الزاني في دار الحرب أو البغي لا يُحد.

وعند الشافعي يُحد. ولنا ما رواه البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض مشايخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. وروى الترمذي والنسائي عن بشر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: [٢٩١ - أ] في الغزو. وأما قول صاحب «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «لا تقام الحدود في دار الحرب» فرغته غير معروف.

(و) يسألهم (متى زنا) أي عن زمانه، لأن الزنا المتقادم، أو في حال الصبي أو الجنون لا يُوجب الحد. ومدة التقادم شهر في الأصح. (و) يسألهم (بمن زنا)، لئلا تكون زوجته أو جاريتة، أو جارية ابنه، أو موطوءة بشبهة لا يعلمون بها.

(فإن بيئوا) ما سألتهم عنه (وقالوا: رأينا) الرجل زنا بها (كالميل في المكحلة) وهو بضمّتين: وعاء الكحل (وعُدلوا سرّاً وعلناً) أما عند من لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحدود من الحقوق فهو ظاهر، وأما عند من يكتفي فهو احتيال في درء الحدود منه احتياطاً^(٢) (حكّم به) أي بالزنا أو بالحد. قيد ببيان الشهود ما سألو عنه، لأنهم لو لم يبيئوا بأن لم يزيدوا على قولهم: زنا، لا يُحدّ المشهود عليه للشبهة، ولا الشهود لأنهم شهدوا بالزنا، وسؤالهم إنما هو للاحتياط، حتى لو وصفوه بغير وصفه يُحدّون، ثم القاضي يحبس المشهود عليه بالزنا حتى يسأل عن الشهود.

(وبإقراره) أي ويثبت الزنا بإقرار الزاني بأنه زنا، حرّاً كان أو عبداً (أربعاً) أي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٣/٢.

(٢) عبارة المخطوط: «فهو احتيال في درء الحد ودفعه احتياطاً...».

في أربعة مجالس، زدّه الإمام كلّ مرّة،

أربع مراتٍ (في أربعة مجالس) من مجالس المُقرّ، فإن الإقرار قائم به فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي، (رده الإمام كلّ مرّة) أي من المرات الثلاث، فإنه إذا أقر مرّة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مرّ من الأمور الخمسة. إلا متى زنا، لأن التقادم لا يمنع الإقرار. وقيل: يسأله لاحتمال أن يكون في زمن الصبي أو الجنون. ثم اختلف مجالس المُقرّ في الزنا شرط عندنا خلافاً لأحمد وابن أبي ليلى، فإنهما قالا: لا يشترط اختلاف مجالس المُقرّ، وإنما يشترط العدد اعتباراً للإقرار بالشهادة. ولنا ما سيأتي من حديث ماعز الأشلمي وهو بكسر مهملة فراي.

وفي «الإيضاح»: ينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر الكراهة له، فقد روى أبو دارد والنسائي وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز ابن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أتت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فاتاه^(١) فقال: يا رسول الله إني زنيث [فأقم عليّ كتاب الله]^(٢)، فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مراتٍ.

فقال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مراتٍ، فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتّها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يُرجم [فأخرج إلى الحرة]^(٣)، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقبه عبد الله بن أنيس [٢٩١ - ب] فترع له بوظيف^(٤) بعير فقتله. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وزاد فيه أحمد: قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت ستّرتّه بثوبك لكان خيراً لك ممّا صنعت به».

وروى أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مراتٍ، كل ذلك يُعرض عنه. فأقبل في الخامسة فقال: «أنيكّتها؟» [قال: نعم]^(٤)، قال: «حتى غاب ذلك منك في

(١) في المطبوع: فاتبعه والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٧٣/٤ - ٥٧٦، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب إثباته.

(٣) وظيف البعير: حُفّه، وحوله كالحافر للفرس. النهاية ٢٠٥/٥.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٨٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤٢٨).

ذلك منها؟ قال: نعم. قال: «كما يغيب الميزود^(١) في المكحلة، والرشاء^(٢) في البعر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مثلما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

وفي «صحيح مسلم» عن بُرَيْدَةَ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله إني زنيت وإنما^(٣) أريد أن تطهرني. فقال له ﷺ: «ارجع». فلما كان الغد، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له: «ارجع». ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف. فأمر النبي ﷺ فحُفِرَ له حفرة فُجِعِلَ فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. قال بُرَيْدَةَ: كنا نتحدث - أصحاب نبي الله - أن ماعزاً لو جلس في رَحْله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة.

وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة وزيِّد بن خالد الجُهَينِيّ: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثن لي.

فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني هذا كان عَسِيفاً على هذا - أي أجيراً له - فزني بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة^(٤). فسألت أهل العلم، فأخبروني: أن علي ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واعُدْ يا أتيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فعدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ: فرُجِمَتْ.

[ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ^(٥) علّق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأرباع. وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ قال: أتت امرأة من غامدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «وَوَيْحِكَ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي». قالت: أتريد أن تزوّدي كما

(١) الميزود: الميل من الزجاج أو المعدن يُكْتَحَلُ به. المعجم الوسيط ص ٣٨١، مادة (رود).

(٢) الرشاء: حيل الدلو، ونحوها. المعجم الوسيط ص ٣٤٨، مادة (رشاء).

(٣) عبارة المطبوع: إني تبت وأنا أريد... والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح

مسلم ١٣٢٣/٣ كتاب الحدود (٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٤) الوليدة: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. النهاية ٢٢٥/٥.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

رددت ماعزاً؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: إني حُبَلَى من زنا. [٢٩٢ - أ] فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك؟» قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةَ. فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرَجْمُهَا وَنَدَّعْ وَلِهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرِضِعُهُ». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا رسول الله، فرجمها.

قالوا: وإنما ردَّ النبي ﷺ ماعزاً أربع مراتٍ، لأنه ﷺ ظَنَّ أَنَّ فِي عَقْلِهِ شَيْئًا، لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا، فِي وَجُوبِ الْحَدِّ.

وقد جاء في «صحيح مسلم» عن جابر بن سُمْرَةَ قال: أُتِيَ رَسُولُ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ^(١)، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ. وَالْقَضَلَةُ بَفَتْحَتَيْنِ: كُلُّ لَحْمَةٍ صَلْبَةٍ.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخُدْرِي: «أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالُوا: وَهَذَا يُضْعِفُ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِ. وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ الْعَيْسِفِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ» الاعتراف المعهود بالردة أربع مراتٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ يَخْتَصِرُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الذِّكْرِ عَدَمُ الْوُقُوعِ. وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي «مَسْنَدِ الْبِزَّارِ»: أَنَّهُ رَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ بَعْقَلَهُ شَيْئًا، فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ بَعْقَلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ الرَّابِعَةَ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. انْتَهَى.

ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختيار عقله لَمَّا كَانَ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَائِدَةٌ، وَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ بِعَقْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(٢): أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ مِنَ الْغَدِ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَاءٍ؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ. فَأَتَاهُ

(١) شَعِثَ الشَّعْرُ: تَغَيَّرَ وَتَلَيَّدَ لِقَلَّةِ تَمَهْدِهِ بِالذَّهْنِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ٣١٤، مَادَّةُ (شَعِثَ).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: أَبِي بُرَيْدَةَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٣٢٣/٣، كِتَابُ الْحُدُودِ (٢٩)، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا (٥)، رَقْمٌ ٢٣

فَإِنْ بَيَّنَّ حُبَّ تَلْقِينَهُ وَجُوعَهُ، بِ: أَعْلَكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ،

الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرَةً فرجمه.

وفي «مسند أحمد»، و«مصنف» ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ، عن أبي بكر أنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف وأنا عنده مرةً فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف [ب - ٢٩٢] عنده الثالثة، فردّه، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم به إلاّ خيراً، فأمر به فُرِجِمَ. وهذا صريح الدلالة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابراً الجُعْفِيّ. وأما قولهم: جاء في الصحيح: أنه ﷺ رَدَّهُ مرتين أو ثلاث مرات، فالجواب عنه أنه رَدَّهُ مرتين بعد مرتين، وانتصره الراوي، يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سِمَاك، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به»، ثم قال: «ردوه». فاعترف مرتين حتّى اعترف أربعاً، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». فتبين من هذا أن المرتين المذكورتين في «الصحيح» من الأربع، وكذا رواية الثلاث. وتتفق بذلك الأحاديث، والله تعالى أعلم.

ولا يُعتبر إقراره عند غير القاضي ممّن لا ولاية له على إقامة الحدود ولو كان أربع مرات، حتّى لا تُقبل الشهادة عليه بذلك، لأنه إن كان منكراً فقد رجع عن إقراره، وإن كان مقراً فلا تُعتبر الشهادة بالإقرار مع الإقرار. ولو أقرّ بالزنا مرتين، وشهد عليه أربعة لا يحّد عند أبي يوسف. وقال محمد: يُحدّ لأن هذا الإقرار ليس بحجّة، فلا يعتدّ به، فبقيت الشهادة وحدها حُجَّةً تُقبل. ولأبي يوسف: أن الإقرار موجودٌ حقيقةً، لكنه غير مُعتبرٍ شرعاً، فأورثت حقيقته شبهةً، والحد يُدرأ بالشبهة. ولا شبهة أن حُجَّة محمد أقوى، فإن الشهادة إذا كانت وحدها حُجّة فكيف يُورث بتأكيد إقراره شبهة.

(فَإِنْ بَيَّنَّ) أي المَقْرُ ما مرّ أنه يُسأل عنه (حُبِّب) أي نُدِبَ (تَلْقِينَهُ وَجُوعَهُ، بِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ) وهو لعلك قَبِلْتَ، لعلك وطقت بشبهة، لما في «المستدرک» عن حَفْص بن عمر العَدَنِي: حدّثنا الحكم بن أبان، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أن ماعزاً أتى إلى رجلٍ من المسلمين فقال له: إني أصبت فاحشةً، فما تأمرني؟. فقال له: فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: «لعلك قَبِلْتَها». قال: لا. قال: «أمسستها؟»^(١). قال: لا. قال: «فعلت بها كذا ولم

(١) في المخطوط: لمستها، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة لرواية الحاكم في

فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ أَوْ وَسَطَهُ خُلِّيَ، وَإِلَّا حُدَّ.

وَهُوَ لِلْمُخَصَّنِ، أَي: لِخُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، وَطِءٍ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ، وَهَمَّا بِصِفَةِ
الإِحْصَانِ، رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يكن؟ قال: نعم. قال: «اذهبوا وارجموه». ولفظ البخاري: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا. قال: «أفنيكتها؟» قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

(فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ، أَوْ وَسَطَهُ^(١))، خُلِّيَ أَي تُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَعَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ لَا يُخَلَّى، لِأَنَّ الْحُدَّ وَجِبَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَا يَبْطُلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِنْكَارِهِ إِذَا وَجِبَ بِالشَّهَادَةِ، وَصَارَ كَالْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. وَعَنْهُ: إِنْ ذَكَرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا بَانَ قَالَ: حَسِبْتُ الْمَفَاخِذَةَ زَنَا، خُلِّيَ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ (حُدَّ) وَإِنَّمَا يُخَلَّى إِذَا رَجَعَ قَبْلَ كِمَالِ الْحُدِّ، لِأَنَّ الرَّجُوعَ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ كَالِإِقْرَارِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَكْذِبُهُ فِيهِ فَتَتَحَقَّقُ الشَّبَهَةُ فِي الإِقْرَارِ [٢٩٣ - أ] بِخِلَافِ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ - وَهُوَ الْقِصَاصُ وَالْقَذْفُ - لَوْجُودِ مَنْ يَكْذِبُهُ فِيهِ.

وعلمائونا والشافعي اعتبروا الإقرار من ذمّي بالزنا بذمّية حتى يُحَدَّ به، ولا يعتبره مالك. ولا تَحُدُّ امْرَأَةٌ بِظُهُورِ حَبْلٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ بَعْثٍ لَهَا، لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ شَبَهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْحُدِّ. وَحَدَّهَا مَالِكٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا وَبِهَا حَبْلٌ أَوْ اعْتَرَفَتْ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ، [وَلِأَنَّ ظُهُورَهُ بِهَا زَوْجٌ دَلِيلٌ زَنَاها، فَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْ نِكَاحٍ لَا تَقْبَلُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ^(٢)] خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَهُوَ) أَي الْحُدَّ (لِلْمُخَصَّنِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكسرها (أَي لِحُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ) وَفِي الذَّمِّ خِلَافٌ يَأْتِي (وَطِءٍ) امْرَأَةً قَبْلَ الزَّنا (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهَمَّا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ) أَي قَبْلَ هَذَا الْوَطِءِ - وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ - حَتَّى لَوْ وَطِءَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَهُوَ بِصِفَةِ الإِحْصَانِ - كَافِرَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ وَهُوَ بِغَيْرِ صِفَةِ الإِحْصَانِ مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ لَا يَكُونُ مُخَصَّنًا. فَقَوْلُهُ: هُوَ لِلْمُخَصَّنِ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ: (رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ).

أَمَّا الْحُرِّيَّةُ، فَلِأَنَّ الإِحْصَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) أَي مَا عَلَى الْحَرَائِرِ بِإِجْمَاعٍ

(١) وَسَطَهُ: أَي وَسَطَ الرَّجْمِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٢٥).

الأمة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١) أي الحرائر، ولأنها ممكنة من النكاح الصحيح المغني عن الزنا بخلاف الأمة. وأما التكليف، فلأن العقل والبلوغ شرط الأهلية للعقوبات كلها. وأما التزوج بنكاح صحيح، فلأن الإحصان يُطَلَقُ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) أي والمنكوحات، وقال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾^(٣) أي تزوجن، ولأن به التمكن من وطىء الحلال. وأما الوطىء فلقوله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ»^(٤)... الحديث، والثُّيُوبَةُ لَا تُعْتَبَرُ بغير وطىء، ولأنه بإصابة الحلال تنكسر شهوته فيستغنى عن الزنا.

والمُعْتَبَرُ إيلاج الحَشَفَةِ بحيث يجب الغُسل، ولا يُشْتَرَطُ الإنزال. وشُرْطُ أَنْ يكون بنكاح صحيح، لأن الجماع في النكاح الفاسد لا يصير به مُحْصَنَاتًا، لأنه نوع من الوطء الحرام، فلا تتم النعمة به ويثبت الإحصان برجل وامرأتين عندنا، وما قصرنا ثبوت الإحصان على شهادة الرجال كمالك والشافعي وزُفَر.

وإِذَا كَانَ حَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمِ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ مَا عَزَا: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٥). ولما روى الشيخان من حديث ابن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَقرَأْنَاهَا [وعقلناها]^(٦) وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [٢٩٣ - ب]. فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنَاتًا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، [وايتم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها]^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ - ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنا (٣)، رقم (١٣ - ١٦٩٠).

(٥) سبق تخريجه من قبل الشارح ص ١٩٩.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقة لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثيب في الزنا (٤)، رقم (١٥ - ١٦٩١).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة غير موجودة في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود في سننه ٥٧٢/٤ - ٥٧٣، كتاب الحدود (٣٧)، باب في الرجم (٢٣)، رقم (٤٤١٨).

يَبْدَأُ بِهِ شَهُودَهُ،

وخالف الشافعي في اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف لِمَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - مُخْتَصِراً وَمَطْوِلاً - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

ولنا ما روى ابن إسحاق بن زَاهُوِيَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ». قَالَ إِسْحَاقُ: - رَفَعَهُ مَرَّةً -، فَقَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَفَهُ مَرَّةً، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ زَاهُوِيَه رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِ»، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرَ إِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «لَا يُحْصَنُ الْمُشْرِكُ»^(١) بِاللَّهِ شَيْئًا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً: «لَا تَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهَا لَا تُحْصَنُكَ». وَالْجَوَابُ عَنْ رَجْمِهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَالْكَلامِ فِيهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

(يَبْدَأُ بِهِ) أَي بِالرَّجْمِ (شَهُودُهُ) لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَاسَرُ عَلَى آدَاءِ شَهَادَةٍ كَاذِبًا، ثُمَّ إِذَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَتْلِ يَمْتَنِعُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي بَدْنِهِمْ اِحْتِيَالٌ لِدَرْءِ الْحَدِّ. وَأَمْرُنَا بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ^(٢). وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا».

وفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: «ادْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوْسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُشْتَرَطُ بِدَايَةِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ وَبَدَايَتُهُمْ بِالرَّمِيِّ اعْتِبَارًا بِالْجِلْدِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يُحْسِنُ الْجِلْدَ فَرُبَّمَا يَقَعُ مُهْلِكًا، وَالْإِهْلَاكُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّجْمُ فَإِنَّهُ إِتْلَافٌ.

(١) لَفْظُ الْمَخْطُوطِ: «لَا يَحْصَنُ الشَّرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ١٤٦/٣، ١٤٧ كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَابِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٩٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يَغْزِهِ الْمَخْرُجُونَ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا، سقط. ثم الإمام، ثم الناس. وفي المُقَرَّرِ يَبْدَأُ الإمامُ ثمَّ النَّاسُ.

(فإن أبوا) أي الشهود كلهم أو بعضهم من البداية بالرجم (أو غابوا أو ماتوا سقط) الرجم لفوات الشرط، وهو بداية الشهود، لكن لا يقام الحد عليهم، لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة القتل، وذلك لا يكون رجوعاً، فإن الإنسان قد يمتنع عن القتل بحق. كذا في «المبسوط».

(ثم [٢٩٤ - أ] الإمام) إن حضر، فإنه لا ينبغي التقدم عليه إلا بإذنه (ثم الناس) فإنه يُسْتَحَبُّ للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا إقامة الحد من الرجم والجلد لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وعن ابن عباس يكفي واحد، وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق: اثنان، وقال الزُّهْرِيُّ: ثلاثة، وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك: أربعة. وفي «الإيضاح»: لا بأس لكل من رمى أن يعتمد [القتل، لأنه المقصود من الرجم إلا إذا كان المرجوم مخرباً من الرجم، فإنه يستحب أن لا يعتمد]^(٢) قتله.

(وفي المُقَرَّرِ) أي في رجمه (يَبْدَأُ الإمام) بالرجم (ثم الناس) وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُسْتَرْطَبُ بداية الإمام ولكن يستحب. ولنا: ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا: أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس. وإذا كان بإقرار: بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس بعده.

وروى أيضاً عن أبي خالد الأحمر، عن الحجَّاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ أنه قال في امرأة رجمها: أيها الناس، إن الزنا زنيان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صمّاخها^(٣)، فاستدارت ورمي الناس.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن أبي بكرة^(٤) عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) الصمّاخ: قناة الأذن التي تنفضي إلى طبلته. المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة (صمخ).

(٤) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى: أبي بكرة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن

أبي داود ٥٩٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهة

(٢٤)، رقم (٤٤٤٣).

وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

امراً، فحفر لها إلى التُّنْدُوءِ^(١). قال أبو داود: وحدثتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث بإسناده نحوه، وزاد: ثم رماها بحصاةٍ مثل الجُمَّصَةِ. وقال: «ارموا واتقوا الوجه»، فلما طَفِقَتْ^(٢)، أخرجها فصلّى عليها.

وفي «سنن البيهقي» عن الأجلح^(٣) عن الشَّعْبِيِّ قال: جيء بِشُرَاحَةِ الهَمْدَانِيَةِ إلى عليّ بن أبي طالب، فقال لها: لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا. قال: لعلّه استكرهك. قالت: لا. قال: لعل^(٤) مولاك زوّجك من هؤلاء فأنت تكثمينته. يلقئها لعلها تقول: نعم، فأمر بها فحُيِسَتْ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة في الرّحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرّجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة: صف خلف صف، ثم قال: أيها الناس، [أيما امرأة جيء بها وبها حبلٌ أو اعترفت، فالإمام أول من يرمم ثم الناس].^(٥) [وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زاني، فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرمم، ثم الإمام، ثم الناس]^(٦)، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعولوا بها ما تفعلون بموتاكم.

ورواه أحمد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد، عن الشعبي قال: كان لشُرَاحَةِ زوجٍ غائبٍ بالشام وإنما حملت، فجاء بها مولاها إلى عليّ قال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى الشرة - [٢٩٤ - ب] وأنا شاهدٌ - ثم قال: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولو شهد علي هذه أحدٌ لكان أول من يرميها الشاهد، ليشهد ثم يُتبع شهادته حجّره، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجرٍ ثم رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله مئناً قتلها.

(وَعُسِّلَ) المَرَجُومِ (وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»

في كتاب الجنائز عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن^(٧)

(١) التُّنْدُوءُ: التُّدِي. المعجم الوسيط ص ١٠١.

(٢) طَفِقَتْ: أي ماتت. المعجم الوسيط ص ٥٥٩، مادة (طفيء).

(٣) في المطبوع: الأجلح. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

(٤) في المطبوع: لعل مولاك زوجك، وفي المخطوط: لعل زوّجك. وهو الصواب لموافقه لما في سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وهو موافق لما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٢٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٢٠.

(٧) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى أبي بُرَيْدَةَ، والمثبت من المخطوط.

وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ جَلْدُهُ مِئَةٌ وَسَطًا بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ.

بُرَيْدَةَ، عن أبيه بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَتُّوْطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ». وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصِْبْتُ حَدًّا فَأَقْمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ». وَلِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ فِصَارٍ كَالْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ.

(وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ) عَطَفَ عَلَى لِلْمُحْصَنِ، أَي وَحَدُّ الزَّانَا لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ (جَلْدُهُ مِئَةٌ وَسَطًا) أَي ضَرْبًا مَوْلَمًا غَيْرَ جَارِحٍ (بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ) قِيلَ الثَّمَرَةُ: الْعَقْدَةُ، وَقِيلَ لِعَذَابِهَا: وَهِيَ ذَنْبُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا ضُرِبَ بِهَا يَصِيرُ كُلُّ ضَرْبَةٍ ضَرْبَتَيْنِ، كَذَا فِي «الْإِيضَاحِ». وَالْأَظْهَرُ أَنَّ كِلَاهُمَا مَمْنُونٌ لِمَا سَيَأْتِي. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) وَقَدْ نُسِخَتْ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ بِمَا سَبَقَ، فَبَقِيَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ الزَّانِيَةِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطِغْ لَمْ يَطْمَعُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَفِهِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينِ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِهِ. فَلَمَّا لَأَنَسَ: فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وفيه وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود: أن رجلاً جاء بابن أخ له إليه، فقال له: إنه سكران. فقال: تَرَوُوهُ وَمَرْمُزُوهُ - أَي حَرِّكُوهُ - وَاسْتَيْكُوهُ^(٢). ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم جاء من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت دِرَّةً، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه. وفي «مصنفيهما» و«موطأ أبي مصعب» عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأبى بسوط مَكْسُورٍ فقال: «فوق هذا»، فأبى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين»، فأبى بسوط قد رُكِبَ بِهِ وَلِأَنَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) انظر «القاموس المحيط» ص ٤٥٥، مادة (تج). وص ٦٧٥، مادة (مز).

وَتَنْزَعُ ثِيَابَهُ إِلَّا الْإِزَارَ. وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ،

هذه القاذورات شيئاً [٢٩٥ - أ] فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله».

(وَتَنْزَعُ ثِيَابَهُ) لأن المقصود إيصال الألم إليه، وهو بنزع الثياب أتمّ، وبه قال مالك. ويؤيده أنه عبر عن الضربة بالجلدة للإيماء إلى إيصالها بالجلدة، نظراً إلى أصل المادة. وقال الشافعي وأحمد: يُثْرَكُ عليه قميصٌ أو قميصان، لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد (إِلَّا الْإِزَارَ) فإنه لا يُنْزَعُ، لأن في نزعه كشف عورته. وقول صاحب «الهداية»: لأن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود غريباً، بل في «مصنف عبد الرزاق» عن عليٍّ أنه أتى برجلٍ في حدٍّ فضربه وعليه كساءٌ فَسَطَلَانِي قاعداً. وفيه أيضاً عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبه عن المحدود أنْتَزَعُ ثيابه عنه؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَوًّا أَوْ حَشَوًّا. وفيه أيضاً عن ابن مسعود قال: لا يَحِلُّ في هذه الأمة تجريدٌ ولا مَدٌّ^(١) ولا غُلٌّ^(٢).

(وَيُفَرِّقُ) الجلد (عَلَى بَدَنِهِ) لأن جمعه في عضوٍ واحدة قد يُفْضِي إلى التَلَفِ، والجلد زاجرٌ لا متلفٌ (إِلَّا رَأْسَهُ) لئلا يؤدي إلى زوال سَمْعِهِ أو بصره أو شَمِّهِ (ق) إِلَّا (وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ) ومقاتله لئلا يؤدي إلى هلاكه، لما روى ابن أبي شَيْبَةَ وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عن عليٍّ أنه أتى برجلٍ سكرانٍ أو في حدٍّ فقال للجلاد: اضرب وأعط كلَّ عضوٍ حَقَّهُ، واتقِ الوجه والمذاكير. ولعموم ما رواه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». وقال أبو يوسف آخراً: يضرب الرأس سوطاً، لِمَا رَوَى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن وَكِيعٍ، عن المَشْعُودِيِّ، عن القاسم: أن أبا بكرٍ أتى برجلٍ انتفى من أبيه، فقال أبو بكرٍ للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

وأجيب بأنّ المسعودي ضعيفٌ، ولكن يقوّيه ما في «مسند الدارمي» عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يُقال له صَبِيغٌ قَدِمَ المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدَّ له عراجين^(٣) النخل، فأُتِيَ به فقال له: من أنت؟ قال: أنا

(١) المدُّ: سيأتي شرحها قريباً في الصفحة التالية.

(٢) الغُلُّ: طَوْقٌ من حديد أو جلد يُجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما. المعجم الوسيط ص ٦٦٠، مادة (غُلٌّ).

(٣) الغزجون: ما يحمل التمر، وهو من النخل كالعنقود من العنب. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرج).

قَائِمًا فِي كُلِّ حَدِّ بِلَا مَدٍّ. وَلَلْعَبْدُ نِضْفُهَا.

وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ،

عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُجُونًا من تلك العراجين فضربه على رأسه، وقال: أما عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى أدمى رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «الدَّخِيرَةَ» عن أبي يوسف: لا يضرب البطلن ولا الصدر، لأنه مُهْلِكٌ، واختاره بعض المشايخ.

(قَائِمًا فِي كُلِّ حَدِّ) لأن مبنى الحدود على الشهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ هُنَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) والقيام أبلغ فيها (بِلَا مَدٍّ) أي من غير أن يُلقَى على الأرض ويمدّ رجلاه. وقيل: معناه من غير أن يمدّ الضارب يده فوق رأسه. وقيل: من غير أن يمدّ السوط على العضو عند الضرب ويجره. وبلا ربط أيضاً ولا مسك^(٢) إلا أن يعجزه، لأن ذلك كله زيادة على المستحق عليه وهو الجلد.

(وَالْعَبْدُ) والأولى وللمملوك (نِضْفُهَا) أي نصف المئة جلدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِضْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) [٢٩٥ - ب] والمراد به الجلد، لأن الرجم لا ينتصف، أو لعدم الإحصان لفقد شرطه وهو الحرية. فإذا ثبت النصف في الإمام للرّق ثبت في العبيد دلالة، إذ النص الوارد في أحد المثليين^(٤) وارد في الآخر.

(وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ) عبده وأمنته (بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ) وقال مالك والشافعي وأحمد: له أن يحُد، لقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئِلَ رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «[إذا زنت]^(٥) فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضعفير: الحبل. وفي رواية: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضعفير». أي ولو بحبل من شعر، كما في رواية. ومعنى لا

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: مس، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) عبارة المخطوط: الوارد في إحدى المسألتين، والمثبت عبارة المطبوع.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/

١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (٦)، رقم ٣٢ -

وَلَا تُنَزَّعُ ثِيَابُهَا إِلَّا الْفَرْزُ وَالْحَشْمُ. وَتَحَدُّ بِجَانِبَيْهَا وَحَازَ الْحَفْرُ لَهَا لَا لَهُ.

يُنَزَّبُ عَلَيْهَا: لَا يُعَيَّرُهَا. وَقِيلَ: لَا يَبَالِغُ فِي جَلْدِهَا بِحَيْثُ يُذَمِّيْهَا.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مَعْرِفَةِ» عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيَّرِيزٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ الْحُرْسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى السُّلْطَانِ الصَّلَاةُ^(٢) وَالْجَمْعَةُ وَالْحُدُودُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا^(٣) وَمَرْفُوعًا: حَقَّ الْإِمَامُ أَرْبَعَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ: الْحُدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْجَمْعَاتُ، وَالْفَيْءُ وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَإِنَّهُ مِنْ حَقِّقِ الْمَلِكِ، وَالغَرَضُ مِنْهُ التَّأْيِيبُ، وَ[هُوَ]^(٤) سَبَبُ زِيَادَةِ مَا نَيْتَهُ فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى كَأَدَبِ الدُّوَابِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا»: فَلْيَكُنْ سَبَبًا لَجَلْدِهَا بِالسَّرْفَاعَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

(وَلَا تُنَزَّعُ ثِيَابُهَا) لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا كَشْفَ عَوْرَتِهَا (إِلَّا الْفَرْزُ وَالْحَشْمُ) وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي حُشِيَ بَيْنَ بَطَانَتِهِ وَظَهَارَتِهِ بِالْقَطْنِ، لِأَنَّهَا يَمْنَعَانِ وَصُولَ الْأَلَمِ، وَسِتْرُهَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا (وَتَحَدُّ) أَي تَضْرِبُ الْمَرْأَةَ (بِجَانِبَيْهَا) لِأَنَّهَا أَسْتَرُ لَهَا (وَحَازَ الْحَفْرُ لَهَا) أَي لِلْمَرْأَةِ فِي الرَّجْمِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِيهِ مِنَ السِّتْرِ، وَلَمَّا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّدُوءِ^(٥). وَلَمَّا فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ فِي حَدِيثِ الْعَامِيْدِيَّةِ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

(لَا لَهُ) أَي لَا يَجُوزُ الْحَفْرُ لِلرَّجُلِ فِي الرَّجْمِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرَ^(٦) وَالْحَزْفَ، فَاشْتَدَّ فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُزْرَ الْحَجْرَةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ^(٧) الْحَجْرَةِ حَتَّى سَكَتَ. كَذَا ذَكَرَ. وَلَكِنْ تَقَدَّمَ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ ﷺ [٢٩٦] -

(١) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبِيزٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: الزَّكَاةُ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى السَّرَّةِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ فِي سَنَنِ

أَبِي دَاوُدَ ٥٩٠/٤، كِتَابُ الْحُدُودِ (٣٧)، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا... (٢٤)

رَقْمَ (٤٤٤٣). وَالْتُّدُوءُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص ٢٥٤، تَلْقِيقُ رَقْمِ (٦).

(٦) الْمَدْرُ: الطِّينُ الْمُتَمَاسِكُ. النِّهَايَةُ ٣٠٩/٤.

(٧) الْجَلَامِيدُ: الصُّخْرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٣١.

ولا جَمْع بين جَلْد و رَجْم،

أ] بعد اعتراف ماعز أمر فُحْفِر له حفرة فُجِعِل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. فإذا تعارض الحديثان، [وهما صحيحان]^(١)، دلّ على جواز كلٍّ من الحفر وعدمه له.

(ولا جَمْع) يعني في المُحَصَّن (بين جَلْد و رَجْم) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال وفي روايةٍ أخرى: يجمع، وهو قول داود ومختار ابن المُنْذِر من الشافعية، لَمَّا روى مسلم من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلد مئة ونفي سنّة، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جلد مئة والرجم». وتقدّم ما روى البيهقي في «سننه» عن عليّ أنه جمع بين الجلد والرجم.

ولنا ما تقدّم من حديث ماعز والغامدية أن النبي ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، [وحديث أنيس أن النبي ﷺ أمره برجم المرأة ولم يأمره بجلدها]^(٢). ولو كان الجمع حدًّا لما تركه، ولأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم، لأن الحدَّ شَرِيعٌ زاجرٌ، وزجره بالجلد لا يتأتى مع رجمه، وزجر غيره يحصل برجمه، إذ هو أبلغ العقوبات الواردة. ففي الزائدة لا يتفرّع الفائدة، ولذا لو تكرّر من شخصٍ ما يوجب الحد يُكْتَفَى بحدٍّ واحدٍ لعدم الفائدة في الباقي، لأن المقصود - وهو الزجر - يَحْضُلُ بالأوّل.

وأجيب عن حديث عُبادَةَ بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخٌ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز جماعةً كَسَهَلُ ابن سعد، وابن عباس ونَفِرٍ تأخّر إسلامهم. وحديث عُبادَةَ كان في أوّل الأمر، وبين الزمانين مدة. وقال المُنْذِرِي في «مختصره»: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم عليّ [وأبيّ]^(٣) وابن مسعود والحسن. وقال أبو بكر وعمر والزُهْرِيّ والنَّخَعِيّ وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وسفيان: أنّ الشَّيْبَ عليه الرجم دون الجلد. ورأوا حديث عُبادَةَ منسوخاً، وتمسكوا بأحاديث تدلّ على النسخ منها حديث العسيف أخرجها الشيخان عن أبي هريرة وفيه: «فإن اعترفت فارجمها»، [فاعترفت فرجمها]^(٤). وهذا الحديث آخِرُ الأمرين، لأن رواية أبي هريرة وهو متأخّر الإسلام، ولم يتعرّض للجلد فيه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَا جَلْدٌ وَتَنْفِي إِلَّا سِيَّاسَةً.

وثانیهما: أن معناه الشيب بالثيب جلد مئة إن كانا غير مُحصنين، والرجم إن كانا مُحصنين. والواو فيها نظيرتها في قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾^(١). وما رَوَّه من أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في رجلٍ، محمولٌ على أنه ﷺ لم يعلم بإحصائه، فجلده ثم علم بإحصائه فرجمه. يدلُّ على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يُحدِّث عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد، ثم أُخبر أنه قد كان أُحصن، فأمر به فرجم.

(وَلَا جَلْدٌ) أي ولا جمع في غير المحصن بين جلد (وَتَنْفِي إِلَّا سِيَّاسَةً) وتعزيراً لا حدًّا. وقال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: يجمع بينهما حدًّا. وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحر دون العبد. ومن نفى حُبسَ في الموضع الذي [ب] يُنْفَى إليه. وقال الشافعي وأحمد: يُنْفَى العبد يَصْفَ السنة. لهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر في مَنْ زَنَا ولم يُحصن بجلد مئة وتعزير عام. قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم يزل تلك السنة. وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه.

وما روى الترمذي من حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وعرَّب وأن أبا بكر ضرب وعرَّب، وأن عمر ضرب وعرَّب. ولنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) من غير تعرُّض للتعزير، فلا يكون من موجب الزنا. وإن في التعزير تعريض المرأة للزنا، لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قلَّ حياؤها من الأجنبي، فزُيِّمًا اتخذت الزنا من المكاسب، ولأن سفر المرأة بغير محرم حرام، ولا ذنب للمحرم حتى يُنفى معها.

ولا يُقَاس على المهاجرة من دار الحرب، لأنها لا تقصد سفراً وإنما تطلب الخلاصَ حدراً، حتى لو وصلت إلى جيش من المسلمين لهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتساfer. وكذا في العبد والأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدَّم على حقِّ الشرع فلا يفصل بينهما وبين مولاهما.

وما رَوَّه كان بطريق السياسة دون الحدِّ، لِمَا روى عبد الرزاق في «مصنّفه» عن مقمر، عن الزُّهري، عن ابن المُسيَّب قال: غرَّب عمرُ ربيعةَ بن أمية بن خلف في

(١) سورة فاطر، الآية: (١).

(٢) سورة النور، الآية: (٢).

وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ. وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ،

الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصّر. فقال عمر: لا أغرب بقاء مسلماً. وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان^(١) مئةً ويُنشيان سنةً، قال: وقال عليّ: حشبهما من الفتنة أن يُنفيا. ورواه أيضاً بهذا السند محمد بن الحسن في «الآثار»، فأخذنا بقول عليّ كرم الله وجهه، لأنه أقرب إلى رفع الفتنة ورفع الفساد، والله رؤوف بالعباد.

(وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ) لأن الرجم متلف فلا يتأخر بسبب المرض (وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ) لئلا يفضي به الجلد إلى التلف، وهو إنما شُرِعَ زاجراً لا متلفاً. ولذا لا يُقام حدّ الجلد في شدة الحرّ، ولا في شدة البرد. ولو كان من وجب عليه الحدّ ضعيفاً لا يُزجى برؤه، وخيف عليه هلاكه يجلد جلدأ خفيفاً بقدر ما يحمله.

(وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ) لأن جنينها لا يستحقّ الرجم لعدم الجناية منه، وتُحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت بالإقرار. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن له أحد يُزبئيه. روى مسلم عن بُرَيْدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنني قد زنيت فظهُرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله [لِمَ تَرُدُّني؟]^(٢) لعلك تريد أن تَرُدُّني كما رَدَدتْ ماعزاً، فوالله إنني لِحُبْلَى. قال: «إمّا لا»^(٣)، فذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته [بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تَقْطِيبيه». فلما قَطَمْتَهُ أته] بالصبي في يده كشرّة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

ورواه أيضاً عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه إلى أن قال: فقال لها: «أذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى

(١) في المطبوع: يحدان، والمثبت من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته، ما في صحيح مسلم (الموضع السابق).

(٣) في المخطوط: أمّا الآن، والمثبت من المطبوع وهو الصواب. وإما لا: كلمة ترد في المحاورات كثيراً، وأصلها: إن وما ولا، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. النهاية ٧٢/١. فيصبح المعنى: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتبوي وترجمي عن قولك فذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك..

وَتُجَلَّدُ بَعْدَ النَّفَاسِ.

وَيُذْرَأُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ، أَي: ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ، فَلَا يُحَدُّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَسْجُلُ.

وضعت، ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم فقال: قد وضعت الغامديّة. قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رِضَاعُهُ يا رسول الله. قال: فرجمها. وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت، والأوّل يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ويتقوى الثاني بما أخرجه مسلم من رواية عُمَرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد أن وضعت. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وُجِدَ لولدها كفيلٌ، والأخرى لم يوجد له كفيل، فوجب إمهالها حتى يستغني ولدها.

(وَتُجَلَّدُ) الحامل (بَعْدَ النَّفَاسِ) لأنه نوع مرضٍ، فَيَنْتَظَرُ البُرْءَ منه بخلاف الرجم، لأن التأخير فيه لأجل الولد وقد انفصل.

(وَيُذْرَأُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ أَي: ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا) وتسمى شبهة اشتباه، أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وإنما يدرأ الحد بالشبهة لما قدّمناه مرفوعاً^(١) ولما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات. وروى أيضاً عن مُعَاذِ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

(كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ) وَإِنْ عَلِيًّا (و) أمة (زَوْجَتِهِ)، لأن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع مظنة اعتقاد أن للفرع وطىء أمة الأصل، ولأن الزوج يعدُّ غنياً بمال زوجته، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢) أي بمال خديجة، فأورث ذلك شبهة كون مال الزوجة مالاً للزوج.

وتكون شبهة الفعل في مطلقته ثلاثاً، وهي في العدة [بائناً بالطلاق على ما لي وهي في العدة]^(٣)، وفي أمّ وليد أعتقها مولاهما وهي في العدة، وفي جارية المولى في حق عبده، وفي الجارية المرهونة في حق المرتهن. وبه قال الشافعي رحمه الله في قول، وقال في قول: لا يسقط الحد عن المرتهن، وبه قال أحمد.

(فَلَا يُحَدُّ) الواطيء في هذه الصور (إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا) أي الموطوءة (تَسْجُلُ) قيد به،

(١) انظر ص ١٩٥.

(٢) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و في المَحَلِّ، أَي: بِقِيَامِ دَلِيلِ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا كَأَمَةِ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةَ الْكِنَايَاتِ،

لأنه لو قال ظننت أنها لا تحل لي يُحدِّد، لأن المحل خالٍ عن الملك وحقه، فكان زنا حقيقةً، وإنما يسقط الحد للمعنى راجع إليه وهو الظن، ولهذا لو جاءت بوليد لا يثبت نسبه وإن ادَّعاه. وحكم زُفر بحدِّه، لأنه وطىء حراماً في غير الملك وشبهته، ولا اعتبار للتأويل الفاسد.

(و) يُدْرَأُ الحَدَّ بِالشَّبْهَةِ (فِي المَحَلِّ أَي بِقِيَامِ دَلِيلِ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا) والمعنى: أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافياً للحرمة (كأمة ابنيه) يعني وإن سفل، والأول كأمة ولده. والدليل النافي للحرمة: ما رواه ابن ماجه بإسناد [٢٩٧ - ب] - قال ابن القُطَّان: صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات - من حديث جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

(وَمُعْتَدَّةُ الْكِنَايَاتِ) والدليل فيها قول عمر وابن مسعود وآخرين: أن الواقع بالكنايات رجعي، وأصله [ما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التَّحَمِي: (١) أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيَّرها زوجها فاخترته: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه [واحدة] (٢) وزوجها أملك بها. وفي «مصنف عبد الرَّزَّاق» عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قالا: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة. وفيه أيضاً: أخبرنا الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية، والبثَّة، والباثنة هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

قال: وقال عليّ: هي ثلاث، وقال شُرَيْح: له ما نوى. [وفيه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أَمْرَ امرأته بيدها] (٣)، فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة. وعن جابر بن عبد الله: إذا خيَّر الرجل امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة. وفي «آثار محمد ابن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة عن [حماد عن] (٤) إبراهيم التَّحَمِي: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وهي حرامٌ عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وكان عليّ بن أبي طالب يقول: إذا اختارت زوجها

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالْمَبِينَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحَزْمَةِ.

وَحَدُّ بَوْطَىءِ أَمَةٍ أُخِيهِ وَعَمِّهِ، وَأَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي فِرَاشِهِ، وَإِنْ هُوَ أَعْمَى. لَا
إِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ: هِيَ زَوْجَتُكَ.

فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.

(وَالْمَبِينَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) والدليل فيها كونها في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع، فإن ذلك دليل الملك، ويكون شبهة المحل في الجارية المشتركة بينه وبين غيره، ولوجود ملكه في بعضها. (فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحَزْمَةِ) لأن الشبهة إذا كانت في المحل يثبت فيه الملك [من وجه^(١)]، فلم يبق اسم الزنا، فيمتنع الحد على التقادير كلها. ويثبت النسب إن ادَّعاه، لأنَّ النَّسَبَ يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل.

(وَحَدُّ بَوْطَىءِ أَمَةٍ أُخِيهِ وَعَمِّهِ) وكل مَحْرَمٍ غير الولاد، ولو قال: ظننت أنها تَحِلُّ، لأنه لا انبساط بين هؤلاء في مالهم، فلا يستند ظنُّه إلى دليل. فإن قيل: ما باله لو سرق من بيت هؤلاء لا يقطع؟ أجيب: بأنَّ الحِزْزَ لم يتحقق في حقه لدخوله في بيتهم بلا استئذان، والقطع دائرٌ مع هتك الحِزْزِ ولم يوجد. والحدُّ دائرٌ مع الزنى، وقد وجد، ويندرىء بالحِلِّ أو شبهته ولم يوجد، ألا ترى أن الضيف إذا سرق من المضيف لا يقطع؟ وإذا زنى بجارته يُحَدُّ؟

(و) بوطىء (أَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي فِرَاشِهِ) وإن قال: ظننت أنها امرأتي، لأن ظنَّه لم يستند إلى دليل، لأن امرأته لا تشبهه عليه بعد طول الصحبة، وقد ينم في فراشها غيرها من المحارم والمعارف. وقال الشافعي وأحمد: لا حدُّ عليه إن [٢٩٨ - أ] ظنَّ أنها امرأته أو أمته قياساً على من زُفَّتْ إليه، وعلى من شرب شراباً على ظنِّ أنه ليس بخمر، حيث لا يُحَدُّ. وأجيب: بالفرق بأنه لا يميّز بين المرأة وغيرها في أول وهلة، ولا بين الخمر وغيرها إلا بالشرب.

(وَإِنْ هُوَ) أي وإن كان الذي وجدها على فراشه (أَعْمَى) لأنه يقدر على التمييز بالسؤال أو بغيره من الحركات والهيئات، فكان كالبصير، إلا إذا دعا زوجته فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك، أو قالت: أنا فلانة - باسم امرأته - فوطئها فلا يُحَدُّ، لأن ظنَّه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار. ولو أجابته ولم تقل: أنا زوجتك، ولا أنا فلانة يحدُّ لعدم ما يوجب السقوط.

(لَا إِنْ زُفَّتْ) أي لا يحدُّ بوطىء أجنبية بُعثت إليه (وَقُلْنَ) أي النسوة التي معها: (هِيَ زَوْجَتُكَ) وكان تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ، وَيُقْتَصَّنُ وَيُؤَخَذُ بِالْمَالِ.

موضع الاشتباه وهو الإخبار، إذ المرء لا يميّز بين زوجته وغيرها في أول وهلة. وعليه مهرها وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه.

وقد سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَحْوِينَ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَرَفَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِ أُخْتِهَا فَقَالَ: لِيُطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ مِنْ وَطِئِهَا. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَهْرُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ الْعِدَّةُ، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّتُهَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا قُلْتُ أَحْسَنَ. أَرَأَيْتَ لَوْ صَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى مَضَتْ الْعِدَّةُ، أَمَا كَانَ يَبْقَى فِي قَلْبِ كُلِّ مِنْهُمَا شَيْءٌ لِدُخُولِ أَخِيهِ بِامْرَأَتِهِ؟ فَإِذَا طَلَّقَ كُلُّ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ، لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، فَإِذَا طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مَمَّنْ دَخَلَ بِهَا، لَا تَمْنَعُهُ مِنْ نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِ كُلِّ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

(وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ) وهو الإمام الذي ليس فوقه إمام لا في زنا، ولا في شرب خمر، ولا في قذف، لأن الحدود حقّ الله تعالى، وهو نائبه والمقيم لها، فلا يمكنه أن يقيمها على نفسه، لأنها لا تقع مؤلمة، فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر. وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤلمة، لأنه يهايه. والظاهر أنه يُرْجَمُ، والله أعلم. (وَيُقْتَصَّنُ) منه (وَيُؤَخَذُ بِالْمَالِ) لأن القصاص والأموال من حقوق العباد فيستوفيهما صاحبهما بنفسه أو بالاستعانة بالمسلمين، ولا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْقَضَاءُ بخلاف حدّ القذف، فإن المغلّب فيه حقّ الشرع عندنا، وحقّ العبد عند الشافعي، فحكمه حكم ما هو حقّ الشرع خالصاً.

ثم اعلم أنه لا يحدّ بزنا في دار الحرب أو البغي عندنا، وحكم مالك والشافعي بحدّه لإطلاق الآيات الواردة في حدّ الزاني وقطع السارق وجلد القاذف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم». رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: رويناه بإسنادٍ موصولٍ في «السنن».

ولنا ما روى محمد في كتاب «السير الكبير» عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدّاً ثم هرب فخرج إلينا، فإنه لا يُقَامُ عليه الحدّ». وما روى البيهقي [٢٩٨ - ب] عن الشافعي قال: قال أبو يوسف رحمه الله: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: لا تُقَامُ الحدودُ في دار الحرب مخافةً أن يلحق أهلها بالعدو.

قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عُمر بن عمرو بن الخطاب كتب إلى عُمر بن عبد العزيز^(١) بن سعد الأنصاري وإلى عمّاله: أن لا تقيموا الحدود

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَمْرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرحوا إلى أرض المصالحة. وروى الأخير ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن حكيم بن عمير به، وزاد: لثلاث تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وفيه أيضاً: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم، عن حميد بن عقبة بن رومان: أن أبا الدرداء: نهى أن يُقام على أحد حد في أرض العدو.

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» عن بشر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: «في الغزو». وقال: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي يزون أن لا يُقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، [إذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد، ونفينا الحد عن] ^(١) مُكَلَّفَةٍ، زنا بها غير مكلف، فلا تُحد عندنا. وأثبتته زفر كمالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله. وُحِدَ لو كان الأمر بالعكس، بأن زنا مكلف بغير مكلفة، وهذا بإجماع الأمة.

وواطىء محرمة بعد العقد عليها والعلم بالحرمة يُعزِّر عند أبي حنيفة رحمه الله، وحكما بالحد كمالك والشافعي. وقال صاحب «الأسرار»: كلامهما أوضح، أي فهو واضح. وواطىء مُسْتَأْجَرَتِهِ للزنا بها، يُعزِّر عند أبي حنيفة، وحكما بالحد كمالك والشافعي.

واللائط يُعزِّر عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُسجن حتى يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكروه منها، أو أتى عبده أو بهيمة أو أجنبية في غير السبيلين منها، وحكما بالحد كمالك والشافعي رحمهم الله، لما في «مُعْجَم الطبراني»، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أتى برجل قد فَجَرَ بَغْلَامٍ من قريش معروف النسب، فقال عثمان: وَيَحْكُم، أين الشهود، أحسن؟ قالوا: تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لَحَلَّ عليه الرُّجْمُ، فأما إذا لم يدخل بها فأَجْلِدْه الحد.

قال أبو أيوب: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مئة، وما أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواط: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يُحصنوا، فأمر بالأربعة فُرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاث فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر نبي المسجد.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [٢٩٩ - أ]. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». فمحمولٌ على هذا المقيّد. وفي قولٍ لمالك والشافعي: يرجمان بكل حال، ولأنه في معنى الزنا بل أقبح. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس بزنا، فلا يثبت فيه حدّه، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في موجبته: فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يُهدّم عليه الجدار، ومنهم من قال: يُنكس^(١) من مكان مرتفع مع اتباع الأحجار. ولو كان زناً لَمَا اختلفوا، كذا ذكره بعض المحققين.

ثم ذكر^(٢) ما نُقِلَ عن الصحابة فقال: روى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ابن أبي الدنيا بسنده أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض [نواحي]^(٣) العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولاً عليّ رضي الله عنه قال: هذا ذنبٌ لم تعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تُحرّقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك.

وروى الواقدي في كتاب «الرّدة» بسنده وقال: كتب خالد إلى أبي بكر الصديق: أخبرك أنني أتيتُ برجلٍ قامت عندي البيّنة أنه يُوطأ في دُبُرِه كما تُوطأ المرأة، فدعا أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فقال له عمر وعليّ: أحرقه بالنار، فإنّ العرب تأنّف أنفاً لا يأنفه أحدٌ غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد أن احرقه بالنار، فحرقه.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن أبي نُضْرَةَ قال: سئِلَ ابن عباس ما حدّ اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناءٍ في القرية - فيؤمّي منه مُنكساً ثم يتبع بالحجارة. وكان مأخذهم هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حُمِلت قراهم ونكست بهم. ولا شك في اتباع الهديم^(٤) بهم وهم نازلون. انتهى.

والظاهر أن عذابهم كان مُركّباً من التنكيس، وإمطار الحجارة عليهم. ثم إنّ أريد من التعزير ما دُكر في بابه، فلا شك أنه ليس قول أحد من الصحابة، وإنما هو إحداث قول آخر، فإنّه لا يجوز، فتعيّن ما قال صدر الشريعة: إن عند أبي حنيفة رحمه الله يعزّر بأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

(١) نكسه: قلبه على رأسه. القاموس المحيط ص ٧٤٦، مادة (نكس).

(٢) أي أبو حنيفة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الهديم: كل ما تهدّم فسقط. المعجم الوسيط ص ٩٧٧، مادة (هدم).

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ مُخَصَّنًا، أَيْ: حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزُّنَا بِصَرِيحِهِ،

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

وهو لغةً: الرمي، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ تَقَذِّفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَذْمُوكُمْ﴾^(١).
 وشرعاً: الرمي بالزنا بمعنى الطعن^(٢) فيه. وهو من الكبائر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَوْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما: «اجتنبوا الشَّيْخَ الْمَوْبِقَاتِ - أي المهلكات - . قيل، وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسُّحْر، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ، وأكل الرُّبَا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

(مَنْ قَذَفَ) وهو [مكَلَّفٌ]^(٤) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ (مُخَصَّنًا أَيْ حُرًّا) وعن داود: أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ. (مُكَلَّفًا) وأحمد في رواية [٢٩٩ - ب] لا يشترط البلوغ، بل يشترط أن يكون بحيث يجامع.

(مُسْلِمًا) وعن ابن المسيَّب وابن أبي ليلى: يحدُّ قاذف الذميمة التي لها ولدٌ مسلمٌ (عَفِيفًا عَنِ الزُّنَا) أي معروفًا بكفِّ نفسه عنه، غير متهم به، لأن غير العفيف لا يلحقه شَيْنٌ بالقذف، وكذا قاذفه صادقٌ فيه. (بِصَرِيحِهِ) أي بصريح أيِّ لسانٍ كان من عربيٍّ وفارسيٍّ وَنَبَطِيٍّ، وهو متعلِّقٌ بـ: قذف. واحترز به عمَّا لو قذف بلفظ الجماعة، أو المباشعة حراماً، أو بالتعريض بأن قال لرجلٍ: ما أنا بزاني، أو: ما أمي بزانية، فإنه لا يحدُّ [عندنا]^(٥)، وبه قال سفيان وابن شبيْمة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد في رواية.

وقال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية: يُحَدُّ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ:

(١) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

(٢) عبارة المطبوع: الرمي بالزنا بمعنى القذف. والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجَلَدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَمْرٌ إِلَى ثَمَانِينَ.

وَلَنَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» - أَي: مَا فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ -، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُزُقًا^(١). قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ^(٢). قَالَ: «وَكَذَلِكَ هَذَا الْوَلَدُ لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ». وَتَرْجَمُ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ: بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَلَدَ. وَزَادَ فِي لَفْظِهِ: وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ، يَعْرِضُ بِأَنَّهُ يَنْفِيهِ.

وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّيْهَا»^(٣) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ^(٤) الْمَكْسُورَةِ أَيِ اجْعَلْهَا غَرِيبَةً^(٥)، يَعْنِي: طَلَّقْهَا، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمْسِكْهَا». وَقَوْلُهُ: لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، كِنَايَةٌ عَنْ زَنَاهَا.

وَأَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ التَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ فَأَبَاحَهُ، وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ بِهَا فَمَنْعَهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٦) الْآيَةَ، فَلْيَفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِالْقَذْفِ أَيْضًا. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ بِصْرِيحِ الزَّنا، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِجْبَاهُ بِكِنَايَةِ الْإِحْقَاقِ لَهَا بِهِ دَلَالَةً، لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ وَالتَّلْوِيحَ دُونَ التَّصْرِيحِ لَمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ.

ثُمَّ الْقَذْفُ إِذَا بِصْرِيحِهِ: يَا زَانِي، يَا عَاهِر، يَا ابْنَ الزَّانِي، يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. (أَوْ)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْزُقٍ، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢/١١٣٧، كِتَابُ اللَّعَانِ (١٩) رَقْمٌ (١٨ - ١٥٠٠).

(٢) الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصُولِهَا مَا هُوَ بِاللُّونِ الْمَذْكُورِ فَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى لَوْنِهِ. فَتَحَ الْبَارِي ٩/٤٤٣ وَالْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، شَبَّهَ بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ. فَتَحَ الْبَارِي ٩/٤٤٤.

(٣) مَحْرُوفٌ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى عَرَّيْهَا، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٤١ - ٥٤٢، كِتَابُ النِّكَاحِ (١٢)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْوِيحِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (٣)، رَقْمٌ (٢٠٤٩). وَلِمُوَافَقَتِهِ أَيْضًا لَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٦/١٦٩، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (٣٤)، رَقْمٌ (٣٤٦٤).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الزَّانِي، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: عَزَبَهُ، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٥).

أَوْ بِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، أَوْ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ، فِي غَضَبٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، حَدُّ ثَمَانِينَ سَوَاطًا، كَحَدِّ الشُّرْبِ.

وَالطَّلَبُ بِتَذْفِ الْمَيْتِ: لِلْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِهِ،

بدلالة كالقول (ب: لَسْتُ لِأَبِيكَ) إذا كانت أمه مُحَصَّنَةً. قيّدنا به، لأن هذا في الحقيقة قذفٌ لأمه، فإنه إذا لم يكن من أبيه كان من غيره، ولا نكاح لغير أبيه على أمه، فكان في نفي نسبه من أبيه قذف أمه بالزنا. (أَوْ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ فِي غَضَبٍ) مشتمّةٌ، وهو قيد في هذه المسألة والتي قبلها (وَهُوَ) أي فُلَانٌ (أَبُوهُ) جملة حالية [٣٠٠ - أ].

(حَدُّ ثَمَانِينَ سَوَاطًا) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء. وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء، فإن ذلك من خصائص الزنا. ثم النص وإن ورد في المحصنات إلا أن المحصنين أيضاً كذلك، لأن المعنى وهو دفع العار يشتملها، فكان النص متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع. وحضُّهُنَّ، لأن القذف في الأغلب يقع بهن.

(كَحَدِّ الشُّرْبِ) في الكمية: وهو ثمانون سوطاً، وفي الثبوت: وهو الإقرار أو شهادة رجلين. قيّد بكون فلان أباه، لأنه لو كان جدّه لا يحدّ. وقيّد بالغضب كما في بعض النسخ وهو الصحيح، لأنه لو كان في رضى لا يحدّ، لأن في حال الرضا يُحتمل أن يُراد بهذا اللفظ المعاتبة، بمعنى: أنت لا تشبه أباك في الكرم والمروءة.

وفي «المبسوط»: وكذا لو قال: إنك ابن فلان، وهو غير أبيه في حال المشتمّة، لأن مقصوده نفى نسبه من أبيه، ونسبة أمه إلى الزنا، بخلاف حالة الرضا، لأن مراده: إن أخلاقك تشبه أخلاق فلان، [فكأنك ابنه، وإنما خصّ الحكم بلسن باين فلان]^(٢) لأنه لو قال: لست باين فلانية، وهي أمه، أو قال: لست باين فلان، ولا باين فلانية، وفلان أبوه وفلانة أمه، لا يحدّ لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب، لأنه ليس فيه قذف أمه لا لفظاً ولا اقتضاء، لأن نفى عن أمه نفى لولادتها له، ونفى ولادتها له نفى للوطى عنها، وفي نفي الوطى نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقل: ولا ابن فلانية، فإنه نفاه عن الوالد فقط^(٣)، وولادة الولد ثابتة عن أمه، فصار كأنه قال: أنت ولد الزنا.

(وَالطَّلَبُ بِتَذْفِ الْمَيْتِ لِلْوَالِدِ) وإن علا (وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ) وإن سَقَل، لأن العار

(١) سورة النور، الآية: (٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: فقد، والمثبت من المخطوط.

وَلَوْ مَخْرُومًا.

وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ، وَلَا أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِزْتُ وَعَفْوٌ وَ عَوْضٌ.

يلحق هؤلاء لمكان الجزئية، فكان القذف متناولاً لهم. ويدخل في عبارته ولد البنت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس له أن يطلب، لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحق بزنا أبي أمه عازراً. ولهما: أن العار يلحقه لثبوت النسب من الطرفين.

(وَلَوْ) كَانَ (مَخْرُومًا) من الإرث كولد الولد مع الولد، [والولد] (١) الكافر والعبد، خلافاً ليزفر في الجميع. وقال مالك والشافعي: الطلب لوارث الميت، وهو مبني على أن الغالب فيه عنده حق العبد فيورث. وعندنا: حق الله تعالى، فلا يورث. (وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَلَا أَبَاهُ) وإن علا (بِقَذْفِ أُمِّهِ) ولا أم أمه وإن علت بقذف أبيه، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، لأن السيد لا يُعاقب بسبب عبده، والوالد لا يُعاقب بسبب ولده، ولذا لا يُقَاد من الوالد إذا قَتَلَ ولده، ولا من السيد إذا قتل عبده.

(وَلَيْسَ فِيهِ إِزْتُ) خلافاً للشافعي (و) لا (عَفْوٌ) من المقذوف عن القاذف خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لكن عندنا لو عفى المقذوف لا يُحَدُّ القاذف لتركه الطلب لا لصحة العفو. حتى لو عاد وطلب يحدّ (و) لا (عَوْضٌ) أي اعتياض (٢) خلافاً [٣٠٠ - ب] للشافعي وأحمد.

ولا خلاف في أن في حدّ القذف حقّين: حقّ الشرع، وحقّ العبد. أما حقّ العبد فلأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، ولذا يشترط فيه الدعوى، ولا يتطلّب بالتقادم، ويُقِيمُهُ القاضي بعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود، ولا يتطلّب بالرجم، ولا يصحّ الرجوع عنه بعد الإقرار. وأما حقّ الشرع فلأنه شرع زجراً للمفسدين، ولذا لا يباح القذف بالإباحة، ويستوفي حدّه الإمام دون المقذوف، ويجري فيه التداخل حتى لو قذّف واحد [أحدًا] (٣) مراتٍ أو جماعةً مرّةً كان عليه حدّ واحد.

فَقَلَّبَ مالك والشافعي وأحمد حقّ العبد لحاجته وغنى الشرع، إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقان. وغلبنا حقّ الشرع نظراً للمقصود منه وهو إخلاء العالم عن الفساد الذي هو حقّ الله. وما للعبد من الحقّ يتولاه مولاه ولا كذلك العكس، لأنه لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الاعتياض: أخذ العوّض وهو البدل. معجم لغة الفقهاء ص ٨٦.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَفِي: يَا زَانِي، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ، حُدًّا. وَلِعِزْسِهِ، حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ. وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ، هُدِرًا.

ولاية [للعبد]^(١) في استيفاء حق الشرع إلا بالنيابة، وإنما يقدم حق العبد فيما لم يمكن الجمع بين الحَقَّين، وهنا أمكن فلا حاجة إليه. وقال صدر الإسلام أبو اليسر في «مبسوطه»: الصحيح أن المغلَّب فيه حقُّ العبد كما قال الشافعي، لأن أكثر الأحكام تدلُّ عليه. وقد نصَّ محمد في «الأصل»: على أن حدَّ القذف حقُّ العبد كالقصاص، إلا أنه فُوض [إقامته]^(٢) إلى الإمام، لأن كلَّ أحدٍ لا يهتدي لإقامة الجلد.

(وَفِي: يَا زَانِي فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ) وفي بعض النسخ: لا، بل أنت (حُدًّا) أي البادي بالقول والمجيب له، لأن كلَّ واحدٍ منهما قاذفٌ. أمَّا البادي فظاهرٌ، وأمَّا المجيب، فلأن معنى كلامه أنت الزاني، لأن كلمة بل للإضراب عن المتبوع، وصُرف الحكم إلى التابع، وقد يؤثى بلا معنا لتأكيد ذلك فيصير قاذفًا. (وَلِعِزْسِهِ) أي ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت. بل أنت، أو: لا، بل أنت (حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ)^(٣) لأنهما قاذفان، وقذفها إياه يوجب الحدَّ، وقذفه إياها يوجب اللعان، فيبدأ بالحدِّ، لأن في البداية به فائدة، وهي إبطال اللعان، لأن المحدود في القذف لا يُلاعِن، وفي البداية باللعان لا يبطل حدَّها، لأن حدَّ القذف يجري على الملاعنة، واللعان في معنى الحدِّ فيحتال لدرئه.

وفي «المبسوط»: لو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية صار قاذفًا لها ولأمها، وقذفها يوجب اللعان، وقذف أمها يوجب الحد، فإذا طلبته هي وأمها بُدِيَءَ بالحدِّ لِمَا في البداية به إسقاط اللعان. (وَإِنْ قَالَتْ: (وَأَنْتَ) العِزْسُ في جواب قول زوجها: يا زانية (زَنَيْتُ بِكَ هُدِرًا) أي بطل قول الزوج والعِزْسُ. وفي بعض النسخ: هَدَّرٌ، أي بطل هذا القول، فلا حدَّ ولا لعان، لأنه يحتمل أنها أرادت قبل النكاح فيكون تصديقاً [له بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها]^(٤) إياه، ويجب عليها الحدُّ، لأنها قذفته ولم يصدقها.

ويحتمل أنها أرادت حال النكاح، أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك، ولا حصل مني فِعْلُ الزَّنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أغضبها وأذاها فتغضبُهُ وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) اللعان: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الزوج، ومقام حدِّ الزنا في حق الزوجة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

إِلَّا زَانٍ ﴿١﴾ فلا تكون مصدقة له ولا فاة فاة، إلا يجب تنبيهها الحد، ويجب اللعان بصدفه لها، فقد وجب كل واحد من الذذف، والمعان في حال دون حال، فلا يجب وحد منهما بالشك. ويقولنا قال أحد: وقال مالك: نحذ لأنها قذفت زوجها بالزنا ولم يصدقها فيه. وقال أشهب: إلا أن تقول قنت ذلك سجاوبة ولم أرد قذفاً ولا إقراراً.

وفي «المبسوط»: لو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا يُحذ الرجل لتصدقها إياه، لأن المقذوف متى صدق القاذف سقط الحد، وتُحد المرأة لقذفها له، ولا يُحذ بنفسه عن جدّه، لأنه صادق في كلامه، وكذا بنسبته إليه أو إلى عمه (٢) أو خاله أو زوج أمه، لأن كل واحد منهم أب. قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (٤) قال [المفسرون] (٥): هما خالته وأبوه. وقال ﷺ: «الخال والد من لا والد له». رواه في «الفردوس». وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (٦) وكان إسماعيل عمّاً ليعقوب عليه السلام.

ولا يحذ ب: يا ابن (٧) ماء السماء، لأن الناس يذكرون هذا لقصد المدح، فماء السماء لُقّب به عامر بن حارثة بن العَطْرِيف (٨) الأزدي، لأنه وَفَّت القحط كان يُقيم مائه مُقَام القَطْرِ، فهو كماء السماء عطاءً وجوداً. وقد لُقّب بماء السماء أيضاً للخصن والصفاء، وبه لُقِّبَت أم ابن المنذر بن امرئ القيس لذلك، وقيل لُولِيدها بنو ماء السماء. قال زهير:

وَلَا زَيْتُ الْمُلُوكِ مِنْ آلِ نَضْرٍ وَبَعْدَهُمْ بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ

ولا يُحذ بقذف امرأة لم يُذَر أبو ولدها. وما جعلنا مصدق القاذف قاذفاً إلا إذا زاد على تصديقه: هو كما قلت، وجعله زُفَر قاذفاً بدون الزيادة، لأنه صدقه فيما قال، والتصديق في القذف قذف. ولنا أنه لم يصرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه محتمل

(١) سورة النور، الآية: (٣).

(٢) في المطبوع: أمه، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٢٧).

(٤) سورة يوسف، الآية: (١٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٣٣).

(٧) عبارة المخطوط: ولا يحذ بابن ماء السماء، والمثبت عبارة المطبوع.

(٨) حُرِفَت في المخطوط إلى: العَطْرِيف. والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة لما في

«الأعلام» للزركلي ٣/٢٥٠.

فَصْلٌ فِي حَلِّ الشَّرْبِ

مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الخَمْرِ، أَوْ سَكَرَانَ زَائِلَ العَقْلِ بِنَيْدِ، أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِبِيًّا، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ،

لجواز أن يكون في الزنا وغيره، فلا يحدّ بالاحتمال، بخلاف ما لو زاد: هو كما قلت، فإنه ليس فيه احتمال غيره. واختلاف الشاهدين في زمان القذف أو مكانه غير مانع من قبول الشهادة عند أبي حنيفة، وردها صاحباه، كما لو اختلفا في قذفه بالعربية والعجمية.

فَصْلٌ فِي حَدِّ الشَّرْبِ

(مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الخَمْرِ) حالة الأخذ وإن زالت رايحتها قبل الوصول إلى الحاكم بعد الطريق (أَوْ) أَخَذَ (سَكَرَانَ زَائِلَ العَقْلِ) هذا بيان للسكران في حق الحدّ، وتفسير له على قول أبي حنيفة، وهو مَنْ لا يعرف الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، لأن الحدّ عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه احتيالياً لدرته، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) حيث عبّر عن الصحو بالعلم بالقول، فكان السكر الذي هو ضده عدم العلم بذلك. وإنما قلنا [٣٠١ - ب] في حق الحدّ، لأن السكر في حق الحرمة عند أبي حنيفة اختلاط الكلام أخذاً بالاحتياط في الحرمة.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: السكران مطلقاً أي في حق الحدّ، وفي حق الحرمة: هو الذي يختلط في كلامه بحيث يصير يهذي، ويختلط جدّه بهزله، ولا يستقر على شيء في جواب ولا خطاب. قال في «المبسوط»: وإليه مال أكثر المشايخ واختاروه للفتوى، لأنه هو المتعارف، ولقول عليّ كرم الله وجهه: فإنه إذا شرب سكر، إلى آخره. وعن ابن الوليد قال: سألت أبا يوسف عن السكران الذي عليه الحدّ. قال: أن يُسْتَقْرَأَ: «قل يا أيها الكافرون» فلا يقدر على قراءتها، فقلت: لِمَ عَيِّتَ هذه السورة، وربما أخطأ في قراءتها الصاحي؟ فقال: لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع في قراءتها فلم يستطع، أي بل قرأ: أعبد ما تعبدون.

(بِقَيْدِ) متعلق بالسكران والمراد نبيد محرم (أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّةً) وقال أبو يوسف وزفر: مرتين في مجلسين (صَاحِبِيًّا) قيّد به، لأن إقرار السكران بالشرب لا يُعْتَبَرُ لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يُعْتَبَرُ فيما يندريء بالشبهة (أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ) لا

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

وَعَلِيمَ شُرْبُهُ طَوْعًا،

رجلٌ وامرأتان (وَعَلِيمَ شُرْبُهُ طَوْعًا) قيّد بالطوع، لأن الشرب إكراهاً أو ضرورةً لا يُوجب الحدّ. وإِنَّمَا قيّدنا النبيذ بالمحرّم، لأنه الذي يُحدّ عندنا من كثيره وهو ما أسكر، لا من قليله وهو ما لا يسكر، وبه قال النّحويّ وأبو وائل. وقال مالك والشّافعيّ وأحمد والأوزاعيّ والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يُحدّ في قليله وكثيره كالخمر. وقال أبو نُؤر: من شرّبه متأوِّلاً، فلا حدّ عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا وليّ.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه»: أن عمر بن الخطاب سائر^(١) رجلاً في سفرٍ - وكان صائماً - فلما أفطر أهوى إلى قَوْبِيَّة^(٢) لعمر معلقة فيها نبيذٌ، فشرّب منها فسكر، فضربه عمر الحدّ. فقال: إِنَّمَا شرّبت من قَوْبِيَّتِكَ، فقال له عمر: إِنَّمَا جلدتكَ لشُكْرِكَ. وشرّب رجلٌ من إِدَاوَةَ^(٣) عليّ رضي الله عنه [نبيذاً]^(٤) بِصِفِّينِ فمَسِكَرٍ، فضربه الحدّ ثمانين.

وفي «سنن الدّارقطنيّ» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد سكر من نبيذ تمر فجلده. وفي «مسند ابن زَاهُوِيَه» عنه أيضاً قال: أتى النبيّ ﷺ بسكران فضربه الحدّ، وقال له: «ما شرّبتك؟» قال: تمرّ وزبيبت. فقال: «لا تخلطوهما جميعاً، يكفي أحدهما من صاحبه».

وفي «الجامع» للمخُتُوبِي: الشُّكْر من هذه الأشربة المتخذة من الحبوب كالجِنِطَة والشعير والذرة والعسل والفِوزَاد - وهو التوت الأسود - وغيرها حرامٌ بالاتفاق، لأن الشُّكْر من البُتْح^(٥) حرامٌ، مع أنه مأكولٌ غير مشروبٍ، فمن المشروب أولى. وبعض المشايخ قال: في زماننا الفتوى على من سكر من البُتْح يقع طلاقه، ويحدّ لُقُشُو هذا الفعل بين الناس.

واعلم أنه يحدّ لشرب الخمر ولو قطرةً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شرب الخمر فاجلده»، إلى أن قال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه». رواه أصحاب السنن من حديث معاوية، ولفظه من حديث أبي هريرة: «إذا سكر فاجلده».... الحديث. ورواه التّسائلي عن ابن عمر وجابر وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ باللفظ الأوّل. وروى

(١) سائر: أي سار معه وجاراه. المعجم الوسيط ص ٤٦٧ مادة (سیر).

(٢) القَوْبِيَّة: ظرف من جلدٍ يُخزّن من جانبٍ واحدٍ. وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٣) الإِدَاوَةُ: إناءٌ صغير يُخمل فيه الماء. المعجم الوسيط ص ١٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) البُتْح: جنس نباتات طيبة مخذرة. المعجم الوسيط، ص ٧١، مادة بنج.

يُحَدُّ صَاحِبِيًّا.

البزّار في «مسنده» عن ابن إسحاق: أنه ﷺ أتى بالثُعْمَانِ قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر به فضرب، فلما كان الرابعة: أمر به فجلد الحدّ، فكان نسخاً.

(يُحَدُّ) إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا خبر المبتدأ الذي هو من أخذ، أي يحدّ الحرّ ثمانين سوطاً، والعبء نصفها، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر (صاحِبِيًّا) وهو قول مالك والشافعي [وأحمد^(١)] ليحصل المقصود من الحدّ وهو الانزجار، ولأن عمر حدّ الذي شرب من قوته بعد الإفافة كما رواه عبد الرزّاق. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يُحَدُّ الحرّ أربعين والعبء نصفها، ولو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب والنعال كفى على الأصحّ عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعيّن الجلد بالسياط. روى البخاري في «صحيحه» من حديث السائب بن يزيد قال: كتنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتّى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتّى إذا عتّوا أو فسقوا جلد ثمانين.

وروى مسلم من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، [فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر^(٢)]. وفيه عن أنس أيضاً: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين.

فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى. قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله [ثمانين]^(٣) كأخفّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. وروى مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد الدبلي^(٤)، عن عمر بن الخطاب: أنه استشار في الخمر [يشربها الرجل]^(٥). فقال له عليّ بن أبي طالب:

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، رقم (١٧٠٦ - ٣٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، رقم (١٧٠٦ - ٣٦).

(٤) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: ثور بن يزيد الدبلي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٤٨٢/٢، كتاب الأشربة (٤٢)، باب الحد في الخمر (١)، رقم (٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته.

لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ أَوْ التَّقْيُؤِ، أَوْ الشُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، وَمَنْ شَهِدَ
بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ قَرِيباً مِنْ إِمَامٍ رُدِّ،

نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري [وعلى
المفتري ثمانون]^(١) فجلد عمر في الخمر ثمانين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا
سفيان الثوري، عن عوف^(٢)، عن الحسن: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين.

(لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ) أي لا يحد من لم يوجد منه إلا ريح الخمر (أو) لم يوجد
منه إلا (التقْيُؤُ) أي تقْيُؤُ الخمر لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مضطراً (أو) لم يوجد
منه إلا (الشُّكْرُ) لاحتمال أنه سكر من مباح. وقال مالك، وهو رواية عن أحمد: يحدُّ
من وُجِدَ منه رائحة الخمر، لأن رائحتها منه تدلُّ على شربها، فصار كإقراره بالشرب.

وأجيب: بأن رائجتها [٣٠٢ - ب] وإن دلت على شربها، إلا أنه يحتمل أن يكون
مكرهاً أو مضطراً، والحدُّ لا يجب بالشرب إلا إذا عَلِمَ أنه طائع غير مضطري. (وَلَا إِنْ رَجَعَ)
أي ولا يحد المقتر إن رجع (عَنِ الإِقْرَارِ) بالشرب قبل الحد، أو في وسطه، لأنه
خالص حق الله، فيعمل الرجوع فيه كالزنا، بخلاف حدِّ القذف والقصاص لأنهما من
حقوق العباد. (وَمَنْ شَهِدَ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ) أي حدَّ كان، حال كونه (قَرِيباً مِنْ إِمَامٍ رُدِّ)
خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في رواية اعتباراً بالشهادة في حق العباد.

ولنا ما ذكر محمد في «الأصل» عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا على حدِّ
لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن، فلا شهادة لهم. ولأن الشاهد متى
عين الزنا ونحوه فهو مخيّر بين حشبتين: حشبة أداء الشهادة ليقام الحدِّ فيحصل
الانزجار، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وحشبة الستر على المسلم
بالامتناع عن الشهادة، فإن الشرع ندبنا إلى الستر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ
تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(٤) الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله
في الدنيا والآخرة»^(٥). فتأخير هذه الشهادة مع إمكان أدائها إن كان للستر فيتهم بأنه

(١) ما بين الحاصرتين زيادة غير موجودة في الموطأ.

(٢) في المخطوط: عن عون، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لما في مصنف عبد الرزاق ٧/
٣٧٩ باب حد الخمر، رقم (١٣٥٤٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣)،
رقم (١٤٢٥).

إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَصَمِنَ السَّرِقَةَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ حُدًّا، وَهُوَ لِلشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ،

إنما أقدم عليها بعد ذلك لضغينة أو عداوة فترد، وإن كان لا للستر فهو فسق [لأن أداء الشهادة واجب، وتأخير الواجب فسق]^(١) وشهادة الفاسق مردودة، ولهذا قلنا في حق العباد. وإذا طلب المدعي من الشاهد أداء الشهادة، فأخّر بلا عذر ثم أذى، لا تقبل شهادته مع إمكانه (إلا في) حدّ (قذف) فإنه لا يردّ، لأن تأخيرها فيه لعذر شرعي، وهو عدم الدعوى، لأن الدعوى شرط في حدّ القذف كسائر حقوق العباد.

(وَصَمِنَ) السارق بالشهادة المتقدمة (السَّرِقَةَ) أي المسروق، لأن التقادم يمنع الشهادة في حقّ الحدّ للتهمة، ولا يمنعها في حقّ المال، لأن المال يثبت مع الشبهة^(٢)، فصار كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقه حيث يضمن السارق المال ولا يقطع. (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ) أي بحدّ متقادم (حُدًّا). وقال زُفَرٌ: لا يُحَدُّ اعتباراً بالشهادة. وأجيب: بأن الشهادة قد تُهَيِّجُهُ عليها عداوة حادثة، بخلاف الإقرار لانتفاء تهمة الضغينة فيه، لأنه لا يعادي نفسه، ولأن الإقرار لا يَظُلُّ بالتهمة والفسق.

(وَهُوَ) أي التقادم (لِلشُّرْبِ) من خمر أو غيرها (بِزَوَالِ الرِّيحِ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبمضي شهر عند محمد كما في الحدود. لهما ما روى عبد الرزّاق في «مصنّفه»، والطَّبْرَانِي فِي «معجمه»، وإسحاق بن رَاهُوِيَه فِي «مسند»، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجلٌ بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تَرْتَرُوهُ وَمَرْمَرُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر [به فدُقَّتْ]^(٣) ثمرته بين حجرين حتى صارت دِرَّةً^(٤)، ثم قال للجلاّد اجلد، [وأرجع يدك]^(٥)، وأعط كل عضو حقه. والتَرْتَرَةُ بمثنائين فوقيتين وراءين مهملتين: التحريك، وكذا المَرْمَرَةُ [٣٠٣ - أ] بزائين معجمتين.

والحاصل: أن بقاء ريح الخمر والنبيذ شرط لإقامة الحدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن ينقطع لبعده مسافة عن الإمام، لقول ابن مسعود. ونفى محمد اشتراط بقائه كمالك والشافعي، وهو الصحيح، لإطلاق ما رُوينا من قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشهادة، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الدُرَّةُ: الشوْط. المصباح المنير ص ١٩٢، مادة (دز).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ»^(١)، وقوله: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلُدُوهُ»^(٢). ولأن وجود الرائحة لا يصلح دليلاً، إذ قد يتكلف لزوالها مع بقاء الخمر، وقد يوجد رائحة الخمر من غير خمير كما قيل:

يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ شَرِبْتَ مُدَامَةً^(٣) فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا بَلْ أَكَلْتُ سَفْرَجِيلاً
وقيل:

سَفْرَجِيْلَةٌ تَحْكِي تَدْيِي السُّوَاهِدِ لَهَا عَرَفٌ^(٤) ذِي فَسْتِي وَصُفْرَةٌ زَاهِدٍ
فظهر أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يُنَاطُ شيء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها. ولو سلّمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة، فلا موجب لتقييد العمل بالبيّنة بوجودها، لأن المعقول تقيّد قبولها بعدم التهمة، والتهمة لا تتحقّق في الشهادة بوقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بتأخير الأداء تأخيراً يعدّ تفريطاً، وذلك منتفٍ في تأخير يوم ونحوه، وبه تذهب الرائحة.

ومحل النزاع في عدم قبول الشهادة عند عدم الرائحة، وليس في أثر ابن مسعود شهادة مُنِعَ من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها، بل ولا إقراراً، وإتما فيه أنه حدّه بظهور الرائحة بالتزوّرة المزوّرة، وإتما فعله لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه، ويدلّ عليه ما في الصحيحين عنه: أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال أتشرب [الخمر]^(٥) وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحدّ. وروى الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر.

والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البيّنة أو الإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما. ثم هو مذهب بعض العلماء منهم مالك، وهو قول للشافعي [ورواية عن أحمد]^(٦)، والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق، والله ولي التوفيق.

(١) سبق تخريجه من قبيل الشارح ص ٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه من قبيل الشارح ص ٢٢٦.

(٣) المُدَامَةُ: الخمر. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (دام).

(٤) العَرَفُ: الرائحة مطلقاً. المعجم الوسيط ص ٥٩٥، مادة (عرف).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلِغَيْرِهِ بِمُضَيِّ شَهْرٍ، فَإِنْ شَهِدَ بَرْنَا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدًّا، وَبِسْرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا.
وَنُصِّفَ حُدَّ الْعَبْدِ. وَيَكْفِي حُدَّ بِجَنَائِيَّاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا.

(وَلِغَيْرِهِ) أَي الشَّرْبِ (بِمُضَيِّ شَهْرٍ) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِالتَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: يَقْدَرُ بِنُصْفِ الشَّهْرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. (فَإِنْ شَهِدَ) عَلَى رَجُلٍ (بِرْنَا) بِفِلَانِيَّةٍ أَوْ أَقْرَبَ رَجُلًا أَنَّهُ زَانٍ بِفِلَانِيَّةٍ (وَهِيَ غَائِبَةٌ) أَوْ أَقْرَبَ بِالزَّانَا بِمَجْهُولَةٍ (حُدًّا) ذَلِكَ الرَّجُلَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. (وَ) إِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ (بِسْرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا) أَي لَا يَقْطَعُ.

(وَنُصِّفَ حُدَّ الْعَبْدِ) فَيَجْلِدُ فِي الزَّانَا خَمْسِينَ، وَفِي غَيْرِهِ أَرْبَعِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) [أَي مِنَ الْجِلْدِ]^(٢) وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْإِمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْرَفُ مِنْهَا حُكْمُ الْعَبْدِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ [٣٠٣ - ب].

(وَيَكْفِي حُدًّا) وَاحِدًا (بِجَنَائِيَّاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا) فَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنَّ قَالَ: يَا زَانَا، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ بِأَنَّ قَالَ: يَا زَيْدُ أَنْتَ زَانٍ، وَيَا عَمْرُو أَنْتَ زَانٍ، وَيَا خَالِدُ أَنْتَ زَانٍ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا حُدٌّ وَاحِدٌ. وَكَذَا مَنْ زَنَى مَرَارًا، وَشَرِبَ مَرَارًا يَكْفِيهِ حُدٌّ وَاحِدٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْسَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّخَعِيُّ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادَ وَطَاوُسَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَاتٍ، أَوْ وَاحِدًا مَرَاتٍ بَرْنَا مُتَعَدِّدٍ، يَجِبُ لِكُلِّ قَذْفٍ حُدٌّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي حُدِّ الْقَذْفِ عِنْدَهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَتَدَاخَلُ كَالدِّيُونِ وَالْقِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ يَتَدَاخَلُ فِي الْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ، أَوْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَاتٍ بَرْنَا وَاحِدٍ حَيْثُ يَتَدَاخَلُ. وَعِنْدَنَا الْغَالِبُ فِي حُدِّ الْقَذْفِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِحُدِّ الزَّانَا وَالشَّرْبِ. وَأَمَّا الْجَنَائِيَّاتُ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ فَلَا تَتَدَاخَلُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنَ الْآخَرِ، فَحُدُّ الزَّانَا لِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ، وَحُدُّ السَّرْقَةِ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، وَحُدُّ الشَّرْبِ لِصِيَانَةِ الْعُقُولِ، وَحُدُّ الْقَذْفِ لِصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ. فَلَوْ قَذَفَ وَزَانَا وَسَرَقَ وَشَرِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُدُّهُ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَ حُدَّيْنِ خِيفَةَ هَلَاكِهِ بَلْ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَبْدَأُ بِحُدِّ الْقَذْفِ، لِأَنَّ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحُدِّ الزَّانَا، وَإِنْ شَاءَ بِالْقَطْعِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُوَّةِ إِذْ هُمَا ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ، وَيُؤَخَّرُ حُدُّ الشَّرْبِ، لِأَنَّهُ أَوْعَفُ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تَوْجِبُ الْقِصَاصَ بَدَأَ بِالْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ حُدُّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فصل في التَّعْزِيرِ

وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطٍ،

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

وهو تأديبٌ دون الحد مشتقٌ من العَزْرُ بمعنى الردع والزرجر. وهو مشروعٌ بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١) أمر بضرب الزوجات تهديباً وتأديباً. وبالسننة وهو ما رواه محمد بن الحسن مرسلأ [عن الضُّحَّاك بن مزاحم، والبيهقي]^(٢) عن الثُّعْمَانَ بن بشير: «من بلغ حدًا، في غير حدٍّ، فهو من المعتدين». وقال عليه الصلاة والسلام في الصبيان: «اضربوهم لعشرة»^(٣). لترك الصلاة، وإجماع الصحابة.

وهو قد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بتحريك^(٤) الأذن، وبالصفع وبالضرب. (وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطٍ) عند أبي حنيفة، وخمسةٌ وسبعون سوطاً عند أبي يوسف في ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أبي ليلى. وفي رواية: تسعٌ وسبعون. وقول محمد ذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف. والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي عن الثُّعْمَانَ بن بشير - وقال: المحفوظ أنه مرسلٌ - أنه ﷺ قال: «من بلغ حدًا، في غير حدٍّ، فهو من المعتدين». أي من أتى حدًا في موضع لا يجب فيه الحدُّ، فهو من المعتدين، فلزم أن لا يبلغ به حدًا. إلا أن أبا حنيفة اعتبر أدنى [٣٠٤ - أ] الحدُّ، وهو [حدٌّ]^(٥) العبد، وأقله أربعون، لأن مطلق الحدِّ يتناوله، وأبو يوسف اعتبر حدَّ الأحرار، لأنهم الأصول، وأقله ثمانون، فينقص عنه سوطاً في رواية هشام عنه، وهو القياس، وبه قال زُفَرٌ، وفي رواية: خمسة، وهو مأثور عن عليّ فقلده.

ولأن أقصى حدَّ الأحرار مئة، وأقصى حدَّ العبد خمسون، فوجب أن يُحدَّ نصف كل واحدٍ منهما، وذا خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدَّ لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيد في التعزير على الحدِّ إذا رأى المصلحة في ذلك، ولا يتعدُّ أن يعمل

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب ما أثبتناه من المطبوع لما في الآثار ص ٣٠٧ باب التعزير، رقم (٦١٠)، وسنن البيهقي ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة..، باب ما جاء في التعزير...

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٤) في المخطوط: بتحريك، والمثبت من المطبوع ومعنى عرك الجلد ونحوه: ذلك. المعجم الوسيط ص ٥٩٦، مادة (عرك).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ، وَضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ لِلزَّنَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ،
 بقول أبي حنيفة في العبيد، ويقول أبي يوسف في الأحرار.

(وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ) هكذا ذكره القُدُورِيُّ، وكأنه يرى أن ما دون الثلاثة لا يقع به الزجر. وذكر الثُمُرْتَاشِيُّ عن السَّرْحَسِيِّ: أنه ليس فيه شيءٌ مقدّر، بل مَقْوُضٌ إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وفي النهاية: تعزير أشرف الأشراف - وهم العلماء والعلماء العلوية - بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا؛ وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدُّهَاقِين^(١): بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي والخصومة في ذلك؛ وتعزير الأوساط وهم الشوكة: بالإعلام والجر والحبس. وتعزير الأحيثة: بهذا كله والضرب.

وسئل الهنْدُوَانِيُّ عن رجلٍ وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل له قتله، وإن علم أنه لا ينزجر بذلك حلّ له قتله، وإن طاعته المرأة حلّ له قتلها أيضاً.

وعن أبي يوسف: يجوز للسلطان أن يعزّر بالمال [مثل أموال البغاة فليحفظ]^(٢). وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا يجوز. ثم التعزير فيما شرع فيه واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: ليس بواجب. ولنا أنه زاجر مشروع، فيجب كالحّد.

(وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ) إذا رأى الإمام فيه مصلحة. (وَضَرْبُهُ) أي ضرب التعزير (أَشَدُّ) من ضرب الحدود، لأن ضرب التعزير خُفِّفَ من حيث الكمية^(٣)، فلا يخفّف من حيث الكيفية لئلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية. وفي «المحيط»: أن محمداً ذكر في حدود «الأصل»: أن التعزير يفرّق على الأعضاء، وذكر في أشربة «الأصل»: أن ضرب التعزير يكون في موضع واحد.

(ثُمَّ) الحّد (لِلزَّنَا) لأنه ثابت بالكتاب بخلاف حدّ الشرب، فإنه يقول الصحابة كما تقدّم (ثُمَّ) الحّد (لِلشُّرْبِ ثُمَّ) الحّد^(٤) (لِلْقَذْفِ) لأن جناية الشرب بلا شبهة

(١) الدُّهَقَان: رئيس القرية، رئيس الإقليم، القوي على التصرف مع شدة خبرة، من له مال وعقار، التاجر. المعجم الوسيط ص ٣٠٠، مادة (دُهَقَن).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: العدد، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَهُوَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَرِّئًا، وَمُسْلِمٍ بِ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يَا مُخَنَّثُ، وَأَمثَالُهُ. لَا بِ: يَا حِمَارُ.

لمشاهدة الشرب مع الرائحة، وجناية القذف بشبهة، وهي احتمال كون القاذف صادقاً. وقال مالك: كلها سواء، لأن المقصود من جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الوصف. وقال أحمد: أشدّ الضرب الحدّ للزنا، ثم الحدّ للقذف، ثم الحدّ للشرب، ثم التعزير، لأن الله تعالى خصّ الزنا بمزيد التأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(١) ولا يمكن جعل ذلك في العدد، فيتعين جعله في الصفة [٣٠٤ - ب]، وحدّ القذف فيه حقّ الآدمي، وحدّ الشرب محض حقّ الله تعالى.

(وَهُوَ) أي التعزير (بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ) [لغيره]^(٢) (أَوْ كَافِرٍ بَرِّئًا) لأن هذه جناية قذف، وقد امتنع الحدّ لعدم الإحصان، فيجب التعزير. (و) بقذف (مُسْلِمٍ بِ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يَا مُخَنَّثُ وَأَمثَالُهُ) وهي: يَا خَائِنُ، أَي: يَا نَاكثَ الْعَهْدِ، يَا ابْنَ الْفَخْبَةِ^(٣)، وهي كلمة مؤلدة، والقحَاب: سعال الخيل والإبل، وربما يجعل للناس. يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني، يا من يلعب بالصبيان، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا فاجر، يا منافق، يا لص، يا زنديق، يا خبيث، يا قوطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرامّ زاده، يا موسوس، يا أبله، يا أحمق. لأنه آذاه بإلحاق الشين به إذا لم يثبت هذه الأشياء، فيعزّره القاضي بما يراه.

قال ثعلب: القوطبان: لم أراه في كلام العرب، ومعناه عند العامة: الذي يرضى بدخول الرجال على نسائه، وكذلك الديوث. ولو قال: يا لوطي يُشأَل عن نيته، فإن أراد أنه من قوم لوط، فلا شيء عليه. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً، فعليه الحدّ عند أبي يوسف ومحمد كمالك والشافعي وأحمد والحسن والتخفي والزُّهري وأبي ثور، لأنه قذفه بما يُوجب الحدّ عندهم، فصار كما لو قذفه بالزنا. وعند أبي حنيفة لا حدّ عليه ويعزّر، لأنه قذفه بما لا يُوجب الحدّ عنده، وبه قال قتادة وعطاء، والصحيح أنه إن كان في غضب يعزّر.

(لَا بِ: يَا حِمَارُ) يَا كَلْبُ، يَا خَنْزِيرُ، يَا تَيْسُ، يَا ثَوْرُ، يَا بَقْرُ، يَا حِيَّةُ، يَا بَعَاءُ^(٤)،

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) القحبة: البغي. المعجم الوسيط ص ٧١٦، مادة (قحب).

(٤) بغت المرأة بقاءً: فجرت. المعجم الوسيط ص ٦٥، مادة (بغى).

وَقِيلَ: إِلَّا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ. وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ، هُدِرَ دَمُهُ. وَإِنْ عُزِّرَ زَوْجٌ عِزْسَهُ،

يا مؤاجرة^(١)، يا ولد الحرام، يا عَيَّار^(٢)، يا ناكس^(٣)، يا منكوس^(٤)، يا شَحْرَةَ، يا شُحْكَةَ، يا ابن الأسود، وأبوه ليس كذلك، لأن المقذوف لا يلحقه شَيْئٌ بهذا الكلام، وإنما يُلْحَقُ القاذف إذ كل أحد يعلم أن المقذوف آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذبٌ في ذلك.

وحكى الهمندواني أنه يعزَّر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير، لأنه يُرَادُ به الشتم، وهو رواية عن أبي يوسف في «الأمالي». وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

(وَقِيلَ: إِلَّا) إِذَا قَالَه (بِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ) فَإِنَّه يَعزِّرُ لِأَنه يَعِدُّ شَيْئاً فِي حَقِّهِمْ، وَيُلْحَقُهُمُ الْأَذَى بِهِ. وَاشْتَحْسِنَ هَذَا فِي «الهداية» و«الكافي».

(وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا ضَرَبَهُ تَعزِيراً مثله. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَهْدِرُ، وَفِي مَحَلِّ الضَّمَانِ عَنْهُ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: بَيْتُ الْمَالِ، لِأَنه عَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ غُرُومَ عَمَلِهِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِي: عَاقِلَةُ الْإِمَامِ لِأَن الضَّرْبَ غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ فِي التَّعزِيرِ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ مَبَاحاً، فَيَتَقَيَّدُ بِشَرطِ السَّلَامَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ، فَيَجِبُ عَلَيَّ عَاقِلَتُهُ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ.

ولنا: أن الإمام مأمورٌ بالحدِّ والتعزير^(٥)، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفَصَادِ^(٦) وَالْحَجَّامِ^(٧) إِذَا لَمْ يَتَجَاوِزَا الْمَوْضِعَ الْمَعْتَادَ، بِخِلَافِ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّه غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَلِأَن فَعْلَ الْإِمَامِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَى الْأَمْرِ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَلَا يَضْمَنُ. (وَإِنْ عُزِّرَ زَوْجٌ عِزْسَهُ)^(٨) عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ، أَوْ

(١) المؤاجرة: مأخوذة من أجزت الأمة البيضة نفسها مؤاجرة: أباحت نفسها بأجر. لسان العرب ١٠/٤، مادة (أجر).

(٢) العَيَّار: الذي يُخَلِّي نفسه وهوأما لا يردعها ولا يزرعها. المعجم الوسيط ص ٦٣٩، مادة (عير).

(٣) الناكس: المطأطء رأسه من ذل. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة (نكس).

(٤) المنكوس: المقلوب، يقال ولد منكوس: خرجت رجلاه قبل رأسه عند وضعه. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة نكس.

(٥) عبارة المطبوع: أن الإمام مأمور به، والمثبت عبارة المخطوط.

(٦) فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

(٧) حجج المريض: عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمِخْجَم. المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة (حجج).

(٨) العِزْسُ: الزوج، يقال: هو عِزْسُهَا، وهي عِزْسُهُ. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

. لا

الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو على الخروج من بيته فماتت (لا) أي لا يُهدر دمها بل يضمن، لأن تعزيره إتيانها على هذه الأشياء مباح ترجع [٣٠٥ - أ] منفعته إليه لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة. وعلى هذا ينبغي أن لا يُضرب امرأته على ترك الصلاة، أو على ترك غسل الجنابة، لأن منفعة ذلك عائدة إليها. وقد ذكر الحاكم: أنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه عليها.

فإن قيل: إذا جامع امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله مع أن جماعه مباح، ولم يقيدها بشرط السلامة. أُجيب: بأنه قد ضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجب عليه شيء أيضاً لزم وجوب ضمانين في مقابلة مضمون واحد، وهو منافع البضع، وذلك لا يجوز.

ولو أذّب المعلم الصبي فمات منه، يضمن عندنا، وعند الشافعي، و [قال] (١) مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً. ولو ضربه ضرباً شديداً لا يُضرب مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكْلَفٍ خُفِيَّةٍ قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، مَمْلُوكًا مُخْرَزًا، بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هي لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾^(١). وشرعاً: (هِيَ أَخْذُ مُكْلَفٍ) أي عاقل بالغ (خُفِيَّةً) في الابتداء والانتهاء إذا كان الأخذ نهاراً، وفي الابتداء لا غير إذا كان ليلاً حتى لو دخل بالليل خُفِيَّةً وأخذ المال مجاهرةً يقطع، لأن اعتبار الخُفِيَّة بالليل في الانتهاء يؤدي إلى عدم القطع في أكثر السرقات الليلية، إذ أكثرها تصير مقاتلة في الانتهاء، بخلاف النهار في المِضْر، لأن العَوْث يلحقه فيه، وما بين العشاءين كالنهار في الأصح (قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ) جيدة في الأصح. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المضروب وغير المضروب سواة، ويعتبر وزن كل عشرة سبع مثاقيل^(٢) كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين، لأنه من باب الحدود. (مَمْلُوكًا) ذلك القدر، احترازاً عن نحو حصر المسجد وأستار الكعبة ممّا ليس بمملوك للعباد، ولا بدّ من قيد لا شركة له فيه ولا شبهة. (مُخْرَزًا) أي محفوظاً، احترازاً عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد. (بِلَا شُبْهَةٍ) احترازاً عن المُخْرَز المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرّجَم المَحْرَم (بِمَكَانٍ) سواء أمكن الدخول فيه كالبيت والدار والخيمة أو لا كالجوالق^(٣).

(أَوْ حَافِظٍ) كالجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد، حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس نائم في الصحراء أو في المسجد يقطع. وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصابٌ مقدّر لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وأجيب عن الآية بأنها مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأنّ الحديث

(١) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٢) الجيثقال: من وحدات الوزن، ويختلف مثقال الذهب عن مثقال الأشياء الأخرى. فمثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غراماً ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤,٥٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤.

(٣) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: سُوال. المعجم الوسيط ص ١٤٨.

قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَسَاوِي دِرَاهِمًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: نَصَابُ السَّرِقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: رُبْعُ دِينَارٍ [٣٠٥ - ب] لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: الثَّلَاثَةُ دِرَاهِمٍ قَدْرُ رُبْعِ دِينَارٍ، لِأَنَّ صَرْفَ الدِّينَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ (١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً (٢)، فَأَمَرَ بِهَا عِثْمَانُ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عِثْمَانُ يَدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ سِوَا أَنْ تَضَعَ الصَّرْفَ أَوْ ارْتَفَعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَقَطَعَ عِثْمَانُ فِي أُتْرُجَّةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتَهُ.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». فَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَلَمَّا مَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعِ بْنِ بَلْحَيْ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِيهِ، عَنْ] (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْآثَارِ» عَنْ أَمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي حَجَقَةٍ» أَي مِجَنَّةٍ كَمَا فِي نَسَخَةٍ، وَقَوِّمَتْ يَوْمئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ إِتْمَا مَنْقُطٌ أَوْ مَرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، فَمِنْ الْمَرْفُوعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ

(١) المِجَنُّ: هُوَ الثُّوسُ. النِّهَايَةُ ٣٠٨/١.

(٢) الْأُتْرُجَّةُ: ثَمَرٌ - فَاكِهَةٌ - كَاللِّيمُونِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ ذَهَبِي اللَّوْنِ، ذَكِي الرَّائِحَةِ، حَامِضُ الْمَاءِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» ١٩٨/٧، رَقْمٌ ٧١٤٢. فَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ «نَصَبُ الرِّيَاةِ» ٣٥٩/٣، وَ «الدِّرَايَةُ» ١٠٨/٢.

فَإِنْ أَقْرَبَهَا مَرَّةً،

قيمته [دينار أو] ^(١) عشرة دراهم. ورواه التُّسَائِي فِي «سِنِّهِ»، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْرَنِ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ عَنِ الْمَثَنِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْرَنِ، قُطِعَتْ يَدُ سَارِقِهِ». وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجْرَنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةِ: مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَقْطَعْ الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ مَرْسَلٌ، لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [٣٠٦ - أ]، عَنِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعِثْمَانَ: قَوْمُهُ، فَقَوْمُهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى احْتِيَاطًا لِدَرْءِ الْحَدِّ.

(فَإِنْ أَقْرَبَ) اللَّصُّ (بِهَا) أَيِ بِالسَّرِقَةِ (مَرَّةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزُفَرَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ فَيَعْتَبِرُ عِدَّةَ الْإِقْرَارِ فِيهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ كَالزَّنَا. وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ [وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ] ^(٢) فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقُطِعَ.

ولهما: الإقرار مرةً مظهرٌ فيكْتَفَى به كما في القصاص وحَدِّ الْقَذْفِ، وَالتَّكْرَارِ فِي الشَّهَادَةِ يَفِيدُ تَقْلِيلَ تَهْمَةِ الْكُذْبِ، وَلَا تَهْمَةَ فِي الْإِقْرَارِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَكَرُّرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ لِلتَّكْرَارِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الثَّبُوتُ. أُجِيبُ: بِأَنَّ بَابَ الرَّجُوعِ [فِي حَقِّ الْحَدِّ] ^(٣) لَا يَنْسُدُ بِالتَّكْرَارِ، وَالرَّجُوعُ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَكْذِبُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ مَرَّتَيْنِ بَلْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥٤٨/٤ كِتَابِ الْحُدُودِ (٣٧)، بَابِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ (١٢)، رَقْمٌ (٤٣٨٧).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥٤٣/٤ كِتَابِ الْحُدُودِ (٣٧) بَابِ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ (٩)، رَقْمٌ (٤٣٨٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ؟ وَمَتَى؟ وَأَيْنَ كَانَتْ؟ وَكَمْ سَرَقَ؟
وَمِمَّنْ سَرَقَ؟ وَبَيْتَاهَا، قُطِعَ.

وَإِنْ تَشَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرٌ نِصَابٍ قُطِعُوا. وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

الصلاة والسلام احتاط^(١) في الدرء، وهو مستحب، أو على جواز تلقين الرجوع. وقد ذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

(أَوْ شَهِدَ) عليه (وَرَجُلَانِ) فيهما شرائط الشهادة، لأنه من الحدود فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كما بيّن في كتاب الشهادة. (وَسَأَلَهُ) أي الشاهدين، وفي نسخة وسألهم أي المقرّ والشاهدين. (الْإِمَامُ) أو نائبه (مَا هِيَ) أي السرقة، لأنها يطلق على استماع كلام الغير سرّاً قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾^(٢)، وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ [لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا]»^(٣)،^(٤). ولأنه ربما يتوهم أنها لا تحتاج إلى الحُفْيَةِ كما في السرقة الكبرى.

(وَكَيْفَ) كانت سرقة ليعلم أنه أخرج، أو ناول آخر من خارج، أو أدخل يده من الثقب أو من الطاق وأخذ (وَمَتَى) كانت ليعلم أنها متقدمة أو لا، لأن القطع لا يُقَامُ مع تقادم الشهادة عندنا (وَأَيْنَ كَانَتْ) لأنه لا قطع على من سرق في دار الحرب (وَكَمْ سَرَقَ) لأن النصاب شرط ليعلم أن المسروق كان نِصَاباً أو أقل (وَمِمَّنْ سَرَقَ) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم مخزوم، أو أحد الزوجين، أو أحد الشريكين.

(وَبَيْتَاهَا) أي الشاهدان، أو المقرّ والشاهد، هذه الأشياء إلاّ زمان السرقة في حق المقرّ، لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها كما في «المبسوط» و«المحيط». وقيل القاضي شهادتهما (قُطِعَ) هذا جواب قوله: فَإِنْ أَقَرَّ إِلَى آخِرِهِ، وإنما يسأل الإمام عن هذه الأشياء احتياطاً للدرء كما في الحدود. فَإِنْ بَيَّنَّ الشَاهِدَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَعْرِفُ الْقَاضِي حَالَهُمَا حَبْسَهُ حَتَّى [٣٠٦ - ب] يَسْأَلَ، لِأَنَّهُ صَارَ مَتَّهَمًا بَارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ التَّوَثِيقُ بِالتَّكْفِيلِ إِذْ لَا كِفَالَةَ فِي الْحُدُودِ.

(وَإِنْ تَشَارَكَ جَمْعٌ) في السرقة (وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرٌ نِصَابٍ) وهو عشرة دراهم أو ما يساويها (قُطِعُوا) جميعاً (وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ) سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره أو

(١) في المطبوع: احتال، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٠/٥. والدارمي ٣٥٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الذي لا

يتم الركوع والسجود (٧٨)، رقم (١٣٢٨).

[فَضْلٌ فِيمَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

لَا يَتَأْفِيهِ يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا، كَحَشَبٍ، وَحَشِينِشٍ، وَسَمَكٍ، وَصَيْدٍ،

خرج هو بعدهم في فورهم. والقياس أن يُقطع الحامل وحده، وهو قول زُفَرٍ، لأن السرقة تَمَّتْ به وحده، أو الإخراج تحقَّق به. ولنا: أن عادة الشَّرَاقِ إذا كانوا جماعة أن يتولَّى بعضهم الأخذ والباقون الدفع عنهم، فلو لم يعتبر الكل سارقين لأدَّى ذلك إلى انسداد باب السرقة. أمَّا لو أصاب كُلاً أقلَّ من نصابٍ، لا يُقَطَّعُ واحدٌ منهم، وبه قال الشافعي والثوري وابن المَاجِشُونِ المالكي. وقال مالك وأحمد وأبو ثور يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعلٌ موجب للقطع، فيساوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص.

ولنا أن كلَّ واحدٍ يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب، ولم يوجد في هذه الحالة بخلاف القصاص، فإنَّ فعل كلِّ واحدٍ جنايةٌ موجبة للقصاص، لأن جرح كل واحدٍ صالحٌ لزهوق الروح.

[فَضْلٌ فِيمَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

(لَا يَتَأْفِيهِ) أَي لَا يَقَطَّعُ السَّارِقُ بِأَخْذِ تَأْفِيهِ وَهُوَ شَيْءٌ حَقِيرٌ خَسِيسٌ (يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا) وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ كُلِّ مَالٍ يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ نَصَاباً إِلَّا التَّرَابَ وَالشَّرْقِيَيْنِ^(١)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ، لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُتَقَوِّماً مِنْ جِزْرِ لَا شَبْهَةَ فِيهِ.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَ«مُسْنَدِهِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ يَدُ السَّارِقِ تَقَطُّعُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَزَادَ فِي «مُسْنَدِهِ»: وَلَمْ تَقَطُّعْ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ^(٣) أَوْ تُرْسٍ. (كَحَشَبٍ وَحَشِينِشٍ) وَقَصَبِ فَارَسٍ (وَسَمَكٍ) طَرِيحاً كَانَ أَوْ غَيْرِهِ (وَصَيْدٍ) بَحْرِيّاً أَوْ بَرِيّاً، لِأَنَّ الشَّرْكَةَ الْعَامَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ تَثَبَّتْ شَبْهَةً، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِيءُ بِالشَّبْهَةِ.

وروى عبد الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِيهِمَا»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْتِي

(١) الشَّرْقِيَيْنِ: الشُّوجَيْنِ: الرُّبْلُ. المعجم الوسيط ص ٤٢٥، مادة (سُوجِن).

(٢) هذه عبارة الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٠، وتبعه عليها الكمال بن الهمَّام في «فتح القدير» ٥/١٢٨. وكذلك مُلَّا عَلِيٌّ هُنَا.

قال ابن حجر: ومنهم - أي من المُحَدِّثِينَ - مَنْ صَنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَسَانِيدِ مَعَا كَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ. الرسالة المستطرفة ص ٧. فالظاهر أنه يسمي «المصنف» و«المسند». والله أعلم.

(٣) الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ مِنْ جُلُودِ بِلَا خَشَبٍ وَلَا رِبَاطٍ مِنْ عَصَبٍ. المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة (حجف).

أَوْ يَفْسُدُ سَرِيْعًا، كَلْبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبِيَّةٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْنِيخٍ وَزَّرَعٍ لَمْ يُخَصَّدَ،

برجلٍ سرق دجاجةً، فأراد أن يقطعه، فقال له سَلَمَةُ بن عبد الرحمن: قال عثمان لا قَطَعَ في الطير. ورَفَعَهُ كما في «الهداية» غير معروف. وروى ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجلٍ قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في طير، وما عليه في ذلك قطع، فترك عمر.

(أَوْ يَفْسُدُ سَرِيْعًا) عطف على ما يوجد مباحاً، وكان الأولى أن يقول أو ما يفسد ليعطف على تافه، لأن ما يفسد قد لا يكون تافهاً (كَلْبَنٍ وَلَحْمٍ) وكذا ما هو مهياً للأكل كالخبز على ما في «الإيضاح» و «شرح الطحاوي»، بخلاف ما لم يكن مهياً للأكل كالحنطة والسكر، فإنه يقطع فيه إجماعاً، وهذا في [٣٠٧ - أ] غير سنّة القحط، وأما فيها فلا قطع في الطعام، سواء كان ممن يتسارع إليه الفساد أو لا، وسواء كان مُعْزِزاً أو لا، لأنه يسرق عن ضرورة جوع، والضرورة تبيح تناول مال الغير بقدر الحاجة، فَمَنَعَ ذلك القطع. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن رجلٍ، عن الحسن: أن النبي ﷺ أتى برجلٍ سرق طعاماً فلم يقطعه. قال سفیان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد^(١) واللحم. وروى أبو داود في «مراسيله» عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال: لا قطع في الطعام» وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القَطَّان على ذلك.

(وَفَاكِهَةٍ رَطْبِيَّةٍ) يدخل فيها الرُّطْبُ والعنب دون الزبيب والتمر (وَتَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ وَبِطْنِيخٍ وَزَّرَعٍ لَمْ يُخَصَّدَ) لعدم وجود الإحراز، وإن كان في حائط^(٢). روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو [ابن العاص]^(٣) أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ حُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المبحن فعليه القطع».

والحُبْنَةُ: بضم المعجمة وسكون الموحدة قنُونٌ: ما يؤخذ في طرف الثوب. والجريّن بالجيم: الموزيد: وهو الموضع الذي يُلقَى فيه الرُّطْبُ لييجف.

ولما رواه مالك في «الموطأ» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قطع في ثمر

(١) الثريد: يقال تردت الخبز: وهو أن تفتّه ثم تبّله بمرق. المصباح المنير ص ٣٢، مادة ترد.

(٢) الحائط: البستان، المعجم الوسيط ص ٢٠٨، مادة (حاط).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقتة لما في سنن أبي داود ٥٥١/٤،

كتاب الحدود (٣٧)، باب ما لا قطع فيه (١٣)، رقم (٤٣٩٠).

وَأَشْرِبَةَ مُطْرِبِيَّةٍ، وَأَلَاتٍ لَهْوٍ، وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَبَابٍ مَسْجِدٍ، وَمُضْخَفٍ وَصَبِي حُرٍّ،
وَلَوْ مُحَلِّينَ، وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ،

معلق، ولا في حريسة جبل^(١)، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرِين فاقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ. وقطع مالك والشافعي بالمذكورات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. (وَأَشْرِبَةَ مُطْرِبِيَّةٍ) أي مسكرة، وأما غير المطربة كالحلّ فيقطع فيه، لأنه لا يتسارع إليه الفساد، كذا في «الإيضاح». وإنما لا يقطع في الشراب، لأنه إن كان حلواً فهو ممّا يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرّاً، فإن كان خمرّاً، فلا قيمة له، وإن كان غيرها فللعلماء في تقوّمه اختلاف، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو المال المتقوّم بالإجماع.

(وَأَلَاتٍ لَهْوٍ) كَدْفٌ وَطَبْلٌ وَبَزْبَطٌ^(٢) وَمِزْمَارٌ وَطُنْبُورٌ^(٣). أمّا عند أبي حنيفة فلعدم تقوّم هذه الأشياء حتى لا يضمن متلفها، وأمّا عند غير أبي حنيفة - القائل بتقوّمها - فلأن أخذها يتناول النهي عن المنكر وهو مباح، فأورث شبهة.

ولو كان الطبل أو الدّف لغير اللهو اختلف المشايخ، فقال بعضهم: يقطع سارقه، لأنه مباح، وقال بعضهم: لا يقطع، لأنه يصلح للهو، فأورث شبهة. (وَصَلِيبٍ) وهو تمثال يعبده النصارى (مِنْ ذَهَبٍ) أو من فضة، وشَطْرَنْجٌ وهو بكسر الشين المعجمة وبفتح، وكذا الترد. وقال الشافعي: يقطع.

(وَبَابٍ مَسْجِدٍ) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأن باب الدار يُحْرَزُ به ما فيها بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه. وقال الشافعي [وابن القاسم - صاحب مالك]^(٤) - وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة باب المسجد، لأنها سرقة نصاب محرز بجوز مثله، وكذا بسرقة باب الدار، وبه قال أحمد في رواية. وأجيب: بأنه لا مالك له من جهة العباد [٣٠٧ - ب] فلا قطع فيه كحصير المسجد وقناديله. ولا قطع في أستار الكعبة عندنا، وبه قال أحمد، وهو الأصح في مذهب الشافعي، لأنه ليس له مالك معين فأشبهه مال بيت المال.

(وَمُضْخَفٍ وَصَبِي حُرٍّ وَلَوْ) كان المصحف والصبي (مُحَلِّينَ وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ) وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية: يقطع في المصحف، لأنه مال متقوّم ومحرز، فإن ورقه كان مالاً متقوّمًا، وقد

(١) حريسة الجبل: أي ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل إذا سُرقَ قطع، لأنه ليس بحرز. النهاية ٣٦٧/١.

(٢) البزبَط: الفود. المعجم الوسيط ص ٤٦.

(٣) الطنبور: آلة من آلات اللبب واللبه والطرب، ذات عنق وأوتار. المعجم الوسيط ص ٥٦٧.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَدَفْتَرٍ، إِلَّا دَفْتَرِ الْحِسَابِ.

وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنَهْبٍ،

ازدادت ماليته بما كتب فيه وبجلده، ولهذا يصح بيعه وشراؤه. ولنا أن آخذه يتأول^(١) القراءة فيه، أو النظر لإزاحة إشكالٍ وقع له، والقطع يُدْرَأُ بالشبهة. وقال مالك والشَّعْبِيُّ: يقطع بسرقة الحرِّ الصغير، لأنه غير ممَيِّزٍ، فأشبهه العبد الصغير. ولنا: أن الحرَّ ليس بمالي، وما عليه تبعٌ له. وهذا الخلاف في صبيٍّ لا يمشي ولا يتكلَّم، حتى لو كان يمشي ويتكلَّم ويميِّز لا يقطع سارقه إجماعاً، لأنه في يد نفسه وله يد على ما هو تابعٌ له، فكان آخذه خداعاً لا سرقة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على قطع سارق العبد الصغير إذا لم يعيِّر عن نفسه ولم يميِّز، وإن كان يعيِّر ويميِّز فلا قطع بالإجماع.

(وَدَفْتَرٍ) سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة، لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمالي (إِلَّا دَفْتَرِ الْحِسَابِ) وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كانت فيها علوم الشريعة أو غيرها إذا بلغت قيمتها نصاباً [لأنها مال متقوم يبلغ قيمته نصاباً]^(٢)، فيدخل في عموم الآية. (وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ) لأن جنسهما مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في مالبة الكلب أورث شبهة، ولو كان على كلب طوق ذهب ونحوه لا يقطع، لأنه تبعٌ له كالصبيِّ الحرِّ إذا كان عليه خليءي. (و) لَا فِي (خِيَانَةٍ) وهي الأخذ ممّا في يده على وجه الأمانة (و) لَا فِي (نَهْبٍ) وهو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلدة أو قرية، لِمَا أخرج أصحاب «السنن الأربعة» عن جابر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه»، وابن القطان بعده، فهو صحيحٌ عندهما.

وعن أحمد: يقطع جاحد الغاربية، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٣) لما أخرج مسلم عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَزْوَةَ، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأجيب بأن ذكر الغاربية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لأنه سبب للقطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عُرِفَتْ به واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، بدليل الأحاديث التي صُرِّحَ فيها بالسرقة. وقيل: الحديث منسوخٌ بما رُوِيَنا من

(١) في المطبوع: يتناول، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الحاكم، والمثبت من المخطوط.

وَنَبَشٍ، وَمَالٍ عَامَّةٍ، وَلَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَ مِثْلُ حَقِّهِ خَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا،

حديث جابر. وقيل: إن قطعها كان سياسةً لتكرار ذلك الفعل منها.

(و) لا في (نَبَشٍ) أي نبش قبر وأخذ كفن منه، وهذا [٣٠٨ - أ] عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري والشافعي في القديم. وقال أبو يوسف ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأبو ثور والحسن والشَّعْبِيُّ وَالتَّخْفِيُّ وَقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز: يقطع النَّبَشُ، لما روى البيهقي في «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نبش قطعناه»، وضعفه. وروى أيضاً عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». وفي «تاريخ البخاري» قال هُشَيْمٌ: حدثنا سهيل قال: شهدت ابن الزُّبَيْرِ أنه قطع نَبَشًا. ولأنه سرق مالاً متقوماً يبلغ نصاباً من جزز مثله، فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عيسى بن يونس، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أتني مروان يقوم يختفون - أي ينْبَشُونَ القبور - فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون. وروى أيضاً عن حفص عن أشعب، عن الزُّهْرِيِّ قال: أُخِذَ نَبَشٌ فِي زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل مَنْ بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يُضْرَبَ أسواطاً وَيُطَافَ به. ولا يخفى أن كلاً من الأثرين حكاية حال، وهما احتمال أخذه قبل إخراج الكفن أو بعده ولم يكن مقدار النصاب، فلا يتم الجواب. وأما حديث: «لا قطع على الْمُخْتَفِي» وهو النَّبَشُ بلغة أهل اليمن، فهو غريب غير معروف.

(و) لا في (مَالٍ عَامَّةٍ) أي عامة المسلمين، وبه قال الشافعي، وأحمد والتَّخْفِيُّ والشَّعْبِيُّ والحكم. وقال مالك وحماد وابن المنذر: يقطع لظاهر الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً. ولنا: ما روى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخُمس سَرَقَ من الخمس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً». كذا ذكروه. وفيه أن العبد من جملة المال وقطعه يضربه، فلا يُقَاس عليه غيره. (و) لا في مالٍ (لَهُ) أي للسارق (فِيهِ شَرِكَةٌ) بأن سرق أحد الشريكين من جزز الآخر مالاً مشتركاً بينهما، وهو الأصح في مذهب الشافعي وقول أحمد. وقال مالك، وهو قول الشافعي: إذا سرق من نصيب الشريك قدر نصاب يقطع، لأنه أخذ ملك غيره من جززه.

(و) لا في (مِثْلُ حَقِّهِ) في الجنس (خَالًا) كان حَقُّهُ (أَوْ مُؤَجَّلًا) والقياس أن يقطع في المؤجل، لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، فصار كمن لا دين له. ووجه

وَلَوْ بِمَزِيدٍ.

وَمَا قَطَعَ فِيهِ وَهُوَ بِخَالِهِ، وَمَالِ ذِي رَحِمٍ، مَخْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ،

الاستحسان: أن المؤجل ثابت في الذمة كالحال، والتأجيل لتأخير المطالبة. (وَلَوْ بِمَزِيدٍ) أي ولو كان المأخوذ زائداً على حقه، لأنه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه فتتحقق الشبهة. قَيَّدَ بِمَثَلِ الْحَقِّ، لأنه لو كان له عليه دراهم فسرق منه عروضاً يقطع، لأنه ليس له الاستيفاء منه إلاً بيعاً بالتراضي. وعن أبي يوسف: لا يقطع، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن له [ب - ٣٠٨] أن يأخذه عند بعض العلماء قضاءً من حقه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية، فأورث ذلك شبهة.

ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير، قيل: يقطع، لأنه ليس له ولاية الأخذ، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في وجه. وقيل: لا يقطع، لأن النقود جنس واحد كما في الزكاة والنفقة. وفي «المحيط» و«المبسوط»: هو الصحيح، وبه قال الشافعي في الأظهر.

(و) لا في (مَا قَطَعَ فِيهِ) وفي نسخة: «به»، أي ولا يقطع في سرقة شيء كان السارق سرقه قبل ذلك وَقُطِعَ لِأَجَلِهِ (وَهُوَ) أي المسروق (بِخَالِهِ) وأما لو تغيّر حاله بأن كان غزلاً فَقُطِعَ فِيهِ ثُمَّ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ فَنَسَجَهُ ثُمَّ سَرَقَهُ، فإنه يقطع ثانياً. والقياس أن يُقَطَعَ فيما هو بحاله أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأن السرقة الثانية أقبح لوجود الإقدام عليها مع سبق الزاجر عنها، فكانت أحق بإيجاب القطع.

(و) لا في (مَالِ ذِي رَحِمٍ، مَخْرَمٍ) أو مال غيره (مِنْ بَيْتِهِ) أي بيت ذي الرحم المخرم، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخِرَقِي^(١) من أصحاب أحمد: يقطع الولد إذا سرق من أحد أبويه وإن علا، لأنه لا حق للولد في مال أبويه، ولهذا يحد إذا زنى بجاريتهما، ويقتل إذا قتلها فصار كأجنبي.

ولنا أن البعضية توجب البسطة^(٢) في المال، والإذن في الدخول في الجزز، ولهذا يمتنع الولد قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فصار كالأب لا كأجنبي. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع بسرقة ذي رَحِمٍ مَخْرَمٍ غير الولد إلحاقاً لهذه القرابة بقرابة بني الأعمام. وإنما أنها ملحقة بقرابة الولاد في وجوب الصون عن القطيعة، والقطع في السرقة يفضي إلى القطيعة، فوجب صونها عنه. أما لو سرق مال ذي رَحِمٍ مَخْرَمٍ من

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الْمَزْنِيِّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) بسط الشيء: نشره. القاموس المحيط ص ٨٥٠، مادة (بسطة).

وَلَا مِنْ زَوْجٍ، وَعِزْسٍ، وَسَيِّدِهِ، وَعِزْسِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَمُضَيِّفِهِ، وَمَعْتَمٍ، وَحَقَامٍ،

غير بيته فيقطع اتفاقاً، لوجود الحرز بلا شبهة. (وَلَا مِنْ زَوْجٍ) لا من (عِزْسٍ) أي ولا قطع بسرقة الزوجة من حرز زوجها الخاص به، ولا بسرقة الزوج من حرز زوجته الخاص بها. وللشافعي ثلاثة أقوال: قولٌ بالقطع كمالك وأحمد، وقول بعدمه، وهو رواية عن أحمد، وقول بقطع الزوج بسرقة مال زوجته، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال زوجها، لأن لها حقاً في ماله وهو النفقة، ولا حق له في مالها. ولنا أن بين الزوجين بسوطة في المال عادة.

(و) لا من (سَيِّدِهِ) أي ولا قطع على من سرق من مال سيده (و) لا من (عِزْسِهِ) أي عِزْسٍ سيده (و) لا من (زَوْجِ سَيِّدَتِهِ) لوجود الإذن بالدخول عادةً فانعدم الحرز. وقال مالك وأبو ثور: يقطع في الأخيرين لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد. وقال داود: يقطع بسرقة مال سيده أيضاً لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن [٣٠٩ - ٣٠٩] عمر الحضرمي بغلام له فقال: غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله لا قطع عليه، خادمكم سرق متاعكم. ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. ويخص به عموم الآية.

(و) لا من (مُكَاتِبِهِ)^(١) أي ولا قطع على مولى سرق من مكاتبه، لأن له في كسبه حقاً (و) لا من (مُضَيِّفِهِ) أي ولا قطع على ضيف سرق من مضيفه، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في دخوله، فيكون فعله خيانة لا سرقة. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: إن سرق من الموضع الذي أنزله فيه، أو من الموضع الذي لم يُحرز عنه لا يقطع، وإن سرق من موضع حرز عنه يقطع.

(و) لا من (مَعْتَمٍ) وهو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة أو المال الذي غنم ولم يُقسَم بعد، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وابن المنذر: يقطع وهو نظير السرقة من مال عامة المسلمين خلافاً ودليلاً. ولنا على هذه خصوصاً ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن سيمك بن حرب، عن أبي عُبيد بن الأبرص، وهو يزيد بن دثار قال: أتيت علي بن أبي طالب سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. وكان قد سرق مغفراً^(٢) (و) لا من (حَقَامٍ) في الوقت الذي جرت العادة بدخوله لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» بعد أن قال: باب: الرجل يدخل

(١) المُكَاتِبُ: كاتب السيد العبد: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له، فإذا ما دفعه صار حرزاً. فالسيد مُكَاتِبٌ والعبد مُكَاتِبٌ. المعجم الوسيط ص ٧٧٤، مادة (كتب).

(٢) البَغْفَرُ: زرد يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦، =

وَبَيَّتِ أذِنَ فِي دُخُولِهِ.

وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أَوْ نَأْوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتِ وَأَخَذَ،

الحَمَامُ فيسرق، بسنده عن أبي الدُّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقِ الحَمَامِ فَقَالَ: لَا قِطْعَ عَلَيْهِ. وظنه البيهقي بالتخفيف، فرواه بالتصحيح^(١).

(و) لَا مِنْ (بَيْتِ أذِنَ فِي دُخُولِهِ) لوجود الإذن عادةً في الأول وحقيقةً في الثاني، فاختلفَ الجِزْرُ فيهما. وفي «العيون»: يقطع السارق من الحَمَامِ في وقت الدخول فيه إذا كان له حافظٌ على قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وابن المُثَنِّر. ولا يقطع على قول أبي يوسف ومحمد، وبه أخذ أبو الليث والصدر الشهيد. وفي شرح «الوافي»: وعليه الفتوى، وهو ظاهر المذهب، وبه قال شمس الأئمة وقاضيخان، وهو الصحيح.

(وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ) أَي وَلَا قِطْعَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ السَارِقُ المَسْرُوقَ (مِنَ الدَّارِ) لِأَنَّ الدَّارَ بِمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا فِي المَعْنَى، وَهِيَ كُلُّهَا جِزْرٌ وَاحِدٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِ المَسْرُوقِ مِنْهَا لِتَحَقُّقِ الأَخْذِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(أَوْ) إِنْ (نَأْوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ) يَعْنِي إِذَا نَقَبَ اللِّصُّ وَدَخَلَ وَأَخَذَ المَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، لَا قِطْعَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّ القِطْعَ يَجِبُ لِهَتِّكَ الجِزْرُ وَالإِخْرَاجُ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الخَارِجَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الهَتِّكَ، وَالدَّاخِلَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الإِخْرَاجُ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ يَدِهِ فَقَدْ بَطُلَ بِاعْتِرَاضِ يَدِ الآخَرِ عَلَيْهِ [٣٠٩ - ب] وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَا مُتَعَاوِنَيْنِ قُطِعَا، وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفَعْلِهِ دُونَ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْطَعَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْرَدُ الخَارِجُ الأَخْذَ بِالقِطْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَوْ وَضَعَ الدَّاخِلُ المَالَ عِنْدَ النَّقْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ لَمْ يَذْكَرْهُ مُحَمَّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْطَعُ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ نَهْرٌ جَارٍ، فَرَمَى بِالمَتَاعِ فِي النَّهْرِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ، إِنْ خَرَجَ بِقُوَّةِ المَاءِ لَا يَقْطَعُ، وَقَالَ فِي «النَّهَآيَةِ» مَعْرِيًّا إِلَى «المَبْسُوطِ»: إِنْ الأَصْحَحُ أَنَّهُ يَقْطَعُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(أَوْ) إِنْ (أَدْخَلَ) أَي وَلَا قِطْعَ عَلَيْهِ مِنْ نَقْبِ بَيْتٍ وَأَدْخَلَ (يَدَهُ فِي بَيْتِ وَأَخَذَ) وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي «الإِمْلَاءِ»: أَنَّهُ يَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ المَالَ مِنَ الجِزْرِ وَهُوَ المَقْصُودُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبٍ غَيْرِهِ أَوْ

= مادة (غفر).

(١) أَي رَوَاهُ بِلَفْظِ حَمَامٍ بَدَلَ حَمَامِ.

أَوْ طَرَّ صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ كُمْ، أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ، أَوْ جِمَلًا.

وَقَطَعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ، أَوْ نَامَ عَلَيْهِ،

كَمَهُ أَوْ فِي صَنْدُوقِهِ وَأَخَذَ. وَلَنَا: أَنَّ السَّرِقَةَ هَتَكَ الْجِزْرَ عَلَى الْكَمَالِ مَعَ إِخْرَاجِ الْمَالِ، وَالْكَمَالِ فِي هَتَكَ حِرْزِ الْبَيْوتِ دَخُولِهَا بِخِلَافِ الصَنْدُوقِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ فِيهِ إِدْخَالَ الْيَدِ فَيَتَمُّ الْهَتَكَ بِهِ مَعَ الْإِخْرَاجِ. وَلَنَا أَيْضًا: قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّصُّ إِذَا كَانَ ظَرِيفًا لَا يَقْطَعُ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَنْقَبَ الْبَيْتَ فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَيَخْرُجُ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ.

(أَوْ) إِنْ (طَرَّ) أَيَّ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ شَقَّ (صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ كُمْ) لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ خَارِجٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَوْجَدْ هَتَكَ الْجِزْرِ. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالصُّرَّةِ بَعْضُ الْكَمِّ الْمَشْدُودِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ. قَيْدُ الصُّرَّةِ بِكُونِهَا خَارِجَةً مِنَ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ طَرَّ صُرَّةٌ دَاخِلَةً فِيهِ يَقْطَعُ، لِأَنَّ الرِّبَاطَ فِي الدَّاخِلَةِ مِنْ دَاخِلٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الْجِزْرِ وَهُوَ الْكَمُّ. وَقَيْدُ بِالطَّرِّ، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ يَقْطَعُ إِنْ كَانَ الرِّبَاطَ خَارِجَ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنْ دَاخِلِهِ. وَلَا يَقْطَعُ إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْ خَارِجِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْطَعُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، لِأَنَّ الْمَالَ مُحْرَرٌّ بِالْكَمِّ إِذَا كَانَتِ الصُّرَّةُ دَاخِلَةً، وَبِصَاحِبِ الْكَمِّ إِذَا كَانَتِ خَارِجَةً.

(أَوْ) إِنْ (سَرَقَ) أَيَّ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ سَرَقَ (جِمَلًا مِنْ قِطَارٍ) وَهُوَ الْإِبِلُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ (أَوْ) إِنْ سَرَقَ (جِمَلًا) مِنْ أَحْمَالِ قِطَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْطَعُ، لِأَنَّهُ مُحْرَرٌّ بِالْحَافِظِ وَهُوَ الْقَائِدُ أَوْ السَّائِقُ أَوْ الرَّكَّابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا، فَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعُ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَزٍ قَصْدًا فَيَتِمُّكَ فِيهِ شِبْهُ الْعَدَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ وَالرَّكَّابِ يَقْصِدُ قِطْعَ الْمَسَافَةِ وَنَقْلَ الْأَمْتَعَةِ دُونَ الْحِفْظِ.

(وَقَطَعَ) سَارِقَ الْجِمَلِ أَوْ الْحَمَلِ مِنَ الْقِطَارِ (إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ) لِوُجُودِ قِصْدِ الْحِفْظِ مِنْهُ، فَكَانَ مُحْرَزًا بِالْحَافِظِ (أَوْ) إِنْ (نَامَ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْجِمَلِ وَالْحَمَلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جِزْرٌ لَهُ بِالْحَافِظِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [٣١٠ - أ] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ [لَهُ مِنْ بُرْدٍ^(١)] ^(٢) فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لَصٌّ فَاشْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَ

(١) البُرْدُ: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ يُلْتَحَفُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٨، مَادَةٌ (بُرْد).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْضُوطِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ١٩/٨ -

٤٤٠، كِتَابُ السَّارِقِ (٤٦)، بَابُ ١٠ بِكُونِ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (٥)، رَقْمٌ (٤٨٩٦).

أَوْ شَقَّ الْجِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ، أَوْ كُمٍّ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخِيحِهَا، أَوْ سَرَقَ صَاحِبٌ مَقْصُورَةً مِنْ أُخْرَى، أَوْ أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

[فصلٌ في كَيْفِيَّةِ القَطْعِ]

تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ

هذا؟» [قال: نعم] ^(١) قال: «اذهبا به فاقطعا يده». فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، فقال له: «فلو كان قبل أن تأتييني به».

(أَوْ) إِنْ (شَقَّ) اللَّصَّ (الْجِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا) يَبْلُغُ نِصَابًا، لِأَنَّ الْجَوَالِقَ ^(٢) حَزْرٌ (أَوْ) إِنْ (أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمٍّ) أَوْ جَيْبٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَزْرٌ لِمَا فِيهَا (أَوْ) إِنْ (أَخْرَجَ) السَّرِقَةَ (مِنْ مَقْصُورَةٍ) أَي حَجْرَةٍ (دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخِيحِهَا) أَي صَحْنِ الدَّارِ، وَذَلِكَ كَمَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهَا (أَوْ) إِنْ (سَرَقَ صَاحِبٌ مَقْصُورَةً) أَي حَجْرَةً مِنْ مَقَاصِيرِ دَارٍ كَبِيرَةٍ (مِنْ) مَقْصُورَةٍ (أُخْرَى) أَي مِنْ مَقَاصِيرِ تِلْكَ الدَّارِ، لِأَنَّ لِكُلِّ مَقْصُورَةٍ بَابًا وَغَلَقًا عَلَى جِدَّةٍ.

(أَوْ) إِنْ (أَلْقَى) السَّارِقُ (شَيْئًا) يَبْلُغُ نِصَابًا (فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَقْطَعُ. (أَوْ حَمَلَهُ) أَي السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ (عَلَى حِمَارٍ) وَنَحْوِهِ (فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، لِأَنَّ سِيرَ الْحِمَارِ مُضَافٌ إِلَى السَّارِقِ لِسُوقِهِ إِيَّاهُ. فَيَدُهُ بِالسُّوقِ، لِأَنَّ الْحِمَارَ لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ، لِأَنَّ لِلْبَهِيمَةِ اخْتِيَارًا.

[فصلٌ في كَيْفِيَّةِ القَطْعِ]

(تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ) أَمَّا القَطْعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٣). وَأَمَّا الْيَمِينُ فَلِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ خَيْرٍ مَشْهُورٍ، فَيَقْتَدِرُ إِطْلَاقَ الْكِتَابِ بِهِ.

(مِنْ زَنْدِهِ) وَهُوَ مُؤَصِّلٌ ^(٤) طَرَفِ الذَّرَاعِ مِنَ الْكِفِّ. وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: [مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ٢٣٧، التعليقة رقم: (٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٤) في المطبوعة: «مفصل» والمثبت من المخطوط. وهو الموافق لما في «القاموس» ص ٣٦٤ مادة (زند). وكلاهما صواب.

وَتُخْسَمُ، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ.

مَنْكِبِهِ، إِذِ الْمَيْدِ^(١) مِنَ الْمَنْكِبِ. وَلَنَا أَنَّ النَّصَّ أَمَرَ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَهِيَ تُطْلَقُ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَمِنَ الْمِرْفَقِ، وَمِنَ الرُّسْغِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ مِنَ الرَّسْغِ بِعَمَلِهِ ﷺ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَلِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَتَيَّنٌ بِهِ، وَفِي الْحُدُودِ يُؤْخَذُ بِالْمَتَيَّنِّ احْتِيَاظًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِذَاءَ صَفْوَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمَفْصِلِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا مِنَ الْمَفْصِلِ.

(وَتُخْسَمُ) أَي تُكْوَى لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ بِأَنَّ تَغْمِسَ فِي الدَّهْنِ الَّذِي أُغْلِي لِيَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً^(٢) فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ». فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِئُوهُ [٣١٠ - ب]، ثُمَّ أَتُونِي بِهِ». فَفُطِّعَ ثُمَّ [حُخِّسَ ثُمَّ]^(٣) أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: «تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ». قَالَ: تَبَّتْ إِلَيَّ اللَّهُ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». (ثُمَّ) تَقَطَّعَ (وَجُلَّهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ) ثَانِيًا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالرَّافِضَةُ: مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ.

(فَإِنْ عَادَ) وَسَرَقَ (ثَالِثًا لَا) أَي لَا يَقْطَعُ (بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ سَرَقَ ثَالِثًا تَقَطَّعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا تَقَطَّعَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى لِعُمُومِ الْآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا سَارِقٌ لَهُ يَدٌ فَتَقَطَّعَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَتَعْيِينَ الْيَمِينِ ابْتِدَاءً لَا يُبْطَلُ مَحَلِّيَةَ الْيُسْرَى، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ»، وَفِي سُنَنِ الْوَاقِدِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَفُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَفُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقْتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ يَتَغَطَّى بِهِ وَيَتَلَقَّفُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٩٥، مَادَّةُ (شَمَل).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ورمينا عليه الحجارة. وقال النسائي: حديث منكر.

وأخرج هو في «سننه» عن الحارث [بن حاطب] ^(١) اللخمي: أن النبي ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». فقُطِعَتْ، ثم سرق فقُطِعَتْ رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطِعَتْ قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه». ورواه الطبراني، والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح الإسناد. وروى الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» عن عصمة ^(٢) بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرّات والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله وقال: عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قديم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يُصَلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ^(٣)، ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق - فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح - فوجدوا الخليلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه [٣١١ - أ] به. فأمر به أبو بكر، فقُطِعَتْ يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه [على نفسه] ^(٤) أشدّ [عندي] ^(٥) عليه من سرقته.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مروة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قُطِعَتْ يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد صمّنته السجن حتى يُحدث خيراً، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشَّعْبِيّ قال:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ٤٦٥/٨،

كتاب السارق (٤٦)، باب قطع الرجل من الساق بعد اليد (١٤)، رقم (٤٩٩٢).

(٢) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى علقمة بن مالك، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في

سنن الدارقطني ١٣٧/٣ - ١٣٨، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم (١٧١).

(٣) في المخطوط: بيكي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢/

٨٣٥ - ٨٣٦، كتاب الحدود (٤١)، باب جامع القطع (١٠)، رقم (٣٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

كان عليّ لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. وقول ابن عباس كقول عليّ رواه ابن أبي شيبة.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ أنه أتى بسارقٍ فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، فبأيّ شيء يتمسح؟ وبأيّ شيء يأكل؟ أقطع رجله، على أيّ شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلّده في السجن.

وفي «تنقيح ابن عبد الهادي» عن أبي سعيد المقبري قال: حضرت عليّ بن أبي طالب وقد أتى برجلٍ مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: أقتله إذاً، وما عليه القتل بأيّ شيء يأكل الطعام؟ بأيّ شيء يتوضأ للصلاة؟ بأيّ شيء يغتسل من جنابته؟ بأيّ شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثلما قال أول مرة فجلده جلدًا شديدًا، ثم أرسله.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض الصحابة: أن عمر استشارهم في سارقٍ، فأجمعوا على مثل قول عليّ. ورؤي أيضاً عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن الثخمي قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. انتهى.

ولعلمهم حملوا قطع النبيّ عليه الصلاة والسلام وأبي بكر على السياسة، كما حملوا قتله في الخامسة عليها إجماعاً. ثم رأيت بعض المحققين ذكر أنه لا شك في ثبوت هذه المرويات، وهي تستلزم نسخ مرويّ الإتيان على أزبعة السارق^(١)، على تقدير ثبوته، أو أنه كان لمعنى زائد في السارق بدليل أمر النبيّ ﷺ بقتله من أول سرقة. انتهى. ولا يبعد أن يكون مأخذ المُرْتَضِي هو قياس السرقة الصغرى بالكبرى حيث اقتصر فيها مع عظم مجزئتها^(٢) على قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

(١) أي هذه المرويات تستلزم نسخ ما روي من قطع الأعضاء الأربعة للسارق: اليدين والرجلان، على تقدير ثبوت روايات قطع الأعضاء الأربعة. وقد فضل الزيلعي الكلام عليها في «نصب الرابة» ٣/٣٦٨ الحديث التاسع، و ٣/٣٧١ - ٣٧٣، وبين أنها أحاديث ضعيفة، وأقواها ما رواه الحاكم وقال عنه صحيح الإسناد. انظر المستدرک ٤/٣٨٢.

(٢) عبارة المطبوع: مع عظم حرمتها، والمثبت عبارة المخطوط.

وَشَرِطَ خُصُومَةَ الْمَالِكِ، أَوْ ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالْمُؤَدِّعِ وَنَحْوِهِ.

وَمَا قُطِعَ بِهِ، إِنْ بَقِيَ رُذٌّ، وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ.

(وَشَرِطَ) فِي [٣١١ - ب] قَطَعَ السَّارِقَ (خُصُومَةَ الْمَالِكِ) وَطَلَبَهُ الْقَطْعَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو بَكْرِ الْحَنْبَلِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ، لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ كَحَدِّ الرُّنَا. وَلِنَا أَنْ مَعَ عَدَمِ الْخُصُومَةِ وَالْمَطَالِبَةِ تَتِمَّكُنْ شِبْهُهُ أَنْ مَالِكُهُ أَبَاخَهُ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشِبْهُهُ إِذْنُ الدُّخُولِ فِي الْحِزْزِ، فَاعْتَبِرَتْ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمَطَالِبَةُ دَفْعاً لَذَلِكَ. أَمَّا الزَّنَا فَلَا يَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، فَلَا تَتِمَّكُنْ فِيهِ هَذِهِ الشَّبْهَةُ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ غَابَ الْمَالِكُ عِنْدَ الْقَطْعِ، فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَقْطَعُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ دُكِّرَ مَعَهُ: يَقْطَعُ. (أَوْ) خُصُومَةَ (ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالْمُؤَدِّعِ وَنَحْوِهِ) وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُزْتَهِنُ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ وَمَتَوَلِيَّ الْوَقْفِ، فَإِنَّ السَّارِقَ يَقْطَعُ بِخُصُومَةِ هَؤُلَاءِ عِنْدَ عَلَمَانَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَقَّ فِي الْخُصُومَةِ لَغَيْرِ الْمَالِكِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُؤَدِّعِ وَالْمُزْتَهِنِ.

(وَمَا قُطِعَ) السَّارِقَ (بِهِ، إِنْ بَقِيَ) وَلَوْ فِي يَدٍ مِنْ بَاعِهِ السَّارِقِ أَوْ وَهَبَهُ^(١) لَهُ (رُذٌّ) إِلَى الْمَالِكِ إِجْمَاعاً، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ أَوْ الْهَبَةُ إِنْ كَانَ، لِأَنَّهُ بِالسَّرْقَةِ لَمْ يَزَلْ عَنِ مَلِكِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ [فَهُوَ]^(٢) أَحَقُّ بِهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا قُطِعَ السَّارِقُ بِهِ سِوَاءِ هَلِكِ أَوْ اسْتَهْلِكِ (لَا يَضْمَنُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالتَّحَّعِيُّ وَحَمَّادُ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ وَاللَيْثُ^(٣): يَضْمَنُ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيَمَةِ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ قِيَمِيّاً، وَرَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ»^(٥).

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ مَعَ الْقَطْعِ، بَلْ إِنْ ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ الْقَطْعِ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ قَطَعَهُ سَقَطَ الضَّمَانُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ شُبْرَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَمَكْحُولٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُغْتَبِراً لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّراً يَضْمَنُ نَظراً لِلْجَانِبِينَ.

وَلَنَا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ رَهْنِهِ، وَالْمِثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) حَرَفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «الْبَشْرَةِ» وَالْمِثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٤).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ ٨٠٢/٢، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ (١٥)، بَابُ الْعَارِيَةِ (٥)، رَقْمٌ (٢٤٠٠).

وَمَقْضُومٌ، قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَقْضُومٍ، فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ، حُبْسٍ حَتَّى يَتَوَبَّ،

رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ». قال النَّسَائِيُّ: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجُه الدَّارِقُطَنِيُّ في «سننه» بلفظ: «لا غُرْمٌ على السارق بعد قطع يمينه». قال: والمِسْوَرُ لم يُذْرِكْ عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فإن صحَّ إسنادُه فهو مرسلٌ، وقد تقدَّم أن الإرسال غير قادح عندنا بعد ثقة الرواي وأمانته. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان في المُشْتَهَلِكِ.

(وَمَقْضُومٌ) أي مسلمٌ أو ذميٌّ، وهو مبتدأ صفته (قَطَعَ الطَّرِيقَ) بصيغة الفاعل (عَلَى مَقْضُومٍ فَأَخَذَ) بصيغة المجهول عطف على قطع (قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلِ حُبْسٍ) أي بعد التعزير، وهو خبر المبتدأ (حَتَّى يَتَوَبَّ) أي يظهر فيه سيماء الصالحين. وقال النَّحَّيْجِيُّ وَقَتَادَةُ وعطاء وأحمد: [٣١٢ - أ] يُشْرَدُ^(١) قاطع الطريق من الأمصار، وقال طائفةٌ من أهل العلم، وهو مروِّي عن ابن عباس: يُنْفَى من بلده إلى بليدٍ غيره. وقال مالك وابن سُرَيْجٍ^(٢) من أصحاب الشافعيِّ: يُحْبَسُ في البلد الذي يُنْفَى إليه. ولنا أن ظاهر الآية يدلُّ على النفي من جميع الأرض، وهو لا يمكن، ونفيه عن بلده لا يحصل به المقصود، وهو كَفَّ أذاه عن الناس، ونفيه من [دار]^(٣) الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريضه للزُّدَّةِ وصرورته حرباً لنا، فقلنا المراد بنفيه من الأرض دفع شره بالحبس، إذ الحبس يعدُّ خارجاً من الدنيا كما قال الشاعر:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا المَوْتَى

ثم لقطع الطريق شرائط منها: أن تكون لهم شوكةٌ وَمَنْعَةٌ وقوةٌ، سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة، أو بالحجر أو بغيره، وإن كان واحداً.

ومنها: أن يكون ذلك منهم خارج المصْرَ بعيداً عنه، حتى إن كان في المصْرَ، أو بقرب منه، أو بين قريتين لا يكون قَطْعاً للطريق، خلافاً لمالك والشافعيِّ وتوقف أحمد. وعن أبي يوسف: أنهم إن كانوا في المصْرَ ليلاً، أو فيما بينه وبين المصْرَ أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القُطَاعِ، وعليه الفتوى لمصلحة الناس.

ومنها: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعيِّ وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا يشترط النِصَابَ لعموم الآية.

ومنها: أن يكون القُطَاعُ كلَّهم أجانِبَ من المال، ويكون كلَّهم من أهل وجوب

(١) في المخطوط: يسترد، والمثبت من المطبوع.

(٢) حرف في المطبوعة والمخطوطة إلى: «ابن شريج» والصواب المثبت، وهو أحمد بن عمر بن شريج البغدادي، أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وإن أخذ، وَتَصْنِيبُ كُلِّ نِصَابٍ، قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ مَالٍ قَتَلَ حَدْماً، وَمَعَهُ قَتِيلٌ أَوْ صُلْبٌ أَوْ قُطْعٌ، ثُمَّ قَتِيلٌ أَوْ صُلْبٌ.

القطع، حتى لو كان واحد منهم من أصحاب المال، أو ذا رحم محرم منهم، أو صبياً أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع، لأن الجناية واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقيين، خلافاً لأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد. ولو كان فيهم امرأة ففي رواية تقطع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، والأصح أنها لا تقطع. ومنها: أن يُؤَخِّدُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، حتى لو أخذوا بعدها وبعد رد المال سقط عنهم الحد، ولا خلاف فيه، ولكن لا يسقط القصاص وضمان المال الهالك.

(وإن أخذ) مالا لمسلم أو ذمي سواء جرح أو لا (وَتَصْنِيبُ كُلِّ نِصَابٍ، قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ) بأن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لثلاث يفوت جنس المنفعة. (وإن قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ مَالٍ قَتَلَ حَدْماً) لا قصاصاً حتى لا يعفو الولي (و) إن قتل (مَعَهُ) أي مع أخذ المال (قَتِيلٌ أَوْ صُلْبٌ) حيثما في ظاهر الرواية ثلاثة أيام، ويُبْعَجُ بطنه برمح حتى يموت، أي يشق.

(أَوْ قُطْعٌ) يده ورجله من خلاف (ثُمَّ قَتِيلٌ أَوْ صُلْبٌ) كما ذكرناه، وهذا موافق لـ: «جامع البرذوي». وفي «الهداية»: وصلب «بالواو» وكل منهما للإمام فعله، ثم يُنَزَّلُ بعد ثلاثة أيام وَيُحَلَّى بينه وبين أهله ليدفنوه، لأنه لو ترك لتغير وتأذى الناس به. وقيل: يرى أبو يوسف [٣١٢ - ب] تركه مصلوباً حتى يسقط ليكون أبلغ في الاعتبار، وقال محمد: يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ وَلَا يُقَطَّعُ.

وفي عامة المباسيط وشروح الجامع، أبو يوسف مع محمد، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك إن كان ذا رأي. وعن أبي يوسف: أن الإمام لا يترك الصلب، لأنه المنصوص عليه، والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره، وبه قال الشافعي وأحمد. وعن الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلة، وبه قال الشافعي وأحمد. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) أي يحاربون أولياء الله على حذف مضاف.

ثم المراد منه - والله تعالى أعلم - التوزيع على الأحوال، لأن الجنایات

(١) سورة المائدة، آيات: (٣٣ و ٣٤).

متفاوتة، والحكمة تقتضي أن يتفاوت جزاؤها. وإنما لم يذكر أنواع الجناية، لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وحماد وقتادة وأصحاب أحمد وزوي عن ابن عباس. وقال ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والتخيمي وأبو ثور وداود: إن الإمام مُخَيَّر فيه لظاهر النص.

وذكر الثموتائي: أن الأحوال عندنا خمس:

- الأولى: تخويف فقط، وفي هذا: يُعزَّروا أدنى التعزير، ويُحبسوا حتى يتوبوا.
- والثانية: أخذ المال، فإن أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وردوا المال إن كان قائماً، ولم يضمَّوه إن كان هالِكاً.
- والثالثة: أن يجرحوا لا غير، وفيه: القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأرض^(١) فيما لا يجري فيه، واستيفاء ذلك لصاحب الحق.
- والرابعة: أن يأخذوا المال ويجرحوا، وفي هذا: القطع من خلاف فقط، ولا حكم للجرح عندنا، لأن حكم ما دون النفس عندنا حكم المال، فيسقط ضمانه مع القطع.
- والخامسة: أن يأخذوا المال ويقتلوا، أو يقتل أحدهم معصوماً بسلاح أو غيره، والإمام هنا مخيَّر كما ذكرنا في المتن، والله سبحانه أعلم.

(١) الأوش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ، فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِإِذْنٍ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ

بَدَأُ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

هو لغة: مصدر جَاهَدَ مُجَاهَدَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(١)، وهو أعم من المُقَاتَلَة لحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٢).

وشرعاً: دعاء إلى الدين الحق، وقاتل مع مَنْ لا يقبله. ويُسمى: كتاب السُّيَرِ، لأنه يُبَيِّنُ فيه سيرة المُسْلِمِينَ في مُعَامَلَتِهِمْ^(٣) أهل الحرب، وأهل الذِّمَّة، والمُسْتَأْمَنِينَ^(٤).

(وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ) على بلدٍ وصار التُّفَيْرُ عاماً، وَلَا يَتَهَيَّأُ دفعهم إلا بالكلِّ (فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِإِذْنٍ) [٣١٣ - أ] من الزَّوْجِ والسيد، لأن حق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان، كالصلاة والصيام، ولذا يخرج الولد بغير إذن والديه، والمديون بغير إذن دائته. وفي غير هذه الحالة لا يخرجان إلا بإذنهما. وكذا في كل سفر فيه مشقة، لأنَّ الإشفاقَ على الولد مضرٌّ بوالديه، وعلى المديون يَضُرُّ بدائنه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) أي اخرجوا إلى الجهاد شباباً وشيوخاً، أو رُكباناً ومشاةً، أو عُزَاباً ومناكحين^(٦)، أو أغنياء وفقراء.

(وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ بَدَأُ) أي ابتداءً، وهو أن يبدأ المسلمون الكفار بالمُحَارَبَة كُلَّ

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٢٤/١: الحديث في «الإحياء». قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر.

(٣) في المخطوط: مقاتلهم، والمثبت من المطبوع.

(٤) المستأمن: من أعطى الأمان الموقَّت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٦) في المخطوط: متأهلين، والمثبت من المطبوع.

إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَثْمُوا.

سنة (إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ) من المسلمين (سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) لحصول المقصود (والأ) أي وإن لم يُقَمَّ به البعض (أَثْمُوا) أي أثم كل من المسلمين بتركه، لأنه فرض عليهم.

وفي «الدَّخِيرَةَ»: عند النَّفِيرِ العام يصيرُ فرضُ عينٍ على مَنْ يَقْرُبُ من العدو وهم يقدرُونَ على الجهاد. وأما مَنْ عَدَاهُمْ ممن بَعُدَ، ففي حقِّهم فرضُ كفاية إذا لم يُحتج إليهم، فإذا احتيج إليهم بأن عَجَزَ القريب أو تكاسل ولم يجاهد، يصيرُ فرضُ عينٍ على من يليهم ثم وثم، إلى أن يُفرضَ على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج، كالصلاة على الميت، تجب على أهل محلَّته، ولا تجب على بعيدٍ من الميت، إلا إذا علم أن أهل الميت يُضَيِّعُونَ أو عاجِزُونَ عن إقامَتِهَا.

وقال ابن المسيَّب: الجهاد ابتداءً فرضُ عينٍ. وقال الثوري: ليس بفرض، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(١) للتدب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوْي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٣)، ولو كان فرضُ عينٍ لذمَّ تاركه ولم يعد بالحسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرضُ عينٍ لما قعدوا. وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم»^(٤) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

وفي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلَّفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلَّفْتُ عن سرية تغزو في سبيل الله». وفيه أيضاً: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن تخلَّف غازياً في أهله بخير فقد غزا». ولأن المقصود منه إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وذلك يحصل بالبعض، كصلاة الجنابة وردِّ السلام، وعليه انعقد إجماع العلماء الأعلام.

وفي «المبسوط» و«الدَّخِيرَةَ»: كان ﷺ في ابتداء الأمر مأموراً بالصفح عن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٤) ناوأهم: أي ناهضهم وعاداهم. النهاية ١٢٣/٥.

لَا عَلَى صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمَقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ. فَيَحَاصِرُهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى
الإِسْلَامِ،

المشركين والإعراض عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) ثم أَمَرَ بالدعاء إلى الذين بالموعظة والمُجَادَلَةُ الحسنة بقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾^(٤) أي أُذِنَ لهم في الدَّفْعِ، ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان، وهو غير الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، ثم أمر بالقتال في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٧)، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٨) ومما يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم، والمُحَاصِرَةُ نوع من المقاتلة.

(لَا عَلَى صَبِيٍّ) أي لا يفترض الجهاد على صبي لضعف بُنْيَتِهِ (وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ) لتقدم حق المولى والزوج، ولضعف بنية المرأة (وَأَعْمَى وَمَقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ) لعجزهم. والشيخ الكبير في معناهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١٠)، (فَيَحَاصِرُهُمْ) الإمام أو نائبه إذا دخل أرضهم (وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) وجوباً أو ندباً لما سيأتي، فإن أجابوا كف عنهم، لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) سورة الحجر، الآية: (٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٨) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٩) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(١٠) سورة الفتح، الآية: (١٧).

وَأَنْ أَبَوَا، فَإِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا، فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.
 فَإِنْ أَبَوَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ،

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحَقِّهِ، وحسابُهُ على الله». وروى أحمد وعبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قَاتَلَ رسول الله ﷺ قوماً حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإسلام.

(فَإِنْ أَبَوَا) عن الإسلام (فَالِى الْجِزْيَةِ) أي فيدعوهم إلى قَبُولِ الجزية، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سَرِيَّةٍ أمره به. وهذا إن كانوا مَتَنَ تُقْبِلُ منهم الجزية، وأما مَنْ لا تُقْبِلُ منهم كالمُرتدِّينَ وعبدَةِ الأوثان من العرب الذين لا يُقْبِلُ منهم إلا الإسلام، فلا فائدة في دعَائِهِمْ إلى الجزية. (فَإِنْ قَبِلُوا) إعطاء الجزية، (فَلَهُمْ مَا لَنَا) وليس معناه أنه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجبُ علينا، لأنَّ الكفَارَ لا يُخاطَبون بالعبادات عندنا، (وَعَلَيْنَهُمْ مَا عَلَيْنَا) أي إذا تعرَّضنا لدمائهم [٣١٤ - أ] وأموالهم، أو تعرَّضوا لدمائنا وأموالنا، لقول علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينته كديننا. رواه الدُّرَّاقُطِيُّ، وفي إسناده أبو الجُثُوب^(١). وأما في «الهداية» لقول علي: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. فلا يعرف بهذا اللفظ.

(فَإِنْ أَبَوَا) من قَبُولِ الجزية (يُقَاتِلُهُمْ) أي الإمام (بِمَا يُهْلِكُهُمْ) من رمي بِمُتَجَنِّبِي، وتحريقِ بناير، وتغريقِ بئاء، ولو كان معهم مسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مسلماً وأنه يتلفُ بهذا الصُّنْعِ، لم يَجَلِّ، إلا إن يَخَافُ انهزامَ المسلمين إذا لم يفعل. ولنا: أنه لو اعتبر هذا المعنى لانسد باب القتال معهم، لأنَّ حصونهم ومدائنهم قَلَّ ما يخلو عن مسلم، وأما لو غلب على حصنهم وكان فيهم ذمِّيٌّ مجهولٌ لا يُعرف بعينه، فلا يجوز قتل العام. ولو تَتَرَّسُوا بِأَسَارِيٍّ من المسلمين أو بصبيانٍ منهم لم يَكُفَّ عنهم، ويقصدُهم دون مَنْ تَتَرَّسُوا بِهِ، لأنه يَلْزُمُنَا التمييزُ فعلاً إن قَدَرْنَا عليه، وإلا يَلْزُمُنَا نيته، إذ الطاعة بحسب الطائفة، ولا دية علينا ولا كفارة فيما أصبنا منهم، لأنَّ الجهاد فرضٌ، فيمنع كون الفعل تعدياً.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن لم تدعُ الضرورةُ إلى رميهم لم يجز رميهم.

هذا، وقال الواقدي في «كتاب المغازي»: قال سلمان الفارسي: يا رسول الله

(١) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إلى: أبو الحبوب، والمنبث من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في

سنن الدُّرَّاقُطِيِّ ٣/١٤٧ - ١٤٨، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٠٠).

أرى أن تَنْصِبَ عليهم المَنْجِنِيقَ، فإنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فِارِسٍ نَنْصِبُ المِجَانِيقَ عَلَى الحِصُونِ، فَتُصِيبُ مِنْ عَدُونِنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِجَانِيقٌ لَطَالِ المَقَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ مِجَانِيقاً بِيَدِهِ، فَنَصَبَهُ عَلَى [حِصْنٍ] ^(١) الطَّائِفِ. وَالمَنْجِنِيقُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَتُكْسَرُ - آلَةٌ يُرْمَى بِهَا الحِجَارَةُ، مَعْرَبَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ. فَارْسِيَّتُهَا: مَرْنٌ: جِهَ نَيْكٌ، أَيُّ مَا أَجُودَنِي.

وروى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُمِرَ أميراً على جيش أو سرية أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ تَبِعَهُ مِنَ المِسلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا» ^(٢)، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا ^(٣)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ المِشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبِئْتَهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المِهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمِهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المِسلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المِسلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ [٣١٤ - ب] أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ^(٤) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. [ثُمَّ اقضوا فيهم بعد ما شئتم] ^(٥).

(١) ما بين الحاسرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُغْلُولُ: هُوَ الخِيَانَةُ فِي المِغْضَمِ وَالسَّرْقَةُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النِّهَايَةُ ٣٨٠/٣.

(٣) تَمَثَّلْتُ بِالقِتِيلِ: جَدَعْتُ أَنفَهُ، أَوْ أذَنَهُ، أَوْ مَذَاقِيرَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَطْرَافِهِ. النِّهَايَةُ ٢٩٤/٤.

(٤) أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَاهُ. النِّهَايَةُ، ٥٢/٢.

(٥) ما بين الحاسرتين زيادة لم ترد إلا عند أبي داود ٨٣/٣ - ٨٥، كتاب الجهاد (١٥)، باب في

دعاء المشركين (٨٢)، رقم (١٦١٢).

فَلَوْ نَزَلَ أَهْلُ حَضِينٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ يَجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْقَتْلَ وَالِاسْتِرْقَاقَ، وَالتَّحْرِيرَ ذِمَّةَ لَنَا، وَعَيْنُ مُحَمَّدٍ التَّحْرِيرَ، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِمَا رَوَيْنَا، فِي قَوْلِهِ^(١): وَإِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ وَأَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فِيهَا، وَإِنْ أَبَوْا يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرْضِيهِمُ الْخَرَاجَ^(٢)، وَلَا يَقْتُلُهُمْ وَلَا يَسْتَرْقِيهِمْ. وَلَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ مَعْلُومٌ. وَمَا زُوِيَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلِمَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ خِيَارُ التَّعْيِينِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَضِينٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَدُوا الْجِزْيَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سِوَاءٍ، إِنْ اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْخَائِئِينَ. فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَمَرَ النَّاسَ فَغَزَوْا إِلَيْهَا وَفَتْحُوهَا.

وَرَوَى السَّيْتَةُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ»... الْحَدِيثُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَلَوْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثِمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ مَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ مَبَالِغَةً فِي الْإِنْذَارِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ بِالْدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ أَوْ يَحْتَالُونَ بِحِيلَةٍ أَوْ يَتَخَصَّنُونَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَدَفْعُ الضَّرْرِ وَاجِبٌ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: بَلَوْغُ الدَّعْوَةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنَّ اسْتِفَاضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، أَنَّهُمْ إِلَى مَاذَا يُدْعَوْنَ، وَعَلَى مَاذَا يُقَاتَلُونَ، فَأَقِيمِ ظَهْرُ الدَّعْوَةِ مُقَامَهَا فِي حَقِّ كُلِّ مَشْرِكٍ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَهُمْ [٣١٥ - أ] غَارُونَ - أَيُّ غَافِلُونَ - وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: وَفِي أَوَّلِهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) الْخَرَاجُ: مَا تَأْخُذُهُ الدَّوْلَةُ مِنَ الضَّرَائِبِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ غَنَوَةً، أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي صَالِحُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٩٤.

وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ، بِلَا غَدْرٍ وَغُلُولٍ، وَ مُثَلَّةٌ،

فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم^(١)، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث.

(وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ) أي يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعهما. وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: أنه لا يفعل بهم ذلك إلا إذا كانوا يفعلونه بنا. ولنا ما روى أصحاب الكتب الستة عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَطَعَ نَحْلَ بني النضير وحرَّق، وهي البُوَيْرَة بالتصغير، وفيها نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ^(٢) أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾^(٣)... الآية. وفيها يقول حستان بن ثابت شعراً:

وَهَانَ عَلَى سُورَةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مَسْتَنْطِيرٍ

وفي «المحيط»: ينبغي للإمام إذا تيقن بالفتح بدون التغريق والتحريق أن لا يفعل (بِلا غَدْرٍ) أي يُقاتلهم بلا خيانة ونقض عهد. وفي «المحيط»: وهذا بعد الظفر وإعطاء الأمان، وأما قبلهما فلا بأس به، يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خُدعة»^(٤).

وأما قول صاحب «الهداية»: ولا بدّ من التّبذ تحرزاً عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في اليهود وفاء لا غدر». فَرَفَعَهُ غير معروف، وأنه من كلام عمرو بن عَبَسَةَ، كما رواه سُليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى انقضى العهد، فأغار عليهم، فإذا رجلٌ على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُلُهُمْ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمُتُوا أَمْدَهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ؟» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(ق) بلا (غُلُولٍ) وهو: السرقة من المَعْنَمِ (ق) بلا (مُثَلَّةٍ) بالضم، وهي كقطع عضوٍ وتسويد وجه، وقد سبق النهي في حديث بُرَيْدَةَ عن هذه الأشياء^(٥). فإن قيل:

(١) الذراري: النساء والصغار. المعجم الوسيط ص ٣١٠، مادة (ذر).

(٢) اللينة: كل نوع من أنواع النحل سوى العجوة. المعجم الوسيط ص ٨٥٠، مادة (لان).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٥٨/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة

(١٥٧)، رقم (٣٠٣٠).

(٥) مَرَّ الحديث ص ٢٦٢.

وَقَتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، إِلَّا مَلَكَتْهُ، أَوْ ذَا رَأْيٍ

روى الشيخان في كتاب الحدود عن أنس أن نفرأ من عُكَل ثمانية، وفي لفظ: أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَوَخَمُوا^(١) الْأَرْضَ وَسَقِمَتِ أَيْدَانُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَعَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَأْفَقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيِ إِبِلِهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ^(٢) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي لَفْظٍ: أَلْقُوا [٣١٥] - ب] فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفِقُونَ فَلَا يُسْقُونَ، وَلَمْ يَخْسِنُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي لَفْظٍ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتِ ثُمَّ كَحَلَّهُمْ بِهَا، وَفِي لَفْظٍ: وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُدُونَ الْحِجَارَةَ.

وهذا يدل على جواز المثلة. أجيب بأنه محمول على النسخ، فإن في آخر الحديث قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان بعد ذلك يُحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَفِي لَفْظٍ لِهَذَا: قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْهَدُودُ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَ أَنَسٌ: فَمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا خُطْبَةً إِلَّا نَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِنَسْخِهِ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى الْوَائِقِدِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَ أَصْحَابِ اللُّقَاحِ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَلَمْ تُشْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ.

قال: وحدثني أبو جعفر قال: ما بعث النبي ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة. أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة، وقد جاء مصرحاً به عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. وروى ابن سعد في خبرهم: أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات. وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمثلة، فإن المثلة ما كان ابتداءً من غير جزاء.

(ق) بلا (قَتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ) كالصبي، والمجنون، والأعمى، والمرأة، والشيخ الذي لا يقدر على الضياع عند التقاء الصّفين (إِلَّا مَلَكَتْهُ) أو مقاتلاً (أَوْ ذَا رَأْيٍ

(١) استوخموا: أي استقلوها، ولم يوافق هواؤها أيدانهم. النهاية ١٦٤/٥.

(٢) سمل العين: فقأها بمسمارٍ أو حديدة مُخَمَّاةٍ. المعجم الوسيط ص ٤٥٠، مادة (سمل).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

فِي الْحَرْبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ، وَأَبٍ كَافِرٍ، وَإِخْرَاجِ مُضْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ.

فِي الْحَرْبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ) عَلَى الْقِتَالِ لَتَعْدِي ضَرَرِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ يَقْتَلَانِ، مَا دَامَا يَقَاتِلَانِ. وَغَيْرُهُمَا لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ بَعْدَ الْأَسْرِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَهَيَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَفِي لَفْظِ لِلشَّيْخَيْنِ: فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ دُرَيْدِ^(١) بْنِ الصُّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَكَانُوا أَحْضَرُوهُ لِيَدْبُرَ أَمْرَهُمْ، وَكَانَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: كَانَ ابْنُ مِئَةٍ وَسِتِينَ. وَقِيلَ: كَانَ أَعْمَى أَيْضًا.

(و) بَلَا قَتْلَ (أَبٍ كَافِرٍ) أَيِ ابْتِدَاءً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا أَنْ يَقْتُلَهُمَا. قَتْلُ الْإِبْنِ لِأَنَّ الْإِبْنَ لَهُ قَتْلُ أَبِيهِ الْكَافِرِ [إِذَا قَصِدَ قَتْلَهُ بِحَيْثُ^(٣) لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِبْنِ حَيْثُ الدَّفْعِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ الْمُسْلِمَ لَوْ شَهِرَ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِبْنِ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ؟ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَالْكَافِرَ أَوْلَى. وَلَوْ كَانَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ فِي سَفَرٍ وَعَطِشَا، وَمَعَ الْإِبْنِ مَاءٌ يَكْفِيهِمَا، لِأَنَّ الْإِبْنَ أَنْ يَشْرِبَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ يَمُوتُ عَطِشًا، فَكَذَا هَهُنَا وَحُكْمُ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ كَالْأَبِ.

وَلَوْ كَانَ الْكَافِرَ أَخًا لِلْمُسْلِمِ الْمَجَاهِدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الْبَاغِيِّ إِذَا كَانَ أَخًا لِلطَّائِعِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِلطَّائِعِ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَفِي ذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا يَكْرَهُ، وَالْآخَرُ لَا يَكْرَهُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ كَمَذْهَبِنَا. وَلَا يَكْرَهُ لِلْأَبِ قَتْلَ ابْنِهِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكْرَهُ.

(و) بَلَا (إِخْرَاجِ مُضْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ) فِيهِ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْغَالِبَ

(١) حُرُوفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: زَيْدٍ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لَمَّا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» ١٨٥/١.

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ، آيَةٌ: (١٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

حيثُذِ السلامة، والغالب كالمحقق بخلاف الجيش الذي لا يؤمن فيه عليهما وهو السرية لأن في إخراجهما تعريض المصحف للاستخفاف، وتعريض المرأة للفساد والضياع. وقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن [إلى أرض العدو]^(١). وفي لفظ لمسلم عنه أيضاً: قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». ويجوز للعجائز أن يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عملٍ يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، لأن خروج النساء مع النبي ﷺ لذلك مشهورٌ. ولا يباشرون القتال، لأنه يدل على صَغْفَتَا إلا للضُرورة.

وَكُرِهَ الجُعْلُ^(٢)، إن وُجِدَ للمسلمين فيء، فليس للإمام أن يضرب الجُعْلَ على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجرة على الطاعة، وتمحّض الأجرة حراماً، فما أشبهها يكره. ولأن بيت المال مُعَدٌّ لنوائب المسلمين، وهذا من جملتها، فعلى الإمام كفايتهم منه.

وأما إن لم يُوجد فيء فلا بأس بتقوية القاعد المجاهد لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان بن أمية أذرعاً وسلاحاً في غزوة حُنينٍ فقال: يا رسول الله أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «نعم». رواه أحمد والحاكم وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخَرِّجَاهُ^(٣). ورواه ابن جِبَّان في «صحيحه» عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثين بغيراً وثلاثين دِرْعاً». قال: قلت: أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ يا رسول الله؟ قال: «نعم».

وكان عمر يُعْزِي العَرْبَ^(٤) عن ذي الحليفة^(٥)، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٢٤)، رقم (٩٢ - ١٨٦٩).

(٢) الجُعْلُ: ما يُجْعَل على العمل من أجرٍ أو رِشْوَةٍ. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٣) عبارة المخطوط: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخَرِّجَاهُ، وعبارة المطبوع: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يُخَرِّجَاهُ. والصراب ما أثبتناه من المستدرک ٤٧/٢.

(٤) في المطبوع: الأعزَاب، والمثبت من المخطوط. معنى العَرْب: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة. المعجم الوسيط ص ٥٩٨، مادة (عرب).

(٥) الحليفة: الزوجة. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (حل). أي يفضل في الغزو العزَاب على المتزوجين.

وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَبِمَالٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.....

المسافر. رواه ابن أبي شَيْبَةَ والواقدي، ولأنه إعانة على البر، وجهاد بالمال وكلاهما منصوبان.

وأحوال الناس في الجهاد تتفاوت [٣١٦ - ب]، فمنهم من يقدر [عليه]^(١) بالنفس والمال لقدرته عليهما، ومنهم من يقدر عليه بالنفس بَقْوَتِهِ دون المال لفقده، ومنهم من يقدر عليه بماله دون النفس لعجزه. فيجَهَرُ الغني بماله الفقير القادر، حتى يكون الخارج مجاهداً بنفسه، والقاعد بماله. والمؤمنون كالبنيان يَشُدُّ بعضهم بعضاً.

(وَيُصَالِحُهُمْ) بلا مالٍ على مَدَّةٍ يراها (إِنْ كَانَ) الصَّلْحُ (خَيْرًا) للمسلمين لبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يضعوا الحرب عشر سنين كما روى ذلك أبو داود. وكان في ذلك نظرٌ للمسلمين، لأنه كان بين [أهل]^(٣) مكة وبين أهل حَتِّين مواطاةً، أي موافقة، وفي نسخة: مُوَاحَاةً.

(وَيُصَالِحُهُمْ بِمَالٍ) يؤخذ [منهم]^(٤) للمسلمين (عِنْدَ الْحَاجَةِ) لأنه لما جازت المصالحة بغير مالٍ، فبالمال أولى. وقيد بالحاجة، لأنه لو لم يكن لهم حاجة لا يجوز، لأنه ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٥). ثم المأخوذ من المال يُضْرَفُ مصارف الجزية، إذا لم ينزل المسلمون بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، لأنه مأخوذٌ بقوة المسلمين كالجزية، وأما إذا نزلوا بدار الحرب وأحاطوا بهم ثم صالحوهم على مال، فهو غنيمة يخمسها الإمام ويُقَسِّمُ الباقي بينهم لكونه مأخوذاً بالقهر.

ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الصلح بمالٍ يأخذونه من المسلمين، لا يفعل ذلك [الإمام]^(٦)، لما فيه من إعطاء الدنْيَةِ والحاق المذلة بالمسلمين، إلا إذا خاف الهلاك، لأن رفع الهلاك بأي طريق أمكن واجبٌ.

وقد أراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يصرف الكفار عن المسلمين بثلاث ثمار المدينة كل سنة. فقال سعد بن مُعَاذٍ، وسعد بن عَبَّادَةَ: يا رسول الله، إن كان هذا عن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَنَبَذَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنْفَعُ. وَيَقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبْذِ إِنْ خَانُوا.

وَصَوْلِحِ الْمُرْتَدَّ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أُخِذَ لَا يُرَدُّ. وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ ضَلْحٍ.

وحي فامض بما أُمِرْتَ بِهِ، وإن كان رأياً رأيته، فقد كُنَّا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، وكانوا لا يُطْعَمُونَ من ثمار المدينة إلاَّ شراءً أو قَرْيً، فإذا أَعْرَضْنَا الله وبعث فينا رسوله نعطيهم الدَّنيَّةَ! لا نعطيهم إلاَّ السيف. فقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت العرب رَمَتْكُمْ عن قوسٍ واحدٍ فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك فأتتم ذلك»^(١).

(وَنَبَذَ) أي طرح الإمام أو نائبه صلحهم (إِنْ كَانَ هُوَ) أي النبذ (أَنْفَعُ) لأنَّ المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً صورةً ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورةً ومعنى. ثم لا بدَّ من إعلامهم بالنبذ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٢) أي على سواءٍ منكم ومنهم في العلم بذلك، وتحزواً عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة يُعْرَفُ به». رواه أحمد والشيخان.

(وَيَقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبْذِ إِنْ خَانُوا) لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض. وتوضيحه أنه يقاتلهم بلا نبذ إن [٣١٧ - أ] خان مَلِكُهُمْ أو أحدٌ منهم بعلمه، لأنه عليه الصلاة والسلام غزا قريشاً بلا إنذارٍ إليهم لما نقضوا العهد الذي جعل بينه وبينهم في عام الحديبية.

(وَصَوْلِحِ الْمُرْتَدَّ بِلَا مَالٍ) وكذا الباغي، لأن الإسلام من المرتد مرجو، وكذا الرجوع إلى الحق من الباغي، فجاز^(٣) تأخير القتال عنهم طمعاً فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أ - الحرب، وإنما لا يؤخذ منهم مالٌ، لأن أخذه يشبه أخذ الجزية من جهة أن كلا منهما في مقابلة ترك القتال، وهم لا يُقْبَلُ منهم الجزية فكذا هذا. (وَإِنْ أُخِذَ) المال من المرتد على الصلح (لَا يُرَدُّ) عليه، لأنَّ أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداءً بغير رضاهم، ولأنَّ في الردِّ عليهم معونة لهم.

(وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ) لما روى الطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه» عن عثمان بن حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. وَلأنَّ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ (وَلَوْ) كان البيع (بَعْدَ ضَلْحٍ) لأنَّ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٨/٦، رقم (٥٤٠٩) بلفظ قريب، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٦: ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٥٨).

(٣) في المطبوع: فجاء، والمثبت من المخطوط.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرِّ وَحَرَّةِ،

الصلح على شرف النقص أو الانقضاء، ولا يُمنَع أحدٌ من إدخال الطعام والشباب بلادهم. والقياس أن يُمنَع، لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه، لما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثُمَامَةَ في آخرها. فقال: إني والله ما صبرت ولكن أسلمت وصدقت محمداً وأمنت به، والذي نفسُ ثُمَامَةَ بيده لا تأتیکم حبةً من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمدٌ ﷺ. وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثُمَامَةَ يخلي إليهم حمل الطعام، ففعله عليه الصلاة والسلام.

ولو شرطوا [في الصلح] ^(١) أن يرد عليهم الإمام من جاء منهم مسلماً بطل الشرط عندنا، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء، لأن سَهَيْلاً شرط على النبي ﷺ في صلح الحُدَيْبِيَّةِ أَنْ من جاء منهم يردّه إليهم. ولنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَمَحُّوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ^(٢) والشرط الذي [وقع] ^(٣) في صلح الحُدَيْبِيَّةِ انتسخ بما تلونا، لأنه كان شاملاً للذكور والإناث.

(وَصَحَّ أَمَانُ حُرِّ وَحَرَّةِ) لكافرٍ أو لجماعةٍ أو لأهل حصنٍ أو مدينة مؤبداً أو مؤقتاً، لما روى البخاري في الجهاد ومسلم في الحج من حديث علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرٌّ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُخَدِّثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً» ^(٤) ولا عَدْلًا ^(٥)، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة [٣١٧ - ب] والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلًا. والذمة: العهد، وأدناهم: أقلهم، وهو الواحد من الدُّنُو. وفُسرهُ محمد: بالعبد، فجعله من الدناءة. وأخفرتة: إذا نقضت عهده وغدرت به.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصُّرْف: التوبة، وقيل النافلة. النهاية ٢٤/٣.

(٥) القَدْل: الفدية. وقيل الفريضة. النهاية ٢٤/٣.

وَإِنْ كَانَ شَرًّا تَبَدَّدَ وَأَدَبَ. وَلَعَا أَمَانَ ذِمِّيٍّ وَ أَسِيرٍ وَ تَاجِرٍ مَعَهُمْ.
وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا.
وَ أَمَانَ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ مَخْجُورَيْنِ وَمَسْجُونٍ.

أما أمان الحرّ، فلأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام. وأما أمان الحرّة، فلما في «الصحيحين»: أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتُهُ، فَلَاؤُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأُمَّتًا مِنْ أُمَّتِ». وفي «معجم الطبراني» عن أنس بن مالك أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ، فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ﷺ جَوَارَهَا. وَأَنَّ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَجَارَتْ عَقِيلًا، فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ﷺ جَوَارَهَا. وقال: «يجير على المسلمين أديانهم».

(وَإِنْ كَانَ) أمان الحرّ أو الحرّة (شَرًّا تَبَدَّدَ) الإمام أو نائبه الأمان رعاية لمصلحة المسلمين، وتحترزاً عن الغدر. (وَأَدَبَ) الحرّ والحرّة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام، بخلاف ما إذا كان الأمان خيراً حيث لا يُؤدَّبُ واحدٌ منهما، لأنه ربما تفوت [المصلحة] ^(١) بالتأخير فيكون معذوراً (وَلَعَا أَمَانَ ذِمِّيٍّ) لأنه يُثَّهَمُ لكونه يوافقهم اعتقاداً، ويميل إليهم فساداً إلا إذا أمره مسلمٌ أن يُؤمِّنَهُم فيجوز أمانه، لزوال ذلك المعنى برأي المسلم. وعن مالك: يصحّ أمانه، لأن له ذمة فكان تابعاً للمسلمين، والمشهور عنه: أنه لا يصحّ. (وَ) لَعَا أَمَانَ (أَسِيرٍ وَ) أَمَانَ (تَاجِرٍ) مسلمٍ (مَعَهُمْ وَ) أَمَانَ (مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً) أي في دار الحرب (وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا) لأن هؤلاء مقهورون تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان إنما يكون من الخوف.

ولغا أمان مسلم إذا دخل عسكري أهل الحرب في دار الإسلام وأمنتهم، لأنه مقهورٌ بمنعتهم. وشُرِّطَ صيرورة دار الإسلام دار الحرب: زوال الأمن من المسلمين على أموالهم وأنفسهم، واتصال الدار بالدار بلا فصلٍ بينهما، وظهور أحكام الكفر فيها عند أبي حنيفة. واكتفيا بالشرط الثالث في صيرورتها دار حرب، كعكسه وهو صيرورة دار الحرب دار الإسلام، فإنه بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر.

(وَ) لَعَا (أَمَانَ صَبِيٍّ وَ) أَمَانَ (عَبْدٍ مَخْجُورَيْنِ) عن القتال (وَ) أَمَانَ (مَسْجُونٍ) لأن قول الصبي والمجنون لا يعتبر كما في الطلاق والعتاق. وقال محمد: يصحّ أمان الصبي المحجور، وهو قول مالك وأحمد، قيّد بكونه محجوراً عن القتال، لأنه لو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

فصل في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

ما فَتِحَ عَنَوَةٌ، قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ، أَوْ أَقْرَبَ أَهْلَهُ بِجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ.....

كان مأذوناً له فيه، فالأصح أنه يصح أمانه اتفاقاً.

وقال محمد أيضاً: يصح أمان العبد المحجور عن القتال، وهو قول أبي يوسف فيما ذكر الكَوْخِيَّ، وقول مالك والشافعي وأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»^(١). ولما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن مَعْمَرٍ، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل^(٢) بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه. فكتب إليهم في [٣١٨ - أ] سهم أماناً ثم رمى بها إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم. فقلنا: ما شأنكم؟ قالوا: آمئتمونا. وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبدٌ، والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حرّكم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب [عمر]^(٣): إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن الأمان جهادٌ معني، وهو محجورٌ عليه عن الجهاد، فيكون محجوراً عليه عن الأمان. وحديث الفضيل محمولٌ على المأذون له في القتال دون المحجور عليه، والله تعالى أعلم.

فصل

في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

(ما فَتِحَ) من البلاد والأراضي (عَنَوَةٌ) أي قهراً (قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ) كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر كما سيأتي (أَوْ أَقْرَبَ أَهْلَهُ بِجَزِيَّةٍ) على رؤوسهم (وَخَرَاجٍ) على أراضيهم، كما فعل عمر بسواد العراق في جماعة من الصحابة كما سيحيي. وقيل: الأوّل هو الأوّل عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم حاجتهم ليكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤١/١٢ - ٤٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١)، رقم (٦٧٥٥).

(٢) وفي المخطوطة: فضل. وما أثبتناه الصواب لموافقة لما في «مصنف عبد الرزاق» ٢٢٢/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وهو في «المصنف» الموضع السابق.

عُدَّةً فِي الزَّمَانِ الْآتِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْسِمُ الْأَرْضِي وَلَا يَتْرَكُهَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُهَا كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَخْتِيرٌ كَمَذْهَبِنَا.

وَلَنَا: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ [رَبَّانًا] ^(١) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا قُتِحتَ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً يَقْتَسِمُونَهَا. وَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِ نَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ، مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ - ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا - يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةً، وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشُّطْرُ الْآخِرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلُهَا - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»: فَعَامَلَهُمْ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَكَثُرَ الْعُمَّالُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوُوا عَلَى الْعَمَلِ، فَأَجْلَى عُمَرَ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَابْنُ زُنْجُوِيهِ فِي [٣١٨ - ب] كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» فِي تَرْجُمَةِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَّهَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى خَرَاجِ السَّوَادِ، وَرَزَقَهُ كُلَّ يَوْمٍ رِبْعَ شَاةٍ وَخَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَمْسَحَ السَّوَادَ عَامِرَهُ وَغَامِرَهُ، وَلَا يَمْسَحَ سَبْحَةَ ^(٢) وَلَا تَلًّا وَلَا أَجْمَةً ^(٣) وَلَا مَسْتَنْقَعَ مَاءٍ وَلَا مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ. فَمَسَحَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ مَحْرُوفَةٌ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى بَيَاتٍ وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَنَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي) ٧/٤٩٠، كِتَابُ الْمَغَازِي (٦٤)، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٣٨)، رَقْمٌ (٤٢٣٥)، وَمَعْنَى الْبَيَّانِ: الْمَعْلَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

(٢) السَّبْحَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَرِزٌّ لَا تَكَادُ تُثْبِتُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤١٣، مَادَةٌ (سَبْح).

(٣) الْأَجْمَةُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧، مَادَةٌ (أَجْم).

عثمان كل شيء دون الجبل - يعني حُلوان - إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات، وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامرٍ وغامرٍ ستةً وثلاثين ألفَ ألفٍ جريبٍ. وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد: ذراعاً وقبضة. فكتب إليه عمر أن افرض الحَرَاجَ على كل جَرِيْبٍ: عامرٍ أو غامرٍ، عمله صاحبه أو لم يعمله: درهماً وقفيزاً.

وافرض على الكَوْمِ، على كل جَرِيْبٍ: عشرة دراهم، وعلى الرُّطَابِ: خمسة دراهم، وأطعمهم التُّخْلَ والشجر [كُلَّهُ] ^(١). وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم. وفرض على رقابهم، على المُوسِرِ: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى من دونه: أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يجد شيئاً: اثني عشر درهماً. وقال: درهمٌ لا يُعَوِّزُ رجلاً في [كل] شهرٍ. ورفع عنهم [عمر بن الخطاب] ^(٢) الرُّقَّ بالسَّحْرَجِ الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أَكْرَةَ ^(٣) في الأرض، وحُجِلَ من حَرَاجِ سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألفَ ألفٍ درهمٍ، ثم حُجِلَ من قابلٍ مئةً وعشرون ألفَ ألفٍ درهمٍ، ثم لم يزل كذلك ^(٤). أي في التزايد. وفي «المحيط»: إن الجريب: ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة، انتهى. والقفيز الهاشمي: أربعة أمتاء، والمَنْ: مئتان وستون درهماً.

وفي كتب السير والتواريخ: أن عمر استشار الصحابة مراراً، ثم جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله استغنيت بها عنكم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ^(٥) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فقال: أرى لمن بعدكم نصيباً في الفيء، فلو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم في الفيء نصيبٌ بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. ولم يخالفه في ذلك إلا نفرٌ يسيرٌ، منهم بلال، ولم يزالوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فما حال عليهم الحول وفيهم عينٌ تطرف، أي: ماتوا جميعاً.

(١) ما بين الحاصرتين من «كتاب الأموال» لابن زنجويه ٢١٣/١.

(٢) الأكرة جمع الأكار، وهو الحراث. القاموس المحيط ص ٤٣٩، مادة (الأكرة).

(٣) أي ما يعادل اليوم ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم الفقهاء ص ٤٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآيتان: (٧ و ٨).

(٥) سورة الحشر، الآيتان: (٩ و ١٠).

وَقَتَلَ الْأَسْرَى، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَاراً ذِمَّةً لَنَا.

وَنَفِي مَنَّهُمْ

(وَقَتَلَ الْأَسْرَى) إذا لم يسلموا سواء كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم (أَوْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَاراً ذِمَّةً^(١) لَنَا) أي مضروباً عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب وغير المرتدين. أما القتل فلائمة لحسم مادة فسادهم، ولأنه ﷺ قتل أسارى بني قُرَيْظَةَ، وكانوا ما بين الثمان مئة والتسع مئة. وأما الاسترقاق أو تركهم أحراراً ذمة لنا، فلأن في ذلك منفعة للمسلمين مع دفع شرهم، ولما فعل عمر بأهل سواد العراق. قيّدنا بعدم إسلامهم، لأن الإمام ليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق، لأن قتل الأسير أو وضع الجزية [٣١٩ - أ] عليه بعد إسلامه لا يجوز. وقيّدنا استرقاقهم أو تركهم أحراراً بغير المشركين وغير المرتدين، لأن هاتين الفرقتين ليس فيهم إذا لم يسلموا إلا القتل.

روى الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مِغْفَرٌ^(٢)، فلما نزع جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله ابن حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». وروى أصحاب «السنن الأربعة» أنَّ عَطِيَّةَ الْقُرَيْظِيِّ قال: كنت فيمن أخذ من سبي قُرَيْظَةَ، فكانوا يقتلون من ثبت، ويتركون من لم يثبت، فكنت فيمن ترك. وروى البيهقي في «دلائل النبوة» عن جابر قال: رُمِيَ سعد بن مُعَاذٍ يوم الأحزاب فقطعوا أكَحْلَهُ، فحسمه^(٣) رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده [فتركه]^(٤) فنزفه الدَّمُ فحسمه أخرى فانتفخت. فلما رأى سعد ذلك قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن مُعَاذٍ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحكم أن يُقْتَلَ رجالهم، وتُشَبَّى نساؤهم، وذرايهم يستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله ﷺ لسعد: «لقد أصبت حكم الله فيهم». وكانوا أربع مئة، فلما فرغ من قتلهم انفتق^(٥) عرقه فمات. والأكحل: عِزْقٌ في اليد، وهو عرق الحياة.

(وَنَفِي) بضم النون وكسر الفاء أي مَنَعَ (مَنَّهُمْ) بفتح الميم وتشديد النون أي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) المِغْفَرُ: زردٌ ينسج من الدُّرُوعِ على قدر الرأس يُلبَسُ تحت القَلْبَسُوة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦، مادة (غفر).

(٣) حَسَمَ العِرْقُ: قطعهُ وكواه لئلا يسيل دمه. المعجم الوسيط ص ١٧٣، مادة (حسم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) انفتق: انشق. المعجم الوسيط ص ٦٧٢، مادة (فتق).

وَفِدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ،

تركهم من غير أن يُؤخَذَ شيءٌ منهم. وقال الشافعي: يجوز لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١)، ولما روى البخاري في «صحيحه» أنّ عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبئي حُتَيْنَ، فوضعهما في بعض بيوت مكة. قال: فمن رسول الله ﷺ على سبئي حُتَيْنَ، فجعلوا يسعون في السكك، قال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله ﷺ على السبئي. قال: اذهب فأرسل الجاريتين.

ولنا: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخاً لآية المنّ والفيء، ولما وقع في غزوة حُتَيْنَ لتقدمهما.

(و) مُنِعَ (فِدَاؤُهُمْ) بمالٍ أو بأسير مسلم، لأنهم يعودون حرباً على المسلمين، ودفع شرّ جرّابيتهم خيرٌ من استنفاذ الأسير المسلم من يدهم. (و) مُنِعَ (رَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ) لأنّ فيه تقويتهم على المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقَادَى بهم أرسارى المسلمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز المفاداة بنسائهم. وقال أحمد أيضاً: لا يجوز المفاداة بصبيانهم. وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يُقَادَى بهم أسارى المسلمين، لأنّ تخليص المسلم من أيديهم واجبٌ ولا يُتَوَصَّلُ إليه إلاّ به.

وفي «السير الكبير»: إنّ هذا قولهما، وأظهر الروایتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز المفاداة بأسارى المسلمين قبل القسمة لا بعدها، لأنّ الثابت بعد القسمة حقيقة الملك، فلا يجوز إبطاله بدون رضی مالكة بعوض كسائر المعاوضات. وأمّا المفاداة بمالٍ فلا يجوز في المشهور من المذهب، لقوله تعالى: [٣١٩ - ب] ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٣) الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو نزل بنا عذابٌ لَمَّا نَجَى إِلَّا عَمْرٌ»^(٤). وذلك لأنه أشار بقتلهم. وفي «السير الكبير»: ولا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر.

وللإمام فداء أسارانا بهم في الأظهر من الروایتين عن أبي حنيفة، وبه قال لما روى مسلم من حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قال: خرجنا مع أبي بكر - أمّره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا قَزَارَةَ، فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فَعَرَسْنَا^(٥)، ثم شقّ الغارة أي صبّها عليهم من كل وجه، فورد الماء، فقتل من قتل عليه

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) سورة التوبة - براءة - الآية: (٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٨).

(٤) لم نجده في الكتب المتوفرة لدينا.

(٥) أعرس المسافرون: نزلوا آخر الليل للراحة. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

وَقِسْمَةٌ مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ، إِلَّا إِيْدَاعًا.

وسبى، ونظرت إلى عُثَيِّ (١) من الناس فيهم الذَّرَارِيُّ (٢)، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني قَزَّارة، عليها قَشْعٌ من أذم - والقَشْعُ: النَّطْعُ (٣) - معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابتها. فقدمنا المدينة، فلقيني رسول الله، ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسرُوا بمكة. وروى مسلم أيضاً وأبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيح، واللفظ له عن أبي المُهَلَّب، عن عِزْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين.

وعندنا تذبح وتحرق مواشٍ [شق] (٤) نقلها، لأن في تركها على حالها كما قال الشافعي، تقوية لهم، وفي عقرها كما قال مالك، تعذيباً ومثلة بها، والتذبح للمصلحة جائز، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوبٌ بالنص، فصارت كسلاح يمكن حرقه فإنه يحرق اتفاقاً لئلا يستعينوا به فيما بعد، فإن لم يمكن حرقه دفن في مَضِيقَةٍ (٥) بحيث لا يهتدون إليه، أو أَلْقِي في البحر. ودليل الشافعي ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سُفْيَانَ، قال: إنني أوصيك لا تقتلن صبياً ولا امرأة إلى أن قال: ولا بقرة إلا لمأكلية. لكنه يحمل على ما يمكن نقلها جمعاً بين الأقوال. وأما ما في «الهداية» نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فغيرٌ معروف.

(و) مُنِعَ (قِسْمَةٌ مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ) أي في دار الحرب (إلا إيداعاً) وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها. وقال الشافعي: لا بأس بالقسمة في دار الحرب بعدما تمَّ انهزام المشركين [٣٢٠ - أ]، وبه قال عطاء. وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام. وأصل هذا أن الملك لا يثبت للغانمين قبل

(١) العُثَيُّ: الجماعة من الناس. المعجم الوسيط ص ٦٣٢، مادة (عثق).

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليقة رقم (١).

(٣) النَّطْعُ: يتأط من جلد. المعجم الوسيط ص ٩٣٠، مادة (نطع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) المَضِيقَةُ: المفازة الصحراء المنقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة

وَالرِّدْءُ وَمَدَدٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةٌ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقِي لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً.

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةً طَعَامٌ وَعَلْفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعندهم يثبت بالاستيلاء بعدما تمّ انهزام المشركين، وبه قال أحمد. ولنا: أن الاستيلاء بإثبات اليد، والنقل، إذ القوة لهم في دارهم، فصار القسم فيها كالقسم قبل الهزيمة. وأما قسمته عليه الصلاة والسلام غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق في دارهم، فليس من محل الخلاف، لأنه عليه الصلاة والسلام لما فتح تلك البلاد صارت دار الإسلام ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف فيما لم يصير دار الإسلام.

(والرِّدْءُ) مبتدأ وهو بكسر الراء وسكون الدال فهزمة، بمعنى العون ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾^(١) (وَمَدَدٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةً) أي في دار الحرب (كَمُقَاتِلٍ) خبر المبتدأ (فِيهِ) أي في المغنم، خلافاً للشافعي. وقد مهدنا الأصل في ذلك. (لَا سُوقِي لَمْ يُقَاتِلْ) أي ليس الذي يبيع في العسكر إذا لم يقاتل في حق المغنم كالمقاتل، لأن سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد المقاتلة لم يوجد، لأنه جاوز على قصد التجارة. قيد بعدم القتال، لأن المقاتل منهم يستحق من الغنيمة، لأنه بالمشارة ظهر أن قصده القتال، والتجارة تبع له فلا يضره، كالحاج إذ أتجر في طريق الحج، فإنه لا ينقص أجره. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، فرفئه غير معروف بل موقوف على ابن عمر كما ذكره البيهقي.

(وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً) أي في دار الحرب من المقاتلة، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك للغزاة في الغنيمة قبل أن تخرج إلى دار الإسلام، وإنما لهم الاستحقاق (وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ) من المقاتلة (هُنَا) أي في دار الإسلام. وقال الشافعي: يورث من مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده.

(وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةً) أي في دار الحرب (طَعَامٌ) سواء كان مهياً للأكل أو لم يكن: كالحبوب والبقر والغنم والإبل، لكن تردّ جلودها إلى الغنيمة. وهذا الحل في حق من يُشهِم له في الغنيمة، ومن يُوضِّح^(٢) له منها غنياً كان أو فقيراً، وفي حق من معه من النساء والأولاد والمماليك. (وَعَلْفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا) أي من دار الحرب لما روى مسلم عن عبد الله ابن مَعْقِل قال: أصبت

(١) سورة القصص، الآية: (٣٤).

(٢) أروض له: أعطاه قليلاً من كثير. المعجم الوسيط ص ٣٥٠، مادة (روض).

وَمَنْ أَسْلَمَ نَمَّةً عَصَمَ نَفْسَهُ وَ طِفْلَهُ وَ مَالاً مَعَهُ،

جِرَاباً^(١) من شحم يوم خَيْرٍ فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي في هذا اليوم أحداً شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: قال له عليه الصلاة والسلام: «هو لك». قال ابن القَطَّان: وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نصٌّ في إباحته وهي «صحيحة» الإسناد. وروى البخاري في «صحيحه» عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وروى أبو داود في «سننه» عن محمد بن أبي مُجَالِد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - على عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. وروى البيهقي من حديث هانئ بن أمّ كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء [٣٢٠ - ب] من ذلك إلا بأمرك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين.

ولم يقيد في «السير الكبير» حلّ انتفاع الطعام ونحوه بالحاجة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لإطلاق ما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم خير: «كلوا واغلفوا ولا تحملوا». رواه البيهقي في «المعرفة». (وَمَنْ أَسْلَمَ نَمَّةً) أي في دار الحرب منهم قبل أن يأخذه المسلمون (عَصَمَ نَفْسَهُ) فلا يجوز قتله ولا استرقاقه. قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٢). (وَ طِفْلَهُ) لأنه تبع له في الإسلام بخلاف ولده الكبير، فإنه حربي غير تابع له، وبخلاف زوجته وحملها فإنها حربية غير تابعة له في الإسلام، وحملها جزءٌ منها فيتبعها في الرُّقِّ (وَ عَصَمَ مَالاً مَعَهُ) لسبق يده الحقيقية عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيءٍ أو مالٍ، فهو له»^(٣) رُوِيَ مسنداً ومرسلاً بسندٍ صحيح. فعن صخر بن عَيْلَةَ^(٤): أَنَّ قوماً من بني سُلَيْمِ فَرُّوا

(١) الجِرَاب: وعاءٌ يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط ص ١١٤، مادة (جرب).

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٧٥/١، كتاب الإيمان (٢)، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٧)، رقم (٢٥).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩، كتاب السير، باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ.

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى صَخْرٍ بِنِ عَلَيْهِ، وَحُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى صَخْرِ بْنِ عَبْلَةَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» ٣١٠/٤ وَ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» ص ٢٧٥، ترجمة رقم ٢٩٠٨.

أَوْ أَوْدَعَهُ مَغْضُومًا.

وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموا فيها النبي ﷺ فردّها عليهم. وقال: «إذا أسلم الرجل [فهو]^(١) أحق بأرضه وماله». رواه أحمد، وروى أبو داود معناه وفيه: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم».

(أَوْ أَوْدَعَهُ مَغْضُومًا) أي مسلماً أو ذمياً، لأنه في يده حكماً إذ يد المودع كيد المودع، لأنه عامل له في الحفظ وهي يد محترمة صحيحة. قيّد بالوديعة، لأنّ ماله الذي في يد المعصوم غضباً، فيء عند أبي حنيفة، لأن يده ليست كيد المالك. وقال محمد: لا يكون فيء، لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالإسلام. وأبو يوسف مع أبي حنيفة في رواية، ومع محمد في أخرى. وقيّد بالمعصوم، لأن ماله الذي أودعه عند حربي فيء اتفاقاً، لأن يده ليست محترمة حتى جاز لنا التعرض لها، وقيّد بالمال، لأن عقاره فيء، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد [فإنهم قالوا]^(٢): إنه بإسلامه يعصم عقاره، لأنه في يده كالمنقول.

ولنا: أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة. وقيل: هو قول محمد، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه إلى أن العقار كغيره من الأموال، بناءً على أن اليد حقيقة يثبت عنده فيه، ألا ترى أن عنده يتصوّر فيه الغصب؟.

وأما عبده فمن قاتل منهم فهو فيء خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، فصار تبعاً، لأهل دارهم. وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل، ويقسيم الإمام أربعة الأحماس من الغنيمة بين الغانمين بعد إفراس الخمس لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣)... الآية.

(وَلِلْفَارِسِ) أي لمن معه فرس أو أكثر (سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ) أي من لا فرس معه، سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن (سَهْمٌ) وهذا عند أبي حنيفة وزفر، وقال [٣٢١] - أ أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم لما روى الجماعة إلا النسائي عن نافع^(٤)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى نَافِزٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. وهذا لفظ البخاري، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولفظ مسلم: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. ولفظ أبي داود وابن جبان في «صحيحه»: أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لرجل ولفسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه. ولفظ الترمذي: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. [ولفظ ابن ماجه: أنه أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم] ^(١). وفي الباب أحد عشر حديثاً مسنداً بمعنى ما روينا. ولأن الاستحقاق بالنفع، ونفعه على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكفر والفرّ والثبات، والراجل للثبات لا غير.

ولأبي حنيفة: ما روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه»، من حديث مُجَمِّع بن يعقوب بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مُجَمِّع يذكر عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مُجَمِّع بن جارية ^(٢) الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله ﷺ، فلَمَّا انصرفنا عنها إذا الناس يَهْزُونَ الأَبَاعِرَ ^(٣)، وقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوجِيَ إلى رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَيْمِ ^(٤).

فلَمَّا اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(٥). فقال رجل: يا رسول الله، أفتَح هو؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية. فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس: فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢، كتاب الجهاد (٢٤). باب قسمة الغنائم (٣٦)، رقم (٢٨٥٤).

(٢) حُرِّفَت في المخطوط والمطبوع إلى: حارثة، والصواب ما أثبتناه من «سنن أبي داود» ١٧٤/٣، و «تقريب التهذيب» ص ٥٢٠، رقم (٦٤٨٧).

(٣) يَهْزُونَ الأَبَاعِر: أي يحركون وراجلهم. الخطابي، معالم السنن، هامش سنن أبي داود ١٧٤/٣.

(٤) حُرِّفَت في المطبوع إلى: كراع الغيم، والمثبت من المخطوط. وكُرَاعِ الغَيْمِ: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. النهاية: ١٦٥/٤.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١.

ثم قال أبو داود: وهذا وَهْمٌ، وإنما كانوا مئتي فارس. فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً.

وروى الطبراني من طريق الواقدي في «معجمه» عن المِقْدَاد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فارس يقال له: سَبْحَةَ فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهمٌ واحدٌ، وله سهمٌ واحدٌ. وفي تفسير ابن مَرْدَوَيْهِ في سورة الأنفال بسنده إلى عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني الْمُضْطَلِق فأخرج منها الخُمُس، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس [٣٢١ - ب] سهمين، والراجل سهماً.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي أسامة^(١) وابن مُثَمِّرٍ قالوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ومن طريق ابن أبي شَيْبَةَ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه»، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهْمٌ من ابن أبي شَيْبَةَ [أو من الرَّمَادِي]^(٢)، لأن أحمد بن حنبل وعبد الله بن بشر وغيرهما رَوَوْهُ عن ابن مُثَمِّرٍ، خلافَ هذا.

وكذا رواه ابن كَرَّامَةَ وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم. ثم أخرجه عن نُعَيْمِ بن حَمَّادٍ، عن ابن المبارك، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم قال: قال أحمد بن منصور: هكذا لفظ نُعَيْمٍ، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نُعَيْمٍ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وَهْبٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُسهم للخيل وللراجل والفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم أخرجه عن حَجَّاجِ بن مِثَالٍ، عن حَمَّادِ بن سلمة عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

ولأنَّ الكثرة والفر من جنس واحد، فيكون نفعه مثلي^(٣) نفع الراجل فيُفَضَّلُ عليه بسهم، ولأن الفرس تبع للراجل، فلا يُزَادُ بسهم. وما رَوَوْهُ محمولٌ على الزيادة بطريق التنفيل كما أعطى عليه الصلاة والسلام سهمي الراجل والفارس لسلمة بن الأَكْوَعِ - وكان راجلاً - فيما روى مسلم وأحمد في حديث طويل عن سلمة بن الأَكْوَعِ قال:

(١) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى: ابن أبي أسامة، والصواب ما أثبتناه من «المصنف» ٣٩٧/١٢، كتاب الجهاد،

في الفارس كم يُقَسَّمُ له. رقم (١٥٠١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المطبوع: مثل، والمثبت من المخطوط.

قدمنا الحَدِيثِيَّةَ مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قَتَادَةَ، وخير رجالنا سلمة». ثم أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الزَّاجِل. فجمعهما لي جميعاً.

هذا، ولا يُسَهَّم لأكثر من فرس. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال أحمد لما روى الدَّارِقُطْنِيَّ في «سننه» عن أبي عَمْرَةَ [عن^(١)] بَشِيرِ بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. وروى عبد الرَّزَّاقِ في «مصنفه» عن إبراهيم بن يحيى الأَسْلَمِيَّ، عن صالح بن محمد، عن مَكْحُول: أَنَّ الرَّبِيعَ حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم. وأخرج الدَّارِقُطْنِيَّ، والواقدي في «المغازي» عن عيسى بن مَعْمَرٍ قال: كان مع الرَّبِيعِ يوم خيبر، فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم. [وقال صاحب «التنقيح»: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عُبيدة بن الجراح أن أسهم^(٢)] للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهو جنائب^(٣).

وأجيب بأن هِشَامَ بن عُرْوَةَ بن عبد الله [٣٢٢ - أ] بن الرَّبِيعِ أثبت في حديث الرَّبِيعِ وأحضر. وقد روى عن أبيه، عن جده عبد الله بن الرَّبِيعِ، [عن الرَّبِيعِ^(٤)] أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي. وأهل المغازي لم يَزُوروا أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السُّكْب^(٥) والظُّرْب^(٦) والمُزْتَجِز^(٧)، ولم يأخذ إلا لفرس واحد. وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.

وروى الواقدي في «المغازي» بسنده إلى الحارث بن عبد الله بن كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس: لِرِزَّازِ والظُّرْبِ والسُّكْبِ، وقاد الرَّبِيعُ أفراساً، وقاد خِرَاشُ بن الصُّمَّةِ فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين، وقاد أبو عَمْرَةَ الأنصاري فرسين. قال: فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم: أربعة لفرسيه،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباتها الصواب لموافقه لما في سنن الدَّارِقُطْنِيَّ ٤/١٠٤، كتاب السير، رقم (١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الخبيبة: الفرس تُقَاد ولا تُزَكَّب. المصباح المنير ص ١١١، مادة (جنب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: السكيب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب. انظر النهاية ٣٨٢/٢.

(٦) في المطبوع: الظرب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب، انظر النهاية ١٥٦/٣.

(٧) سُمِّيَ به لِخُشْنِ صَهِيلِهِ. النهاية ٢٠٠/٢.

وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّزْبِ، لَا شُهُودُ الْوَاقِعَةِ.

وَالْخُمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ،

وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له. ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ وأثبت ذلك أنه أسهم لفرسٍ واحدٍ، ولم نسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرسٍ واحدٍ.

(وَيُعْتَبَرُ) في استحقاق سهم الفارس أو الرّاجل (وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّزْبِ) أي مدخل دار الحرب (لَا) يعتبر (شُهُودُ الْوَاقِعَةِ) في الاستحقاق كما هو قول مالك والشافعي وأحمد. فلو دخل الغازي دار الحرب فارساً فمات فرسه، وقاتل رجلاً استحق سهم الفارس، ولو دخل رجلاً فاشترى فارساً استحق سهم الرّاجل، خلافاً لهم، ولو دخل المجاهد فارساً وقاتل رجلاً لضيق المكان استحق سهم الفارس اتفاقاً. هذا ولا يسهم لمملوكٍ يقاتل، ولا امرأةٌ تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، ولا لصبي يقاتل، ولا لذمي يقاتل أو يدلّ على الطريق، ولكن يُرَضَّخُ لهم على حسب ما يرى الإمام، لقول ابن عباس: لم يكن للعبد والمرأة سهمٌ إلا أن يهديا من غنائم القوم. رواه أحمد ومسلم. والرَضَّخُ في اللغة: إعطاء القليل، وهنا إعطاء أقل من سهم الغنيمة.

وعندنا: يكون من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. [وفي قول للشافعي: يكون من الأربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد] (١). وفي قول للشافعي: يكون من خمس الخمس. وقال مالك: من الخمس. ولا يسهم للأجير، لأنه دخل لخدمة المستأجر لا للقتال، حتى لو ترك الخدمة وقاتل يسهم له كأهل سوق العسكر. ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة عندنا، وعند الشافعي وأحمد. وقال جماعة من أهل العلم: لا يستعان به.

(وَالْخُمْسُ) من الغنيمة (لِلْيَتِيمِ) وهو كلّ صغير لا أب له، ويُشْتَرَطُ أن يكون فقيراً (وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وقد تقدّم تفسيرهما في الزكاة، لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس من طرقٍ بألفاظٍ متقاربةٍ منها ما رواه ابن مَرْدُويه في «تفسيره» [٣٢٢ - ب] في سورة الأنفال بسنده قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً فغنموا، خَمَسَ الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿وَاغْلَمُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ إِلَيْهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢) وقال: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣) فذكره للتبرك باسمه، وهو غير محتاج إلى

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) سورة لقمان، الآية: (٢٦).

وَقَدَّمَ فَقَرَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا شَيْءَ لِعَنِيهِمْ.

شيء، لأنّ الكلّ له. ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القُرْبَى سهماً، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً.

ولما رواه الطَّبْرَانِيُّ: فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ وسلّم، جعل أبو بكر وعمر هذين السهمين سهم الله والرسول، وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ. ولمّا روى أبو يوسف عن الكلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أنّ الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القُرْبَى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

(وَقَدَّمَ فَقَرَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى) من هذه الطوائف الثلاث على غيرهم (وَلَا شَيْءَ لِعَنِيهِمْ) أي غني ذوي القُرْبَى، لأنّ عمر أعطى الفقراء منهم.

وقال الطُّحَاوِيُّ: سهم الفقير ساقط أيضاً لِمَا قَدَّمْنَا. والأوّل اختيار الكُوخِيِّ، وهو الأصحّ لأنّ الدليل إمّا دلّ على سقوط حقّ أغنيائهم، أمّا فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة، وسقط سهم النبي ﷺ بموته كالصَّغِيِّ، لأنه كان يستحقّ برسالته لا بالقيام بأمر أمته، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا لأنفسهم. والصَّغِيُّ: شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدِرْع أو سيف أو فرس أو أمة، كما رُوِيَ أنه اصطفى صفيّة من غنائم خيبر.

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام في مصالح الدين على ما يرى، وبه قال أحمد. وعن الشافعي: أن سهم النبي ﷺ بعده يُردّ على بقية الأصناف. وحكى ابن المنذر عنه: أنه يكون للخليفة. وسهم لذوي القربى يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال المُزْنِي والثَّوْرِي: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويكون لبني هاشم وبني المطلب فقط دون [بني] (١) عبد شمس. والباقي للفرق الثلاث. وقد تقدّم أن الخلفاء الراشدين [قسموا] (٢) على ثلاثة نحو ما قلنا بمحضّر من الصحابة، فكان إجماعاً.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمْسَ، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ.

وللإمام أن يُنْقَلَ وَقَتَ الْقِتَالِ، فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ شَيْئاً زَائِداً عَلَى سَهْمِهِ، كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ. وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ) وله مَنَعَةٌ سواء أذن له الإمام أم لا (فَأَغَارَ خَمْسَ) ما أخذه، لأنَّ المأخوذ حيثُذ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس والسرقه فكان غنيمه. (لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ) أي لا يَخْمُسُ ما أخذ من دخل دارهم ولا منعه (وَلَا إِذْنَ لَهُ) من الإمام، لأنَّ أخذه حيثُذ يكون اختلاساً وسرقه لا قهراً وغلبة [٣٢٣ - أ]. وَيَخْمُسُ عند مالك والشافعي، لأنه مال حربي أُخِذَ قهراً، فكان غنيمه. قَيَّدَ بعدم الإذن، لأنَّ من لَا مَنَعَةَ له لو دخل ياذن الإمام ففيه روايتان: المشهور منهما أنه يخمس ما أخذه، لأنه لَمَّا أُذِنَ لهم الإمام التزم نصرهم بالإمداد فصار كالمنعه (وللإمام أَنْ يُنْقَلَ وَقَتَ الْقِتَالِ فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ) من الجيش (شَيْئاً زَائِداً عَلَى سَهْمِهِ) أي نصيبه سهماً كان أو رَضْخاً.

(كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ) بأن يقول: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو: من أصاب شيئاً فهو له: فيتناول هذا الكلام كل من يأخذ من الغنيمه، أو يقول للسريه: قد جعلت لكم الربع^(١) بعد الخمس، أو: ما أصبتم فلكم نصفه، لما رُوي أن عليه الصلاة والسلام نَقَلَ^(٢) الربع بعد الخمس في رجعته، كما رواه أحمد وأبو داود. وكان عليه الصلاة والسلام يُنْقَلُ^(٣) في البَدْءِ الربع، وفي الرجعة الثلث. كما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. ولأنَّ التَّنْفِيلَ تحريضٌ على القتال، وهو مندوبٌ إليه لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حُتَيْنَ: «من قتل قتيلاً له عليه بئنه فله سَلْبُهُ»^(٥). والتنفيل عندنا من الأربعة الأحماس، وبه قال أحمد. وعند مالك والشافعي: من الخمس.

(وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ) أي مركب المقتول (وَمَا عَلَيْهِمَا) أي على المقتول ممَّا

(١) في المطبوع: الرجع، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: فعل، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٣/ ١٨٢، كتاب الجهاد (١٥)، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (١٤٦، ١٤٧) رقم (٢٧٤٩).

(٣) في المطبوع يفعل، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الترمذي، ٤/ ١١٠، كتاب السير (١٩)، باب في النفل (١٢)، رقم (١٥٦١).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦/ ٢٤٧ كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب من لم يَخْمُسِ الأسلاب (١٨)، رقم (٣١٤٢).

في وسطه وجبيه، وعلى مركبه من سلاح وثيابٍ وسرِّجٍ وآلةٍ.
ولو أثنخه واحدٌ وقتله آخر، فالسَّلْبُ لمن أثنخه، أي أوهنه، لإعطاء النبي ﷺ
سَلْبَ أبي جهل لمُعَاذِ دون ابن مسعود. والحاصل أنه لا يستحقُّ القاتل سَلْبَ مقتوله
عندنا إلا بقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سَلْبُه. لا أنه استحق بإزالة^(١) منعة المقتل^(٢)
وقت الحرب بقطع طرفيه أو أسره كما قال به مالك والشافعي، لقوله عليه الصلاة
والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلْبُه». رواه أحمد والجماعة إلا النَّسَائِي.
وفي لفظٍ لمسلم عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ، عن عَوْفِ بن مالكٍ أنه قال لخالد بن الوليد:
ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلْبِ للقاتل؟ قال: بلى.
زاد أبو داود: قضى بالسَّلْبِ للقاتل، ولم يخمس السلب. وأخرج في «سننه»
أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً
فله سَلْبُه». فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. وظاهر هذا نصب
الشرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلاً قد أظهر فضل عنايته على غيره، فيستحق
التفضيل بملك ما على القتل كالفارس مع الراجل، بخلاف ما لو قتله مديراً أو رمى من
صف المسلمين سهماً فقتل مشركاً، لأنه ليس فيه زيادة عناء، فكل أحدٍ يتجاسر
عليه^(٣).

ولنا ما في «معجم الطبراني الكبير والأوسط» بسنده إلى جُنَادَةَ بن [أبي]^(٤)
أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب
قبرص خرج يريد طريق أَدْرَبِيحَانَ ومعه زُمْرَدٌ وياقوت [٣٢٣ - ب] ولؤلؤ وغيرها،
فخرج إليه فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عُبَيْدَةَ أن يخمسه، فقال له حبيب: لا
تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السَّلْبَ للقاتل. فقال: معاذ: يا
حبيب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نَفْسُ إمامه».
ورواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» بسنده إلى جُنَادَةَ بن أبي أمية قال: كنا
مُعَشِكِرِينَ بدابق فذُكِرَ لحَبِيبِ بن مسلمة الفُهْرِيُّ أن نبيه^(٥) القبرص خرج بتجارة من
البحر يريد بطريق إِزْمِيثِيَةَ، فخرج عليه حبيب فقاتله فقتله، فجاء بسلبه يحمله على

(١) في المطبوع: بما زالت، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: الميل، والمثبت من المخطوط.

(٣) تجاسر عليه: اجتراً وأقدم. المعجم الوسيط ص ٢٢، مادة (جسر).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، والصواب إثباته، لموافقته للمعجم الكبير ٢٠/٤ - ٢١.

(٥) النبيه: من شُوفٍ وعلا ذكره. المعجم الوسيط ص ٨٩٩، مادة (نبه).

خمسة أبغال من الديباج والياقوت والرَّبْرَجِد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عُبَيْدَةَ يقول: بعضه. فقال حبيب لأبي عُبَيْدَةَ: قد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». قال أبو عُبَيْدَةَ: إنه لم يقل للأبد. وسمع مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِذَلِكَ، فَأَتَى أَبَا عُبَيْدَةَ وَحَبِيبَ يَخَاصِمُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ لِحَبِيبٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ وَتَأْخُذُ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ، فَإِنَّ لَكَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ، وَحَدَّثْتَهُمْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَعْطَوْهُ بَعْدَ الْخَمْسِ شَيْئًا، فَبَاعَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ. إِلَّا أَنَّ فِي سِنْدِهِ ضَعْفًا. وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ^(١) وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَقَتْلَهُمَا أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ^(٢) وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَهُمَا.

وما أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافِقْنِي مَدَدِي^(٣) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: فَلَقِينَا جَمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرٍ عَلَيْهِ سَرْجٌ مَذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي^(٤) بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَزَّوَقَبَ^(٥) فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ وَقْتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٦)، فَأَخَذَ مِنْهُ سَلْبَ الرَّومِيِّ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُ خَالِدًا فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتَهُ.

قلت: لثَرْدُنُهُ أَوْ لِأَعْرَفَتْكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ. فَقَالَ ﷺ: «يَا خَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتَهُ. قَالَ: «رُدُّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِموافقته لما في صحيح مسلم ١٣٧٢/٣، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب استحقاق القاتل سَلْبَ الْقَتِيلِ (١٣)، رقم (٤٢ - ١٧٥٢).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) الْمَدَدِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَدَدِ، وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا يُمَدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ. النِّهَايَةُ ٣٠٨/٤.

(٤) يَفْرِي: أَيِ يَبَالِغُ فِي التَّكَايَةِ وَالْقَتْلِ. النِّهَايَةُ ٤٤٢/٣.

(٥) عَزَّوَقَبَ: قَطَعَ عُرْوَتَيْهَا، وَهُوَ الْوَتْرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصَلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. النِّهَايَةُ ٢٢١/٣.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فَضْلٌ فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا، وَأَمْوَالُهُمْ وَأَمْوَالُنَا: بِالْإِخْرَازِ بِدَارِهِمْ،

قال فأخبرته. قال: فغضب ﷺ وقال: «يا خالد لا تردّ عليه، هل أنتم تاركولي أمراي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدّرة».

فَضْلٌ

فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

(يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا) يعني أنفسهم إذا استولى بعضهم على بعض (وَأَمْوَالُهُمْ) كذلك بالاستيلاء كما يملك به المسلم (وَ) يملك بعض الكفار (أَمْوَالُنَا بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَالْإِخْرَازِ بِدَارِهِمْ) وقال مالك: يملكونها بمجرد [٣٢٤ - أ] الاستيلاء، وعن أحمد رواية كقول مالك، وأخرى كقولنا. وقال الشافعي لا يملكونها، لأن استيلاءهم محظورٌ ابتداءً عند الأخذ في دار الإسلام وانتهاءً عند الإحراز بدارهم لبقاء عصمة المال. إذ سببها إسلام صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١). وصار هذا كاستيلاء المسلم وكاستيلائهم على رقابنا، والكفار مخاطبون بالمحظورات بالإجماع كالزنا والربا.

ولنا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(٢) الآية. والفقير: من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلائهم عليها لكانوا أغنياء ولم يُسموا فقراء، ولأن الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣) وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن بسبب إحراز الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم، لأن تمكنه من الانتفاع به قائم، فيبقى اختصاصه به وعصمته له، وبخلاف رقابنا لأنها لم تُخلَقْ محلاً للملك، لأن الأدمي خُلِقَ ليملك لا ليملك، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم (٢).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

لَا حُرْنَآ وَتَوَابِعَهُ وَعَبْدَنَا الْآبِقَ.

وَمَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ. وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ، أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ، إِنْ

يحرزوها بدارهم، لأن ملكهم بسبب الاستيلاء وهو يتحقق بالإحراز بدارهم، لأن الظاهر أن المسلمين يستتقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل. أوجب بأن النص تناول ذوات المؤمنين، وهم لا يملكونهم بالاستيلاء بل يملكون أموالهم.

(لا حُرْنَا) أي لا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز بدارهم حُرْنَا (وَتَوَابِعَهُ) وهم مُدْبِرْنَا^(٢) وأُمَّ وَاوْدِنَا^(٣) ومُكَايِنْنَا^(٤)، لأن محل الملك هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال. وقال مالك وأحمد: يملكون المُدْبِرَ والمُكَايِبَ بالاستيلاء، وقال أحمد: لا يملكون أُمَّ الولد، وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحل فرجها مَنْ لا تحل له. (وَعَبْدَنَا الْآبِقَ) أي ولا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز عبد المسلم إذا أتق إلى دارهم، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد [ومالك وأحمد في]^(٥) رواية: يملكونه، كما لو نذت^(٦) إليهم دابة فأخذوها. ولأبي حنيفة: أنّ سبب الملك الاستيلاء، ولم يوجد، لأنّ الأدمي ذو يد صحيحة. وفي «شرح الوقاية»: أن الخلاف فيما إذا أخذوه قهراً وقيدوه، وأما إن لم يكن أخذوه قهراً فلا يملكونه اتفاقاً.

(وَمَمْلِكُ) نحن (بِهِمَا) أي بالاستيلاء والإحراز بدارنا (حُرَّهُمْ) وتوابعه (وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ) لأن الشرع أسقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاء لكفرهم بأن جعلهم ملكاً لعبيده. (وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ) في يد الغائبين بعد ما غلبنا عليهم (أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ

(١) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٢) المُدْبِرُ: الرقيق الذي عُلق عُنُقُهُ على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إِنْ مَثُ فَأَنْتَ حُرٌّ. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٣) أُمَّ الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٤) المُكَايِبُ: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً - متفرقاً - ليصير حراً، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) نَذَّ البعير: نفر وشرد. المعجم الوسيط ص ٩١٠، مادة (نذ).

لَمْ يُقَسِّمْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قَسِمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرًا.

لَمْ يُقَسِّمْ) أي إن لم يقع القسم، لأن الشركة قبل القسمة عامة فتقل المضرة (وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قَسِمَ) لما سيأتي (و) أخذه (بِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ) أي من الكفار (تَاجِرًا) وأخرجه إلى دار الإسلام، لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر. وقال الشافعي: من وجد منا ماله بعد القسمة أخذه بغير شيء أيضاً، ولكن يعوّض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة.

ولنا ما روى الدارقطني والبيهقي في «سننهما» عن الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجدته صاحبه قبل أن يُقَسِّمَ فهو أحق به، وإن وجدته وقد قُسم فإن شاء أخذه بالثمن». وفي «سنن الدارقطني» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعن رشدين، عن يونس^(١) كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، [عن]^(٢) عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجدته بعد ما قسم فليس له شيء». وقال: وإسحاق هذا متروك.

وقال البيهقي: الحسن بن عمار، متروك إلا أنه قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدّثنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عيينة، عن ميسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبهما: «إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتكما بعد القسمة فهما لك بالقيمة». فرواية أبي يوسف هذا الحديث عنه يدل على إصابته في هذا الحديث، إذ لا يلزم؟ من كون الشخص متروكاً، أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكاً.

وفي «معجم الطبراني» عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن». ورواه ابن عدي في «الكامل» وضحف ياسين الزيات. وفي «مراسيل أبي داود» عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل [مع رجل]^(٣) ناقة له، فارتفعا إلى النبي

(١) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: رشيد بن يونس، المثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ١١٤/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٣٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَعَبَدَ لَهُمْ أَنْسَلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا، أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، عَتَقَ.....

ﷺ، فأقام [أحدهما]^(١) البيعة أنها ناقته، وأقام الآخر البيعة أنه اشتراها من العدو فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها، وإلا فخلّ عن ناقته». وروى الطبراني في «معجمه» عن جابر بن سمرّة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرّفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يُخلى^(٢) بينه وبينها.

ومن الآثار ما في «سنن الدارقطني» عن قبيصة بن ذؤيب^(٣) أنّ عمر بن الخطاب قال: ما أصاب المشركون من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قُسم ثم ظهوروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم. وفي رواية: هو أحق به من غيره بالثمن. قال: وهذا مرسل. وفي «مصنف» [٣٢٥ – أ] ابن أبي شيبة عن خلاس، عن عليّ: نحو ذلك. وقال ابن حزم: رواية خلاس عن عليّ صحيحة، ويروي عن زيد بن ثابت، ولكن بإسناد فيه ابن لهيعة، فتعدّد طرقه يحسنه ويصحح الاحتجاج به، كيف ولا معارض له.

(وَعَبَدَ) هذا مبتدأ (لهم) أي لأهل الحرب صفته (أَنْسَلَمَ ثَمَّةَ) أي في دار الحرب صفة ثانية (فَجَاءَنَا) بأن جاء إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب (أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) عطف على ما قبله (عَتَقَ) هذا خبر المبتدأ. وإنما يفتق لما روى أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والطبراني في «معجمه» من حديث الحجّاج، عن يقسّم، عن ابن عباس: أن عبيد بن خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما: أبو بكر. وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما: أبو بكر، سُمّي به لأنه تدلّى بيكرة ونزل من الحصن.

وفي «مراسيل أبي داود» عن عبد ربه بن الحكم أنّ النبي ﷺ وسلم لهما

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ولفظ الطبراني في المعجم الكبير - في النسخة المطبوعة - ٢٥٤/٢: «خلي»، عن الصحابي جابر ابن سمرّة.

(٣) حُرِّفَت في المطبوع إلى: قبيصة، عن ذؤيب. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لنموافته لما في سنن الدارقطني ١١٤/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٣٧).

كَعْبِدِ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ.

وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ.
وَمَا أَخْرَجَهُ مَلَكُهُ حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ حَزْبِي هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ
هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ.

حصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك، ردّ عليه الصلاة والسلام الولاء إليهم. وفي «سننه» عن علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله، رُدِّهِمْ إِلَيْهِمْ. فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «والله ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين». وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله».

(كَعْبِدِ مُسْلِمٍ) أي كما يعتق عبد مسلم (شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا) أي في دار الإسلام (وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ) أي دار أهل الحرب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، وبه قال مالك وأحمد. وفي مذهب الشافعي وجهٌ: أنه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، وعنه قولٌ: إنه يصح. وفي «النهاية» عن «الإيضاح»: وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً، لأن المُسْتَأْمَنَ يُجَبِّرُ عَلَى بَيْعِهِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ دَارَ الْحَرْبِ.

(وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ) أي في دار الحرب (لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ) لأنّ في تعرّضه لواحدٍ منهما غدرًا بهم، وهو ممنوعٌ منه. (إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ) أو حبسه (أَوْ) أخذ (غَيْرُهُ) أي غير ملكهم مالَ التاجر (بِعِلْمِهِ) أي بعلم ملكهم ولم ينهه، لأنهم نقضوا عهده فيباح له التعرّض لهم كالأسير والمتلصّص. قيّد بدمهم ومالهم، لأنه لا يجوز له أن يتعرّض لفروجهم، لأن الفروج لا تحلّ إلّا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بالدار.

(وَمَا أَخْرَجَهُ) التاجر من دار الحرب بطريق التعرّض ودخل به إلى دار الإسلام (مَلَكُهُ) لتحقّق سبب الملك فيه وهو الاستيلاء على مباح (حَرَاماً) أي ملكاً حراماً لأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك حُبّاً فيه (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) تنزهاً عنه.

(وَلَا يُمَكِّنُ حَزْبِي) من الإقامة (هُنَا) أي في دار الإسلام (سَنَةً) بأمانٍ (وَقِيلَ لَهُ) عند الأمان (إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ [ب] عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ) بعد ذلك

فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً، فَهُوَ ذِمِّي لَا يَتْرُكُ أَنْ يَزِجَعَ.

[فَضْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ]

وَلَا تَتَغَيَّرُ جَزِيَّةٌ وَضِعَتْ بِصُلْحٍ.....

(فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً) من وقت القول له (فَهُوَ ذِمِّي لَا يَتْرُكُ أَنْ يَزِجَعَ) إليهم لالتزامه الجزية. ثم إذا صار ذمياً بمضي المدة المضروبة له يستأنف عليه الجزية بحول بعدها، إلا أن يكون الإمام قال: إن مكثت سنة أخذتها منك، فإنه يأخذها منه حينئذ، وحل دمه بعوده إلى محل ليس من دارنا لخروجه من ذمتنا. ومن أسلم ثمة ولم يلحق بدارنا فماله ودمه غير معصوم عندنا وحكم مالك والشافعي بعصمتها عصمة مقومة، فتجب الدية في الخطأ، والقود في العمد، لأنه قتل نفساً معصومة لثبوت العاصم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١). فقد أثبت العصمة بالإسلام لا بالدار.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) فالآية سقت لبيان أنواع القتل وموجباته، فأوجب في المؤمن المطلق: دية وكفارة^(٣)، ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا: كفارة فقط بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ أي المقتول إذا كان من الكفار داراً وهو مؤمن ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم أوجب بقتل الذمي: دية وكفارة^(٤)، فدل إيجاب الكفارة وحدها فيمن لم يهاجر على أن لا دية له، لأنه جعل الكفارة كل الواجب، لأنها كل المذكور، فلا يجوز أن يزداد عليها، لأنها نسخ، فلا يجب على قاتله سوى الكفارة في القتل الخطأ لما تلونا.

[فَضْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ]

(وَلَا تَتَغَيَّرُ جَزِيَّةٌ وَضِعَتْ بِصُلْحٍ) لأنَّ الموجب لها حينئذ هو التراضي، فلا يقع على خلاف ما وقع عليه. والجزية: ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، وسميت جزية

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَإِذَا غَلِبُوا وَأَقْرَبُوا عَلَى أَمْلَاحِهِمْ تَوَضَّعَ عَلَيَّ، وَكَتَابِي، وَمَجُوسِي، وَوَتَنِي عَجَمِي ظَهَرَ غِنَاهُ، لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَزْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ زُبْعَهَا.

لأنها تجزىء - أي تقضي وتكفي - عن القتل، إذ بقبولها يسقط القتل عن الذمي. ويكلف أي يأتي بنفسه ويعطيها قائماً والقباض منه قاعداً، ولا تُقبلُ منه لو بعثها من يد نائبه في أصح الروايات وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) وإنما اعتبر الصلح به لما روى أبو داود في كتاب الخراج^(٢) أن رسول الله ﷺ صالح أهل نَجْرَانَ على ألفي حُلَّة: النصف في صَفَر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعَارِيَّة: ثلاثين دِرْعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غُدْرَةً على أن لا يَهْدِمَ لهم بيعة^(٣) ولا يُخْرَجَ لهم قِشٌّ، ولا يُفْتَنُوا عن دينهم، ما لم يُخَدِّثُوا حدثاً أو يأكلوا الرُّبَا. ونجران: بلد من اليمن وأهله نصارى. والحلَّة: إزار ورداء.

(وَإِذَا غَلِبُوا) بصيغة المجهول وكذا قوله: (وَأَقْرَبُوا عَلَيَّ أَمْلَاحِهِمْ تَوَضَّعَ عَلَيَّ كِتَابِي وَمَجُوسِي وَوَتَنِي عَجَمِي) أي دون عربي (ظَهَرَ غِنَاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَزْبَعُونَ دِرْهَمًا) يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

(وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ) وهو من يملك نصاباً (نِصْفُهَا) أي أربعة وعشرون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهماً (وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ) أي يقدر على الكسب سواء اكتسب أو لم يكتسب (زُبْعُهَا) أي اثنا عشر درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهم لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الإمارة عن علي بن مُشهر^(٤)، عن الشَّيبَانِي، عن أبي عون محمد بن عُبيد الله الثَّقَفِيِّ قال: وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً [٣٢٦ - أ]، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وروى أبو عُبيد القاسم ابن سلام في كتاب «الأموال» عن عمر أنه بعث عثمان

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٢) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى: كتاب الأموال، والصواب ما أثبتناه من «نصب الراية» ٤٤٥/٣، وهو عند أبي داود في السنن ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، كتاب الخراج والإمارة (١٩)، باب في أخذ الجزية (٣٠٤١)، رقم (٣٠٤١).

(٣) البيهقي: معبد الثَّصَارِي. المعجم الوسيط ص ٧٩، مادة (باع).

(٤) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى علي بن يسهر، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و «نصب الراية» ٤٤٧/٣.

بن حنيفة فوضع عليهم مائة وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. ويُعتَبَرُ وجود هذه الصفات الثلاث، آخر السنة.

وقال الشافعي: يوضع على كل بالغ دينار، غنياً كان أو فقيراً، لما روى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي في الزكاة عن الأعمش، عن أبي وائل، [عن مسروق] ^(١) عن مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً ^(٢) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٣)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرٍ. وَالْحَالِمُ: النَّائِغُ، وَالْعِدْلُ: بِالْفَتْحِ الْمِثْلُ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ، وَبِالْكَسْرِ الْمِثْلُ مِنَ الْجِنْسِ. وَالْمُعَافِرُ: حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الشِّيَابِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُوَضَّعُ عَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ، وَعَلَى الْفَقِيرِ عَشْرَةٌ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: رَوَايَةٌ: يَفْوُضُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَرَوَايَةٌ: أَقْلَهَا دِينَارٌ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ، وَرَوَايَةٌ: كَقَوْلِنَا.

ثم عندنا توضع الجزية على كل كافر ليس بمرتد ولا وثني عربي، وبه قال أحمد في رواية، لأن عمر ضرب الجزية على أهل سواد العراق بمحض من الصحابة ولم يسأل عن أديانهم، ولأنه يجوز استرقاقهم إجماعاً، فكذا وضع الجزية عليهم [إذ] ^(٤) بكل منهما يلحقه الصغار والدُّل. وقال أحمد: لا يؤخذ إلا من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وآمن بكتابهم كالشاميرة لليهود، والإفرنج للنصارى. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وفي أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس وزُبر دواد ومن تمسك بدين آدم، وفي الشامرة والصابئين وجهان في مذهبه: أحدهما تؤخذ، وثانيهما لا تؤخذ. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قرظيش.

والدليل على أخذها من أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(٥)، وعلى أخذها من المجوس: ما

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وإثباته الصواب لموافقه لما في سنن الترمذي ٢٠/٣، كتاب

الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، رقم (٦٢٣).

(٢) التَّبِيعُ: ما أتم الحول من البقر. معجم لغة الفقهاء ص ١٢١.

(٣) الْمُسِنَّةُ: من البقر، ما جاوز السنين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

لا على وتني عربي، فإن ظهر عليه، فطفله وعزسه فيء، فيء مَرْتَدٌ، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف،

رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مالك، عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من مجوس البربر.

وما رواه البزار في «مسنده»، والدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي علي الحنفي: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد [أني] ^(١) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سئة أهل الكتاب». وفي البخاري، ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وكذا رواه أحمد وجماعة. وعن المغيرة [٣٢٦ - ب] بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، وكانوا عبدة الأوثان.

(٧) أي لا توضع الجزية (على وتني عربي فإن ظهر عليه) بصيغة المجهول أي على الوثني العربي (فطفله وعزسه) أي زوجته (فيء) لأن النبي ﷺ سبى ذراري ^(٢) أوطاس وهوازن ونسائهم وقسمها بين الغانمين (ولا) توضع أيضاً على (مرتد) سواء كان من العرب أو العجم، فإن ظهر عليه فطفله ونساؤه فيء، لأن أبا بكر سبى نساء بني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا وقسمهم، فوقع في سهم علي الحنيفة فأولدها ابنه محمد ابن الحنيفة. ثم كفر المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولذا كان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذراري عبدة الأوثان من العرب ونسائهم. (فلا يقبل منهما) أي من الوثني العربي ومن المرتد (إلا الإسلام أو السيف) زيادة في العقوبة عليهما، لأن كفرهما أغلظ من كفر غيرهما.

أما المشرك العربي، فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزات أظهر في حقهم. وأما المرتد، فلأنه كفر بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه من الأحكام. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز استرقاق وثني العرب، لأن استرقاقه إتلاف له حكماً، فيجوز كإتلافه حقيقة، ولنا: قوله تعالى في حق عبدة الأوثان من العرب: ﴿ثُمَّ آتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَفَرُوا﴾ ^(٣). ولا توضع أيضاً على زنديق، بل إن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليقة رقم: (١).

(٣) سورة الفتح، الآية: (١٦).

وَلَا عَلَى زَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَأَعْمَى، وَزَمِينٍ، وَفَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ.

وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ،

جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن أُخِذَ ثم تاب يقتل ولا تقبل توبته ولا^(١) منه الجزية، لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر.

(وَلَا) توضع (عَلَى زَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ) وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنها توضع عليه، وهو قول أبي يوسف وقول للشافعي وأحمد، لأنه ضييع القدرة على العمل، فصار كمن عطل الأرض الحَرَاجِيَّةَ عن الزراعة، ووجه ما في «الكتاب» أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

(وَلَا) توضع (عَلَى صَبِيٍّ) وَلَا (امْرَأَةٍ) وَلَا (مَمْلُوكٍ) وَلَا (أَعْمَى) وَلَا (زَمِينٍ)^(٤) ولو كانوا غنيتين، لأنها بدل عن القتل أو القتال. وَمَنْ عدا المملوك^(٢) لا يقتل ولا يقاتل لعدم الأهلية. ويدخل في المملوك القِنُّ^(٣) والمُكَاتِبُ^(٤) والمُدَبَّرُ^(٥)، وإنما لا توضع عليه لأنها بدل عن القتل في حقه أو عن النصر في حَقِّنا بالقتال. وعلى الاعتبار الأول يجب وضع الجزية، لأن الأصل يتحقق في حق المماليك، لأن المملوك الحربي يقتل، فيتحقق البديل أيضاً، وعلى اعتبار الثاني لا يجب، لأنَّ العبد لا يقدر على النصر فلا يجب عليه البديل [فلا توضع بالشك]^(٦).

(و) لا توضع على (فَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ) أي لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها، أو في أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل، أو في نصفها ترجيحاً لجانب الإسقاط في العقوبة، بخلاف القادر على الكسب التارك له، فإنها تؤخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الحَرَاج.

(وَتَسْقُطُ) الجزية (بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ) [٣٢٧ - أ] سواء كان في أثناء السنة أو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي الصبي والمرأة والأعمى والزمن.

(٣) القِنُّ: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة، والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٤) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٧).

(٥) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٦).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَتَقْدَاخُلُ بِالتَّكْوَارِ.

وَلَا تُحَدِّثُ بَيْعَةً وَكَيْسِيَّةً فِي دَارِنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُتَّهَمِينَ.....

بعد تمامها قبل الأخذ. وقال الشافعي: لا تسقط بعد تمامها، وله فيما إذا أسلم أو مات في أثنائها قولان: أحدهما: أنه تؤخذ جزية ما مضى، والآخر تسقط، وهذا الخلاف يأتي فيمن غيبي أو صار مُقْعَدًا أو زَمِنًا أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو فقيراً لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من الجزية، فإنه يسقط عنه عندنا، وعند الشافعي لا تسقط، لأن الجزية وجبت عن العصمة الثابتة بعقد الدِّمَّة، أو عن سُكْنَى في دارنا، وقد وصل إليه المعوِّض، فلا يسقط عنه العوِّض بهذا العارض، كما لا تسقط به الأجرة.

ولنا: ما روى أبو داود في «الْحَزَّاجِ»، والترمذي في الزكاة من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم جزية». قال أبو داود: وسُئِلَ سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه. (وَقَدْ أَخْلُ) أي الجزية (بِالتَّكْوَارِ) يعني إذا اجتمع على الذمي أكثر من حولٍ لا تؤخذ منه إلا عن حولٍ واحد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تأخذ عن الجميع، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وَلَا تُحَدِّثُ بَيْعَةً) وهي معبد النصارى (و) لا (كَيْسِيَّةً) وهي معبد اليهود، ولا صومعة: وهي معبد الرُّهْبَانِ، ولا بيت نار: وهو معبد المجوس (فِي دَارِنَا) أي في الأمصار. قيل: ولا في القرى، وهذا الخلاف في غير أرض العرب، وأما فيها فيمنعون من ذلك في الأمصار والقرى قولاً واحداً. ويمنع المشركون أيضاً من السُّكْنَى فيها (وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُتَّهَمِينَ) لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولجريان التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بترك البيع والكنائس في أمصار المسلمين. ولما أقرهم الإمام فقد عُهد إليهم الإعادة بطريق الدلالة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ولا زيادة في محلها، لأنه إحداثٌ في الحقيقة.

روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ». إلا أنه ضعفه. وروى أبو عُبَيْدِ القاسم بن سلام بسنده إلى توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره عن النبي ﷺ قال: «لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةٍ». وروى أيضاً بسندٍ فيه ابن لهيعة إلى عمر بن الخطَّاب أنه قال: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك عن ابن شهاب

وَمَيِّزَ الذَّمِّيِّ فِي: زِيَّهِ، وَ مَزَكِبِهِ، وَسَزَجِهِ، وَسِلَاحِهِ، فَلَا يَزَكُبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ، وَيُظَهِّرُ الْكُفْتِيَّ، وَيَزَكُبُ عَلَى سَزَجٍ كَأَكَا فِي.

وَمَيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ، وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ، لِئَلَّا يَسْتَتَفِرَّ لَهُمْ السَّائِلُ.

فَقَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، وَأَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَ فَدَكَ. وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ هِيَ أَرْضُ الْعَرَبِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي الزَّكَاةِ. وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِأَنَّهَا جَزَرَتْ عَنْهَا الْمِيَاهُ الَّتِي حَوَالَيْهَا، كَبَحْرِ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ وَعَدَنَ وَالْفُرَاتِ. وَالْجَزْرُ: الْقَطْعُ.

(وَمَيِّزَ الذَّمِّيِّ) مِنَ الْمُسْلِمِ (فِي زِيَّهِ) أَي لِبَسِهِ، فَلَا يَلْبَسُ طَيْلَسَانَ^(١) مِثْلَ طَيْلَسَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رِداءً مِثْلَ أَرْدِيَّتِهِمْ (وَ) فِي (مَزَكِبِهِ وَسَزَجِهِ وَسِلَاحِهِ) إِظْهَاراً لِلضُّعْفِ عَلَيْهِمْ، وَصِيانَةً لِمَنْ ضَعْفَ يَقِينُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمِيلِ إِلَى دِينِهِمْ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [٣٢٧ - ب]: ﴿وَلَوْلَا أَنَّ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرُّحْمٰنِ لِبُئُوتِهِمْ شُفْعًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٢) ... الْآيَةُ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُكْرَمُ، وَالذَّمِّيَّ يُهَانَ، حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَلَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُجَابُ إِلَّا بِعَلَيْكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمَيِّزْ لَعَلَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَا لَا يَجُوزُ.

(فَلَا يَزَكُبُ) الذَّمِّيَّ (خَيْلًا وَلَا يَغْمَلُ) أَي لَا يَحْمِلُ (بِسِلَاحٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَهَذَا فِي الْحَضَرِ، وَجُوزَ لَهُ فِي السَّفَرِ لِاحْتِمَالِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ (وَيُظَهِّرُ الْكُفْتِيَّ) بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ فَيَأْتِي سَاكِنَةً فَجِيمٌ: وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ يَشُدُّهُ الذَّمِّيُّ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَلَا يُظَهِّرُ الزُّنَّارَ الْمُتَّخِذَ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ^(٣).

(وَيَزَكُبُ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ (عَلَى سَزَجٍ كَأَكَا فِي)^(٤) وَذَكَرَ التُّمْرَتَايُ أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْعَلَامَةِ بِمَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ. (وَمَيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ) عَنِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ (فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ، وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ) بِعَلَامَةٍ (لِئَلَّا يَسْتَتَفِرَّ لَهُمُ السَّائِلُ) إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُونَ مِنْ تَغْلِيَةِ أَبْنِيَّتِهِمْ عَلَيْنَا، وَلَا يُنْقِضُ عَهْدَهُمْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، بَلْ يُقَادُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَلَا بُوْءُ مُسْلِمَةٍ بَلْ يَحْدُ،

(١) الطَيْلَسَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَوْشِجَةِ يُلْبَسُ عَلَى الْكَتْفِ، أَوْ يَحِيطُ بِالْبَدَنِ، خَالِيًا عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاطَةِ وَهُوَ مَا يُقْرَفُ فِي الْعَامِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالشَّالِ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٦١، مَادَّةُ (طَلَسَ).

(٢) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، الْآيَةُ: (٣٣).

(٣) الْإِبْرَيْسِمُ: أَحْسَنُ الْحَرِيرِ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢.

(٤) أَي كَحَرْفِ الْكَافِ فِي الْهَيْئَةِ.

وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا: كَسَدِّ قَعْرِ، وَبِنَاءِ جِسْرِ، وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ.

ولا بسبب نبي من الأنبياء، فلا يُغْنم ماله، بل يجري عليه الحكم مثلما يجري على مسلم صدر منه مثله.

وصار كالإبَاء عن أداء الجزية على المذهب، لأن ما ينتهي به القتال التزام الجزية، وقبولها لأدائها، فالالتزام باقي فيسقط القتال، وينتقض على رواية «واقعات الحسامي» اعتباراً لانتهاه بالابتداء، بل ينتقض باللحاق بدار الحرب، أو بالغلبة على موضع من دارنا للحرب، لأنهم لما صاروا حرباً علينا خلا عقد الذمة عن فائدة دفع شر الحرب، فلا يبقى. وإذا انتقض عهده صار كالمترد في الحكم، إلا أنه إذا أُسِرَ يجوز أن يُشترَق وأن توضع عليه الجزية ثانياً بخلاف المترد.

(وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ) مبتدأ مضاف (وَمَا أُخِذَ مِنْهُ) أي من الحربي (بِلا حَرْبٍ) كهدية، وما أخذ منه العاشر^(١)، أو من الذمي إذا مر عليه، وما صُولِحَ عليه على ترك القتال قبل نزول العسكر لساحته (مَصَالِحُنَا) خبر المبتدأ (كَسَدِّ قَعْرِ) بالخيل والرِّجال، والشُّر: موضع المخافة من فروج البلدان. (وَبِنَاءِ جِسْرِ) وهو ممّا يُرْفَع ويُوَضَّع، وقنطرة وهي: ما يحكم بناؤه فلا يرفع (وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ) أي المشغولين بعلم الشريعة وطلبتهم (وَالْعُمَّالِ) أي الذين يقبضون الزكوات والعشورات والجزية والحَرَاجات.

(وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ) أي ذرية العلماء والعمال والمقاتلة، لأنه مالٌ وصل إلى المسلمين بلا قتالٍ فيصرف في مصالحهم، وهؤلاء حبسوا أنفسهم لنفع المسلمين، فكان الصرف إليهم صرفاً في مصالح المسلمين، ونفقة الذراري على الآباء، فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين، ولا يورث عطاء من مات منهم في نصف السنة، لأنه صدقة^(٢) وهي لا تملك إلا بالقبض، وإن مات في آخرها يستحب دفعه لورثته إقامةً لتمام السنة مقام قبضه إياه، وعلى هذا قيل: إن الإمام أو المؤذن أو المدرّس [٣٢٨ - أ] إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذوا ذلك.

واعلم أنّ بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذُكِر. وثانيها: الزكاة والغُشُر، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٣)

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الغُشُور. والغُشُر: هو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع. المعجم الوسيط، ٦٠٢، مادة (عشر).

(٢) في المخطوط: صلة، والمثبت من المطبوع.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

[أَحْكَامُ الْمُؤْتَدِّ]

وَمَنْ اِزْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ تَابَ فِيهَا، وَإِلَّا قُتِلَ.

الآية.... وثالثها: حُفَسَ الغنائم والمعادن والرُّكَّاز^(١)، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ حُكْمُهُ﴾^(٢)... الآية. ورابعها: اللِّقَطَات، والتركات التي لا وارث لها، وديّات مقتول لا ولي له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأزديتهم ويكفّنن به موتاهم، ويعقل به جنائتهم، وعلى الإمام أن يتقي الله ويصرفه إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ولا نقصان، فإن قصر في ذلك نصيباً، فكفى بالله حسيباً.

[أَحْكَامُ الْمُؤْتَدِّ]

(وَمَنْ اِزْتَدَّ) عن الإسلام، (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) من ذلك المقام (عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ) على سبيل التدب رجاء أن يعود دون الوجوب، لأن الدعوة قد بلغت، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ) إن كانت له شبهة، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين (فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ) أي طلب أن يُهْمَلَ (حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) للمهلة، لأنها مدّة ضربت لإبلاء^(٣) الأعدار كما في شرط الخيار (فَإِنْ تَابَ فِيهَا) قُبِلَ (وَإِلَّا قُتِلَ) من ساعته في ظاهر الرواية لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه أحمد والبخاري. ولأنه حربي بلغت الدعوة فيقتل في الحال من غير الإمهال، كالكافر الأصلي، [ولا]^(٤) يجوز تأخير ما وجب للحال لأمر موهوم في الاستقبال.

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وفي أصحّ قولي الشافعي: إن تاب في الحال وإلا قُتِلَ من غير الإمهال، وهو اختيار ابن المنذر. وقال الثوري: يُستتاب ما رُجِيَ عودُهُ. وقال الزُّهري^(٥): يُدعى ثلاثاً، فإن أبي قُتِلَ. وفي «المبسوط»: إن ارتدّ ثانياً وثالثاً فكذلك

(١) الرُّكَّاز: ما ركزه - أوجده - الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركز).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) أبلاءٌ عُذْرًا: أي أداه إليه قلبه. القاموس المحيط، ص ١٦٣٢، مادة (تلي).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الثوري، والمثبت من المخطوط.

وَهِيَ بِالتَّبْرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَقَتْلُهُ قَبْلَ
الْعَرْضِ تَوَكُّدٌ بِإِلَّا ضَمَانٍ.

وَيُزَوَّلُ مِلْكُهُ عَنِ مَالِهِ مَوْقُوفًا،

يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) وقال مالك وأحمد والليث: لا يستتاب مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ،
كالزناديق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِذَا دُؤِبُوا كُفْرًا لَمْ
يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾^(٢).

ولنا في الزناديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية تقبل
كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل
بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾^(٣) إلى قوله
تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد
كفرًا، لا في حق من آمن وأظهر التوبة. وعن أبي يوسف: أنه إذا تكرر منه الارتداد
يقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخف بالدِّين.

(وَهِيَ) أي توبة المرتد (بِالتَّبْرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ)
لحصول المقصود به، وهذا بعد إتيانه بكلمة الشهادة كما في «الإيضاح». (وَقَتْلُهُ)
مبتدأ أي قتل المرتد (قَبْلَ الْعَرْضِ) أي عرض الإسلام عليه (تَوَكُّدٌ بِإِلَّا ضَمَانٍ) لأن
العرض مندوبٌ إليه، ومن [٣٢٨ - ب] يقول بأنه واجب، فعنده أن قتله قبل العرض
حرام، لأنه توكُّدٌ واجب. وأما انتفاء الضمان عند الكل، فلأن الكفر مبيحٌ لقتله، والعرض
ندبٌ أو واجبٌ رجاء رجوعه.

(وَيُزَوَّلُ مِلْكُهُ) أي ملك المرتد (عَنِ مَالِهِ) زوالاً (مَوْقُوفًا) على تبيين حاله، وبه
قال مالك، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا
يزول، وبه قال الشافعي في قول، واختاره الحُرَينِي، وهو ظاهر الرواية عن أحمد. قال
ابن المُنْذِر: وهو قول أكثر أهل العلم، لأن أثر الرُّدَّة في إباحتها، لا في زوال ملكه
كالمَقْضِي عليه بالرَّجْم والقَوْد.

ولأبي حنيفة: أن المرتد قد زالت عصمة نفسه بالرُّدَّة، لأنه يصير حربياً حتى

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٦٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٤٦).

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ.

وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحُكِمَ بِهِ، عَتَقَ مَدْبَرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَحَلَّ دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَسَبَ إِسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبَ رِدَّتِهِ فِيءٌ. وَقَضَى دَيْنَ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسَبِ تِلْكَ الْحَالِ. وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلَّاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ.

يقتل، فكذا عصمة أمواله، لأنها تابعة لنفسه، غير أنه لما كان مدعواً إلى الإسلام بالإجبار عليه ويُرَجَى عَوْدُهُ إِلَيْهِ لوقوفه على محاسنه توقفنا في أمره. (فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ) ملكه وجعل هذا العارض - وهو الارتداد - كأن لم يكن في حق زوال الملك. وإنما قيّدنا بهذا، لأن هذا العارض معتبر في حق إحباط العمل من الطاعات، وفي حق وقوع الفُرقة بينه وبين زوجته، وفي حق فَرَضِيَّةِ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ.

(وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ) على رِدَّتِهِ^(١) (أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ) أي بلحوقه بدارهم (عَتَقَ مَدْبَرُهُ^(٢)) وَأُمُّ وَلَدِهِ^(٣) لأنه باللاحق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام عنهم كما انقطعت عن الموتى، فصار كالميت، وهو يَعْتِقُ مَدْبَرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِحَاقِهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ حَيٍّ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْنَا.

(وَحَلَّ دَيْنَ عَلَيْهِ) لأن الدين المؤجل يصير حالاً بموت المديون، واللاحق بدارهم إذا حُكِمَ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ. (وَكَسَبَ إِسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبَ رِدَّتَهُ فِيءٌ) وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته المسلمين (وَقَضَى دَيْنَ كُلِّ حَالٍ) من الإسلام والرُّدَّةِ (مِنْ كَسَبِ تِلْكَ الْحَالِ) فَيُقْضَى دَيْنُ حَالِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَسَبِ الْإِسْلَامِ، وَدَيْنُ حَالِ الرُّدَّةِ مِنْ كَسَبِ الرُّدَّةِ. وعند أبي يوسف ومحمد: تُقْضَى دِيُونُهُ مِنْهُمَا. (وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ) اتفاقاً وكذا إرثه، لأن هذه الأمور تعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. (وَصَحَّ طَلَّاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ)^(٤) اتفاقاً، فإن قيل: بالارتداد تقع الفُرقة، فكيف يُصَوِّرُ مِنْهُ الطَّلَاقُ؟ أُجِيبُ: بَأَنَّ الْفَسْخَ الَّذِي يَقَعُ بِالرُّدَّةِ تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ لَهُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي الْعَدَّةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وكذا لو ارتدَّ معاً فطلقها فأسلما معاً لا ينفسخ النكاح ويقع الطلاق.

(١) في المخطوط: رواية، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم (٦).

(٣) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم (٨).

(٤) الاستيلاء: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمَعَامَلَتُهُ، إِنْ أَسْلَمَ نَقَدَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ، بَطَلَ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُزْتَدَّةٌ، وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ.

(وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمَعَامَلَتُهُ) من شراء وإجارة ورهن وهبة وعتي وتدبير وكتابة ووصية (إِنْ أَسْلَمَ نَقَدَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُوقَفُ بل ينفذ تصرفه سواء أسلم أو مات أو لحق، وهو قول مالك والشافعي (فَإِنْ جَاءَ) المرتد (مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِهِ) بلحاظه إلى دار الإسلام (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ) وأم ولده ومدبره باقيا على ملكه.

(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ) أي بعد الحكم بلحاظه. (وَمَالُهُ) بعينه (مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ) لأن وارثه إنما خلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء [٣٢٩ - أ]. قال الحلواني: ولو كان هذا بعد موته حقيقة بأن أحياه الله تعالى وأعادته إلى الدنيا، لكان الحكم كذلك، إلا أنه خلاف العادة. قيد بماله، لأنه لا سبيل له على أمهات أولاده ولا مدبريه، لأن القاضي قضى بعقوبتهن عن ولاية شرعية، فلا ينقض. وقيدنا ماله بعينه، لأنه لا يأخذ ثمنه إذا باعه الوارث ولا قيمته، لأنه باعه وأتلفه في وقت كان فيه سبيل من ذلك.

(وَلَا تُقْتَلُ مُزْتَدَّةٌ) لكن لو قتلها إنساناً لا شيء عليه، سواء كانت حرة أو أمة، كذا في «المبسوط». (وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ) أو تموت، وقال مالك، والشافعي، [وأحمد]^(١)، والليث، والزهرري، والأوزاعي ومكحول، وحماد: تُقْتَلُ، لما روى البخاري وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس - واللفظ لابن أبي شيبة - أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وكلمة «مَنْ» تعم الرجال والنساء كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢). ولنا ما روى الطبراني في «معجمه» عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه بالسيف، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستنيتها».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبُهَا لِبُورَتِهَا.

وروى ابن عدي في «كامله» بسنده إلى أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها. ولكن ضُغِفَ من رواية حفص بن سليمان. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: النساء لا يُقتلنَ إذا هنَّ ارتددنَّ عن الإسلام، ولكن يُحبسنَّ ويُدعَرنَّ إلى الإسلام ويُجَبونَ عليه. ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»، عن أبي حنيفة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» في آخر القصاص، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين به. وأخرج الدارقطني عن علي أنه قال: المرتدة تُشتتَاب ولا تُقتلُ. وفي نسخة: يُشتأني^(١) بها. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تُباع في أرض ذات مؤنة^(٢) عليها، ولا تُباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل^(٣) من غير أهل دينها. (وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا) في مالها (وَكَسْبُهَا) أي كسب الإسلام وكسب الردة، وفي بعض النسخ: وكسبها، أي سواء كان في الإسلام أو الردة (لِبُورَتِهَا) لأن ملكها باقٍ ولا حراية منها حتى يكون مالها فيأ بخلاف المرتدة، وليس الكلُّ فيأ كما قال مالك والشافعي، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر. ولا يرثها زوجها، لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد، وهي لا تُقتلُ، فلم يتعلق حقه بمالها، إلا أن تكون مريضة فيرثها، لأنها تصير فارة بالارتداد.

وعن الحسن: أن المرتدة تضرب كل يوم تسعة وثلاثين [سوطاً]^(٤) حتى تُسلم أو تموت، وكذا الأمة. وفي «الجامع الصغير»: وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، وتُخدم الأمة مولاهما لما فيه من الجمع بين الحقين، بأن يُجعل منزل المولى سجناً لها، ويُفرض التأديب إليه.

وفي «الإيضاح»: وقال أبو حنيفة: [٣٢٩ - ب] إذا احتاج المولى إلى خدمتها

(١) استأنيت بكم: أي انتظرت وتربصت. النهاية ٧٨/١.

(٢) المؤنة: القوت. المعجم الوسيط ص ٨٥٢، مادة (مأن).

(٣) دومة الجندل: حصن بين مدينة النبي ﷺ وبين الشام، وهو أقرب إلى الشام. وهو الفصل بين الشام والعراق. المصباح المنير ص ٢٠٤، مادة (دوم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبِزُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أُنِيَ.

دفعها القاضي إليه، وأمره أن يجبرها على الإسلام، وأرسل إليها القاضي كل يوم يهددها ويضربها أسواً حتى تموت أو تُسَلِّم. والصحيح أن يدفعها إلى المولى احتاج أو استغنى، طلب أو لم يطلب، لأن الحبس تصرف فيها، وهو إلى المولى.

(وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبِزُ الصَّبِيَّ الْمُرْتَدَّ (غَلِيْبِهِ) أَي عَلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أُنِيَ) وَإِنْ بَلَغَ كَافِرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسُ، ذَكَرَهُ التُّمَرِيُّ تَأْشِيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وقال مالك وأحمد: يُقْتَلُ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَرْجِعْ، لِأَنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ وَسُخْنُونَ الْمَالِكِيِّ لِقَوْلِهِ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(١). وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ لَا يُبْنَى الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَوْلِهِ، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَيَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ أَهْلٌ لِلرِّسَالَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(٢) فَعَلِمَ ضَرُورَةَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، فَيَكُونُ مَحْضُ مَنْفَعَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، بِخِلَافِ الْارْتِدَادِ، فَإِنَّهُ مَحْضُ مَضْرُوءَةٍ.

وفي «المحيط»: روى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. وقال الشافعي وزفر: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد، وأما الإسلام فلأنه تبع فيه لأبويه، فلا يجعل أصلاً، لأن التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة وبينهما تناف. وأما الارتداد، فلأنه مضرة [محضة]^(٣) لأنه سبب لحرمان إرثه، وللفرقة بينه وبين امرأته المشركة والمسلمة، ولامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما من أقاربه، والصبي ليس بأهل للمضار كالطلاق والعناق.

ولأبي حنيفة ومحمد: في الإسلام أنه أتى بحقيقتها، وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وفي الردة أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، وقد اعتبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسلام الصبي فيصح منه. روى البخاري في «تاريخه» عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم [في «مستدرکه»] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) دفع الرأية إلى علي يوم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٧)، رقم (٤٤٠٣).

(٢) سورة مريم، الآية: (١٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بدر، وهو ابن عشرين سنة. قال الذهبي في «مختصره»: وهذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين [أو ثمان]^(١)، وهو قول غزوة. انتهى. وقد افتخر عليّ به في شعره:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً غُلَاماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

وروى البخاري في «صحيحه» قال: كان غلاماً يهوديّ يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه ﷺ يَغوْذُه فَمَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»: فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أقطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وعرض عليه الصلاة والسلام الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، ولولا أنه يعتبر منه، لم يعرضه عليه. وأمّا الصبي الذي لا يعقل فلا يصح ارتداده ولا إسلامه كالمجنون، لأن إقراره لا يدلّ على اعتقاده فلا يعتبر. ولو ارتدّ السكران الذي لا يعقل لا يصحّ ارتداده، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، لأنه غير عالم بما يقول، والرّدة تُبتنى على تبدل الاعتقاد.

هذا، ويحكم بإسلام الوثنيّ وشبهه [٣٣٠ -] بتلقظه بإحدى كلمتي الشهادة، ولو سكراناً أو مكرهاً لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله»^(٢). ويحكم بإسلام الكتابي بتلقظه بكلمتي الشهادة مع التبرّي عن دينه الذي كان عليه ومع دخوله في دين الإسلام، لأن من أهل الكتاب من يعتقد نبوة محمد ﷺ، ويدّعي أنه ﷺ رسولّ للعرب خاصّة، فلا بدّ من تبرّيه من دينه ودخوله في دين الإسلام.

ويكفر من وصف الله تعالى بما لا يليق به تعالى وتقدّس، وسخر باسم من أسمائه، أو استخفّ به أو بأمر من أوامره ونواهيه، أو انكر وعده بالثواب لل صالحين أو وعيده من العذاب للطالحين، أو عاب النبي ﷺ ولو بشعرة من شعراته، لأنه استخفاف بمن كَمَلَه^(٣) الله من كل وجه، أو أنكر خلافه الشيخين لثبوتهما بالإجماع، أو صحبة أبي بكر لثبوتها بالنص حيث قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنُ﴾^(٤)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

(٣) في المطبوع: عَظْمُه، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٤٠).

[فَضْلٌ فِي الْبَغَاةِ]

وَالْبَغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى

وعليه اتفاق المفسرين، أو رمى عائشة بما برأها الله منه من قول أهل الإفك، لأنه إنكار لما ثبت في كتاب الله. وفي «المحيط» مَغْزِيًّا إِلَى «الفتاوى»: الساحر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ مما اعتقد تُقْبَلُ توبته ولا يُقْتَلُ، لأنه كافرٌ أسلم، وإن لم يتب قُتِلَ، لأنه مرتدٌ. وقال أبو حنيفة في «المجرد»: يُقْتَلُ ولا يُقْبَلُ قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحرٌ أو أقر بذلك.

وكذا المرأة الساحرة تُقْتَلُ. وفي «المُنْتَقَى»: أنها لا تُقْتَلُ، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصح لما في البخاري، و«سنن أبي داود»، و«مسند أحمد»: أن عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة. ولما رواه الدارقطني عن جُنْدُب مرفوعاً: «حدَّ الساحر ضربةً بالسيف». ولأن ضرر كفرها - وهو السحر - يتعدى فتكون ساعيةً في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية، وذلك لدفع فسادها الذي يفرق بين المرء وزوجته، ولا تُقْبَلُ توبتها في الأصح، لأن ما يُقْتَلُ لأجله لا يرتفع بالتوبة، وقيل: تُقْبَلُ، لأنه لا يلزم من عدم ارتفاعه العمل به كالسلاح في يد اللص الثائب.

ثم تَقَلَّمَ السحر وتعليمه حرامٌ بلا خلافٍ بين أهل العلم، ومن اعتقد بإباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعليمه وتعلّمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويُقْتَلُ. وأما الكاهن: وهو العراف الذي يَحْدِسُ^(١)، وقيل الذي له رُؤْيٍ^(٢) من الجنّ يأتيه بالأخبار. [فقال أصحابنا]^(٣): إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم يكفر.

[فَضْلٌ فِي الْبَغَاةِ]

(وَالْبَغَاةُ) جمع باغ (قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ) الحق، وهو: الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته من الإمام الحق (فَيَدْعُوهُمْ) الإمام (إِلَى

(١) في المطبوع: يحدث، والمثبت من المخطوط، ومعنى يحدث: يظن ويخمن. المعجم الوسيط ص ١٦١، مادة (حدس).

(٢) الرُؤْيِي: الجنّيّ يعرض للإنسان ويطلعه على ما يزعم من الغيب. المعجم الوسيط ص ٣٢٠، مادة (رأى).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المخطوط.

الْعَوْدُ وَيَكْشِفُ شُبُهَتَهُمْ.

الْعَوْدُ) إلى طاعته (وَيَكْشِفُ شُبُهَتَهُمْ) لما في «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن النسائي الكبرى» في خصائص علي، عن ابن عباس أنه قال: لما خرجت الحزورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلّم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا، فليست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً [ب - ٣٣٠] بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفرٌ منهم - أي عرض - قلت: هات ما نقتم على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وابن عمّه وخنّيه^(١) وأوّل من آمن به، قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟

قالوا: إحداهنّ: أنه حكّم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(٢) قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفّاراً لقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرّمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى.

قالوا: وأما الثالثة: فإنه مَحَى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين؟! قلت: عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدّثكم من سنة نبيه ما يردّ قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صيرّ الله حكمه إلى الرجال في أرنبٍ ثمنها ربع درهم. قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وقال في المرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٤) أنشدكم الله أحكّم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنبٍ ثمنها ربع درهم؟

(١) الخنّ: زوج البنت. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة (خنن).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٥).

فَإِنْ تَخَيَّرُوا مُجْتَمِعِينَ، حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ائْتِدَاءً.....

قالوا: اللهم، بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لكن فعلتم قد كفرتم، وإن قلت لم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١) فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى؟

قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: مَحَىٰ نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّةِ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً. قال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إنني لرسول الله، وإن كذبتُموني، يا علي: اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله خيرٌ من عليٍّ وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة. أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. ولأنَّ توبتهم تُوجِبُ، ولعلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذَكُّرَةِ، قال تعالى: ﴿وَذَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وهذه الدعوة ليست بواجبة، لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدين.

(فَإِنْ تَخَيَّرُوا) أي اختاروا مكاناً (مُجْتَمِعِينَ) أي وللقتال متهيئين (حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ائْتِدَاءً) كما في «الذخيرة» و«المبسوط» و«الإيضاح». وفي «مختصر القُدوري»: أنه لا يحلُّ [٣٣١ - أ] أن نبدأهم بالقتال، بل إن قاتلوا قاتلناهم حتَّى نفرق جمعهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّه لا يحلُّ قتل مسلم إلاّ دفعاً - وهم مسلمون - بخلاف الكفار، فإن نفس الكفر مبيح لقتالهم.

ولنا: أنَّ خروجهم على الإمام معصيةٌ ومُنْكَرٌ، وقاتلنا لهم عليه نهيٌّ عنه، فنقاتلهم وإن لم يدونا، ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣) من غير قيد بالبداة منهم. ولقول عليٍّ مرفوعاً: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان»^(٤)، سفهاء الأحلام^(٥)، يقولون بقول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) أي صفار الأسنان.

(٥) أي ضعاف العقول.

وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيَتَّبِعُ مُؤَلِّيهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فَتَّةٌ.

وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُحْبَسُ مَا لَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَوَبُّوا. وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

يَمُزَّقُونَ^(١) من الدين كما يمزق السهم من الرمية، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». رواه أحمد والشيخان. ولأن الحكم يُدار على دليله، ودليل القتال منهم، وهو التحيز والتهيؤ والاجتماع موجود ههنا، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة إلى تقويتهم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مذبذباً، ولا تُجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وفي لفظ له عن الضحّاك: أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يُقتل مُقبِلٌ، ولا مُدْبِرٌ، ولا يُفتَحُ بابٌ، ولا يُستَحْلُ فرجٌ، ولا مالٌ.

هذا، ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرمي بالنبل والمَنَجْنِيق، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل^(٢)، لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز قتالهم بالمَنَجْنِيق، وإرسال الماء والنار إلا إذا لم يُدْفَعُوا بدونه.

(وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) أي يُسْرَعُ قَتْلُهُ وَيَتَمَّم (وَيَتَّبِعُ مُؤَلِّيهِمْ) كيلا يلحق بهم، وبه قال مالك، وبعض أصحاب الشافعي. (إِنْ كَانَ لَهُمْ فَتَّةٌ) قيد به، لاندفاع شرهم فيما إذا لم يكن لهم فتة بدون الإجهاز على جريحهم والاتباع لمؤليهم، وعليه يُحْمَلُ ما سبق عن عليّ كرم الله وجهه. وقال الشافعي: لا يجوز الإجهاز ولا الاتباع في حال وجود الفتة، كما لا يجوز في حال عدمها، وبه قال أحمد.

ولنا: أنهم إذا كانت لهم فتة، يرجع الجريح والمؤلي إلى فتتهم، ويصيران حرباً علينا، ولا كذلك حال عدم الفتة. (وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ وَيُحْبَسُ مَا لَهُمْ إِنْ يَتَوَبُّوا) فیرد عليهم إجماعاً، لأنهم مسلمون في دار الإسلام، فتكون أموالهم وذريتهم معصومة بالعصمتين، وإنما يحبس ما لهم عنهم دفعاً لشرهم وكسراً لشوكتهم.

(وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ) وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، لأنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا: ما رواه ابن أبي شيبة في آخر «مصنفة»، في باب وَقَعَةَ الْجَمَلِ: [أَنَّ

(١) يَمُزَّقُونَ: أي يَجُوزُونَهُ وَيَخْرُقُونَهُ وَيَقْعِدُونَهُ، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. النهاية ٤/٣٢٠.

(٢) البيات بالليل: مفاجأتهم في جوف الليل. المعجم الوسيط ص ٧٨، مادة (بات)، بتصرف.

وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا، إِنْ ادَّعَى حَقِّيَّتَهُ، يَرِثُ، كَعَكْسِهِ. وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلِهِ.

عليّاً قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ^(١) فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَافُوا عَلَيْهِ - أَي غَلَبُوا - مِنْ كُرَاعٍ^(٢) وَسِلَاحٍ. وَفِي «الْهُدَايَةِ»: وَكَانَتْ تِلْكَ الْقِسْمَةُ لِلْحَاجَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَفِي مَالِ الْبَاغِيِّ أَوْلَى، وَالْمَعْنَى فِيهِ إِلْحَاقُ الضَّرْرِ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى - وَيُبَاعُ كُرَاعُهُمْ وَيُخْبَسُ ثَمَنُهُ، لِأَنَّ حَبْسَ ثَمَنِهِ أَيْسَرُ وَأَحْفَظُ لِلْمَالِيَةِ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبَ وَزَالَتِ الْفِتْنَةُ رُدُّ عَلَيْهِمْ.

(وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى) الْبَاغِي (حَقِّيَّتَهُ) أَي كَوْنَهُ عَلَى الْحَقِّ، بِأَنَّ قَاتِلَهُ [٣٣١ - ب] وَأَنَا عَلَى الْحَقِّ (يَرِثُ) مِنْهُ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَاتِلُهُ وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا يَرِثُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ اعْتِبَارًا بِالْخَطَأِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ [قَتَلَ]^(٣) بِتَأْوِيلٍ يَسْقُطُ مَعَهُ الضَّمَانُ، فَلَا يُوْجِبُ حَرَمَانَ الْإِرْثِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ: (كَعَكْسِهِ) كَمَا يَرِثُ الْعَادِلُ مِنَ الْبَاغِيِّ إِذَا قَتَلَهُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ. وَفِي «الْهُدَايَةِ» وَ«الْبِدَائِعِ»: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِيِّ أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا يَأْتِمُّ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لَشَرِّهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤) وَالْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ أَوْ أَتَلَفَ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا، وَيَأْتِمُّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِي، لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى ثَارَتْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَّ شَهْدًا بَدْرًا كَثِيرًا، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فِرَاجِ اسْتَحْلَاوِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصَ فِي دَمِ اسْتَحْلَاوِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَرُدُّ مَالًا^(٥) اسْتَحْلَاوَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَوْجِدَ شَيْءَ بَعِينِهِ فَيَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِي آخَرَ: يَضْمَنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

(وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلِهِ) فِي عَسْكَرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ مُوجِبُ جَنَائِطِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا، فَهُوَ كِدَارُ أَهْلِ الْعَدْلِ يَجِبُ فِيهِ [مَا يَجِبُ فِيهَا]^(٦).

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْكُرَاعُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٨٣، مَادَةٌ (كُرَاعٌ).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةٌ (٩).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: مَا، وَانْتَبَهْتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْقَتْلُ الْعَمْدُ: صَرَبٌ قَضَاءً بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ، كَنَارٍ وَمُحَدَّدٍ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ،

ولنا: أن موضع البغاة لما خرج عن ولاية الإمام صار كدار الحرب، فلم يجب فيه الحدود والقصاص، لأن إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال وجود موجباتها، فلا تكون موجبة في وقتها، ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب. وكثرة بيع السلاح من أهل الفتنة إن عُلِمَ أنه منهم، لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). ولا بأس ببيعه ممن لا يُعَلِّمُ أنه منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنایة في اللغة: ما يَحْرُمُ من الفعل، سواء كان في نفس أو مالٍ أو غيرهما. وفي الفقه: فعلٌ محرّمٌ في نفسٍ - ويسمى قتلاً - أو طَرْفٍ، ويسمى قطعاً وجرحاً. والقتل فعلٌ يُضَافُ إلى العبد تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العبد يسمى موتاً، والكل بأجلٍ مستى.

ثم القتل الذي يتعلّق به الأحكام من القصاص والدية والكفارة، وحرمان الإرث والإثم على ما ذكر محمد في «الأصل» ثلاثة: عَمْدٌ، وخطأً، وشبهه عَمْدٍ (الْقَتْلُ الْعَمْدُ) هو (صَرَبٌ قَضَاءً بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ، كَنَارٍ وَمُحَدَّدٍ، وَلَوْ) كان المحدّد (مِنْ خَشَبٍ) أو حجرٍ وهو السَّرْوَةُ، أو قشر قصبٍ وهو اللَّيْطَةُ، أو إبرة في [المقتل]^(٢)، وهما^(٣) زادا كمالك والشافعي: ما لا يطيقه البدن من الثقل في كون القتل به عمداً.

ولا يشترط في الحديد ونحوه الجرح في ظاهر الرواية. قيّد بالقصد، لأن موجب هذا الفعل الإثم، وهو لا يتحقق إلا بالقصد، لأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة. وقيّد القصد بما يفرّق الأجزاء، لأن قصد القتل من أفعال القلب، وهي لا تَوْقَفُ عليها، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً - وهي المفرّقة للأجزاء - مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام [٣٣٢ - أ] المشقة، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من أحد السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: المنقل، والمثبت من المخطوط.

(٣) أي الصحابيان.

وَبِهِ يَأْتُمْ. وَيَجِبُ الْقَوْدُ.

(وَبِهِ) أي بالقتل العمد لا بغيره من أنواع القتل (يَأْتُمْ) القاتل بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١)... الآية. ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المسلم في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(وَيَجِبُ) عطف على يَأْتُمْ (الْقَوْدُ) أي القصاص عيناً، إلا أن يعفو الأولياء فيسقط الْقَوْدُ بِعَفْوِهِمْ، لا إلى شيء، أو أن يصلحوا على مال، فيجب ذلك المال بالصلح لا بالقتل، لأنَّ حَقَّهُم الْقَوْدُ وقد أسقطوه. ووجوب القود عيناً هو المرجح من قول الشافعي، ورواية عن مالك، وقول النَّحَّعِي وسفيان الثوري، وابن شُبْرُومَةَ. ويخير الولي في قول الشافعي بين القصاص وأخذ الدِّية بغير رضاه القاتل، وهو قول أحمد ومالك في رواية، وابن سيرين، وابن المُسَيَّبِ وجمهور المحدثين، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن يَحْيَى بن أَبِي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهُ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». إلى أن قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن أَبِي شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ [الكُفَيْبِيِّ]^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا الْقَتِيلِ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». ولفظ أبي داود: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَأْخُذُوا الْقَوْدَ». وفي رواية: «أَوْ يَقْتُلُوا». وما رواه الترمذي عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيةَ: وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(٣)، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً^(٤)، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً^(٥)، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في: سنن أبي داود ٦٤٣/٤ - ٦٤٤، كتاب الدِّيَّات (٣٨)، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤)، رقم (٤٥٠٤). وسنن الترمذي ١٤/٤، كتاب الدِّيَّات (١٤)، باب ما جاء في حكم ولي القتل... (١٣)، رقم (١٤٠٦).

(٣) الحِقَّةُ: من الإبل: التي أتمت الثالثة من عمرها ودخات في الرابعة. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٣.

(٤) الجَدْعَةُ: من الغنم: ما كان عمرها أكثر من ستة أشهر، ومن الإبل: ما أتم السنة الرابعة ودخل في الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

(٥) الخَلِيفَةُ: الناقة الحامل. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٩.

ولنا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(١) فإيجاب المال زيادة عليه وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) والمراد القتل العمد، لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطأ بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣) وما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قودٌ، إلا أن يعفو ولي المقتول». وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه».

وشبه العمد: قتل^(٤) العصا والحجر، ورمي السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل، وما رَوَوْهُ محمولٌ على رضی القاتل، وإنما لم يذكر رضاه في الحديث، لأن ذلك معلوم. فإن من أشرف على الهلاك إذا تمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأداء المال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت نفسه. وهذا كما يقال للدائن: خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت [بـ ٣٣٢ - ب] دنانير، وإن شئت عروضا. ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضاء المديون، وهذا فاش في الكلام. ومنه قوله ﷺ: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»^(٥). أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد، ولا تأخذ إلا رأس مالك عند الفسخ. ومعلوم أنه لا يأخذ رأسه ماله إلا برضى الآخر، لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهم، أو على أن المراد عدم جبر الولي على أخذ الدية.

ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن أنس أن الربيع^(٦) بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثيبيها^(٧)، فطلبوا العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش^(٨) فأبوا إلا القصاص. فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله أتكسر ثنيي^(٩) الربيع^(١٠)؟ والذي بعثك

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) في المطبوع: قتيل، والمثبت من المخطوط.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٦٠/٢: لم أجده بهذا اللفظ... وفي الباب عن ابن عمر قوله: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه.. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٦) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى الربيع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٠٦/٥، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح في الدية (٨)، رقم (٢٧٠٣).

(٧) في المخطوط: سنها، والمثبت من المطبوع.

(٨) الأرش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

(٩) في المخطوط والمطبوع: سن، والمثبت هو الصواب. لموافقه لما في البخاري.

(١٠) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى الربيع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب. لموافقه لما في البخاري.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: صَرَبٌ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.....

بالحق لا تُكْسَرُ نَبِيئُهَا^(١). فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَزَيَّي الْقَوْمِ وَعَقَّوْا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ». ولو كان يجب الخيار للمؤلبي بين القصاص والأرض لخيرها رسول الله ﷺ ولم يُغْلِمها بما تختار من ذلك، لأن الحاكم إذا تقدم إليه أحد في شيء، يجب له من شيئين، وثبتت عنده، لا يحكم له بأخذ الشيعين، بل يحكم له بأن يختار أحدهما. وإن صالح القاتل الأولياء كلهم، يجب العوض عليه، قليلاً كان ما صالح عليه، أو كثيراً، حالاً كان أو مؤجلاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

قيل: نزلت في الصلح، وهو قول ابن عباس، والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو الموافق للآم، فإن عَفِيَ إذا اشْتَقِمَلَ بِاللَّامِ كان معناه: البذل، أي فمن أُعْطِيَ من جهة أخيه المقتول شيئاً من المال بطريق الصلح ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ أي فلمن أُعْطِيَ - وهو وليّ المقتول - مطالبته بدل الصلح على مجاملة، وحسن معاملة، وأكثر المفسرين على أنها في عفو بعض الأولياء، ويدل عليه قوله: ﴿شَيْءٌ﴾ فإنه يُرَادُ به البعض، وتقديره ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ عنهُ وهو القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ في الدين وهو المقتول ﴿شَيْءٌ﴾ من القصاص بأن كان للقتيل أولياء فعفى بعضهم، فقد صار نصيب الباقيين مالاً - وهو الدية - على حصصهم من الميراث. وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فليتبع غير العافي بطلب حصته، وليؤد القاتل إليه حقه وافيّاً من غير نقص^(٣).

(ق) القتل (شِبْهُ الْعَمْدِ صَرَبٌ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ) في العمد كالعصا، والسوط، والحجر، والخشب غير المحدود، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: ضربٌ قصداً بما لا يقتل غالباً. وفي «المبسوط» سُمِّيَ هذا القتل: شبه العمد - [أي خطأ يشبه العمد]^(٤) - لما فيه من معنى العمد بالنظر إلى قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ بالنظر إلى انعدام قصد القتل. فشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعمد القتل^(٥) بكل آلة لم توضع للقتل، وعندهما: بكل آلة لا تقتل غالباً. وعند مالك

(١) في المخطوط والمطبوع: سنه، والمثبت هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) في المطبوع: تقصير، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المخطوط: القاتل، والمثبت من المطبوع.

والشافعي وأحمد: بكل آية أو فعل لا يصلح للقتل، فلو ضربه بسوط صغير ضرباً أو ضربين فمات، فهو شبه العمد عند الكل، ولو ضربه بسوط صغير ووالى بين الضربات إلى أن مات [٣٣٣ - أ]، فإن كان جملة ما والى بحيث يُقْتَلُ مثله غالباً، فهو عمدٌ محضٌ على قولهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال بعض المشايخ: هو شبه العمد على قولهما، كقول أبي حنيفة.

ولو ألقاه من جبل أو سطح، أو غرّقه في الماء، فشبّه عمداً عند أبي حنيفة، وعمداً عندهما، ولو خنّقه فمات، فهو شبه عمداً، إلا أن يكون معروفاً بذلك النوع من القتل، وعند مالك والشافعي وأحمد: يجب القود. ولو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة، فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعمداً عند غيره لِمَا في الصحيحين من حديث أنس أن رجلاً رضخ^(١) رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بين الحجرين.

وما رواه البيهقي من طريق مُسَدَّد أن يهودياً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ. وما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن دينار: أنه سمع طائوساً يُخْبِر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد^(٢) قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين، فجاء حَمَلُ [بن مالك] بن النَّابِغَةِ^(٣) فقال: كنت بين امرأتين، فَضَرَبْتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ بِعُرْوَةٍ - أي عبدٍ أو أمةٍ - وأن تُثَقِّلَ بها. والمِسْطَحُ عمود الخِيَاءِ^(٤)، ولأنه قصد إلى الضرب بالآية يُقْتَلُ بمثلها في الغالب، فيتعلّق به القصاص كالمُحَدَّد.

ولأبي حنيفة رحمه الله - قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه ابن جِبَّان وأصحاب السنن سوى الترمذي. وما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سُليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ في عَمِيّاً أو رَمِيّاً، بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فهو خطأ، وعقله عقل

(١) الرُّضْخُ: الشَّدْحُ، وهو أيضاً: الدَّقُّ والكسر. النهاية ٢/٢٢٩.

(٢) في المخطوط: شهد، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، لموافقه لما في سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢، كتاب الديات (٢١)، باب دية الجنين (١١)، رقم (٢٦٤١).

(٣) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى جمل بن النابغة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٤/٦٩٨ - ٦٩٩، كتاب الديات (٣٨)، باب دية الجنين، (١٩)، رقم (٤٥٧٢).

(٤) في المطبوع: البناء، والمثبت من المخطوط.

وَفِيهِ الْإِنَّمُ وَالْكَفَّارَةُ، وَدِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ، وَفِي الْخَطَأِ، فِعْلاً أَوْ قَضِئاً، كَرَمِيهِ عَرَضاً
فَأَصَابَ آدَمِيّاً، أَوْ رَمِيهِ مُسْلِماً ظَنَّهُ صَيِّداً، أَوْ حَرْبِيّاً،

الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ^(١) ولا عَدْلٌ^(٢). ووجه الدلالة: أنه لم يفصل في العصا والحجر بين الكبير والصغير. وفي «النهاية»: العَمِيّاً بالكسر، والتشديد والقصر: فَعِيْلِي من العمى، وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيّاً أَي وُجِدَ قَتِيلاً وَعَمِيّاً أمره ولم يتبين قاتله. والرَمِيّاً كذلك مصدر من الرمي بمعنى الحرامة يُزَادُ به المبالغة.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ مثل قوله عن عليّ، والشُّعْبِيّ، والحكم^(٣)، وحمّاد، وإبراهيم النَّحَّعِيّ. وأجيب عن حديث اليهودي بأنه يحتمل أنه كان قاطع طريق، وقاطع الطريق إذا قتل بأي شيء كان، يُقْتَلُ به حداً، أو أنه عومل معاملته لكونه ساعياً في الأرض بالفساد.

(وَفِيهِ) أَي فِي شِبْهِ الْعَمْدِ (الْإِنَّمُ) لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ فِعْلاً مُحَرَّمًا وَهُوَ الضَّرْبُ قَضِئاً (وَالْكَفَّارَةُ) لِشِبْهِهِ بِالْخَطَأِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْآلَةِ (وَدِيَّةٌ) لِأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ وَجْهِ فَسَقَطِ الْقَوْدِ، وَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ وَهِيَ (مُغَلَّظَةٌ) لِمَا سَيَأْتِي (عَلَى الْعَاقِلَةِ)^(٤) لِأَنَّهَا وَجِبَتْ [٣٣٣ - ب] بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً فَكَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالْخَطَأِ، وَتَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفَيْهِمَا» بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(وَهُوَ) أَي شِبْهِ الْعَمْدِ (فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الْأَعْضَاءِ (عَمْدٌ) أَي كَعَمْدِ، لِأَنَّ إِتْلَافَ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَخْتَصُّ بِآلَةٍ دُونَ آلَةٍ بِخِلَافِ النَّفْسِ، فَكَانَ الْمَعْتَبَرُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ تَعَمُّدَ الضَّرْبِ.

(وَفِي الْخَطَأِ) هَذَا خَبِيرٌ مُقَدَّمٌ (فِعْلاً) أَي حَالُ كَوْنِهِ فِعْلاً (أَوْ) حَالُ كَوْنِهِ (قَضِئاً) كَرَمِيهِ عَرَضاً) وَهُوَ الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ (فَأَصَابَ آدَمِيّاً) هَذَا مِثَالٌ لِلْخَطَأِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قَصَدَهُ (أَوْ رَمِيهِ مُسْلِماً ظَنَّهُ صَيِّداً أَوْ) ظَنَّهُ (حَرْبِيّاً) هَذَا مِثَالٌ لِلْخَطَأِ فِي الْقَصْدِ، لِأَنَّهُ أَصَابَ الْمَحَلَّ الَّذِي قَصَدَهُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي

(١) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٤).

(٢) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٥).

(٣) في المطبوع: الحاكم، والمثبت من المخطوط.

(٤) العاقلة: هي العَصْبَةُ وَالْأَقَارِبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ الَّذِينَ يُغَطُّونَ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطَأِ. النهاية ٢٧٨/٣.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، كَالنَّائِمِ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ: كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَِا.

وفي القتل بسبب. كَحَفْرِ بئرٍ وَنَخْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَِا. وَلَا إِزْثَ لِقَاتِلٍ إِلَّا هُنَا.

ظنَّ المسلم حربياً أو صيداً (وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ) عطف على الخطأ والضمير له (كَالنَّائِمِ سَقَطَ) أي انقلب (عَلَى آخَرَ فَمَاتَ، كَفَّارَةٌ) هذا مبتدأ مؤخر (وَدِيَةٌ) في ثلاث سنين (عَلَيْهَا) أي على العاقلة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١) وهذا النوع من القتل لا يَأْتُمُّ القاتل فيه للقتل، بل يَأْتُمُّ لترك التحرز والتثبت في الفعل، لأن الكفارة تؤذن بالإثم، لأنه للستر، ولا ستر بدون الإثم، ولا إثم باعتبار نفس الفعل، فيكون باعتبار ما ذكرناه. إلا أن فعل النائم ليس بعمد، ولا خطأ، لأنه لا يُتَصَوَّرُ من النائم قصدٌ حتى يتصوَّر منه ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لِتَلَفٍ ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فجرى مجرى الخطأ في جميع الأحكام.

وفي «الذخيرة»: قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عُتْقَهُ، فهو عمدٌ، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ، لأن البدن محل واحد فيما يرجع إلى قصد الضارب، ففي الأول [أصاب]^(٢) المحل الذي قصده، وفي الثاني أصاب غيره. وفي «المجتبي»: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً.

(وفي القتل) خير مقدم (بِسَبَبِ كَحَفْرِ بئرٍ) في غير ملكه (وَنَخْوِهِ) من وضع حجر في غير ملكه، ومات به آدمي، وكذا ساقى الشم (دِيَةٌ) مبتدأ الخبر المقدم (عَلَيْهَا) أي على العاقلة، لأنه فعل مسبب التلف، وهو التَّعْدِي، فكان كالدافع والمُلْقَى فيه، فتجب الدية صيانةً للأنفس، وعلى العاقلة تخفيفاً عليه، لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ ولهذا لا كفارة فيه.

(وَلَا إِزْثَ لِقَاتِلٍ) في نوع من أنواع القتل (إِلَّا هُنَا) وذلك لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه الثَّسَائِي من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. ورواه مالك عن عمر مرسلاً، وإنما استثنى هذا لما سيأتي.

وقال مالك والشافعي وأحمد هنا: الكفارة وحرمان الإرث كالخطأ، لأن الشرع [٣٣٤ - أ] جعله قاتلاً في حق الضمان، فكان كالمباشر، فصار كما لو وطأت دابته إنساناً.

ولنا: أنه ليس بمباشر بالقتل حقيقة، لأن مباشرة القتل اتصال فعل من القاتل بالسقتول، ولم يوجد هنا إلا اتصاله بالأرض، وإنما أُجِزَّ بالمباشر في الضمان صيانة

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) في المتن: الحاضرين ساقط من النصيب.

نُقْضَانُ الصَّبِيِّ وَالْأَنْوَةِ، وَ الرَّقُّ، وَ الْجُنُونُ، وَ الْعَمَى، وَ الزَّمَانَةُ، وَ كُفْرُ الدِّمِيِّ، وَ الْأَطْرَافِ، هَدْرٌ فِي الْقَوَدِ.

للدّم عن الهدر على خلاف الأصل، فيبقى في حق الكفارة وحرمان الإرث على الأصل. نعم، يأثم بالحفر في ملك غيره على ما قالوا، ولا يأثم بالموت، والكفارة لذنب القتل. ولنا أيضاً قوله ﷺ: «خمسٌ ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الرّحف، ويمين فاجرة فيقطع بها مالا بغير حق». رواه أحمد بسند جيد.

(نُقْضَانُ الصَّبِيِّ) بكسر ففتح^(١) والإضافة بيانية أي ونُقْضَانُ هو الصَّبِيُّ بأن كان القاتل بالغاً والمقتول دون البلوغ، (و) نُقْضَانُ (الْأَنْوَةِ) بأن كان القاتل رجلاً، والمقتول أنثى، (و) نُقْضَانُ (الرَّقِّ) بأن كان القاتل حرّاً والمقتول رقيقاً، (و) نُقْضَانُ (الْجُنُونِ) بأن كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً (و) نُقْضَانُ (الْعَمَى) بأن كان القاتل بصيراً والمقتول أعمى، (و) نُقْضَانُ (الزَّمَانَةِ) بأن كان القاتل صحيحاً والمقتول زَمِناً (و) نُقْضَانُ (كُفْرِ الدِّمِيِّ) بأن كان القاتل مسلماً والمقتول ذمياً، (و) نُقْضَانُ (الْأَطْرَافِ) بأن كان القاتل كامل الأطراف والمقتول ناقصاً.

(هَدْرٌ) بفتح الدال ويسكن، أي ساقطٌ غير معتبر (فِي الْقَوَدِ) حتى كان الكامل في جهة من هذه الجهات يُقْتَلُ بالناقص فيها لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٢) ... الآية. ولوجود المساواة في العصمة، وهي المعتبرة في هذا الباب، إذ لو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسدّ باب القصاص.

وعن عطاء، والحسن البصري: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَوَلِيَّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ دَيْتَهَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْقَاتِلِ سِتَّةَ آلَافٍ وَقَتْلَهُ. قَيَّدَ بِالذِّمِيِّ، لِأَنَّ نُقْضَانَ كَفْرِ الْمُشْتَأَمَنِ لَيْسَ بِهِدْرٌ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، لِأَنَّهُ عَلَى قَصْدِ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يُقْتَلُ مُسَلِّمٌ بِمُشْتَأَمَنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي أَصْلِ الْعَصْمَةِ، وَيُقْتَلُ الْمُشْتَأَمَنِ بِالْمُسْتَأَمَنِ قِيَاساً، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، لِأَنَّهُمَا حَقَّنَا دَمَهُمَا بِالْأَمَانِ، فَصَارَا مُتَكَافِئِينَ. وَلَا يَقْتَلُ اسْتِحْسَاناً لِقِيَامِ الْمَبِيحِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحَرْبِيَّةِ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحرّ بالعبد بل يضمن قيمته لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣) قَابَلَ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْتَلُ

(١) أي بكسر الصاد وفتح الباء: الصَّبِيُّ.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٧٨).

الحرّ بالعبد، ولأنّ القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما، إذ الحر مالك، والعبد مملوك، والمالكية أمانة القدرة، والمملوكية أمانة العجز.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن مشرّوق، عن عبد الله بن مسعود [٣٣٤ - ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلاّ يأخذى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وما أخرجه أبو داود والتّسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ قتل مسلم إلاّ يأخذى ثلاث خصال: زانٍ مُخصّصٌ فيزوجم، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً، ورجلٌ يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو يُنقى من الأرض».

ومقابلة الحرّ بالحرّ لا تُنافي مقابلة الحرّ بالعبد، إذ ليس فيه إلاّ ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ومجمله أنّ النصّ تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى، ولا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، فكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحرّ حتى يُقتل به العبد إجماعاً. وهما مستويان في العصمة، وهي بالدين عندهم، وبالدار عندنا.

وفائدة هذه المقابلة قول ابن عباس: كانت المقابلة بين بني النضير وبني قُرَيْظَةَ، وكان بنو النضير أشرف وكانوا يعدّون بني قُرَيْظَةَ على النصف منهم، فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحرّ من بني قُرَيْظَةَ، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قُرَيْظَةَ، فنزلت الآية رداً عليهم، وبيانا أن الحرّ بمقابلة الحرّ، والعبد بمقابلة العبد، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعاً، فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس.

وقال الشافعي أيضاً: لا يُقتل المسلم بالذمي، وهو [قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وزفر وأصحاب الظاهر، و]^(٢) قول عطاء والحسن البصري. وفي «المبسوط»: أن الخلاف فيما إذا كان القاتل حال القتل مسلماً، أمّا لو كان حال القتل ذمياً ثم أسلم، فإنه يُقتص منه بالإجماع. لهم ما أخرج البخاري في كتاب العلم، وفي موضعين من كتاب الدّيّات عن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل - أي الدّية - وفكّك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وما أخرجهُ أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب^(١) سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حديثاً، أو آوى مُخِدِّثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ولأنه لا مساواة بين المسلم والكافر وقت الجنابة لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢) والقصاص مبني على المساواة، ولأن الكفر مبيحٌ للدم، وهو [٣٣٥ - أ] وقت عقد الدِّمة موجودة، فأورث شبهةً دائرةً للقصاص.

ولنا: عمومات الكتاب والسنة، منها ما رواه الدارقطني في «سننه» عن عمار بن مطر: حدَّثنا إبراهيم بن محمد الأشلمي^(٣)، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن [ابن البيلماني]^(٤) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهدٍ، وقال: «أنا أكرم من وقيّ بذمته». وقال: لكن لم يسنده غير إبراهيم بن [أبي]^(٥) يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل. ثم رواه من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن^(٦) عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ: [أقاد مسلماً قتل يهودياً - وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي - وقال: «أنا أحق من وقيّ بذمته»]^(٧). ورواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا محمد بن

(١) القَرَاب: غنْدُ السيف ونحوه. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٢٠).

(٣) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: إبراهيم بن محمد المسلمي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقه لما في سنن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٦٥).

(٤) سقط من المطبوع: عن ابن البيلماني، وحُرِّفَتْ في المخطوط إلى: ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني، والصواب ما أثبتناه لموافقه لما في سنن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (١٦٥).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة.

(٦) في المخطوط: ابن، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن الدارقطني ٣/١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (١٦٦).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الدارقطني ٣/١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٦٦)، وقد تَمَّت إضافتها ليستقيم المعنى.

الحسن: أخبرنا إبراهيم بن محمد، [عن محمد]^(١) بن المُثَنِّكِر، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي فذكره.

قال في «التَّقْيِيح»: وعبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي: وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد. وروى أيضاً عن محمد بن الحسن، عن قيس بن الربيع الأسدي، عن أَبَان بن تَغْلِب^(٢)، عن الحسين بن مَيْمُون، عن عبد الله بن عبد الله - مولى بني هاشم - عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتيت علي بن أبي طالب برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: قد عفوت. فقال: لعلمهم هذدوك أو فرّعوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوا لي. قال: أنت أعزف، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديتنا.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الجيّرة، فكتب عمر بن الخطاب: أن يُدْفَع إلى أولياء المقتول، فإنّ شاؤوا قتلوا، وإنّ شاؤوا عفّوا، فدفع [الرجل]^(٣) إلى ولي المقتول - رجلاً يقال له حنين من أهل الجيّرة - فقتله. فكتب عمر بن الخطاب بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه. فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود السابق في المسألة التي قبل هذه. ومنها ما روى عبد الرزّاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم أنّ رجلاً [مسلماً] قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الجيّرة، فأقاد منه عمر. وما روى أيضاً في «مصنفه» عن معمر عن عمرو بن مَيْمُون بن مَهْرَان قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجيّرة في رجلٍ مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة: ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفى عنه. قال: فدفعه إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»: حدّثنا إبراهيم بن أبي داود: حدّثنا عبد الله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقة لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، ١٠٥/٢ كتاب الديات، حديث رقم (٣٥٠).

(٢) حُرِّفَت في المطبوع إلى ثعلب، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقة لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، الموضع السابق، حديث رقم (٣٥١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

ابن صالح: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: [٣٣٥ - ب] حَدَّثَنِي عَقِيلٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْبَقِيعِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ عَمْرٌ، فَوَجَدْتُ أَبَا لَوْلُؤَةَ وَالْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ يَتَنَاجُونَ فَلَمَّا رَأَوْنِي ثَارُوا، فَسَقَطَ مِنْهُمْ خَيْجَرٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَنَصَابُهُ^(٢) وَسَطُهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمْرٌ، رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَإِذَا هُوَ الْخَيْجَرُ الَّذِي وَصَفَهُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) وَمَعَهُ السِّيفُ، فَقَتَلَ الْهُزْمُرَانَ، وَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السِّيفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَغَدَا عَلَى جُفَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ^(٤) فَقَتَلَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى بِنْتِ أَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ فَقَتَلَهَا، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَتْرَكَ مِنَ السَّبْيِ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ فَرَجَرُوهُ وَعَظَمُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَلَمْ يَزَلْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَلَطَّفُ بِهِ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ السِّيفُ.

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَقَالَ لَهُمْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ! فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ جُلُّ النَّاسِ: أَبْعَدَ اللَّهُ جُفَيْنَةَ وَالْهُزْمُرَانَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تُثْبِعُوا عُبَيْدَ اللَّهِ أَبَاهُ؟ إِنَّ هَذَا لِرَأْيِي سَوْءٌ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى كَلَامِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَوَدَى^(٥) الرَّجُلَيْنِ وَالْحَجَارَةَ.

وفيه دليلٌ على سقوط الحدِّ الواقع زمن البغي، فلَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَرَادَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ، فَقُتِلَ أَيَّامَ صَفِيِّنَ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْ الْمُهَاجِرِينَ أَشَارُوا عَلَى عَثْمَانَ بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قَتَلَ الْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ وَهَمَّا ذَمِيَانٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ، لَا لِقَتْلِهِ إِيَّاهُمَا. قُلْنَا: قَوْلُهُمْ: أَبْعَدَ اللَّهُ جُفَيْنَةَ وَالْهُزْمُرَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِهِمَا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي إِسْلَامِ الصَّغِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ إِلَى: اللَّيْثِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، ١٩٣/٣.

(٢) النَّصَابُ: مَقْبُضُ الشُّكَيْنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٢٥، مَادَةٌ (نَسَبُ).

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٩٤/٣.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الْحِرَّةُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) وَدَى الْقَاتِلَ الْقَتِيلَ: أَعْطَى وَلِيَهُ دَيْتَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٢٢، مَادَةٌ (وَدَى).

وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ - وَلَوْ مُشْتَرَكًا - وَ بِالْوَلَدِ وَعَبْدِهِ،

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ»^(١) فالمراد بالكافر: الحربي، بدليل قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، وهذا معطوفٌ على المسلم، أي: ولا يقتل ذو عهدٍ بكافرٍ، وإنما لا يُقتل ذو العهد بالكافر الحربي، ولو كان المراد به الذمي لما صحَّ جريان القصاص بين الذميين.

فإن قيل: جاز أن يُراد بذِي العهد المسلم. قلنا: العطف يقتضي المُغايرة، فإن قيل: هذا ابتداء أي: لا يقتل ذو عهد في مدّة عهده، قلنا: المراد بالأول نفي القتل قصاصاً لا نفي مطلق القتل، فكذا الثاني تحقيقاً للعطف. ثم القصاص مبنيٌّ على المساواة في أصل العصمة، والمسلم والذمي في ذلك سواء، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، والكفر ليس بمبيح للقتل بنفسه بل بواسطة الجزية، وقد سقطت بعقد الذمة وصار من أهل دارنا، ولهذا كان كفر المرأة غير مبيح لقتلها، لأنه غير باعث على الحرابة.

وعمدٌ غير المكلف كصبي ومجنون [٣٣٦ - أ] ومعتوه كالخطأ، فتجب الدية على عاقلته، لأن عليّاً رضي الله عنه أوجب الدية على عاقلة مجنون قتل رجلاً بالسيف. وقال: عمدُه وخطأه سواء. رواه البيهقي، وهو قول مالك. وفي مال القاتل عند الشافعي. ولا تكفير في عمد غير المكلف، ولا حرمان إرث. وحرمه مالك والشافعي الميراث، وألزمه الكفارة.

(وَلَا يُقَادُ) من إنسانٍ (بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ) كان (مُشْتَرَكًا) أو مُدَبَّرًا بلا خلافٍ بين أهل العلم، لأنه لا يستوجب على نفسه القصاص (وَ) لا يُقَادُ من الوالد أي أصله وإن علا من جهة أبيه وأمه (بِالْوَلَدِ) وإن سفل، وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب (وَعَبْدِهِ) أي ولا يُقَادُ من الوالد بعبد الولد. ومذهب مالك: لا يقاد من الوالد بولده إن قتله على وجه تثبت فيه الشبهة، كما لو حذفه بسيفٍ أو نحوه فقتله، ثم ادّعى أنه لم يرد قتله، بل أراد تأديبه. أما لو أضجعه وذبحه، أو شقَّ جوفه، أو حَزَّ يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه ففقاها، فإنه يقاد منه، لأن القصاص يسقط بالشبهة، وفي غير ذلك ونحوه الشبهة قائمة.

ولنا: إطلاق ما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الدِّيَاتِ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوالد بالولد». وأخرجه البيهقي بسند

(١) تقدّم تخريجه عند الشارح ص ٣٢٢.

وَمُكَاتِبٍ لَهُ وَفَاءٌ، وَوَارِثٌ، وَسَيِّدٌ.

صحيح عن عمر وذكر قصة وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الأب بابنه»، لقتلتك. هاتِ ديتة، فأتاه فدفعتها إلى جدته، وترك أباه. وأخرج الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال لها عمر: [هل رأى ذلك منك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر:]^(١) عَلَيَّ بِهِ. فقال له عمر: أتعدُّب بعداب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها. قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد بمملوك من مالكة ولا وليد من والده» لأقدتُها منك. ثم برزه^(٢) فضربه مئة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرّة لله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله.

ولأن الولد جزء من والده متفرّع عليه، وإهلاك الأصل بسبب الجزء والفرع ليس من مقتضى الحكمة. ومجمله أنه كان سبباً لوجوده، فلا يلائم أن يكون سبباً لعدمه. وإذا سقط القود عنه بشبهة كقتل الأب ابنه عمداً، يجب الدية في ماله في ثلاث سنين، لأنه مال وجب بالقتل ابتداءً فأشبهه [شبهه]^(٣) العمد. ولأن تقوّم النفس بالمال غير معقول المعنى، وإنما عُرف شرعاً، والشرع إنما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين، فقبلنا اتباعه.

قيّد بالولد، لأنه يقاد بالوالد من الولد، لأن الحاجة ماسة إلى شرع الزاجر في حقه، إذ ربّما يحمله على قتل والده الأطماع الفاسدة، وهو قول أكثر أهل العلم. [٣٣٦ ب] [(وَمُكَاتِبٍ) أَي وَلَا يُقَاد مِنَ الْقَاتِلِ بِمُكَاتِبٍ (لَهُ وَفَاءٌ)^(٣) وَوَارِثٌ وَسَيِّدٌ] لاشتباه من له الحق، لأنه^(٤): المولى إن مات المُكَاتِبُ عبداً، والوارث إن مات حرّاً. والصحابة اختلفوا في موته هل هو على صفة الحرية أو الرّقية؟ فقال عليّ وابن مسعود: يموت حرّاً إذا أدبت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته. وقال زيد بن ثابت: يموت عبداً، وبه قال الشافعي وأحمد، فيكون الاستيفاء لمولاه. فأما إذا لم يكن له وفاء وكان له وارث غير

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) برزه: أخرجه إلى القضاء. القاموس المحيط ص ٦٤٦، مادة (برز).

(٣) أي ماله يوفي بدل الكتابة. حاشية محمود بن إلياس الرومي بهامش فتح باب العناية ٤٧١/٢.

(٤) أي من له الحق.

وَيَسْقُطُ دِيَةٌ وَقَوْدٌ وَرِثَةٌ عَلَى أَبِيهِ. وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ.

مولاه، كان القصاص لمولاه، لأنه مات رقيقاً، لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء، فظهر أنه قُتِلَ عبداً. ولو كان للمكاتب وفاءً وسيّد فقط، كان له القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه لاشتباه سبب الإيفاء، فإنه له الولاء إن مات حرّاً، والملك إن مات عبداً، واختلاف السبب كاختلاف المُسَبَّب.

(وَيَسْقُطُ دِيَةٌ وَقَوْدٌ وَرِثَةٌ) ابن (عَلَى أَبِيهِ) لأنّ الدية والقود عقوبة، والابن لا يستوجب عقوبة على أبيه. وصورة المسألة: أن يقتل الأب أبا امرأته وله منها ابن، ثم تموت امرأته قبل أن يُؤخذ، فإنّ ابنه منها يرث الذي كان لها من القود على أبيه ويسقط. (وَلَا يُقَادُ) من قاتل (إِلَّا بِسَيْفٍ) وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي يُفَعَّلُ به مثلما فعل إن كان مشروعاً، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر. وإن كان فعلاً غير مشروع بأن لا ط بصفير، أو وطىء صغيرة حتى قتلها، أو سقاه خمرًا حتى مات، اختلف أصحابه: فقليل تُجَزُّ رقبته، وقيل في اللواط: يُتَّخَذُ له آلة مثل الذَّكَرِ فَيَفَعَّلُ به مثلما فعل، وفي الخمر: يُشَقَى الماء حتى يموت.

ولو فُعِلَ به مثلما فعل فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: أن يُكَزَّرَ ذلك الفعل عليه حتى يموت، وبه قال مالك. وثانيهما: أن يُعَدَّلَ إلى السيف. احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وبما في الصحيحين عن أنس: أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حُلِيِّ لها، رضُّ^(٣) رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي، فأقرّ، فأمر رسول الله ﷺ فرَضَ رأسه بالحجارة.

ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً فيها عن الثَّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». وليس معناه: لا قود يجب إلا بالسيف لأن القود يجب بغير السيف إجماعاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ فروى الطَّحَاوِيُّ عن ابن عباس وأبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال لَمَّا قُتِلَ حَمْرَةَ ومُثَّلَ به: «لئن ظفرت بهم لأمتلنّ بسبعين رجلاً منهم». وفي رواية: «والله لأمتلنّ بسبعين رجلاً منهم». فأنزل الله تعالى: [٣٢٧ - أ] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾... الآية، فصبر

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٣) الرض: الدق. النهاية ٢/٢٢٩.

وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبْرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا. وَفِي قَتْلِ مُنْهِمٍ مُنْهِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ النَّقَاءِ الصَّفِينِ، الْكُفَّارَةَ وَالذِّيئَةَ.

رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه. وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ يدل على المماثلة، وفيما قالوا زيادة عليها. وأما حديث اليهودي: فما فعله ﷺ به كان على طريق السياسة، لأن اليهودي كان مشهوراً بذلك. فأمر عليه الصلاة والسلام برضخه لكونه ساعياً في الأرض بالفساد، لا بطريق القصاص. يدل عليه ما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم اليهودي حتى مات. والرجم يصيب الرأس وغيره.

(وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبْرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا) سواء كان الكبير له التصرف في مال الصغير أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن الكبير ولياً له التصرف في مال الصغير لا يستوفي حتى يُدْرِكَ الصغير، لأن القود مشترك بين الكبير والصغير، ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزئ فتعين التأخير إلى بلوغ الصبي، كما لو كان معهما كبير غائب.

ولأبي حنيفة: أن علياً كرم الله وجهه لما أصابه ابن مُلْجَم قال في وصيته: أما أنت يا حسن، فإن شئت أن تغفوَ فاعفُ، وإن شئت أن تقتصَّ فاقصَّ بضربة واحدة، وإيّاك والمُثَلَّة. فلما مات عليّ قُتِلَ به، وفي ورثته صغار منهم العباس كان عمره أربع سنين، ولأن احتمال العفو معدوم في الحال، وموهوم في الاستقبال، فتأخيره ربما يؤدي إلى المحال. وأما الكبير الغائب فيُتَنظَرُ لقرب توقع الوصال. ولو كان الكبير ولياً للصغير له التصرف في ماله كالأب والجد، له أن يستوفي قبل أن يبلغ الصغير باتفاق أصحابنا، ولو كان ولياً لا يتصرف في المال كالأخ والعَم فعلى الخلاف.

(و) يجب (في قتل مُنْهِمٍ مُنْهِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ النَّقَاءِ، الصَّفِينِ الْكُفَّارَةَ وَالذِّيئَةَ) لأن هذا أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في القصد، والخطأ بنوعيه يوجب الكفارة والذية. روى الشافعي في «مسنده» عن مُطَرِّف، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قال: كان أبو حُدَيْفَةَ شيخاً كبيراً فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون بأسياهم، وحُدَيْفَةَ يقول: أبي أبي، فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه. فقال حُدَيْفَةَ: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين قال: ووداه رسول الله ﷺ. ومن طريق الشافعي رواه

وَفِي مَوْتٍ يَفْعَلُ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ.
وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى مُنْزِلِمٍ أَوْ عَصَاً، إِلَّا نَهَارًا فِي مِضْرٍ.

البيهقي في «المعرفة». قالوا: وإنما تجب الدية إذا كانوا مختلفين، حتى لو كان في صف المشركون لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم، لما أسند أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عمر بن الحارث: أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل. فقيل له: لِمَ رجعت [٣٣٧ - ب] قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً من عمل به».

(و) يجب (في موت) شخص (بفعل نفسه) بأن شج نفسه (و) فعل (زيد) بأن شجه (و) فعل (سبع) بأن عقره (و) فعل (حياة) بأن أصابته (ثلث الدية على زيد) في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلة إن كان خطأ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هذراً في الدنيا والأخرى، وفعل الشخص بنفسه جنس آخر لكونه هذراً في الدنيا دون العقبي، حتى يأثم بالإجماع، وفعل زيد جنس ثالث لكونه مؤاخذاً في الدنيا والأخرة، فيكون التلف بفعل زيد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية. وقال الشافعي وأحمد في قول: إن كان فعل زيد عمداً يجب عليه القود. ومن قتل نفسه يغتسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يغتسل ولا يصلى عليه، لأنه باغ على نفسه.

(وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا) أَوْ سِلَاحًا (عَلَى مُنْزِلِمٍ) سِوَاءَ قَتْلِهِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ، أَوْ قَتْلِهِ غَيْرِهِ دَفْعًا عَنِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ. (أَوْ) شَهْرٍ (عَصَاً) كَبِيرَةً فِي مِضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. (إِلَّا) إِذَا شَهَرَهَا (نَهَارًا فِي مِضْرٍ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ قَتْلَهُ، وَجَبَ قَتْلُهُ». وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: «من حمل علينا السلاح فليس منا»]^(٣)،

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى أَبِيهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٦٥/٦.

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ٩٨/١، كِتَابِ الْإِيمَانِ (١)، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَقْمَ (١٦٢ - ٩٩)، ثُمَّ انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص ١١٦.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِمَوَافَقَتِهَا لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ٩٨/١ =

وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

وفيهما عن أبي موسى: نحوه. ورواه النسائي من حديث ابن الزبير^(١) والحاكم في «المستدرک» عن معمر مرفوعاً: «من شهّر سيفاً ثم وضعه فدمه هذراً». ولأنه باغ بفعله فتسقط عصمته، ولأن القتل تعيّن طريقاً لدفع فعله، لأن السيف لا يُلْبِثُ، فيحتاج في دفعه إلى القتل^(٢)، والعصا [الصغيرة]^(٣) وإن كانت تُلْبِثُ^(٤)، إلا أنه في الليل لا يلحقه الغوث، وكذا في النهار في غير مصرٍ، فكان دمه هذراً، حتى لو أمكن دفعه بطريق آخر لا يتسفه قتله.

(وَالدِّيَةُ) مبتدأ خبره (فِي مَالِهِ) أي مال المشهور عليه (فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ) أي في قتله مجنوناً، أو صبياً شهراً سلاحاً، أو شهراً عصاً ليلاً في مصرٍ أو غيره، أو نهاراً في غير مصرٍ (وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ) أو نحوه (صَالَ عَلَيْهِ) أي على قاتله. وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: لا شيء في الكل، لأنه قتله دفعاً عن نفسه، فكان كقتل الشاهر المكلف. ولأنه محمولٌ على قتله بسبب فعله، وهو شهر السلاح والصَّوْلُ، فكان كما إذا أكره رجلٌ آخر بأن قال له: لأَقْتُلَنَّكَ أو لَتَقْتُلَنَّ فلاناً، فقتله المُكْرَه حيث لا يجب عليه شيء.

ولنا: أن فعل الصبي والمجنون والدابة غير متصّفٍ بالحرمة لعدم الاختيار الصحيح منهم، فلا تسقط العصمة، ولذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون إذا قَتَلَا، ولا الضمان إذا قتلت الدابة. ومقتضى هذا: أن [٣٣٨ - أ] يجب القصاص على المشهور عليه إذا قتلهما، لأنه قتل نفساً معصومةً، إلا أن الدية وجبت لوجود المبيح، وهو دَفْعُ الشر.

ولو نظر إنساناً في بيت آخر من ثُقْبٍ أو شِقِّ بابٍ قطعنه صاحب الدار بخشبةٍ أو رماه بحصاةٍ ففقأ عينه، ضمنه عندنا. ولم يضمه عند الشافعي لما روى أبو هريرة

= كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤٢)، رقم (١٦١) - (٩٨).

(١) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إلى: ابن أبي الزبير، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ١٣٣/٧، كتاب التحريم (٣٧)، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٢٦)، رقم (٤١٠٨).

(٢) ومعنى العبارة: أن مَنْ ضُرِبَ بالسيف غالباً لا يُلْبِثُ، أي لا يمكث طويلاً حتى يموت فيحتاج المشهور عليه السيف إلى دَفْعِ الشَّاهِرِ بالقتل إن لم يمكنه ذلك إلا به.

(٣) عبارة. المخطوط والمطبوع: والعصا وإن كان يلبث. والتصويب من الهداية (فتح القدير) ١٦٦/٩. وما بين الحاصرتين منه. ويجب أن تقيّد العصا بالصغيرة، لأن الكبيرة لها حُكْمُ السيف.

(٤) في المطبوع: القاضي، والمثبت من المخطوط.

أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأاً أطّلع عليك بغير إذنٍ فَحَدَفْتَهُ بحصاةٍ وفقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاحٌ»^(١). ولنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلم»^(٢).... الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته بهذا الفعل، وإن مجرد نظره إليه لا يبيح قلع عينه، كما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل بيته ونظر فيه. والمراد بما روى أبو هريرة: المبالغة في الزجر عن ذلك. ولو أراد رجلٌ أن يأخذ مال مسلم، أو يقطع عُضْوَهُ، أو يزني بامرأته، فله دَفْعُهُ بغير السيف، فإن لم يندفع فيضربه بالسيف. وكذا لو رأى رجلاً يزني بامرأته: يدفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيقتله، ولا خلاف لأهل العلم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن جِبَّان في «صحيحه».

فلو دخل عليه لَصَّرَ لَيْلاً فأخرج قَدْرَ عشرة دراهم فصاح عليه وأنشده الله والإسلام فلم يتركه فقتله هُدِرَ دُمُهُ لما تقدّم، ولما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ». وفي «مسند إسحاق بن زَاهُوِيَه» عن قابوس بن أبي المُحَارِقِ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «ذَكَرَهُ بالله». قال: إن ذَكَرْتَهُ بالله فلم يَذْكَرْ؟ قال: «استعن عليه بالسلطان». قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: «استعن بِمَنْ حضرك من المسلمين». قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: «قاتل دون مالك حتّى تُحْرِزَ مالك، أو تُقْتَلَ فتكون من شهداء الآخرة». ولو قتل رجلاً وادّعى أنه كان يزني بامرأته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٤٣/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب من اطلع في بيت قوم (٢٣)، رقم (٦٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٠١/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.. الآية (٦)، رقم (٦٨٧٨).

(٣) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى عبد الله بن عمر، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٢٤/١ - ١٢٥، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... (٦٢)، رقم (٢٢٦ - ١٤١).

وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ أُمِّكِنَ الْمُمَاتِلَةُ: كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَ الرَّجْلِ، وَ مَارِنِ الْأَنْفِ، وَ الْأُذُنِ، وَ كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ، وَ عَيْنِ قَائِمَةٍ دَهَبَ ضَوْؤُهَا.

فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٍ، وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِمِرَاةٍ مُخَمَّاةٍ،

وكذبه الولي، فلا بد من بيته. قيل: يكفي الشاهدان، لأن البيته تشهد على وجوده مع المرأة، وقيل: يأتي بأربعة، لأنه روي عن علي كذلك.

والخنق والتغريق والإغراق من جبل أو سطح أو في بئر لا يوجب القود، إلا إذا تكرر منه ذلك عند أبي حنيفة، وهما أطلقاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَرَضَ عَرَضْنَا لَهُ»^(١)، ومن حَرَقَ حَرَقْنَا، ومن عَرَقَ عَرَقْنَا»^(٢). وله: أن وجوب القصاص مختص بقتل، وهو عمد [٣٣٨ - ب] محض، وإذا بأن يباشره بالة وهي الجارحة، وإذا لم يجب القصاص عنده يجب الدية على العاقلة.

(وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الْأَعْضَاءِ (إِنْ أُمِّكِنَ الْمُمَاتِلَةُ) لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(٣) أي ذات قصاص، ولقوله ﷺ في حديث الرُّبِيعِ بنتِ النَّضْرِ السابق: «كتاب الله القصاص»^(٤) ولفظ القصاص ينبيء عن المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا. ولا مُعْتَبَرٌ لِكَبْرِ الْعَضْوِ وصغره، لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة، إلا في الشجّة إذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذ ما بين قرني الشاّج لِكَبْرِ رَأْسِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

(كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ) قَطْعِ (الرَّجْلِ) مِنَ الْمَفْصِلِ (وَ) قَطْعِ (مَارِنِ الْأَنْفِ) وهو ما لأن من الأنف (وَ) قَطْعِ (الْأُذُنِ) لإمكان رعاية المماثلة في هذه الأشياء. وقيد بالمفصل، لأن قطع اليد من نصف الساعد، وقطع الرجل عن نصف الشاق لا قصاص فيه لعدم المماثلة. وقيد بالمارن، لأن قطع الأنف من قصبته لا يمكن فيه المماثلة، لأنه عظم وليس بمفصل.

(وَ) كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ كَالْمَوْضِحَةِ وهي التي تُظْهِرُ الْعِظْمَ (وَ) عَيْنِ قَائِمَةٍ دَهَبَ ضَوْؤُهَا) لإمكان المماثلة (فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٍ وَتُقَابِلُ عَيْنَهُ بِمِرَاةٍ مُخَمَّاةٍ) فيذهب ضؤوها وهي قائمة، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن

(١) أي من عَرَضَ بِالْقَدْفِ عَرَضْنَا لَهُ بتأديب لا يبلّغ الحد. النهاية ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤٣/٨، باب عمد القتل..

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سبق تخريجه من قبل الشارح ص ٣١٦ - ٣١٧.

لَا إِنْ قُلِعَتْ، وَ فِي عَظْمِ إِلَّا السِّنُّ، فَتَقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَتَبْرُدُ إِنْ كُسِرَتْ.

وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَ حُرٌّ وَعَبِيدٌ، وَ فِي الْجَائِفَةِ،

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْتَةَ قَالَ: لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةً. فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوا مِنْهُ فَأُعِيبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يَقِيدُونَ مِنْهُ، وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفًا^(١) ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مَرَأَةً فَالْتَمَعَ بِبَصْرِهِ وَعَيْنُهُ قَائِمَةً.

(لَا إِنْ قُلِعَتْ) أَي لَا قِصَاصَ فِي عَيْنٍ قُلِعَتْ سِوَا قُوْرَتِ أَي ارْتَفَعَتْ أَوْ خُسِفَتْ لِامْتِنَاعِ الْمِمَائِلَةِ، (وَق) لَا قَوْدَ (فِي عَظْمٍ) لِقَوْلِ عَمْرٍ: إِنَّا لَا نُقَيِّدُ مِنَ الْعِظَامِ. وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ، وَنَحْوَهُ عَنِ الشُّعْبِيِّ وَالحَسَنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ»، وَلِأَنَّ الْمِمَائِلَةَ فِيهِ مُتَعَدِّرَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كُسِرَ مَوْضِعٌ يَنْكَسِرُ مَوْضِعٌ آخَرَ. (إِلَّا) فِي (السِّنِّ) لِإِمْكَانِ الْمِمَائِلَةِ فِيهَا (فَتَقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ) سِنٌَّ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (وَتَبْرُدُ) بِالْمَجْرُودِ (إِنْ كُسِرَتْ وَلَا قَوْدَ) فِي طَرَفِ (بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) وَلَا بَيْنَ (حُرٍّ وَعَبِيدٍ) وَلَا بَيْنَ (عَبْدَيْنِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْحُرِّ يَقْطَعُ طَرَفَ الْعَبْدِ اعْتِبَارًا لِلْأَطْرَافِ بِالْأَنْفُسِ لِكُونِهَا تَابِعَةً لَهَا، وَشُرْعَ الْقِصَاصِ فِيهَا لِلْإِلْحَاقِ بِالْأَنْفُسِ. فَمِنِ كُلِّ مَوْضِعٍ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الطَّرْفِ، وَمَا لَا فَلَ.

وَلَنَا: أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسَلَّكُ بِهَا مَسَالِكُ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِلْأَنْفُسِ كَالْأَمْوَالِ. وَأَنَّهُ لَا مِمَائِلَةَ بَيْنَ طَرَفِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِلتَّفَاوُتِ [٣٣٩- أ] بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَلَا بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ [قِيَمَةَ]^(٢) يَدِ الْحُرِّ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَقِيَمَةَ يَدِ الْعَبْدِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ، وَلَا بَيْنَ طَرَفِ الْعَبْدَيْنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا بِالْيَقِينِ بَلْ بِالْحَزْرِ^(٣) وَالتَّخْمِينِ بِخِلَافِ طَرَفِ الْحُرِّينِ، لِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا مُتَيَقِّنٌ بِهِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَبِخِلَافِ الْأَنْفُسِ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ وَلَا تَفَاوُتَ فِيهِ.

(وَق) لَا قَوْدَ (فِي الْجَائِفَةِ)^(٤) لِأَنَّ الصَّحَّةَ فِيهَا نَادِرَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الْقِصَاصَ فِيهَا

(١) الكُرْسُفُ: القَطْنُ. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ٧٨٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَرْزُ، وَالمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَمَعْنَى حَزَرَ الشَّيْءُ: قَدَّرَهُ بِالتَّخْمِينِ. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ١٧٠، مَادَةٌ (حَزْرٌ).

(٤) الْجَائِفَةُ: الْجَرْحُ فِي حُدُودِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ إِذَا اخْتَرَقَتْ الْقَفْصَ الصَّدْرِيَّ أَوْ جِدَارَ الْبَطْنِ. مَعْجَمُ لَمَّةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٥٧.

وَاللِّسَانِ، وَفِي الذِّكْرِ، إِلَّا مِنَ الْحَشْفَةِ.

على وَجْهِ يَقَعُ الْبُرْءُ (ق) لَا فِي (اللِّسَانِ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وعن أبي يوسف: إِذَا قُطِعَ بَعْضُهُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ، وَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ يَجِبُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُزْءُ قِصَاصٌ﴾^(١) (ق) لَا قَوْدَ (فِي الذِّكْرِ إِلَّا) إِذَا قَطَعَ (مِنَ الْحَشْفَةِ) لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مَعْلُومٌ، فَصَارَ كَالْفَصْلِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يَجِبُ الْقَوْدُ فِي الذِّكْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُزْءُ قِصَاصٌ﴾ وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ^(٢) عَلَيْهِ.

ولنا: أَنَّ كَلَامًا مِنَ الذِّكْرِ وَاللِّسَانِ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ، فَلَا يُمْكِنُ فِيهِمَا الْمَسَاوَاةُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ. وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْحَشْفَةِ لَا قَوْدَ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ بِحِسَابِهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْأُذُنِ. وَلَوْ قَطَعَ الْحَتَّانُ بَعْضَ الْحَشْفَةِ فِي الصَّبِيِّ، أَوْ فِي الْعَبْدِ فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ. وَإِنْ قَطَعَ الْحَشْفَةَ كُلَّهَا، فَإِنَّ بَرًّا فَعَلِيهِ فِي الْعَبْدِ كَمَالُ الْقِيَمَةِ، وَفِي الصَّبِيِّ كَمَالُ الدِّيَةِ. وَإِنْ مَاتَ فِي الْعَبْدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَفِي الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ قَطَعَ الْجِلْدَةَ، وَالثَّانِي: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ قَطَعَ الْحَشْفَةَ، فَيَجِبُ نِصْفُ الضَّمَانِ. وَأَمَّا إِنْ بَرًّا، فَلِأَنَّ قَطَعَ الْجِلْدَةَ مَأْذُونٌ فِيهِ [فَجَعَلَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، وَقَطَعَ الْحَشْفَةَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ]^(٣) فَوَجِبَ ضَمَانُ الْحَشْفَةِ كَامِلًا، وَهُوَ الدِّيَةُ فِي الصَّبِيِّ، وَكَمَالُ الْقِيَمَةِ فِي الْعَبْدِ.

وَفِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ»: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَعَلِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ. وَذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ»: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ إِنْ مَاتَ. وَمَوْتُ الصَّبِيِّ بِتَأْدِيبِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ يُوجِبُ الدِّيَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَوْتِهِ مِنْ تَأْدِيبِ أُمِّهِ، وَمِنْ تَأْدِيبِ غَيْرِ مَعْتَادٍ لِمِثْلِهِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمَاشِئَةَ إِلَى تَأْدِيبِهِ تَنْدَفِعُ بِزَجْرِهِ وَحَبْسِهِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبِهِ، وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى ضَرْبِهِ فَالسَّلَامَةُ مَشْرُوطَةٌ كَتَأْدِيبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ أَهْدَرَاهُ لِأَنَّ تَأْدِيبَ الصَّبِيِّ لَا يَدَّ لَهَا مِنْهُ، وَذَا إِنَّمَا يَحْتَضَلُ غَالِبًا بِالضَّرْبِ، فَصَارَ كضَرْبِهِ لِلتَّعْلِيمِ، وَضَرْبٌ مُعَلِّمٌ يَأْذَنُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة (حاف).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً، أَوْ الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ
قَرْنِي الْمَشْجُوجِ، لَا الشَّاجِ.
وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ وِلِيِّ وَصَلْحِهِ، وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

أبيه لِعَوْدِ نَفْعِهِ إِلَى الصَّبِيِّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ^(١).

(وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) بَيْنَ الْأُرْشِ^(٢) كَامِلًا وَبَيْنَ الْقَوْدِ مِنْ غَيْرِ أُرْشٍ (إِنْ كَانَتْ
يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً) بَأَنَّ كَانَتْ شَلَاءً يَنْتَفِعُ بِهَا، أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ، لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ
كَامِلًا لَمَّا تَمَدَّرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ [٣٣٩ - ب] حَقَّهُ وَأَنْ يَغْدِلَ إِلَى عَوَضِهِ. وَفِي
«الْمُجْتَبَى»: وَعَلَى [هَذَا]^(٣) السِّنِّ وَالْأَطْرَافِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ
طَرَفُ الْجَانِي أَوْ سِنُّهُ مَعْيِبًا، يَخِيرُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلًا وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ
الْمَعْيِبِ. قَيَّدْنَا الشَّلَاءَ بِأَنَّ يَنْتَفِعُ بِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَا تَكُونُ مُحَلًّا
لِقِصَاصٍ، فَكَانَ لَهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَا تَقْطَعُ الْيَمِينَ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا الْيُسْرَى إِلَّا بِالْيُسْرَى، وَلَا
تُقْطَعُ الْأَصَابِعُ إِلَّا بِمِثْلِهَا مِنَ الْقَاطِعِ، فَيُؤْخَذُ إِبْهَامُ الْيَمَنِ بِإِبْهَامِ الْيَمَنِ، وَإِبْهَامُ الْيُسْرَى
بِالْيُسْرَى، لَا بِالْعَكْسِ. وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيَمَنِ بِالْيُسْرَى، وَلَا الْعَيْنُ الْيُسْرَى
بِالْيَمَنِ، وَكَذَا فِي الْأَسْنَانِ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَالضُّرْسُ بِالضُّرْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ
الْأَسْفَلَ بِالْأَعْلَى خِلَافًا لِابْنِ شُبْرُومَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ. (أَوْ
الشَّجَّةُ) أَي وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الشَّجَّةُ (تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي
الْمَشْجُوجِ) أَي قَرْنِي رَأْسِهِ وَهِيَ نَاصِيَتَاهُ (لَا الشَّاجِ) أَي وَلَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي
الشَّاجِ، فَإِنَّ شَاءَ اقْتَصَرَ بِمِقْدَارِ الشَّجَّةِ مِنْ أَيِّ الْجَانِبِينَ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأُرْشَ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ) لِأَنَّ مُحَلَّ اسْتِيفَاءِ فَاتٍ، فَأَشْبَهَ مَوْتَ الْعَبْدِ
الْجَانِي، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَجِبُ الدِّيَةُ وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرَكْتِهِ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمَا الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِعَفْوِ وِلِيِّ) وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (وَصَلْحِهِ) مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى
عَوَضٍ (وَلِلْبَاقِي) أَي الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَالَّذِي لَمْ يَصْلِحْ (حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وَسَقَطَ حَقُّهُ
مِنَ الْقَوْدِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي نَصِيْبِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ وَبِالْعَفْوِ وَبِالصَّلْحِ، لِأَنَّهُ
خَالِصُ حَقِّهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَفْوٍ أَوْ صِلْحٍ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ بِعَفْوٍ، وَسَقَطَ بِهِ حَقُّهُ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَضْرَارُهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سَبَقَ شَرْحُهَا ١٦٧، التَّلْمِيحُ رَقْمًا: (١).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

القصاص، ومن ضرورة سقوط حقه في القصاص سقوط حق الباقي فيه، لأنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذا سقوطاً.

وإذا سقط القود انقلب نصيب من لم يعف مالا، لأن القصاص امتنع لمعنى في القاتل، وهو ثبوت عصمته بعفو البعض، فيجب المال كما في الخطأ، حيث امتنع فيه القود لمعنى في القاتل، وهو كونه مخطئاً.

ثم العفو في القصاص لمن له القصاص، وهو عندنا كل وارث، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الليث والزُّهري وابن شُبْرُمة والأوزاعي والحسن وقتادة: ليس للنساء عفو في القصاص، وعند مالك: القصاص للعصبات خاصة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: للأقارب دون الزوجين، ولقوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين»^(١) وأهله: ذؤوا رحيمه. ولنا: قوله عليه السلام: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً»^(٢) فعلي^(٣)، والقصاص حق فيكون لجميع الورثة كالمال، وأما قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين» فامرأة الرجل من أهله بدليل قوله عليه السلام في حديث الإفك: [٣٤٠ - أ] «وما كان يدخل على أهلي إلا معي»^(٤) يريد عائشة رضي الله تعالى عنها.

ولو قتل بعض الأولياء القاتل بغير إذن الباقي لم يجب عليه قصاص عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في الأصح، وفي قول عنه: عليه القصاص، لأنه ممتنع من قتله، ولو قتله مع العلم بعفو بعض شريكه سواء حكم به حاكم أو لا، يجب عليه القود، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي في قول: لا يجب القود، لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف. ولنا: أنه قتل معصوماً مكافئاً، مع العلم بأنه لا حق له فيه، فيجب عليه القود كما لو قتله قبل الحكم بالقود، والخلاف لا يُشَقِّطُ القود، فإنه لو قتل كافراً مسلماً قتلناه مع وجود الاختلاف فيه، ولو قتله قبل العلم بالعفو لا يجب القود وعليه الدية، وبه قال أحمد والشافعي في قول. [وقال الشافعي في قول]^(٥) وزفر: يجب القود، لأنه قتله عمداً بغير حق.

(١) سبق تخريجه عند الشارح ص ٤٦٢.

(٢) الكل: من لا ولد له ولا والد. ومن يكون عباً على غيره. المعجم الوسيط ص ٧٩٦، مادة (كَلَّ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٣٨/٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالا فلورثته (٤)، رقم (١٧ - ١٦١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٣١/٧ - ٤٣٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، رقم (٤١٤١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ

ولنا: أنه إذا لم يعلم بالعمو كان القَوْدُ واجباً في حقّه ظاهراً، فيصير شبهةً في درء القود عنه، والدليل على عصمته بعمو أحدهما: ما رُوِيَ أَنَّ هذه الحادثة وقعت في زمن عمر، فشاور ابن مسعود فقال: أرى أَنَّ هذا قد أَحْيَى بعض نفسه، فليس للآخر أن يقتله، فأمضى عمر القضاء على رأيه. وهو المعنى، فَإِنَّ العافي قد أسقط حقّه، وهو من أهل الإسقاط، فصَحَّ إسقاطه، وبإسقاطه أَحْيَى بعض نفس القاتل، فيعجز الآخر عن استيفاء حقّه لعدم احتمال التجزي ثبوتاً وسقوطاً. وتعدّر الاستيفاء إنما هو لمعنى في القاتل، وهو مراعاة حرمة بعض نفسه، فكان في معنى الخطأ، فيجب المال للآخر. ولو قتله العافي بعد العفو يجب القَوْدُ عند الأئمة الأربعة، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه قتل نفساً معصومةً بغير حق. ورُوِيَ عن الحسن: أَنه يُؤخذ منه الدية، وعن عمر بن عبد العزيز: أَنَّ الحُكْمَ فيه إلي السلطان.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ) باشر كل واحدٍ جرحاً قاتلاً (بِقَوْدٍ) قتلوه عمداً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك، وربيعه وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يقتلون به وتجب الدية عليهم، لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، ولأن في القصاص تجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحد. ولنا: ما روى محمد بن الحسن في «موطئه» والشافعي في «مسنده» كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد^(١)، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلةً [أي خفيةً] -^(٢) وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مطولاً عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن حُيَيِّ بن يَغْلَى أخبره أنه سمع يَغْلَى يخبر هذا الخبر، وأن اسم المقتول أصيل قال: كانت امرأةً بصنعاء لها ربيبٌ، فغاب زوجها، وكان لها أخلاء فقالت: إن هذا الغلام يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالؤا عليه، وهم سبعة نفرٍ مع المرأة فقتلوه وألقوه في بحر عُمدان. فلما فُقد الغلام خرجت امرأةً أبيه - وهي التي قتلته - وهي تقول: اللهم لا تُخفِ عليّ من قتل أصيلاً. قال: وخطب يَغْلَى النَّاسَ في أمره، قال: فمَرَّ رجلٌ بعد أيام ببئر عُمدان، فإذا هو بذيابٍ أخضرٍ عظيمٍ يطلع من البئر مرّةً ويهبط

(١) حُوِّفَتْ في المطبوع إلى سعد والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في ترتيب مسند الشافعي ١٠١/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَبِالْعَكْسِ. فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بَيْدِ.

أخرى. قال: فأشرف على البئر فوجد ريحاً منكراً، فأنتى يغلى فقال: ما أظن إلا قدرت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فأنتى يغلى حتى وقف على البئر، والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دلوني بحبل، فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب^(١) من البئر، ثم رفعوه فقال: لم أقدر على شيء فقال رجل آخر: دلوني، فدلوه فاستخرجه. فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يغلى إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن أقتلهم، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سَفَرٌ، فصحبهم رجلٌ، فَمَدُّوا وليس معهم فأتهمهم أهله، فقال شَرِيحٌ: شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوهُم بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ. فَأَتَوْا بِهِمْ إِلَى عَلِيٍّ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا. وَلَأَنَّ زُهْوقَ الرُّوحِ لَا يَتَجَزَأُ، وَاشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لَا يَتَجَزَأُ يُوْجِبُ التَّكَامِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ.

(وَبِالْعَكْسِ) أي ويقتل واحدٌ بجماعة، وكان الأولى أن يقول: كالعكس، إذ لا خلاف فيه. (فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ) من المقتولين (قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ) لفوات محل الاستيفاء، وصار كموت العبد الجاني وموت القاتل حتف أنفه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يستوفي الباقيون الدِّيَّات من تَرَكْتِه بناء على أن الواجب عنده للأولياء: إِمَّا الْقِصَاصَ وَإِمَّا الدِّيَةَ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاءٍ، ثَبِتَ الْمَالُ.

وقيد بولي واحد من المقتولين، لأنه لو حضر أولياء المقتولين قُتِلَ لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، لأن لكل واحد من الأولياء قتله بوصف الكمال. ولهذا لو قتل جماعةً واحداً يكون كل واحد قاتلاً بوصف الكمال، وإلا كما وجب القصاص. وإذا كان كذلك، لا تجب الدية لعدم اجتماعهما مع القتل.

هذا، ومن قُتِلَ عَمْدًا وَلَا وَلِيَّ لَهُ، فَلِلْإِسْلَامِ أَنْ يَقْتُلَ قَاتِلَهُ وَلَهُ أَنْ يَصَالِحَ،

وَالْقَاضِي بِمَنْزِلَتِهِ فِيهِ.

(وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ) لرجلين (بَيْدٍ) قطعها بأن أخذاً سَكِينًا وَأَمْرًا عَلَى يَدِهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْقَطَعَتْ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ دِيَةُ الْوَاحِدَةِ، فَيُضْمَنَانِ دِيَّتَهَا فِي مَالِهَا، لِأَنَّ تَيَقُّنًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ لِلنِّصْفِ، وَالْفِعْلُ عَمْدًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: تَقَطَّعَ يَدَاهُمَا. وَأَمَّا لَوْ وَضَعَ أَحَدُهُمَا سَكِينًا مِنْ جَانِبٍ، وَالْآخَرَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَأَمْرًا حَتَّى

(١) السَّرْبُ: حَفِيٌّ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا مَنْزِلَ لَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٢٥، مَادَةٌ (سَرْب).

وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقْرَ بِقَوْدٍ. وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا، فَتَقَدَّ، فَمَاتَا يُفْتَضُّ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَّةُ لِلثَّانِي.

وَمَنْ قَطَعَ فَعَقًا عَن قَطْعِهِ، فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ.

التقى السكّينان لا يجب القصاص اتفاقاً.

(وَيُقَادُ عَبْدٌ) أي ويُقتَص من عبد (أَقْرَ بِقَوْدٍ) أي بقتل عميد، سواء كان مأذوناً له أو محجوراً عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال زُفَر: لا يقاد منه، لأن إقراره يؤدي إلى إبطال حق [٣٤١ - أ] مولاه، فلا يصحّ كما لو أقرّ بالخطأ أو بالمال. ولنا: أنه غير متهم في إقراره، لأنه مضرّ به فيصحّ، فإنّ العبد مُبْتَقَى على أصل الحرية في حقّ الدّم، بخلاف إقراره بالقتل خطأ، لأنّ موجبُه على السيد، وهو دفع العبد أو فداؤه، وبخلاف إقراره بالمال، لأنه إقرار على المولى بإبطال حقّه قصداً، لأنّ موجبُه بيع العبد أو اشتياعاؤه^(١).

(وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَتَقَدَّ) السهم منه إلى آخر (فَمَاتَا يُفْتَضُّ) منه (لِلأَوَّلِ) لأنه عمد (وَعَلَى عَاقِلِيهِ^(٢) الدِّيَّةُ لِلثَّانِي) لأنه أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل، والفعل الواحد يتعدّد بتعدد أثره.

(وَمَنْ قَطَعَ) يده أو رجله أو غيرهما (فَعَقًا عَن قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ) أي من القطع (ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ) في ماله كاملةً، لأنها صارت في النفس وسقط القود للشبهة، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد. وعن مالك: يجب القود، لأنّ الجنابة صارت في النفس، ولم يَفُف عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: هو عَفُو عن النفس أيضاً حتّى إذا مات بعد العفو بالسّراية لا يضمن، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشّجّة ثم سَرَتْ إلى النفس فمات، وهذا نقل الشُّمْنِي.

وقال الطرابلسي: سِرَاية الطرف المستوفى قصاصاً إلى النفس يوجب الدّيّة على عاقلة المستوفى عند أبي حنيفة، وهما أهدراً الدّيّة، كمالك والشافعي، كسِرَاية قطع الإمام يد السارق حداً إذا سَرَى إلى النفس ومات، وكالْبِرْزَاغ^(٣) والحَجَّام والفَصَّاد^(٤) والحَتَّان، وكما لو قال لآخر: اقطع يدي، فقطعها وسَرَى إلى النفس ومات، وهو

(١) في المخطوط: استيفاءه، والمثبت من المطبوع، ومعنى استسمى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعققت بعضه، ليعتق به ما بقي. المعجم الوسيط ص ٤٣١، مادة (سعى).

(٢) سبق شرحها ص ٣١٩، التعليقة رقم (٤).

(٣) البرزاع: بزغ الطبيب الجلد: شرطه فأسال دمه. المعجم الوسيط ص ٣٥، مادة (بزغ).

(٤) الفصّاد: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

وَلَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَايَةِ، فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، فَالْحَطَأُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ.
وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأَ لِلْوَرَثَةِ لَا إِزْتَاءً، فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ. فَلَوْ أَقَامَ
حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِباً أَخُوهُ، فَحَضَرَ، فَفِي الْعَمْدِ يُعِيدُهَا، وَفِي الْحَطَأِ وَالذَّنِّينِ لَا.

الأظهر، لأن السرية تبع للجنابة، فلم يجز أن يكون ابتداءها مباحاً، وسرايتها مضمونة.
ولأبي حنيفة: أن حقه في القطع، والموجود قتل، حتى لو وقع ظلماً كان قتلاً، فلم يكن مستوفياً حقه فيضمن، إلا أنه سقط القصاص للشبهة، فوجب الدية، بخلاف ما ذكروا من المسائل، لأنه يجب الفعل على الإمام وعلى غيره بالفعل. وإقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الحربي، لئلا يكون تكليف ما ليس في الوسع. وفي مسألتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب إليه، فيتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد.

(وَلَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَايَةِ) أَوْ عَفَى عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ (فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ) بِلَا خِلَافٍ (فَالْحَطَأُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ) أَي إِنْ كَانَ الْقَطْعُ خَطَأً يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمَقْطُوعِ لَتَعْلُقَ حَقَّ الْوَارِثِ بِهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ فِي الدِّيَةِ فَاضِلٌ مِنَ الثَّلَاثِ^(٢) أَخَذَهُ الْوَارِثُ مِنَ الْقَاطِعِ. (وَالْعَمْدُ) يُعْتَبَرُ (مِنْ كُلِّهِ) أَي مِنْ كُلِّ مَالِهِ، فَلَا يَضْمَنُ الْقَاطِعُ شَيْئاً، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْجِبَ هُنَا هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

(وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأً) أَي ابْتِدَاءً (لِلْوَرَثَةِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لَا إِزْتَاءً) أَي لَا يَثْبُتُ الْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بِأَنَّ يَثْبُتَ لِلْمُورِثِ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ) أَي أَحَدُ الْوَرِثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ) بِغَيْرِ وَكَالَةٍ.

اعلم أن كل ما يملكه الورثة بطريق الإرث، فأحدهم خصم عن [٣٤١ - ب] الباقيين، حتى لو ادعى أحد الورثة شيئاً من التركة على أحد وأقام البيئة عليه ثبت حق الجميع، ولا يحتاج الباقيون إلى تجديد الدعوى. وكل ما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة، لا يصير أحدهم خصماً عن الباقيين، ففرع على هذا قوله: (فَلَوْ أَقَامَ) شَخْصٌ (حُجَّةً) أَي بَيِّنَةٌ (بِقَتْلِ أَبِيهِ) حَالُ كَوْنِهِ (غَائِباً أَخُوهُ فَحَضَرَ) الْغَائِبُ (فَفِي الْعَمْدِ يُعِيدُهَا) أَي يُعِيدُ الْغَائِبُ الْحُجَّةَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَفِي الْحَطَأِ وَالذَّنِّينِ لَا) يُعِيدُهَا

(١) أَي إِذَا كَانَ الْقَطْعُ خَطَأً، وَقَدْ عَفَى عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ الدِّيَةِ، وَيُغْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ، وَحَقَّ الْوَرِثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَالْعَفْوُ وَصِيَّةٌ، فَتَصَحُّ مِنَ الثَّلَاثِ. حَاشِيَةٌ
مُحَمَّدُ بْنُ إِليَاسَ الرَّومِي، بِهَامِشِ فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ ٤٨٢/٢.

(٢) أَي زَائِدٌ عَنِ الثَّلَاثِ.

وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِي لَا الْوُضُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ
فَوَصَلَ.

باتفاق، لأن الخطأ والدَّيْن موجهما المال، وطريق ثبوت الميراث.

ثم اعلم أنَّ العلماء أجمعوا على قبول بيّنة الحاضر، وعلى أنه لا يُقضى بالقَوَد ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود بالقضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه إجماعاً، وعلى أن القاتل يُحْبَسُ لأنه صار متهماً بالقتل، والمتهم يُحْبَسُ. واختلفوا في إعادة البيّنة إذا حضر الغائب، فعند أبي حنيفة يكلف الغائب بالإعادة، وعندهما لا يكلف، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

(وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِي) أي بحال الرَّمِي في العصمة وعدمها، والحلّ وعدمه وقت الرمي عند أبي حنيفة (لا) بحال (الْوُضُولِ) كما هو قولهما. (فَتَجِبُ الدِّيَةُ) عند أبي حنيفة (عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ) الرَّمِي إليه والعياذ بالله (فَوَصَلَ) إليه السهم فقتله. وقالوا: لا شيء عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن التلف حصل في محلّ لا عصمة فيه فيكون هذراً.

ويردّ شهادة اثنين اختلفا في مكان القتل أو زمانه أو فيما حصل به القتل من الآلة، أو قال أحدهما: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم أدر بما إذا قتل، أو قال أحدهما: قتله بسلاح، وقال الآخر: بعضاً. وإن شهدا بقتله، وقالوا: لم ندر بما إذا قُتِلَ من الآلة، تجب الدية أستحساناً في ماله.

يصحّ الصلح عن القتل العمد على أكثر من الدية، لأنه افتداء لنفسه، ويكون المال حالاً^(١) للالتزامه إتياء بعقد الصلح، إلا أن يؤجله الولي إلى أجل معلوم، لأن الحقّ له، فله تأجيله كسائر الديون المؤجلة.

(١) في المطبوع: حلالاً، والمثبت من المخطوط.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

الدِّيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ: عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ: مِئَةٌ.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

(الدِّيَّةُ) لغةٌ: مصدرٌ وَدَى القَاتِلُ المَقْتُولَ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال تسميةً بالمصدر، والتاء في آخره عوض عن الواو في أوله كالعمدة. وهي ثابتة بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّحَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١). وبالسنّة: وهي أحاديث كثيرة، ويأجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة. (مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَمِنَ الْإِبِلِ مِئَةٌ) وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لِمَا أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي ﷺ ديةً اثنا عشر ألفاً. قال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم. وصحّح الثسائي وغيره إرساله على إسناده.

ولنا: وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي، ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن [٣٤٢ - أ] عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم: حدّثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنّه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف. وقال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل كلّ بعير بمئة وعشرين درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم.

وقيل لشريك: إن رجلاً من المسلمين عاين رجلاً من العدو فضربه، فأصاب رجلاً ممّا فسَلَّت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة. وفي «التجريد» للقدوري: لا خلاف أنّ الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مئتي درهم.

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر: الإبل فقط، فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لِمَا أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان في كتابه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها. ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر، ولأنه ﷺ فرّق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، فغلّظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل. ولأن الإبل مُجَمَّع عليه، وما عداه مُخْتَلَفٌ فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد، والشافعي في القديم. ومقتضى قول المالكية إن كان القاتل من أهل البوادي والعمود^(١) فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، كأهل خراسان، والعراق، وفارس فائني عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية، وهو رواية عن أبي حنيفة: الإبل والذهب والفضة والبقرة مئتا بقرة، قيمة كل بقرة خمسون درهماً، والغنم ألفا شاة، [كلّ شاة خمسة دراهم]^(٢)، والحلّل مئتا حلّة [قيمة كلّ حلّة خمسون درهماً]، وهي ثوبان: إزارٌ ورداء، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

وقال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل [٣٤٢ - ب] الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلّل مئتي حلّة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها.

ولما في «أثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم^(٣)، عن الشعبي، عن عُبَيْدَةَ السلماني^(٤): قال وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار،

(١) العِمَادُ وَالْعَمُودُ: الخشبَةُ التي يقومُ عليها البيتُ - الخيمة - . النهاية ٢٩٦/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) حرّفت في المخطوط إلى: الهاشم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقة لما في الآثار ص ٢٩٣ .

(٤) حرّفت في المطبوع إلى: البيلماني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقة لما في الآثار

وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَبُونٍ، وَمِنْ حِقَّةٍ، وَمِنْ جَذَعَةٍ،

وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مُسِنَّة^(١)، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُحْل مئتي حُلَّة. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: بِهِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الشِّيَاهِ أَلْفِي شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُحْلِ مِئَتِي حُلَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. فَإِنْ قِيلَ: الْإِبِلُ مَجْهُولَةٌ مَالِيَّتُهَا، وَالذِّيَّةُ مَقْدَرَةٌ بِهَا. أُجِيبَ: بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَا ثَبَتَ بِالْأَثَارِ الْمَشْهُورَةِ، ثُمَّ فَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي اخْتِيَارِ الْقَاتِلِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، وَعِنْدَهُمَا مِنَ السِّتَةِ.

(وَهَذِهِ) أَي الْمِئَةُ مِنَ الْإِبِلِ (فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ: رُبْعٌ (مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ)^(٢) (و) رُبْعٌ مِنْ بِنْتِ (لَبُونٍ)^(٣) (و) رُبْعٌ (مِنْ حِقَّةٍ)^(٤) (و) رُبْعٌ (مِنْ جَذَعَةٍ)^(٥) وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَثَلَاثًا: ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِيفَاتٌ، أَي جَمِيعَ الثَّنِيَّاتِ حَوَامِلِ. الثَّنِيَّةُ: هِيَ الطَّاعِنَةُ فِي السَّادِسَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَلَمَّا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَتَعَمَدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا حَدَفَ ابْنَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ عَمْرٌو مِنْهُ الدِّيَةَ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: بِثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ

(١) سبق شرحها ص ٢٩٦، التعليقة رقم: (٣).

(٢) بنت مخاض: من الإبل: التي استكملت سنة من عمرها ولم تتم الثانية. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٤.

(٣) بنت لبون: بنت الناقة إذا استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٩.

(٤) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٣).

(٥) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٤).

وهي المُغلَّظة.

جذعة، وأربعين [خليفة] (١) ما بين ثنية (٢) إلى بازل (٣) عامها، كلها خليفات. ورواه عن عليّ [أنه قال: في شبه العمدة] (٤) أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خليفات. ولنا ما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المُنذري بعده، عن عَلَمَةَ والأسود قالاً: قال عبد الله: في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض. وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المرفوع، لأن المقادير لا تُعرف [٣٤٣ - أ] بالرأي.

وما أخرجه ابن جبان في «صحيحه» في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم: «أن في نفس المؤمن مئة من الإبل». والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أولى. ولأن دية شبه العمدة أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما قلنا، لأنها في الخطأ المحض تجب أحساساً، ولأن الجنين كالمُنفصل من وجه، فيكون في معنى الزيادة على المئة، وهي لا تجوز. ولأن الدييات تعتبر بالصدقات، لأنها تجب على العاقلة بطريق الصلة للقاتل كالصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات، لأنها كرائم أموال الناس، فكذا في الدييات.

(وهي) أي دية الإبل (المُغلَّظة) لا غيرها بالإجماع، حتى لو قضى القاضي بتغليظ الدية من غير الإبل لم تتغلظ ولم ينفذ قضاؤه، لأن التقديرات لا تُعرف إلا بالسمع، ولم يرد التغليظ من الشارع إلا في الإبل. ثم دية شبه العمدة على العاقلة عندنا، وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والتخمي والحكم وحماد والشعبي. وقال ابن سيرين وابن شُبُومة وأبو ثور وقتادة والزُهري والحارث العكلي وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك، لأن شبه العمدة عنده من باب العمدة لهم أنها

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتها لما في سنن أبي داود ٦٨٥/٤، كتاب الدييات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمدة (١٧)، رقم (٤٥٥٠).

(٢) الثنية: تقدّم شرحها عند الشارح ص ٣٤٥.

(٣) البازل من الإبل: الذي تمّ ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. النهاية ١٢٥/١.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقه لما في سنن أبي داود ٦٨٥/٤ - ٦٨٦، كتاب الدييات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمدة (١٧)، رقم (٤٥٥١).

وفي الخَطَأِ أَخْمَاسٌ: مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ، وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقُ مُؤْمِنٍ. فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا.....

موجب فعل قصده، فلم تتحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد. ولنا ما روى أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلت امرأتان من هُدَيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وهو حديثٌ متفقٌ عليه. ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص، فوجب ديته على العاقلة كالخطأ.

(وفي الخَطَأِ) أي ودية الإبل في الخطأ (أَخْمَاسٌ مِنْهَا) أي من الأنواع الأربعة المتقدمة (وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ) بأن يكون عشرين ابن مَخَاضٍ، وعشرين بنت لَبُونٍ، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَدْعَةً. وقال مالك والشافعي والليث وربيعه: مكان عشرين ابن مخاض: عشرين ابن لبون، لما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي خيثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمئة من إبل الصدقات، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات.

ولنا: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَدْعَةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفاً. وأجاب أصحابنا عن الذي وداه النبي ﷺ من إبل الصدقة: بأنه ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. وقال النووي في «شرح مسلم»: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم من أن معناه: أنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً منه إلى القتل. انتهى. وقيل: لا حجة فيه، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتل عمداً [٣٤٣ - ب] فيكون دية العمد وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ.

(وَكَفَّارَتُهُمَا) أي شبه العمد والخطأ (عِتْقُ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا) أي متابعين لقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١) الآية. وإن كانت في الخطأ، إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمداً في حق الضرب فتتناولهما الآية. ولا يجزئ في كفارة القتل الإطعام، وقال الشافعي في قول وأحمد في رواية: إن لم يقدر على الصيام يجب إطعام ستين مسكيناً، لأنها

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وَصَحَّ رَضِيعُ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا لَا الْجَيْنِينَ.

وَالْمَرْأَةُ يَضْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها، ككفارة الظهر والفطر في رمضان. ولنا: أن المقادير لا تُعرف إلا بالنص، ولم يرد في الإطعام شيء. (وصح) في عتق الكفارة (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعاً، والظاهر سلامة أطرافه (لا الجينين) أي لا يصح في عتق الكفارة الحمل، لأنه لم تُعلم حياته ولا سلامة أطرافه.

(ق) الذية (للمرأة يصف ما للرجل في النفس وما دونها) وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين، لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ذية المرأة على التصف من ذية الرجل». وما أخرجه إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وفيما دونها. وروى الشافعي في «مسنده» عن ابن شهاب، عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن ذية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل، فقوم عمر تلك الذية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وذية الحرّة المسلمة^(١) إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإن كان الذي أصابها من الأعراب، فذيتها خمسون من الإبل.

وقال الشافعي في القديم: ما دون الثلث لا يتصف، وكذا الثلث، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزُّهري وقتادة والأعرج وربيعة، وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في «سننه» عن عيسى بن يونس الرَّمْلِي، عن ضَمْرَةَ، عن إسماعيل بن عِيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ذيتها». وأخرج البيهقي عن الشَّعْبِي، عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيّب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة. قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم

(١) في المخطوط: الحرّ المسلم، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في ترتيب مسند

وَالذَّمِّي كَالْمُسْلِمِ.

في أربع؟ قال: عشرون. فقال ربعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربعة: عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ متعلمٌ. قال: يا ابن أخي. إنها الشئنة. وأجيب عن الأول: بأن إسماعيل [٣٤٤ - أ] بن عتياش عن الحجازيين ضعيفٌ، وابن جُرَيْجٍ حجازي. وعن الثاني: بأنه منقطع. وعن الثالث: بأن الشافعي قال في آخره: كنا نقول به، ثم رجعت عنه. فأنا أسأل الله الخيرة، لأنا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها.

(وَالذَّمِّي كَالْمُسْلِمِ) أي ودية الذمي كدية المسلم. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد: وقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المُعَاهِدِ نصف دية الحرِّ». ولفظ الترمذي: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم». وقال: حديثٌ حسنٌ. ولفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المُعَاهِدِ نصف دية المسلم».

وللشافعي: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب العقول عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. ورواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توفّق بين رواية عبد الرزاق، ورواية السنن عنه: وهي قوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية^(١) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استُخْلِيفَ عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وروى الشافعي في «مسنده» عن قُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عن منصور، عن ثابت، عن

(١) في المطبوع: ثمان مئة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٤/

سعيد بن المُسَيَّب، عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمان مئة درهم. وروى أيضاً في «مسنده» عن ابن عُيَيْنَةَ، عن صدقة بن يَسَار، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، ولأنَّ نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تتنصّف الدية بالإجماع، فينبغي أن تكون بالكفر أنقص من التنصّف، فتكون ثلث دية المسلم، وهي عند الشافعي اثني عشر ألف درهم، ولأنّ الدية تنقص باعتبار الرّق، وهو أكثر من آثار الكفر، فلا يُنقص باعتبار الكفر أوّلَى، ولأنّ عقد الدّمة أدون من الإسلام، فينبغي [٣٤٤ - ب] أن لا يؤثر في حقن الدم مثل^(١) الإسلام.

ولنا: ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». ووقفه الشّافعي في «مسنده» على سعيد. فقال: أخبرنا محمد بن الحسن: أنبأنا محمد بن يزيد: أنبأنا سفيان بن حسين [عن الزُّهري^(٢)]، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: دية كلّ معاهد في عهده ألف دينار. وما أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبي سَعْدِ^(٣) البَقَال، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّينَ بديّة المسلم، وكان لهما عهدٌ من رسول الله ﷺ. وأبو سَعْدِ البَقَال: اسمه سعيد بن المَرْزُبَانِ. قال الترمذي في «علله الكبير»: قال البخاري: هو مقارب الحديث.

وما أخرجه الدّارَقُطْنِيّ [في «سننه»]^(٤) عن أبي كُوز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه وَدَى ذمياً دية مسلم، إلا أنه قال: وأبو كُوز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره. وما رواه أيضاً عن عثمان بن عبد الرحمن الوَقّاصي، عن الزُّهريّ، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم. وقال: عثمان الوَقّاصي متروك. وما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة: حدّثنا الهَيْثَمُ بن أبي الهَيْثَمِ:

(١) في المطبوع: من، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقه لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الدييات ١٠٦/٢.

(٣) حُرِّفَت في المطبوع والمخطوط إلى: أبو سعيد البَقَال. والصواب ما أثبتناه لموافقه لما في سنن الترمذي ١٣/٤، كتاب الدييات (١٤)، باب (١٢)، رقم (١٤٠٤).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع. انظر سنن الدارقطني ١٢٩/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٤٩).

أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان قالوا: دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ دِيَّةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ.

وما روى أبو داود في «مراسيله» بسندٍ صحيح عن ربيعة بن [أبي] (١) عبد الرحمن قال: كان عَقْلُ الذُّمِّيِّ مثل عَقْلِ الْمُسْلِمِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنْ كَانُوا (٢) أُصِيبُوا بِهِ، فَقَدْ أُصِيبَ بِهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْعَلُوا لِبَيْتِ الْمَالِ النِّصْفَ، وَالْأَهْلِيَّةِ النِّصْفَ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ قُتِلَ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَوْ أَنَّا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلْنَاهُ مَوْضِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لَهُمْ. قَالَ: فَمِنْ هُنَالِكَ وَضِعَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةِ.

وروى عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مَعَاوِيَةَ أُعْطِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ النِّصْفَ، وَأُلْقِيَ النِّصْفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النِّصْفِ، وَالغَى (٣) مَا كَانَ جَعَلَ مَعَاوِيَةَ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُقْضَ [لِي] أَنْ أُذَاكِرَ (٤) عُمَرَ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: لِلرَّهْرِيِّ: بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَقَالَ: خَيْرُ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٥).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [٣٤٥ - أ]: دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ أَحْمَدَ عَنِ رُحْمُوِيَّةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وهو صواب لموافقته لما في «نصب الراية» ٣٦٧/٤.

(٢) في المخطوط: أهله، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع والمخطوط: ألقى. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ٩٥/١٠ - ٩٦، رقم (١٨٤٩١).

(٤) في المخطوط: أذكر. وما بين الحاصرتين من «المصنف». الموضع السابق.

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عبيد الله بن أحمد، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما

في سنن الدارقطني ١٢٩/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٥٠).

(٧) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: إبراهيم بن سعيد، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.

ففي الأنفِ، وَ الحَشْفَةِ، وَ العَقْلِ، وَ إِخْدَى الحَوَاسِّ، وَ اللِّسَانِ، إِنْ مُنِعَ أَذَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ، وَ اللِّخِيَةِ، وَ شَعْرِ الرُّؤْسِ، إِذَا لَمْ يَنْبُثْ: كُلُّ الدِّيَةِ.

وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي، والنخعي والزهرري، وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة^(١)، عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي.

وتقدم ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بسنده إلى علي أنه قال: ما كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، ولأنه حر معصوم الدم، فتكفل ديته كالمسلم. ودية المجوسي كالكتابي عندنا، لا ثمان مئة درهم فقط، كما قال مالك والشافعي، واستدلا بما تقدم من رواية الشافعي عن عمر نحوه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عمر نحوه. ولنا: ما سبق من رواية أبي داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

(ففي الأنف) أي في إتلافه كلاً أو بعضاً (و) في (الحشفة) سواء كانت وحدها، أو مع الذكر (و) في (العقل) (و) في (إخدَى الحواس) وهي: السمع والبصر والشم والذوق و[اللمس]^(٢) (و) في (اللسان) كُله أو بعضه (إن منع أذاء أكثر الحروف) (و) في (اللخية وشعر الرأس إذا لم ينبث) أي إذا حلق ولم ينبت الشعر سنة، وكذا في الحاجبتين (كل الدية). والحاصل: أن الجناية إذا فوتت منفعة على الكمال، أو أزلت جَمَلاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب الدية، لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وإتلاف النفس من وجه مُلْحَقٌ بإتلافها من كل وجه.

أما الأنف فليما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا قطع مارتة الدية». ومارن الأنف: طرفه أو ما لأن منه، كما في «القاموس». وفي «سنن الترمذي»، و«مراسيل أبي داود» عن سليمان بن أزقم، عن الزهرري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نُشَحَّتْهَا: من

(١) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: الحَاكِمِ بْنِ عَيْنَةَ. وَفِي المَخْطُوطِ: الحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ. وَالصَّرَابُ مَا أُبْتِنَاهُ لَمَا فِي نَسَبِ الرَّايَةِ ٣٦٨/٤، وَالتَّقْرِيْبُ ص ١٧٥. وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ ٢٠٨/٥.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

محمد النبي إلى شُرْحِبِيل بن عبد كَلَالٍ وَنَعِيم بن عبد كَلَالٍ [والحارث بن عبد كَلَالٍ] (١) قيل: ذِي رُعَيْنِ وَمُعَافِرٍ وَسَمْدَانٍ أَمَا بَعْدُ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ - «أَنَّ مِنْ اغْتَبَطَ (٢) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الذِّبْيَةُ مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ» (٣): الذِّبْيَةُ.

وفي رواية: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه: الذبْيَةُ، وفي اللسان: الذبْيَةُ، وفي الشَّفَقَتَيْنِ [٣٤٥ - ب] الذبْيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ: الذبْيَةُ، وفي الذَّكْرِ: الذبْيَةُ، وفي الصُّلْبِ: الذبْيَةُ، وفي العينين: الذبْيَةُ، وفي العين الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي اليد الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي الرجل الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي السَّمْؤُمَةِ (٤): ثلث الذبْيَةُ، وفي النجائفة (٥): ثلث الذبْيَةُ، وفي المُنْقَلَةِ (٦): خمسة عشر من الأبل [وفي كل أُضْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ] (٧) وفي المُوضِحَةِ (٨): خمس من الإبل، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ».

ورواه ابن جَبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عِكْرِمَةَ بن خالد، عن رجلٍ من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوصل مارئهُ الذبْيَةُ». ولأنه أزال بقطع الأرنبة - وهي طرف الأنف - جمالاً على الكمال مقصوداً، و بقطع المارن منفعة مقصودة، لأن منفعة الأنف أن يجتمع الروائح في قصبته لتعلو إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبه الأنف - وهي عظمة واحدة - لا يزداد على ذبْيَةٍ واحدة، وهو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وهو في سنن النسائي ٤٢٨/٨ - ٤٢٩، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٦ - ٤٧)، رقم (٤٨٦٨).

(٢) اغْتَبَطَ: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا خريفة تُوجِبُ قتله. النهاية ١٧٢/٣.

(٣) الجذع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص. النهاية ٢٤٦/١.

(٤) السَّمْؤُمَةُ: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧.

(٥) سبق شرحها ص ٣٣٤، التعليقة رقم: (٤).

(٦) المُنْقَلَةُ: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. النهاية ١١٠/٥.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٨) المُوضِحَةُ: هي التي تُبَيِّدِي وَضَحَ الْعِظَمِ: أي بياضه. النهاية ١٩٦/٥.

قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: في المارن الدية، وفي القصة: حكومة عدل، لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصة وحدها وقطع لسانه.

ولنا: ما أخرجه البزار في «مسنده» عن أبي بكر بن عُبَيْد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جَدْعُهُ الدِّية». ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية. ولو قطع أنفه فذهب شَمُّه، فعليه ديتان، لأن الشَّمَّ في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن.

وأما الحَشَفَةُ، فَلَمَّا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الذَّكَرِ: الدِّية، مئة من الإبل إذا استوصل أو قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ. وأخرج البيهقي عن ابن المُسَيَّبِ قال: مضت الشُّتَةُ أن في الذَّكَرِ: الدِّية، وفي الأُنْثَيَيْنِ: الدِّية. ولأنَّ قطع الذَّكَرَ يفوت به منفعة الوطء والإيلاد، والرَّمي بالبول، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادةً. والحَشَفَةُ أصلٌ في منفعة الإيلاج والدفق، والقصة كالتابع له.

وأما العقل إذا ذهب بضربة، فلفوات منفعة الإدراك، لأن الإنسان به يتميز عن غيره من جنس الحيوان، وبه ينتفع بنفسه في أمر معاشه وزاد معاده.

وأما إحدى الحواس، فلأن كل واحدة منها منفعة مقصودة، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي خالد، عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً في زمان الجماجم^(١)، فنعت نعتة فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: ضرب^(٢) رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء. فقضى عمر فيها بأربع ديات، وهو حي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن عوف: به.

وفي «المبسوط»: ويُعرَفُ فوات هذه المعاني بتصديق الجاني أو نكوله إذا استحلِف، ويُعرَفُ فوات البصر بقول عدلين من الأطباء. وفي «الدُّخَيْرَةَ»: طريق معرفة ذهاب الشمع: أن يُتَعَاظِلَ ويُتَادَى، فإن أجاب لذلك عُليم أن سمعه لم يذهب. وحكى النَّاطِقِيُّ عن [٣٤٦ - أ] القاضي أبي حازم، والقُدُورِيُّ عن إسماعيل بن حماد: أن

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/٩، رقم (٧٤٠٠): «قيل فنته ابن الأشعث» بدل «زمان الجماجم».

(٢) في المخطوط رمي، والمثبت من المطبوع.

روى عن ابن عباس أن امرأته، فزعمت أن سمعها ذهب، فاشتغل إسماعيل بالقضاء، ثم أتته امرأته ونبي عاقلة، وقال: استري عورتك فجعلت تجمع ثيابها، فعلم أنها سامعة. ففعلت ما فعلت. قال أبو يوسف: لا يُعرف ذهاب السمع، والقول فيه للجاني. وأما طريق معرفة ذهاب البصر: فقال محمد بن مقاتل الرّازي: يَشْتَقِيلُ الشَّمْسُ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَهُ غُلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ بَاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَدْمَعْ غُلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ ذَاهِبٌ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ، فَإِنْ هَرَبَ مِنْهَا غُلِمَ أَنَّ بَصْرَهُ لَمْ يَذْهَبْ. وَفِي «الْأَصْلِ»: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ لَمْ يُغْلَمَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَيُغْتَبَرُ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْأَنْكَارُ، وَالْقَوْلُ لِلْجَانِي مَعَ عَيْنِهِ عَلَى الْبَتَاتِ، لِأَنَّ هَذَا يَمَيِّنُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِذْهَابُ بَصَرٍ غَيْرِهِ مِنْهُ.

وأما اللسان فليما روى ابن أبي شيببة في «مصنفه» عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة». وما أخرج ابن عدي في «كامله» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية إذا مُنِعَ مِنَ الْكَلَامِ». ولأن في قطعه فوات منفعة مقصودة به، وهي النطق، وكذا في قطع بعضه إذا مُنِعَ الْكَلَامُ، لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ، لَا لِتَفْوِيتِ صُورَةِ الْآلَةِ، وَقَدْ حَصَلَ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْكَلَامِ.

ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية على عدد الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقيل: على الحروف التي تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر تجب، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ووجه عن أحمد. والحروف التي تتعلق باللسان: هي ما عدى الشقوية والخلقية. والشقوية أربعة: الباء، والميم، والواو، والفاء، والخلقية ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والحاء، ولو بدل حرفاً مكان حرفٍ مثل أن يقول في دزهم: دلهم، فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما صار بدله لا تقوم مقامه.

وأما شعر اللحية وشعر الرأس، فإن اللحية في أوانها جَمَالٌ عَلَى الْكَمَالِ، وَكَذَا شَعْرُ الرَّأْسِ جَمَالٌ عَلَى الْكَمَالِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: تَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلِ، لِأَنَّهُ شَعْرٌ يَنْمُو مِنَ الْبَدَنِ بَعْدَ كَمَالِ الْخِلْقَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِحَلْقِهِ كَمَالِ الدِّيَةِ كَشَعْرِ الصُّدْرِ. وَلَنَا: أَنَّ شَعْرَ الصُّدْرِ وَالسَّاقِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمَالٌ وَلَا

كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا،

منفعة، فلا يجب بإذهابه شيء بخلافهما^(١). قيّد بعدم النبت، لأنهما لو نبتا كما كانا، لا يجب شيء، لأن فعل الجاني لا يبقى بلا أثر، فكان كالضربة التي ذهب أثرها، ولا فرق في هذا بين الخطأ والعمد، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير. ويؤخر سنة، فإن نبت الشعر لم تجب الدية وإن مات قبل مُضِيِّهَا لا شيء فيه. وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح، لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها. وفي لحية الكَوْسَج: الأصح إن كان على ذقنه شعرات معدودات لا يجب شيء، لأن وجودها يشينه ولا يزيئنه، وإن كان أكثر من ذلك، وهو على الخدّ والذقن جميعاً، ولكنه غير متّصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه نقص الجمال، وإن كان متّصلاً ففيه كمال الدية، لأنه ليس بكَوْسَج، وفي لحيته كمال جمال.

(كَمَا فِي اثْنَيْنِ) أي كما تجب الدية كاملة في اثنين (مِمَّا فِي الْبَدَنِ) منه (اثْنَانِ) كَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ وَالشُّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ (وَفِي أَحَدِهِمَا) أي أحد اثنين ممّا في البدن منه اثنان (نِصْفُهَا) أي نصف الدية لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيْلِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنُّ وَالذِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فَكَانَ فِيهِ: وَفِي الشُّفَتَيْنِ: الدِّيةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَلِأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَفْوِيتًا لَجِنْسٍ مَنْفَعْتَهَا، أَوْ لِكَمَالِ الْجَمَالِ فَيَجِبُ كِمَالُ الدِّيةِ. وَفِي [تَفْوِيتِ]^(٣) أَحَدِهِمَا تَفْوِيتًا لِنِصْفِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيةِ.

وَفِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ: الدِّيةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي ثُدْيِي الرَّجُلِ: حُكُومَةُ عَدَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ]^(٤)، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ

(١) أي بخلاف شعر اللحية وشعر الرأس.

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٤٢٨/٨ - ٤٢٩، كِتَابُ الْقِسَامَةِ (٤٥)، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ

حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ (٤٦، ٤٧)، رَقْمُ (٤٨٦٨).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا زُبْعُهَا، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي مَفْصِلِ
غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي مَفْصِلِهِ نِصْفُهُ، كَمَا فِي كُلِّ سُنٍّ.

وإسحاق، والشافعي في قول: تجب الدية لأن ما وجب فيه الدية من عضو يستوي فيه المرأة والرجل كسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان بهما الجمال، فتجب الدية بذهابهما كالأذنين الشاخصتين. ولنا: أن ذهاب ثديي المرأة فيه تفويت منفعة كاملة وجمال كامل، بخلاف ثديي الرجل: فإنه ليس في إذهابهما تفويت لمنفعة ولا لجمال. وفي حَلَمَتَيِ ثُدَيِي الْمَرْأَةِ: الدِّيَّةُ، وفي إحداهما: نصفها، وقال مالك والثوري: إن ذهب اللبن وجبت الدية، ولأوجب حكومة عدل. وَالْحَلَمَةُ مُحْرَكَةٌ: رأس الثدي، وهو الثُّؤُلُوبُ^(١) الذي في وسطه.

(وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ) وكذا في أجفانهما (الدِّيَّةُ) والأشْفَارُ جمع الشُّفْرِ بالضم وبفتح: وهو منبت الأهداب جمع الهُدْب: وهو بضم وضممتين: الشعر الذي على العين. وَالجُفْنُ: بالفتح: غطاء العين من أعلى وأسفل، وجمعه: أجفان وجُفُونٌ وجُفْنٌ بضممتين، وبضم فسكون. (وَفِي أَحَدِهِمَا زُبْعُهَا) وهكذا عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك: أن في جُفْنِ الْعَيْنَيْنِ: الاجتهاد، ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين.

(وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ) من أصابع اليدين أو الرجلين (عُشْرُهَا) أي عشر الدية لئلا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْأَبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

ورواه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن النبي ﷺ سَوَّى بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَا فِي الدِّيَّةِ. وما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ» يعني الإبهام والخنصر – ولأن في قطع الكلّ تفويت جنس منفعة البطش [٣٤٧ – أ]، وفيه دية كاملة، وهي عشر فتقسم الدية عليها.

(وَفِي مَفْصِلِ) إِصْبَعٍ (غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ) أي ثلث عشر الدية (وَفِي مَفْصِلِهِ) أي مَفْصِلِ الْإِبْهَامِ (نِصْفُهُ) أي نصف عشر الدية اعتباراً لانقسام دية الإصبع على مفاصله بانقسام دية اليد على الأصابع. (كَمَا فِي كُلِّ سُنٍّ) أي كما وجب نصف عشر الدية:

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الثُّؤُلُوبِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِ فِيهِ دِيَّةً.

[فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ]

وَلَا قَوَدَ فِي الشَّجَاجِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ عَمْدًا،

وهو خمس من الإبل، في قلع كل سن إذا كان خطأ، سواء كان ضروساً أو ثنيّة^(١) لِمَا أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الأبل في كل سن. وَلِمَا فِي كتاب عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»^(٢).

ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع والأسنان سواء»، وفي رواية البزار عنه موقوفاً: أن الأسنان كلها سواء: الثنيّة والضروس سواء، هذه وهذه سواء. ولأن الكلل في أصل المنفعة - وهو المضغ - سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة، لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ، لأن العمد فيه القصاص. ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً، وليس في البدن عضو دية أكثر من دية الثفس سوى الأسنان، وفيه إيماء إلى أن موت الإنسان أهون من فوت الأسنان.

وفي الكؤسج تجب أربعة عشر ألفاً، لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كؤسج. فقال: إن كنت كؤسجاً، فأنت طالق. فسيّل أبو حنيفة فقال: تعدّ أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين، فهو كؤسج.

(وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِ فِيهِ دِيَّةً) كما لو ضرب يده فشلت، أو عينه فذهب ضوءها.

[فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ]

(وَلَا قَوَدَ فِي الشَّجَاجِ) وهي في اللّغة: ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرها فيسمى جراحة (إلا في الموضحة عمداً) وهي التي توضح العظم أي ثنيته وتظهره، لما أخرجه البيهقي مرسلًا عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون

(١) الثنيّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم، إثنان من فوق، وإثنان من تحت. المعجم النوسيط ص ١٠، مادة (ثني).

(٢) سبق تخروجه عند الشارح ص ٣٥٣.

وَفِيهَا خَطَأٌ نِصْفُ عَشْرِ الذِّبْيَةِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُهَا، وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ عَشْرُهَا وَنِصْفُهَا، وَالْأُمَّةَ وَالْجَائِفَةَ ثَلَاثًا.

وَفِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ ثَلَاثًا.

المُوضِحَةُ بشيءٍ. وقال محمد في «الأصل»: وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب القصاص فيما دون المُوضِحَةِ. وفي «شرح الوافي»: وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيما دون المُوضِحَةِ، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وَفِيهَا) أي في المُوضِحَةِ (خَطَأً نِصْفَ عَشْرِ الذِّبْيَةِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ) وهي التي تكسر العظام (عَشْرُهَا) أي عشر الذببة (وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تُحَوِّلُهُ (عَشْرُهَا) أي عشر الذببة (وَنِصْفُهَا وَ) في (الْأُمَّةِ) وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ (وَ) في (الْجَائِفَةَ) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والحجين، والاسم دليل عليه (ثَلَاثًا) أي ثلث الذببة لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وأبو داود [٣٤٧ - ب]: «في المأمومة: ثلث الذببة، وفي الجائفة: ثلث الذببة، وفي المتنقلة: خمس عشرة»^(٢) من الإبل، [وفي المُوضِحَةِ خمس من الإبل]^(٣) وليس فيه ذكر الهاشمة.

لكن أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن زيد بن ثابت قال: «في المُوضِحَةِ: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المتنقلة: خمس عشرة، وفي المأمومة: ثلث الذببة». وأما ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مُفْطَرًا، وما فوق ذلك لا يكون جائفة. وذكر ابن عبد البر: أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وبه قال أحمد (وَفِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ) إلى الجانب الآخر (ثَلَاثًا) قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروى عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها جائفة واحدة، لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر.

وللجمهور: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن المسيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلاثي الذببة، وقال هما جائفتان. قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالْحَارِصَةِ، وَالذَّامِعَةَ، وَالذَّامِيَةَ، وَالْبَاضِعَةَ، وَالْمُتَلَاخِمَةَ، وَالسَّمْحَاقَ: حُكُومَةٌ عَدْلٍ.

فَيَقُومُ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ. ثُمَّ مَعَهُ، فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ، وَبِهِ يُفْتَى.

في الجوف. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن سعيد بن المُسَيَّب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجلٌ منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجلٍ فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ. فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ.

(و) في (الْحَارِصَةِ) وهي بمهملتين: التي تخرص الجلد، أي تخدشه، ولا تُخْرِجُ الدَّمَ (و) في (الذَّامِعَةَ) بالعين المهملة: وهي التي تُظْهِرُ الدَّمَ ولا تُسِيلُهُ (و) في (الذَّامِيَةَ) وهي التي تُسِيلُ الدَّمَ. وقال المَرْوَعِيَّانِي في الذَّامِيَةَ: هي التي تُدْمِي من غير أن يسيل منها دمٌ، هو الصحيح، مروى عن أبي عُبَيْد. والذَّامِعَةُ: هي التي يسيل منها الدَّمُ كدمع العين.

(و) في (البَاضِعَةَ) بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي: التي تَبْضَعُ الجلد أي تقطعه (و) في (الْمُتَلَاخِمَةَ) وهي التي تأخذ في اللَّحْمِ وتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك، أي يلتئم ويتلاصق (و) في (السَّمْحَاقِ) وهو التي تصل إلى السَّمْحَاقِ وهي: الجلد الرقيقة التي بين اللَّحْمِ وعظم الرأس (حُكُومَةٌ عَدْلٍ) مبتدأ مقدم الخبر، وإنما تجب حكومة عدلٍ لما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم، عن سُرَيْحٍ قال: في الجَائِفَةِ: ثلث الدِّيَةِ، وفي الأُمَّة: ثلث الدِّيَةِ، فإذا ذهب العقل: فالدِّيَةُ كاملةٌ، وفي المُتَقَلَّةِ عشر [ونصف عشر الدِّيَةِ] (١)، وفي المُوضِحَةِ: نصف عشر الدِّيَةِ، وفي غير ذلك من الجِرَاحَاتِ: حكومة عدل.

(فَيَقُومُ) المجنبي عليه (عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ ثُمَّ) يَقُومُ عَبْدًا (مَعَهُ) أي مع هذا الأثر (فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ) ذلك القدر (هِيَ) أي حكومة العدل (وَبِهِ يُفْتَى) كما قال قَاضِيحَانَ. وهذا تفسير الحكومة عند الطَّحَاوِي، وبه أخذ الخُلَوَانِي، وهو قول مالك والشَّافِعِي وأحمد وكل من يُحْفَظُ عنه العلم، كما قاله ابن المُنْذِر. وقال الكَرَجِي فِي تفسيرها: أن يُنْظَرَ كم مقدار هذا الشَّجَّةِ من [٣٤٨ - أ] المُوضِحَةِ، فيجب بقدر ذلك من دية المُوضِحَةِ، لأن ما لا نص فيه يُرَدُّ إلى ما فيه نص. قال شيخ الإسلام: وهو الأصح.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ، وَالْكَفُّ تَابِعٌ،
وَالْعَبْرَةُ لِلْأَصَابِعِ.

وَفِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ حُكُومَةُ عَدْلٍ. وَعَيْنٌ صَبِيٍّ، وَذَكَرِهِ، وَلِسَانِيهِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ،
لَوْ لَمْ تُغْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى: نَظَرِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعَلَى حَرَكَةِ ذَكَرِهِ.

ثم من مشايخنا من سوى بين الرجل والمرأة في الحكومة، ومنهم من قال: بل تكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل، وهو الذي ذكره القُدوري في تفسير الحكومة. وقال بعض المشايخ في تفسيرها: يُنظَرُ إلى قدر ما يحتاج إليه من الثَّفَقة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجاني، فإن عرف القاضي مقداره، وإلا سأل من له علمٌ بذلك من الأطباء. قالوا: وهذا لا يقوى، لأن الناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ بُزاً، ومنهم من يكون أسرع بُزاً. ثم هذا إذا بقي للجراحة أثرٌ وأما إذا لم يبق: فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف.

(وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ) فِي الْيَدِ (وَحُكُومَةُ عَدْلٍ) فِي نِصْفِ السَّاعِدِ (وَالْكَفُّ تَابِعٌ) لِلْأَصَابِعِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. (وَالْعَبْرَةُ) فِي الْيَدِ (لِلْأَصَابِعِ) فَنِصْفُ الدِّيَّةِ فِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْمَنَكِبِ تَابِعٌ لَهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَصْلِ الْفَخْذِ تَابِعٌ لَهَا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ إِلَى الْمَنَكِبِ، وَالرَّجُلِ إِلَى الْفَخْذِ لُغَةً وَعَرَفَاءً، فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهَا، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى عَلَى قَاطِعِ الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ.

(وَفِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ) عَلَى الْأَصَابِعِ (حُكُومَةُ عَدْلٍ) وَكَذَا فِي سِنِّ زَائِدَةٍ عَلَى الْأَسْنَانِ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَلَا زِينَةَ لَهَا، فَلَا يَجِبُ أَرْشٌ^(١) مَقْدَرٌ فِيهَا، لَكِنَّا جِزَاءً مِنَ الْآدَمِيِّ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِهْدَارُهَا. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَسِوَاءَ كَانَ لِلْقَاطِعِ [إِصْبَعٌ]^(٢) زَائِدَةً أَمْ لَا.

(و) فِي (عَيْنِ صَبِيٍّ وَ) فِي (ذَكَرِهِ وَ) فِي (لِسَانِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ مَقْدَمٌ (لَوْ لَمْ تُغْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَ) بِمَا دَلَّ عَلَى (كَلَامِهِ وَ) بِمَا دَلَّ (عَلَى حَرَكَةِ ذَكَرِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: تَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ،

(١) سبق شرحها ص ١٦٧، التعليقة رقم: (١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَخْجُونِ خَطَأٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَحِرْمَانِ إِزْثٍ.
وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، تَجِبُ غُرَّةٌ: خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنْ أَلْقَتْ

مَيْتًا،

فأشبهه قطع المارن والأذن من الصبي.

ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تُغْلَمِ صحتها لم يجب الأثر كاملاً، لأنه لا يجب بالشك. والظاهر لا يصلح حُجَّةً للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشاحصة من الصبي، لأن المقصود منها الجمال، وقد فوته على الكمال.

(وَلَا يُقَادُ) بجرح (إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ) وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يُقَادَ قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقذني. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يشتقيد، فأقاده عليه الصلاة والسلام. قال: فَمَرَّجَ الرجل المُشْتَقِيدَ وبرئ المُشْتَقَادَ. فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله [٣٤٨ - ب] عرجت منه، وبرئ صاحبي. فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد: من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئ استقاد.

ولأن الجراحات يُعْتَبَرُ فيها مآلها، [لا حالها]^(١)، لأن حكمها في الحال غير معلوم لتوقفه على المآل، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل.

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَخْجُونِ خَطَأٌ) وكذا عمد المعتوه (وَعَلَى الْعَاقِلَةِ) في عمدهم (الدِّيَةُ) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول لِمَا أَخْرَجَ البيهقي عن علي: أن عمد الصبي والمجنون خطأ. لكن قال في «المعرفة»: إسناده ضعيف. (بِلَا كَفَّارَةٍ) عليهم (و) بلا (حِرْمَانِ إِزْثٍ) وقال الشافعي: تجب الكفارة عليهم وحرمان الميراث، لأنهما متعلقان عنده بالقتل، وقد وُجِدَ. ولنا: أن الكفارة تستر الذنب، ولا ذنب لهؤلاء، وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها.

(وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا) سُئِيَ بدل الجنين غُرَّةً، لأن الواجب عبد، وهو يسْمَى غُرَّةً، وأصلها بياض الجبهة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط شيء، لأنه لم يتيَّقن بحياته. فإن [قبيل]^(١):
الظاهر أنه حي، أُجيب: بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

ووجه الاستحسان: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في
جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة. وأما فسمنا الغرة بخمس مئة لما روى ابن
أبي شيبه في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن
الخطاب قَوَّم الغرة خمسين ديناراً، وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في «مسنده»
عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن امرأة حَدَفَت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في
ولدها بخمس مئة، ونهى عن الحذف. وأخرج أبو داود «في سننه» عن إبراهيم التَّخَمِي
قال: الغرة خمس مئة - يعني - درهماً. قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي
خمسون ديناراً. وروى إبراهيم الحزَمي في كتابه «غريب الحديث» عن أحمد بن
حنبل، عن وَكيع، عن سُفيان، عن طارق، عن الشَّعْبِي: خمس مئة. وروى أيضاً عن
أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً.

وهي عندنا وعند الشَّافِعِي على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله، لأنها بدل
الجزء، وبه قال أحمد إذا كان ضَرْب الأم عمداً، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان
خطأً أو شبه عمداً، فقال: إنه على العاقلة. ولنا ما روى أبو داود في «سننه» عن المغيرة
ابن شُعْبَةَ: أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُدَيْل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود
فقتلتها، فاختمصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف تدي من لا صاخ
ولا أكل ولا شرب ولا اشتَهَل^(٢)؟ فقال له: «أَسْجَع كَسَجِع الأعراب؟ فقضى فيه غُرَّةً
وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطَّبْرَانِي معلولاً في «معجمه» عن أبي المَلِيح الهُدَلِي [٣٤٩ - أ] عن
أبيه قال: كان فينا رجلٌ يقال [له]^(٣) حَمَلُ بن مالك له امرأتان: إحداهما هُدَلِيَّة،
والأخرى غَامِرِيَّة. فضربت الهُدَلِيَّة بطن الغَامِرِيَّة بعمود خِباءٍ أو فُسْطَاط^(٤)، فألقت جنيناً
ميتاً فانطلقوا بالضاربة إلى رسول الله ﷺ معها أخٌ يقال له: عِمْران بن عُثَيْمِر، فلما
قَصُوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: «دُوهُ». قال له عِمْران: يا رسول الله أندي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) اشتَهَل الصَّبِي: تصويته عند ولادته. النهاية ٢٧١/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمخطوط، وهو من «المعجم الكبير» للطبراني ١٩٣/١، رقم (٥١٤).

(٤) الفُسْطَاط: بيت يُتَّخَذ من الشعر. المعجم الوسيط ص ٦٨٨.

وَدِيَّةٌ إِنْ حَيًّا فَمَاتَ، وَغُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتْ. وَدِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ
فَأَلْقَتْ مَيْتًا،

من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهَلَ؟ ومثل هذا يُطَلُّ^(١). فقال عليه الصلاة والسلام: «دَعْنِي عن رجز الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمةٌ، أو خمس مئة، أو فرسٌ، أو عشرون ومئة شاة». فقال: يا رسول الله ﷺ إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحقُّ أن يعقلوا عن أمهم. قال: «أنت أحقُّ أن تعقل عن أختك من ولدها». قال: ما لي شيء أعقل. قال: «يا حَمَلُ بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هُدَيْل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول -: «اقبض من تحت يدك من صدقات هُدَيْل عشرين ومئة شاة». فعقل. وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، لأنها بدل النفس، ولهذا تورث^(٢)» ولنا: ما روى محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل الغُرَّةَ على العاقلة في سنة. ويستوي في وجوب الخمس مئة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم لإطلاق الحديث.

(و) تجب (ديَّة) كاملة (إن) أَلْقَتْ [المرأة]^(٣) (حَيًّا فَمَاتَ) لأن الضارب أتلف آدمياً، فتجب فيه الدِّيَّةُ كاملةً. قال ابن المُنْذِر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرِّضَاع، والنَّفْس، والعُطَّاس وغير ذلك، وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحمد، أو لا تثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والرُّمَيْرِي وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر، لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره، وإرث غيره منه، مرتباً على الاستهلال. وأما لو تحرك عضو منه، فإنه لا يدل على حياته اتفاقاً، لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.

(و) تجب (غُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ أَلْقَتْ) المرأة (مَيْتًا فَمَاتَتْ) الأم، لأن الفعل يتعدَّد بتعدُّد أثره (و) تجب (دِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ) أي لا يجب في الجنين شيء (إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَأَلْقَتْ مَيْتًا) وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غُرَّةٌ في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد لِمَا في «معجم الطَّبْرَانِي» عن عُوَيْمٍ^(٤) بن ساعدة قال: كانت أختي مُلَيْكَةَ وامرأة معها يُقَال لها أم عفيفة بنت شروح^(٥) تحت

(١) يُطَلُّ: أي يُهْدَر. النهاية ١٣٦/٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى: عويمر، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في تقريب

التهذيب ص ٤٣٤، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٥/٥: بصيغة التصغير ليس في آخره راء.

(٥) في «المعجم الكبير» للطبراني ١٤١/١٧: أم عفيف بنت مسروح.

وَدِيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا وَمَاتَ.

وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ لِيُورَثْتَهُ سِوَى ضَارِبِهِ. وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ فِي الذَّكْرِ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ فِي الْأُنْثَى.

حَمَلُ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضْرِبَتْ أُمَّ عَفِيفَةَ مُلْكِيَّةَ بِمِشْطَحٍ^(١) بَيْتِهَا - وَهِيَ حَامِلَةٌ - فَقَتَلْتُهُمَا وَذَا بَطْنِهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا بِالذُّبَّةِ، وَفِي جَنِينِهَا بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ أَخُوهَا عَلَاءُ بْنُ شُرُوحٍ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِزْهُمْ مِنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبُ وَلَا نَطِقُ وَلَا اسْتَهْلُ؟ وَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ^(٣). فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْتَجْعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» (و) تَجِبُ (بِوَيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ) الْأُمُّ (فَأَلْقَتْ) جَنِينًا (حَيًّا وَمَاتَ) لِأَنَّ الضَّارِبَ قَتَلَهُمَا بِضَرْبِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا وَمَاتًا.

(وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ) فَهُوَ (لِيُورَثْتَهُ) لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ فَتَرْتَهُ وَرِثَتَهُ (سِوَى ضَارِبِهِ) فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ ابْنَهُ مَيِّتًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ، وَلَا يَرِثُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَبَاشَرَةً ظَلْمًا، وَلَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

(و) يَجِبُ (فِي الْجَنِينِ الْأُمِّ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا (نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ فِي الذَّكْرِ وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ فِي الْأُنْثَى) بَأَنَّ يُقَوِّمُ الْجَنِينَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مَيِّتًا عَلَى لَوْنِهِ وَهَيْئَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهُ بِهَذَا الْمَكَانِ؟ فَإِذَا ظَهَرَتْ قِيَمَتُهُ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا يَجِبُ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ: وَإِنْ كَانَ أُنْثَى يَجِبُ عَشْرُ قِيَمَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ مَوْلَاهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرُورِ، تَجِبُ الْغُرَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّهُ حُرٌّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالْجَنَايَةِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ ضَمَانُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثةِ كَجَنِينِ الْحَرَّةِ لِإِطْلَاقِ النَّصُوصِ.

وَلَا كُفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْغُرَّةِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾^(٤). وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرِ الْكُفَّارَةَ فِي حَدِيثِ الْغُرَّةِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْبَيَانِ. وَفِي «الذُّخَيْرَةِ»: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَدَمَ

(١) المِشْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَيْتَاءِ. النِّهَايَةُ ٣٦٥/٢.

(٢) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّرِيفِيِّ ١٤١/١٧: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ.

(٣) سَبَقَ شَرْحُهَا ص ٣٦٤، التَّعْلِيْقَةُ رَقْمُ (١).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٩٢).

وَمَا اسْتَبَانَ بَغْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ الثَّامِّ. وَصَمِنَ الْغُرَّةَ عَقِيدًا أَوْ حَامِلًا
أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا.

فَضْلٌ [فِيمَا يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ]

مَنْ أَخَذَتْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنَيْفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْضُنًا، أَوْ ذَهَابًا، وَسِعَهُ
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضُهُ.

وجوب الضمان وعدم وجوب الكفارة، لأنه بمنزلة العضو، لكن تركنا التماس في
الضمان للأثر، ولا أثر في الكفارة، فيبقى على الأصل (وَمَا اسْتَبَانَ) أي والجنين
الذي تبيّن (بَغْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ الثَّامِّ) في جميع هذه الأحكام. (وَصَمِنَ الْغُرَّةَ) في
سنة (عَاقِلَةٌ امْرَأَةٌ حَامِلٌ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ) شربته (أَوْ فِعْلًا) فعلته بأن حملت،
جَمَلًا ثَقِيلًا أَوْ وَضَعَتْ شَيْئًا فِي قُبُلِهَا (بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا) ولو فعلت بإذن لم تضمن ولا
ترث من الغرّة، لأنها قاتلة بغير [حق] (١).

فَضْلٌ [فِيمَا يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ]

(مَنْ أَخَذَتْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ) لنفسه (كَنَيْفًا) أي مُشْتَرَا حَامِلًا (أَوْ مِيزَابًا) أي
مجري الماء (أَوْ جُرْضُنًا) أي بُرْجًا (أَوْ ذَكَانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ) أي جاز له (إِنْ لَمْ يَضُرَّ
بِالنَّاسِ) بأن كانت واسعة لا يضرّ ذلك بالعمارات والحامل. وفي «شرح الكنز»: يعني
لم يضرّ بالعامّة لم يمنعه أحد. قيّد بعدم الضرر، لأنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف،
أذن الإمام أو لم يأذن لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، رواه الطبراني في
«معجمه الأوسط»، وكذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضرّ بأحد، وإن
أضرّ لا يجوز وإن أذن الإمام.

(وَلِكُلِّ) أي من أهل الخصومة وهم: المسلم البالغ العاقل، الحرّ والذميّ الذي
هو كذلك (نَقْضُهُ) إذا وُضِعَ بغير إذن الإمام، كما له منعه من إحداثه ابتداءً، لأن لكلّ
واحد منهم حقّ المرور بنفسه وبدوابه، فكان له ذلك، كما في الملك المشترك.
وقيدنا الإحداث بكونه لنفسه، لأنه لو بنى للعامّة مسجداً ونحوه وهو لا يضرّ
بأحد لا يُنْقَضُ، كذا رُوِيَ عن محمد. وقيدنا التّقض بما إذا أُحْدِثَ بغير إذن الإمام،
لأن التدبير فيما يكون للعامّة للإمام، وله ولاية المنع قبل الوضع، وهذا كلّه على قول

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَ فِي طَرِيقٍ غَيْرٍ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ. وَصَمِنَ عَاقِلَتَهُ دِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ،

أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف: لكلّ أحدٍ أن يمنع قبل الإحداث. وعلى قول محمد: ليس لأحدٍ منعه قبل [٣٥٠ - أ] الإحداث ولا نقضه إذا لم يكن فيه ضررٌ بالناس، وبه قال مالك والشافعي [وأحمد]^(١) والثخمي وإسحاق والأوزاعي، لأنّ الشرع أذن له في ذلك، فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى، لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى، وصار كالمرور حيث لا يجوز [لأحد]^(٢) أن يمنعه منه.

وأجيب بأنّ هذا انتفاعٌ بما لم يوضع له الطريق، فكان لهم منعه، وإن كان جائزاً في نفسه، بخلاف المرور فيه، لأنه انتفاعٌ بما وُضِعَ الطريق له، فلا يكون لأحدٍ منعه. (و) مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ (فِي طَرِيقٍ غَيْرٍ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ) أَي لَا يَجُوزُ لَهُ (بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ) سِوَاءِ أَضَرَّ بِهِمْ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِخِلَافِ النَافِذَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَيَتَعَدَّرُ الْوَصُولُ إِلَى إِذْنِ الْكُلِّ، فَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ وَحْدَهُ حَكْمًا، كَيْلَا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرِ النَافِذَةِ، لِأَنَّ الْوَصُولَ إِلَى إِرْضَائِهِمْ مُمْكِنٌ بَقِيَّ عَلَى الشَّرِكَةِ حَقِيقَةً.

(وَصَمِنَ عَاقِلَتَهُ) أَي عَاقِلَةٌ مِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ (وَدِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ حَفَرَ بَثْرًا) فِيهَا (فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ) لِأَنَّهُ مَتَسَبَّبٌ بِالتَّلَفِ بِهِ، مَتَعَدُّ بِشُغْلِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَقَطَتْ خَشْبَةٌ لَيْسَتْ بِمَرْكَبَةٍ عَلَى حَائِطٍ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْكَبَةً يَجِبُ نِصْفُ الضَّمَانِ، لِأَنَّهُ أَتَلَفَ بِمَا وَضَعَهُ عَلَى مَلِكِهِ وَمَلِكٍ غَيْرِهِ فَانْقَسَمَ الضَّمَانُ، وَلَوْ سَقَطَ الْجِيْزَابُ [فَأَصَابَ طَرَفَهُ الدَّخْلُ رَجُلًا فَتَلَفَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَكُونُ مَتَعَدِّيًا فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ]^(١) طَرَفَهُ الْخَارِجُ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ مَتَعَدُّ فِيهِ بِشُغْلِ هَوَاءِ الطَّرِيقِ. وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَرَمَانٌ مِيرَاثٌ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِسَبَبٍ، فَلَا يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ وَلَا الْحَرَمَانَ عِنْدَنَا. وَلَوْ انْتَصَفَ الْجِيْزَابُ، فَسَقَطَ مِنْهُ مَا خَرَجَ عَنِ الْحَائِطِ ضَمِنَ جَمِيعَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ، فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ.

وقال [أحمد]^(٢): يضمن جميع الدية في جميع الصور. وقال مالك والشافعي في القديم: لا ضمان عليه في جميع الصور، لأنه غير متعدّد في إخراجها، فلا يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه في ملكه. وأما من رأى أعمى يقع في البئر، فلم يمنعه من

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

الوقوع حتى مات، أو رأى إنساناً يموت من الجوع ومعه طعام، فلم يدفعه إليه حتى مات، أو مرّ في الطريق وفيه حجّز، فلم يرفعه حتى عثر فيه إنسان ومات، فلا ضمان، وإن حُرّم عليه في الأوليّين وكُرِه له في الآخر.

ولو وُضِعَ إنسانٌ في الطريق جمرًا، فاحترق به شيءٌ يضمن، لأنه متعدّد، ولو حرّكت الريح الجمر إلى موضع فأحرق شيئاً لا يضمن، لفسخ الريح فعله بتحويل الجمر، وإن حرّكت الريح الشُّرَّار يضمن عند بعضهم. وفي «الدُّخَيْرَة»: هذا اختيار شمس الأئمة الشَّرْحِيي. وكان الخَلْوَانِي لا يقول بالضمان من غير تفصيل، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

ولو استأجر ربُّ الدَّارِ عَمَلَةً^(١) لإخراج جَنَاح^(٢) أو ظَلَّةً فوقه قبل أن يفرغوا منه على إنسانٍ فقتله فالضمان عليهم، لأن التَّلَفَ بفعلهم. فإن العمل ما لم يفرغوا منه^(٣) لم يكن مسلماً إلى ربِّ الدَّارِ، وانقلب فعلهم قتلاً بالِمباشرة حتى وجب عليهم الكفارة وحُرِّمُوا الميراث. ولو وَقَعَ بعد فراغهم فالضمان على ربِّ الدَّارِ استحساناً، لأنه صَحَّ الإيجار حتى استحقَّقوا الأجرة، ووقع فعلهم عِمارةً وإصلاحاً، فانتقل إلى المستأجر وصار كأنه فعله بنفسه.

ولو صَبَّ الماء في الطريق فَعَطِبَ إنسانٌ أو دابةٌ يضمن، وكذا لو رشَّ الماء أو تَوَضَّأَ به، لأنه متعدّدٌ بِالْحَقِّ الضَّررَ بالماءة. وأما إذا علم المارِّ بِالرَّشِّ ومضى على موضعه، فإن الرُّاشَّ [٣٥٠ - ب] لا يضمن. وقيل: هذا إذا رشَّ بعض الطريق، لأنه يجد موضعاً للمرور ولا أثر للماء فيه. فإذا تعمَّد على موضع صب الماء مع علمه به، لم يضمن الرُّاشَّ شيئاً. وإن رشَّ جميع الطريق يضمن، لأن المارِّ مضطرٌّ حينئذٍ، وكذا الحكم في الخشبة والحجر الموضوعين في الطريق في أخذهما جميعه أو بعضه. وإن رشَّ فناء حانوتٍ يَأْذَنُ صاحبه فضمان ما عَطِبَ على الأمر استحساناً.

ولو حمل المارِّ شيئاً فسقط منه على إنسانٍ أو مالٍ فتلّف به يكون مضموناً، لا ما تلف بسقوط رداءٍ ونحوه عن لابسِه في حال مروره أو بالتعثّر به. وكذا لا يضمن ما

(١) العَمَلَة: العاملون بأيديهم. القاموس المحيط ص ١٣٣٩، مادة (العمل).

(٢) الجَنَاح: الرُّوْشَن. المعجم الوسيط ص ١٣٩، مادة (جنح). والرُّوْشَن هو الشُرْفَة المعجم الوسيط، ص ٣٤٧، مادة (رشن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

لا إن مات جوعاً أو غمّاً.

وإن تَلَفَ بِهِ بَهِيمَةً ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْإِمَامُ.

تلف بوقوع في بالوعة حفرها بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأنه متعمدٌ وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما يُفعل في طريق العامة^(١). ولو حفر في ملكه بالوعة، أو وضع شيئاً فتلف به شيءٌ لم يضمنه، لعدم اتصافه بالتعدي. ولو وضع حجراً فَتَحَّاهُ غيره عن موضعه فَعَطِبَ به إنسانٌ ضمن الذي نَحَّاه، لأن حكم الفعل الأول قد انفسخ بفراغ موضعه واشتغل بالفعل الثاني بموضع آخر. وذكر الثُمُرْتاشي أَنَّ أُنْفِيَةَ الأبواب التي في طريق الشارع ليست بمملوكة لأصحاب الدور، ولو أرادوا أَنْ يُحْدِثُوا فِي أُنْفِيَتِهِمْ، فهو وما أحدثوا في غير أُنْفِيَتِهِمْ سواءً.

(لا إن مات جوعاً) أي لا يضمن عاقله من أحدث شيئاً من ذلك فوقع فيه إنسانٌ ومات جوعاً أو عطشاً (أو غمّاً) أي أخذاً على النفس من شدة الحزن، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه مات لمعنى في نفسه لا للوقوع، فصار كأنه مات حتف أنفه. وقال أبو يوسف: لا يضمن إن مات جوعاً، ويضمن إن مات غمّاً، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، والغم أثر جعل الأرض عميقاً، وهو من آثار حفره فَيُضَافُ إليه، والجوع من آثار الطبيعة حيث لم يبق في المعدة شيءٌ من الطعام، وليس ذلك من أثر حفره. وقال محمد: هو ضامنٌ في الوجوه كلها، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد، لأن ذلك إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه، وأوجبوا الدية.

[وإن تَلَفَ بِهِ] أي بحفر البئر في الطريق (بَهِيمَةً ضَمِنَ هُوَ) أي الحافر من ماله^(٢) (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ) أي بالحفر (الْإِمَامُ) لأنه متعمدٌ في الحفر فيضمن ما تلف به، غير أنَّ العاقلة تتحمل الأنفس دون الأموال، والبهيمة مالٌ فكان ضمانها في ماله. وإلقاء التراب والطين في الطريق، كإلقاء الحجر والخشبة فيما ذكرنا.

ولو كان مسجدٌ لعشيرة، فعلق رجلٌ منهم قنديلاً، أو جعل فيه بَوَّارِي^(٣) أو حصى فَعَطِبَ به رجلٌ لا يضمن، سواء فعل بإذن الإمام أو بغير إذنه، وبه قال أحمد والشافعي في وجهه، وقال في وجه آخر: يضمن إذا فعل بغير إذن الإمام. ولو كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة، وفعل بغير إذن الإمام، وغير إذن العشيرة، ضمن عند أبي

(١) في المطبوع: العاملة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) البارياء: الحصير. المعجم الوسيط ص ٧٦، مادة (بار).

وَرَبُّ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَطَلَبَ نَقْضَهُ، مُسَلِّمٌ أَوْ دَمِيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكَ زَهْنِهِ، وَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ، فَلَمْ يُنْقَضْ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ، وَعَاقَلَتْهُ النَّفْسُ.

حنيفة، وقالوا: لا يضمن في الوجهين، وبه قال الشافعي في وجهه ومالك وأحمد، لأن هذه قربة يُثَاب عليها الفاعل، وكلُّ أحدٍ مأذونٌ له في إقامتها شرعاً، فلا يتقيد بشرط السلامة، وصار كأهل المسجد، وكما لو كان ياذنهم.

قال الحلواني: أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة، وعليه الفتوى.

ولو جلس في مسجد العشيبة رجلٌ منهم فَعَطِبَ رجلٌ لم يضمن إن كان في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلًا، وإن كان في غيرها ضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يضمن على كلِّ حالٍ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. ولو كان جالساً للقراءة أو للتعليم [٣٥١ - أ]، أو نائماً فيه في الصلاة أو غيرها، أو مرَّ فيه، أو قعد فيه للحديث، فهو على هذا الخلاف. وأما المعتكف، فقليل: لا يضمن بلا خلاف، وكذا المنتظر للصلاة لا يضمن على الصحيح عن أبي حنيفة، نصَّ عليه شمس الأئمة الشَّرْحِيُّ في شرح «الجامع الصغير» لقول رسول الله ﷺ: «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها». والمصلي لا يضمن، فكذا المنتظر.

(وَرَبُّ حَائِطٍ) مبتدأ مضاف، أي صاحب جدار (مَائِلٍ^(١)) إلى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسَلِّمٌ أَوْ دَمِيٌّ) والجملة عطفٌ على مَائِلٍ (مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ) متعلقٌ بطلب (كَالرَّاهِنِ بِفَكَ زَهْنِهِ) بخلاف المرتهن فإنه لا يملك النقص (وَالْوَلِيِّ) من الأب والجدِّ (وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يُنْقَضْ) بصيغة المجهول عطفٌ على طَلَبَ بصيغة الفاعل (فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ) فيها (ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ) من المال وهذه الجملة خبر المبتدأ (وَ) ضمن (عَاقَلَتْهُ النَّفْسُ) والقياس أن لا يضمن، وهو قول الشافعي وقول أحمد المنصوص، لأنه لم يحصل منه تعدُّ بمباشرة ولا بفعلٍ ولا سببٍ، لأنَّ أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء والسقوط ليس من فعله، فلا يضمن كما قبل الإشهاد.

ووجه الاستحسان، وهو قول أصحاب أحمد ومالك والتَّحِيبي والتَّوْرِي والشَّعْبِي ومروى عن علي: أن امتناعه من تفرغ الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكنه من

(١) في المطبوع: مال، والمثبت من المخطوط.

لَا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ فَبَاعَ، وَقَبِضَهُ الْمُسْتَرِي فِي الْفَيْءِ، أَوْ دَلِبَ سَوْماً لَا يَمْلِكُ
كَالْمُودَعِ وَتَخْوِهِ.

التفريغ بعد طلبه تَعَدُّ، كمن وقع في يده ثوب من ثياب غيره لا يكون متعدياً في الإمساك،
ولكن لو طُوبِ بالزُّدِّ فلم يردَّ صار متعدياً، والقبض بخلاف ما قبل الإشهاد، لأنه
بمنزلة إهلاك الثوب قبل الطلب، ولأن الضمان المولود يجب عليه لامتنع عن التفريغ
فينقطع المارة خوفاً على أنفسهم فيتضررون، ودفع الضرر العام واجب، يُتَحَمَّلُ في
دفعه الضرر الخاص.

قيد بطلب النقض، لأنه الشرط دون الإشهاد، وإنما ذكر صاحب «الهداية»
الإشهاد، لأنه للتمكّن من الإثبات عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط. وقيد
المطلوب منه بأن يكون يملك نقض الحائط بقدرته، كالزَّاهِنِ فِي الدَّارِ المرهونة
لقدرته على نقض الحائط بواسطة فَكِّ الدَّارِ مِنَ الرَّهْنِ، وكأبي الطفل أو جدّه في مال
ابنه، والوصيّ في مال يتيمه، وكالمُكَاتَبِ، لأن الولاية له، فالتلف حال الكتابة تجب
قيمته عليه لتعذر الدفع، وبعد عتقه تجب على عاقلة مولاه، وبعد عجزه لا تجب
على أحدٍ لعدم قدرة المُكَاتَبِ وعدم الإشهاد في المولى، وكالعبد التاجر، سواء كان
عليه دينٌ أو لا، لأن الولاية له، فإن كان الثالث بالسقوط مالاً فهو في عنق العبد، وإن
كان نفساً فهو على عاقلة المولى.

وقيد عدم النقض بكونه في مدة يمكن نقضه فيها حتّى لو طُلِبَ منه فسقط من
ساعته لا يضمن ما تلف به، لأنه لا بدّ من إمكان [النقض] ^(١) ليصير بتركه جانبياً.
ويستوي في المطالبة المسلم والذميّ، لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فيصحّ
التقدّم من كل واحد منهم رجلاً كان أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً حراً أو مُكَاتَباً، لأن
هذه المطالبة حقّ العامة، فلا يختصّ بأحدٍ من أهل المطالبة.

(لَا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ) ^(٢) بصيغة المجهول، أي لا يضمن ما تَلِفَ بسقوط
الحائط مالكٌ طُلِبَ بنقضه (فَبَاعَ وَقَبِضَهُ الْمُسْتَرِي فَسَقَطَ) لأن الضمان هنا بسبب
ترك الهدم مع التمكّن منه، وقد زال ذلك التمكّن بالبيع. ولا يضمن المشتري أيضاً،
لأنه لم يُطَلَبْ منه، حتّى [٣٥١ - ب] لو طُلِبَ منه بعد شرائه فسقط يضمن لتركه
التفريغ مع التمكّن منه بعد الطلب (أَوْ طُلِبَ) بنقضه (مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُودَعِ وَتَخْوِهِ)
وهو المستأجر والمستعير والمرتهن، حتّى لو سقط الحائط بعد الطلب من أحد هؤلاء

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) زيادة من هامش المطبوع.

وَأَنْ مَالَ إِلَى دَارٍ أَحَدٍ فَلَهُ الطَّلَبُ. وَإِنْ بَنَى مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلاَ طَلَبٍ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ.

فَضْلٌ [فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ]

ضَمِنَ الرَّابِعُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ،

فأتلف شيئاً، لا يضمن أحدٌ منهم، لأنه لا يملك نقضه. ولا يضمن المالك، لأنه لم يُطلب منه. (وَإِنْ مَالَ) الحائط (إِلَى دَارٍ أَحَدٍ) مِنَ النَّاسِ (فَلَهُ الطَّلَبُ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ عَلَى الْخِصْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَكَانٌ غَيْرُهُ كَانَ لَهُمُ الطَّلَبُ، لِأَنَّ لَهُمُ الْمَطَالِبَةَ بِإِزَالَةِ مَا شَغَلَ الدَّارَ، فَكَذَا بِإِزَالَةِ مَا شَغَلَ هَوَاهَا.

(وَإِنْ بَنَى) الْحَائِطُ (مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ) مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ (بِلاَ طَلَبٍ) لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْبِنَاءِ، فَصَارَ كِإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَوَضْعِ الْحِجْرِ وَحَفْرِ الْبُئْرِ فِي الطَّرِيقِ (وَإِنْ طُلِبَ) بِضَمِّ فَكَسَرَ (أَحَدُ الشُّرَكَاءِ) فِي حَائِطٍ مَائِلٍ بِنَقْضِهِ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ (أَوْ حَفَرَ) أَحَدُ الشُّرَكَاءِ (فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ) بَيْنَهُمْ بُئْرًا، أَوْ بَنَى حَائِطًا فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانًا (فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ) حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَائِطُ الْمَائِلَ بَيْنَ خَمْسَةِ وَطُلِبَ النِّقْضُ مِنْ أَحَدِهِمْ، ضَمِنَ خُمْسَ الدِّيَةِ لَصِحَّةِ الطَّلَبِ فِي الْخُمْسِ خَاصَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

ولو كانت دارٌ مشتركةً بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً، فعطِبَ به إنسانٌ فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة لتعديه بالحفر أو البناء في نصيبتي شريكه، لا في نصيبه، فلا يضمن إلاً بقدر الثلثين. و[قالا] (١): عليه نصفُ الدية على عاقلته في الفصلين، لأن التلف في نصيب المالك لا يوجب الضمان (٢)، وفي النصيب المغضوب يوجبه، فانقسم نصفين. ومجمله اعتبار التلف في نصيب من طُولِبَ، لا في نصيب غيره، فإن قيل: الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئاً من الحائط، فكيف يصح الطلب منه؟ أجيب: بأنه إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بالمرافعة إلى الحكام، وبه يحصل الغرض، لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان.

فَضْلٌ [فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ]

(ضَمِنَ الرَّابِعُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ) فِي سِيرِهَا بِأَنَّ دَاسْتَهُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ أَصَابَتْهُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط شيئاً، والمثبت من المطبوع.

لَا مَا نَفَحَتْ بِطَرْفِ رِجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا،

برأسها أو عَضَّتْهُ أو خَبِطَتْهُ أو صَدَمَتْهُ بِجَسَدِهَا، لَأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُمْكِنٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّيْرِ (لَا مَا نَفَحَتْ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لَا يُضْمَنُ الرَّكَّابُ مَا نَفَحَتْ الدَّابَّةُ أَيْ ضَرَبَتْهُ (بِطَرْفِ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا) حَالِ سَيْرِهَا، لَأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ النَّفْحَةِ مَعَ السَّيْرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِهِ، وَلَمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ^(١) مُجَبَّارٌ^(٢)، وَالْقَلَيْبُ^(٣) مُجَبَّارٌ، وَالرَّجُلُ مُجَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ مُجَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ». وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: نَحْوَهُ سِوَاءً. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ مُجَبَّارٌ».

فَيَدُنَا بِسَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ رَاكِبُهَا ضَمِنَ النَّفْحَةُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْ وَقُوفِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ عَنِ النَّفْحَةِ، فَصَارَ مُتَعَدِّياً بِشُغْلِ الطَّرِيقِ بِهَا فَيُضْمَنُ. وَلَوْ وَقَفَهَا فِي مَلَكِهِ لَا يُضْمَنُ إِلَّا الْإِطَاءَ وَهُوَ رَاكِبُهَا، لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِحَصُولِ الْقَتْلِ بِثِقَلِهِ، وَلِهَذَا يُخْرَمُ بِهِ الْمِيرَاثُ، وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ. وَلَوْ كَانَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي مَلَكِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَإِنْ دَخَلَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا [٣٥٢ - أ] لَا يُضْمَنُ شَيْئاً، وَإِنْ أَدْخَلَهَا ضَمِنَ جَمِيعَ مَا جَنَّتْ، سِوَاءً كَانَتْ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً، وَسِوَاءً كَانَ مَعَهَا مَنْ يَسُوقُهَا أَوْ يَقُودُهَا، أَوْ كَانَ رَاكِبُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَوْجُودِ التَّعَدِّيِّ بِالْإِدْخَالِ.

وَبَابِ الْمَسْجِدِ كَالطَّرِيقِ فِي الْوُقُوفِ. وَلَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ مَوْضِعاً لَوْقُوفِ الدَّوَابِّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَا ضَمَانَ فِيمَا حَدَثَ مِنَ الْوُقُوفِ فِيهِ، فَكَذَا وَقُوفِ الدَّابَّةِ فِي سُوقِ الدَّوَابِّ، لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ.

وَفِي «الدَّخِيرَةِ»: وَلَوْ وَقَفَهَا صَاحِبُهَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهَا فِي وَجْهِ الْإِتْلَافِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ بِوُقُوفِ الدَّابَّةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَسَبِّباً، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ [لأ] ^(٤) لِلوُقُوفِ. وَلَوْ كَانَتْ سَائِرَةً فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ سَيْرُهَا بِإِرْسَالِهِ ضَمِنَ مَا دَامَ سَيْرُهَا فِي وَجْهِهَا ذَلِكَ وَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ يَمِيناً وَلَا

(١) العجماء: البهيمة. النهاية ١٨٧/٣.

(٢) الجبار: الهذر. النهاية ٢٣٦/١.

(٣) في المطبوع: القلب، والمثبت من المخطوط. ومعنى القليب: البئر التي لم تُطَوَّ - ثُبِنَى - النهاية

٩٨/٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

أَوْ تَلَفَ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ: سَائِرَةٌ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ. أَوْ أَصَابَتْ حَصَاةً، أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا، أَوْ نَخْوَةً، فَفَقًا عَيْنًا.

وَضَمِنَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ.

شمالاً، لأن إرسالها بلا حافظ يحفظها سبب للإتلاف، وهو به متعدّد. وإن كان سيرها بنفسها، فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلّها. وإن كان صاحبها معها وهي تسيّر، فإن كان راكبها فما وطئت بيدها أو رجلها فصاحبها مباشر للتلف، وما عضّت فصاحبها متسبّب متعدّد، لأنه يمكنه حفظ الدابة عن [الكدم]^(١) بإبعادها عن المكدم^(٢)، لأنه يكون بين عينيه.

وقال الثّمونثاشي: لو كانت سائرة وصاحبها معها قائداً أو سائقاً أو راكباً، يضمن جميع ما جئت إلا النّفحة بالرجل أو الذنب، وبه قال أحمد في رواية. وقال في رواية يضمنها، وهو مذهب الشافعي وقول ابن أبي ليلى، كما أوقف دابته فنفتحت برجلها أو ذنبها، لأن وقوفها مباح مقيد بشرط السلامة، فكذا تسييرها.

ولنا: أنه متعدّد بوقوفها دون تسييرها، لأن الطريق للتسيير والسلوك دون الوقوف، فيكون [متعدّياً]^(١) فيما يمكنه أن يحترز عنه، وهو لم يحترز. والنفحة [بالرجل]^(١) والذنب ممّا لا يمكن التحرز عنه، لأنه من ضرورات السير.

(أَوْ تَلَفَ) أي ولا يضمن الراكب ما تلف (بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةٌ [أَوْ]^(١) أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ) أي لِتَرَوَتْ أَوْ لِتَبُولَ، لأن من الدّواب ما لا يفعل ذلك إلا بالوقوف. وأما لو كان أوقفها بغير ذلك، فعطب إنساناً بروثها أو بولها ضمن، لأنه متعدّد بوقوفها، إذ ليس هو من ضرورات السير، وهو أكثر ضرراً من السير، لكونه أدون منه فلا يلتحق به.

(أَوْ أَصَابَتْ) بيدها أو رجلها (حَصَاةً أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا أَوْ نَخْوَةً) كالنواة (فَقَقًا عَيْنًا) أو أثار غباراً فأفسد ثوباً (وَضَمِنَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ) لأن التحرز في سير الدابة عن الحجر الصغير والغبار متعدّد، إذ سير الدّواب لا يقرى عنه، عن الحجر الكبير لا يتعدّر، لأن سيرها ينفك عنه عادةً، وإنما يكون ذلك من تعنيف الراكب، فيكون من فعله.

والرّديف فيما ذكرنا كالراكب، لأن المعنى لا يختلف في ذلك، وبه قال

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والكدم: أثر القضم. المعجم الوسيط ص ٧٨، مادة (كدم).

(٢) في المخطوط: المعوض، والمثبت من المطبوع.

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَالرَّايِبِ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ اضْطَدَّمَ فَارِسَانٍ، ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ دِيَّةِ الْآخَرِ.

مالك: وقال الشافعي وإسحاق: لا يضمن الرديف لأنه [تبع] (١) للرَّايِبِ. وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان. ولنا: أن الدابة في أيديهما، وتيسر بتسيير كل منهما وتصريفه كيف شاء (وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَالرَّايِبِ) عند أكثر المشايخ، فكل شيء يضمنه الرَّايِبِ يضمنانه (إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ) في الإبطاء، وكذا حرمان الإرث والوصية (عَلَيْهِ) أي على الرَّايِبِ (فَقَطُّ) أي لا عليهما.

وفي «جامع المحجوبي» [٣٥٢ - ب]: لو ساق دابةً عليها وقُرَّ (٢) من الحِنْطَةَ فأتلقت شيئاً، فإن قال السائق والقائد: إليك إليك، وسمع من على الطريق هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين: إما أن لا يبرح من مكانه باختياره، أو أن لا يجد مكاناً آخر ليذهب فمكث في مكانه. ففي الوجه الأول: لا يضمن صاحب الدابة، وفي الثاني: يضمن، لأنه مضطَّرٌّ في المقام في هذا بخلاف الأول. وإن لم يقل الرَّايِبِ: إليك إليك، أو قال ولم يسمع من على الطريق يضمن الراكب والسائق، لأن التلف مضاف إليه. انتهى.

ومن القواعد: أن الحكم يُضَافُ إلى الوصف الأخير، كما قالوا في السفينة المملوءة إذا طرح فيها واحداً متناً (٣) فغرقت، فالضمان على الذي وضع المَنَّ الزائد، لأن الغرق يُضَافُ إليه. (وَإِنْ اضْطَدَّمَ فَارِسَانٍ) أو ماشيان وهما حرَّان خطأ فماتا (ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ) منهما (دِيَّةِ الْآخَرِ) استحساناً. وقال مالك والشافعي وزُفَرٌ: ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو القياس، لأن كل واحدٍ منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه، لأنه بصدمة ألم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويضمن نصفه، وصار كما لو كان الاصطدام عمداً، أو جرح كل واحدٍ منهما نفسه وصاحبه، أو حفرا على الطريق براً فانهار عليهما، حيث يجب على كلٍ منهما نصف دية الآخر.

ولنا - وهو قول أحمد - [ما روى] (٤) عبد الرزاق في «مصنفه» في القَسَامَةِ (٥)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الوقُرُّ: الجمل الثقيل. المعجم الوسيط ص ١٠٤٩، مادة (وقر).

(٣) المَنُّ: مكبال سعة رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) القَسَامَةُ: اليمين، وهي أن يُقْسِمَ خمسون من أولياء الدم على استحقاتهم دمَّ صاحبهم إذا وجدوه =

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ، وَفِي الطَّيْرِ وَالِدَابَّةِ الْمُتَفَلِّتَةِ لَا.

عن أَشْعَثَ، عن الحكم، عن عليّ: أَنَّ رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما لصاحبه، يعني الدِّية. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، عن أَشْعَثَ، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عليّ في فارسين اصطدما فمات أحدهما: يضمن الحيّ للميت. ولأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يُعْتَبَرُ في حقّ الضمان بالنسبة إلى نفسه، بخلاف ما ذُكِرَ من المسائل، فإنّ الفعلين محظوران، والفعل المحظور موجب للضمان، ولكن لما لم يظهر الضمان في حقّ فاعله لعدم الفائدة سقط واعتُبر في حقّ غيره، فلذلك وجب على كل واحد منهما نصف الدِّية، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الفعل فيه مباح محض، فلم ينعقد موجبا للضمان في حقّ نفسه أصلاً، وكان صاحبه قاتلاً له من غير معارض.

ولو كانا عبدَيْن يُهْدَرُ دمهما مطلقاً. وإن اصطدم حرّ وعبد فماتا تجب على عاقلة الحرّ قيمة العبد في الخطأ، ونصفها في العبد، ويأخذها ورثة الحر، ويسقط الباقي من الدِّية.

(وَإِنْ أُرْسِلَ) رَجُلٌ (كَلْبًا فَأَصَابَ) شَيْئًا فَأَتْلَفَهُ (فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ) بَأَن كَانَ خَلْفَهُ يَطْرُدُهُ، وَلَوْ يَكُنْ خَلْفَهُ فَمَا دَامَ فِي فَوْرِهِ فَهُوَ سَائِقٌ لَهُ حَكْمًا، فَيَلْحَقُ بِالسَائِقِ حَقِيقَةً، وَإِنْ تَرَخَى انْقَطَعَ الشُّوقُ. (وَفِي الطَّيْرِ) إِنْ أُرْسِلَهُ أَوْ سَاقَهُ وَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ.

(وَفِي) (الدَّابَّةِ الْمُتَفَلِّتَةِ) إِذَا أَصَابَتْ مَالًا أَوْ آدَمِيًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (لَا) أَي لَا يَضْمَنُ. أَمَّا الطَّيْرُ، فَلَأَن بَدَنَهُ لَا يَحْتَمِلُ الشُّوقَ، فَصَارَ وَجُودُ سَوْقِهِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً، فَلَا يَضْمَنُ مَطْلَقًا، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ]»^(١)، وَالْمَعْدِينُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

= قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسِمُ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٣٥، مَادَةٌ (قَسَمَ).

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَائِقٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتَحَّ الْبَارِي) ٢٥٤/١٢. كِتَابُ الدِّيَاتِ (٨٧)، بَابُ الْمَعْدِنِ جِبَارٌ، وَالبئر جبار، (٢٨)، رَقْمٌ (٦٩١٢).

العجماء: هي المُثْقَلِيَّةُ، وقال ابن ماجه: الجُبَّار: الهدم الذي لا يغم. وفي «الموطأ» قال مالك: جُبَّار أي لا دِيَّةَ فيه. ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود [٣٥٣ - أ] والركوب.

وقال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المُثْقَلِيَّةَ ما أفسد ليلاً لا نهاراً، لِمَا روى مالك عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ^(١): أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقاضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، [وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون]^(٢). وأجيب: بأن ما روينا مَثَقَّقٌ عليه مشهورٌ، وما رَوَّه مرسلٌ، وهو ليس بحجة عند الشافعي، على أن الأمر بحفظها في النهار ليس صريحاً في المدعى، وكذا كون دخول الناقة ليلاً كما لا يخفى. ولو كان لرجل كلبٌ عَقُورٌ كلَّمَا مرَّ عليه مارٌ عَضَّهُ، فلأهل القرية أن يقتلوه، ولا يضمن صاحبه ما تلف بعضه قبل التقدّم إليه، ويضمن بعده كالحائط المائل، وكذا الحكم في السُّنُور^(٣) الذي يأكل الطيور.

وذكر الشافعي: رجلٌ أغرى كلبه على رجلٍ فعَضَّهُ أو مَرَّقَ ثيابه، لا يضمن عند أبي حنيفة، وضمن عند أبي يوسف، وهو المختار للفتوى. ويضمن الجمل الصائل عندنا بقتله، وإن لم يكن دفعه إلاّ به، ونفاه مالك والشافعي اعتباراً بقتله مكلفاً صائلاً لا يمكن دفعه^(٤) إلاّ به. قلنا: عصمة الدابة إنما هي لحق مالكها لا^(٥) لذاتها، فتبقى ما بقي حقّه^(٦)، وصياله لا يسقط عصمة ملكه، بخلاف المكلف فإن صياله يُسْقَطُ عصمته التي هي حقّه. وفي «المثقبي»: لو طرح رجلٌ رجلاً قدام أسدٍ أو سباعٍ، فقتله ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزّر ويضرب ضرباً وجيعاً ويحبس حتى يتوب.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ إِلَى حَزَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْضِعِ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٤٧/٢، كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ (٣٦)، بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيَّةِ (٢٨)، رَقْم (٣٧).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ. لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْضِعِ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٤٧/٢ - ٧٤٨، كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ (٣٦)، بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيَّةِ (٢٨)، رَقْم (٣٧).

(٣) السُّنُورُ: حَيَوَانٌ أَلْيَفٌ، مِنْ خَيْرِ مَآكِلِهِ الْفَأرُ وَمِنْهُ أَهْلِيٌّ وَبَرِّيٌّ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٥٤، مَادَةٌ (سنن).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: مِنْهُ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) نَسَبٌ مَعَارُجٌ: عَصْمَةٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) أَيُّ قَدْرٍ عَصْمَةُ الدَّابَّةِ مَا بَقِيَ حَقُّ الْمَالِكِ.

وإن اجتمع الراكب والتأخس ضمين هو حتى التفحة.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه، فعن الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب، ولكن يجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك: يجب القود.

(وإن اجتمع الراكب والتأخس) أي الطاعن بعود أو نحوه (ضمن هو) أي التأخس إذا نخس بغير إذن الراكب (حتى التفحة) أي ما حصل بنفحة الذابة برجلها، وكذا ما ضربته بيدها [أو ما صدمته بنفرتها]^(١). والواقف في ملكه، والذي يسير سواء في ذلك. وعن أبي يوسف: يجب الضمان على التأخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بسبب ثقل الراكب ووطء الذابة، والثاني مضاف إلى التأخس.

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مَعْمَر، عن عبد الرحمن المشهوردي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تحط عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي بالرجل، إنما يضمن التأخس.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي، ولأن الراكب والذابة مدفوعان بفعل التأخس، فأضيف فعل الذابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن التأخس متعد بفعله حيث نخس بغير إذن الراكب، والراكب غير متعد في فعله، فيترجح جانب التأخس للتعددي، حتى لو كان الراكب واقفاً بدابته في الطريق كان الضمان عليه وعلى التأخس نصفين، لأنه متعد بوقوفها. ولو نفحت الذابة التأخس كان دمه هدرًا، لأنه بمنزلة الجاني على نفسه.

ولو ألفت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة التأخس، لأنه متعد في تسببه، وفيه الدية على العاقلة. ولو نخسها بإذن راکبها فلا ضمان عليه، لأن ذلك بمنزلة نخس الراكب، ولو كان التأخس عبداً فالضمان في رقبته، ولو كان صبياً فهو كالرجل، لأنه يؤخذ بأفعاله كالبالغ.

ولو نخس الذابة شيء منصوب في الطريق فنفحت إنساناً [٣٥٣ - ب] فقتلته، فالضمان على من نصب ذلك الشيء، لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بيده.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَيَجِبُ فِي فَقَاءِ عَيْنِ شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ عَيْنَ الْبَقْرِ، وَالْجَزُورِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَغْلِ، وَالْفَرَسِ: زُبُعُ الْقِيَمَةِ.

فَضْلٌ [فِي جَنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهِ]

إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا. أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا خَلَاءً.....

(وَيَجِبُ فِي فَقَاءِ عَيْنِ شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ) لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا اللَّحْمَ فَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا النِّقْصَانُ. وَفِي فَقَاءِ (عَيْنِ الْبَقْرِ) (عَيْنِ الْجَزُورِ) أَيُّ بَقْرَةِ الْقَصَابِ وَجَزُورِهِ. (وَق) فَقَاءِ عَيْنِ (الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ زُبُعُ الْقِيَمَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: يَجِبُ النِّقْصَانُ اعْتِبَارًا بِالشَّاةِ. وَلَنَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرَبْعِ ثَمَنِهَا. وَرَوَاهُ الثَّقَلَيْنِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ»، وَأَعْلَاهُ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ.

وَمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَفِيهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ الرَّبْعُ. وَمَا [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَاهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عَمْرٌ^(١) فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُخَيَّرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُزُورَةُ الْبَارِقِيِّ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ: أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّاةِ: أَنَّ فِيهَا مَقَاصِدَ سِوَى اللَّحْمِ وَهِيَ: الرُّكُوبُ، وَالزَّيْنَةُ، [وَالْحَمْلُ]^(٢) وَالْجَمَالُ، وَالْعَمَلُ.

فَضْلٌ [فِي جَنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهِ]

(إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ) إِلَى الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ (بِهَا) أَيُّ بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ (أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا)^(٣) خَلَاءً لِقَوْلِ عَلِيٍّ: مَا جَنَى عَبْدٌ فِي رِقْبَتِهِ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ: إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ».

وَاعْلَمُ أَنَّ عِنْدَنَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى جَنَايَةُ عَبْدِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، فَيَبَاعُ فِيهَا إِلَّا إِنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَبَقَ شَرْحُهَا ص ١٦٧، التَّعْلِيقَةُ رَقْمًا: (١).

فَإِنْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا، ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ غَرَمَ الْأَرْضِ.

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ

بعد العتق عنده يُتَّبَعُ، وعندنا لا يُتَّبَعُ^(١).

قَيَّدَ بِالخَطَأِ، لِأَنَّ الْعَمْدَ فِي النَّفْسِ يَجِبُ فِيهِ الْقَصَاصُ عَلَى الْعَبْدِ، بِخِلَافِ مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَجْزِيءُ فِيهِ بَيْنَ الْعَبْدِينَ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَقَيَّدَ الدَّفْعَ أَوْ الْفِدَاءَ بِكَوْنِهِ حَالًا، لِأَنَّ الْعَبْدَ عَيْنٌ وَلَا يَجُوزُ التَّاجِيلُ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْفِدَاءُ بَدَلَ عَنِّهِ فِي الشَّرْعِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ أُتْبِهَمَا اخْتَارَ الْمَوْلَى بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ فَلَا شَيْءَ لَوْلِي الْجَنَائَةِ غَيْرِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى قَادِرًا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَصَحُّ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا إِلَّا بَرِضَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ حَقًّا لَهُمْ، حَتَّى يَضْمَنَهُ الْمَوْلَى بِالْإِتْلَافِ بِلَا خِلَافٍ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ إِلَّا بَرِضَاهُمْ أَوْ بَوْصُولَ الْبَدَلِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الدِّيَّةُ.

(فَإِنْ وَهَبَهُ) الْمَوْلَى (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ)^(٢) أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ (بِهَا) الْمَوْلَى أَي بِالْجَنَائَةِ (ضَمِنَ) الْمَوْلَى (الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْضِ) لِأَنَّ الْمَوْلَى فَوَّتَ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِتَصَرُّفِهِ فِي الْجَانِي تَصَرُّفًا يَمْنَعُ عَن دَفْعِهِ إِلَيْهِ فَيَضْمَنُهُ. وَإِنَّمَا ضَمِنَ الْأَقْلَ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهِ. وَلَا يَصِيرُ مَخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْجَنَائَةِ، وَلَا اخْتِيَارَ بَدُونِ الْعِلْمِ.

(وَإِنْ) تَصَرَّفَ الْمَوْلَى تَصَرُّفًا مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بَعْدَمَا (عَلِمَ) بِالْجَنَائَةِ (غَرِمَ) (الْأَرْضَ) لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْنَعُهُ مِنْ دَفْعِ الْعَبْدِ لِرُزَالِ مَلِكِهِ عَنِّهِ فِي الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ، وَامْتِنَاعِ تَمْلِيكِهِ فِي التَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِيلَادِ، فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَائَةِ يَكُونُ اخْتِيَارًا لِفِدَائِهِ.

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ) فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ (فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ)

(١) الْمَقْصُودُ أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي اتِّبَاعِ الْجَانِي بَعْدَ الْعِتْقِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَائَةِ، كَانَ مَخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُطَالَبُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْعِتْقِ، بَلْ يُطَالَبُ الْعَبْدُ. حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّومِيِّ، بِهَامِشِ فَتْحِ بَابِ الْعَنَاءِ. ٥١٢/٢.

(٢) دَبَّرَ الْعَبْدَ: عَقَلَ عَقْلَهُ بِمَوْتِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢٦٩، مَادَّةُ (دَبَّرَ).

دِيَّةُ الْحُرِّ، وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرَّةِ، نَقَّصَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ.

وَفِي الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ، وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَفِي فِقْهٍ عَيْنِي عَبْدِي، دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا. أَوْ أَمْسَكَهُ

أي، قيمة العبد (دِيَّةُ الْحُرِّ) بأن بلغت عشرة آلاف درهم (و) بلغت (قِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرَّةِ) بأن [٣٥٤ - أ] بلغت خمسة آلاف درهم (نَقَّصَ مِنْ كُلِّ) من القيمتين (عَشْرَةٍ) من الدِّرَاهِمِ إظهاراً لدنو رتبته، ولقول ابن مسعود: ولا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم. رواه القُدُورِيُّ في «شرح مختصر الكَرَجِيِّ»، وبه قال الثَّحَفِيُّ والشَّعْبِيُّ. رواه عبد الرُّزَّاق وابن أبي شَيْبَةَ. وهذا كالمروى عن النبي ﷺ، لأن المقادير لا تُغْرَفُ بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولاً، وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد.

وقال أبو يوسف - آخراً -: تجب قيمته بالغة ما بلغت، لأن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية. ولو كان بدل الدَّم لكان للعبد، إذ هو في حقِّ الدم مبقى على أصل الحرية، فصار كقليل القيمة وهو مروى عن عمر وعلي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن سيرين وابن المُسَيَّب وعمر بن عبد العزيز والثَّوْرِيُّ، وإسحاق ومكحول وإياس بن معاوية والحسن.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) والعبد مؤمن فيكون الواجب بقتله الدِّية، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي: بأن يكون المراد مؤمناً حراً. ولأنه تعالى رَتَّبَ على قتل الخطأ حكيمين: الكفارة والدِّية، والعبد داخل في حقِّ الكفارة بالإجماع، فيجب أن يكون داخلاً في حقِّ الدِّية.

(وَفِي الْغَضَبِ) أي غَضِبَ أَحَدٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً هَلَكَ فِي يَدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ (قِيَمَتُهُ) مَا كَانَتْ) أي ما بلغت بالإجماع، وكذا في الأطراف في ظاهر الرواية وهي الصحيحة، وفي رواية عن محمد بقدر الأطراف بما تُقَدَّرُ من دِيَّةِ الْحُرِّ، فلا تُزَادُ يَدُهُ إِذَا قُطِعَتْ على خمسة آلاف إلا خمسة، لأن اليد من آدمي نصفه، فَتُغْتَبَرُ بِكُلِّهِ، وينقص هذا المقدار لحط رتبته.

(وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ) ففي يد العبد نصف قيمته، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجب في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم. (وَفِي فِقْهٍ) رَجُلٍ (عَيْنِي عَبْدِي دَفَعَهُ سَيِّدُهُ) إن شاء إلى الفاقية (وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا أَوْ أَمْسَكَهُ

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

بِلاَ أَخْذِ انْقِصَانٍ. إِنْ جَنَى الْوَالِدُ أُمَّهُ وَلَدَهُ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ.
فَإِنْ جَنَى أُخْرَى، فَشَرِيكَهُ مِنَ الْجَنَائِيَةِ وَلِيِّ الْأَوْلَى فِي قِيَمَةِ دُفَعَتْ إِلَيْهِ

بِلاَ أَخْذِ انْقِصَانٍ) وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: إن شاء سيده أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد. قال الشافعي: يضمن سيده الفاقية كل القيمة ويمسك الجثة^(١)، لأنه يعامل لصمان مقابلاً بالفائت - وهو العينان - فيبقى الباقي على ملكه، كما لو قسح إحدى يديه أو فقاً إحدى عينيه، وهو قول مالك وأحمد.

ولو قطع رجل يد عبد فأعتنه المولى ثم مات العبد من ذلك، فإن كان له وارث غير المولى لا يقتصر المولى من القاطع باتفاق، وإن لم يكن له وارث غير المولى اقتصر منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يقتصر منه عند محمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، إلا أن عندهم تجب قيمته للمولى بالغاً ما بلغت. وعن أحمد في رواية: تجب دية الحرّ اعتباراً بحالة الموت، وعند محمد: يجب أزش يده وما نقصه القطع إلى أن أعتقه السيد، ويظل باقي القيمة.

(إِنْ جَنَى مُدَبَّرًا أَوْ) جنت (أُمَّهُ وَلَدَهُ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ) أي قيمة كل منهما (وَمِنْ الْأَرْضِ) وقال الشافعي: المدبر كالقير في الجناية، فتكون جنايته [٣٥٤] - ب] في رقبتة، ويخير المولى بين أن يدفعه فيباع بالجناية، وبين أن يفديه. فلو أراد الفداء فعنه قولان: أحدهما يفديه بأزش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو قول مالك في القرن ورواية عن أحمد، وثانيهما: يفديه بالأقل من قيمته ومن أزش الجناية، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يباع المدبر في جنايته ويستخدمه المجني عليه بقدر أزش جنايته، فإذا استوفى من خدمته رجع إلى مولاه مدبراً، أو يفتدي خدمته بقدر أزش جنايته.

ولنا: ما أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن معاذ بن جبل [و] (٢) عن [أبي] (٣) عبدة بن الجراح أنه قال: جناية المدبر على مولاه. وأخرج نحوه عن الشُعْبِيّ وَالتَّحْمِيّ وَعمر بن عبد العزيز والحسن. (فَإِنْ جَنَى) المدبر أو أمّ الولد جناية (أُخْرَى شَارَكَ وَلِيِّ) الجناية (الثَّانِيَةِ وَلِيِّ) الأولى في قِيَمَةِ دُفَعَتْ إِلَيْهِ) أي

(١) أي العبد.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ الْأَوْلَى إِنْ دُفِعَتْ بِإِلَّا قَضَاءٍ.

وَمَنْ غَضِبَ صَبِيحًا حُرًّا، فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ، أَوْ بِحُمَى لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشِ حَيَّةٍ، ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ.....

إلى وليي الأولى إن كان الدفع إليه (بقضاء، إذ ليس في جنایاته) أي المدبر وإن كثرت، ولا في جنایات أم الولد (إلا قیمة واحدة) فيضاربون بالحیصص فيها، وتغتبر قیمته لكل واحد في حال الجنایة علیه، لأنه يستحقه في ذلك الوقت، وعند مالك والشافعي وأحمد: المدبر كالقین.

وفي أم الولد عن الشافعي قولان: أحدهما كمدھبنا، والآخر يفديها كلما جنت، وهو اختيار الثوري وقول مالك، لمنع السيد حق ولي الجنایة في بيعها بالاستيلاء.

ولنا: أن قيمة العبد بمنزلته، والعبد إذا جنى جنایات لا يجب أكثر من دفعه بها مرة واحدة، فكأنما قيمته.

(واتبع) وليي الجنایة الثانية (السيد أو وليي) الجنایة (الأولى إن دفعت) الأولى (بإلا قضاء) وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: لا شيء على المولى، لأنه حين دفع لم تكن الجنایة الثانية موجودة، ولا علم له بما يحدث بعدها حتى يكون متعدياً، فصار كما إذا دفع بالقضاء. ولأنه فعل عین ما يفعله القاضي، فكان القضاء وعدمه سواء، كما في الرجوع في الهبة، وأخذ الدار بالشفعة بعد وجوبها.

ولو عتق المدبر وقد جنى جنایات لا يلزمه إلا قيمة واحدة، لأن الضمان إنما وجب علیه بالمنع، فصار وجود الإعتاق بعد الجنایات وعدمه سواء. وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك، لأن الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير. ولو أقر المدبر أو أم الولد بجنایات توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء، لأن موجب جنایاته على المولى لا على نفسه، وإقراره على المولى غير نافذ، بخلاف الجنایة الموجبة للقود بأن أقر بقتله عمداً حيث يصح إقراره ويُقتل به، لأنه إقرار على نفسه فينفذ لعدم التهمة.

(وَمَنْ غَضِبَ صَبِيحًا) لا يعبر عن نفسه (حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ) أي عنده (فجاءة أو) مات (بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية) (١) ضمن عاقلته أي عاقلة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

الدِّيَّة، كما في صَبِيٍّ أودع عبداً فَقَتَلَهُ.

فَإِنْ أَتْلَفَ مَالاً بِلاَ إِيدَاعٍ ضَمِنَ. وَإِنْ أَتْلَفَ بَعْدَهُ، لَا.

فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ

الغاصب (الدِّيَّة) أي دية الصبي. والقياس أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد. ولنا: وهو وجه الاستحسان: أن هذا ضمان الإيداع، لا ضمان غصب، لأن نقله إلى أرض السبياع، أو إلى مكان الصواعق تسبب في هلاكه، وتعدّ عليه بتفويت يده حافظة وهو الولي، لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون بكل مكان، بخلاف الموت فجأة، أو بحمى فإن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض ضَمِنَ عاقلة الدية كغيره، تسبب في هلاكه، [٣٥٥ - أ] (كما في صبيٍّ) أي كما يضمن عاقلة صبيٍّ (أودع عبداً) أي جعل عبد وديعة عنده (فَقَتَلَهُ) أي قتل الصبي العبد المودع.

(فَإِنْ أَتْلَفَ) الصبيٍّ (مَالاً بِلاَ إِيدَاعٍ) أي ليس مودعاً عنه (ضماناً) لأنه مؤاخذه بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العبد (وَإِنْ أَتْلَفَ) مَالاً بغير عبد (بَعْدَهُ) أي بعد الإيداع (لَا) أي لا يضمن الصبي. وهذا الفرق قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي، وهو قول مالك وأحمد: يضمن الصبي في الوجهين.

وفي «شرح الطحاوي»: «أودع عند صبيٍّ مَالاً فهلكت في يده لا ضمان عليه بالإجماع. فإن استهلكه الصبي، فإن كان مأذوناً له في التجارة ضمن بالإجماع وإن كان محجوراً عليه، فإن قَبِلَ الوديعة بإذن وليه يضمن بالإجماع، وإن قَبِلَ بغير إذنه، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مَالاً بغير وديعة ضمن في الحال.

فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ

وهي في اللغة اسم مصدرٍ من أقسم. وقيل: إنها القوم الذين يحلفون، سُئُوا باسم المصدر، كما يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ. وسببها: وجود التسلُّ (١) في المحلَّة، أو [ما] (٢) في

(١) في المحطوط: القتل، والمشتق من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المحطوط.

معناها. وركنهما: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون المُقْسِم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قَسَامَةِ الخَطَأِ دون العمد. وحكمها: القضاء بوجود الدِّية بعد الحَلْفِ، سواء كانت الدُّعوى في القتل العمد أو الخطأ.

أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حَثْمَةَ^(١) ورافع بن خَدِيج قال^(٢): خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخَيْبَرَ تَفَرَّقَا في بعض ما هنالك. - وفي رواية: تَفَرَّقَا في النخل - ثم إنَّ مُحَيِّصَةَ يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفعه، فأقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومُحَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «الكَبِيرُ الكَبِيرُ» - وفي رواية: «الكَبِيرُ الكَبِيرُ» - يريد السِّنَّ - وفي لفظ: «كَبِيرُ الكَبِيرُ» - فصمت، فتكلم صاحبا، وتكلم معهما.

فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، واتهموا اليهود، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحققون دم صاحبكم»^(٣)؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ وفي لفظ: «يُقَسَمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرُؤْيَيْهِ»^(٤)؟ قالوا: [أمر]^(٥) لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتحلف لكم يهود»؟ قالوا: لَيْشُوا مسلمين. وفي لفظ: كيف يقبل أيمان قوم كفار؟ فَوَدَّاه رسول الله ﷺ بمئة من أهل الصدقة. قال سهل: فلقد رَكَضْتَنِي^(٦) منها ناقة حمراء.

وقد استدلل بظاهره مالك والشافعي حيث قالوا: لم يقض عليهم بالدِّية إذا حلفوا. ولنا: ما في الكتب الستة أيضاً عن ابن عباس - واللفظ لمسلم - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين [ب - ٣٥٥] على المدعى عليه». ولفظ الباقي: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: سهل بن أبي حَثْمَةَ. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٢٩١/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، رقم (١ - ١٦٦٩).

(٢) في المخطوط: قال، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(٤) الرُّمَّةُ: قطعة جبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أي يُسَلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب. النهاية ٢٦٧/٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) الرُّكْضُ: الضَّرْبُ بالرُّجْلِ والإصابة بها. النهاية ٢٥٩/٢.

المدعى عليه. وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال في حُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وما في «مصنف» عبد الرَّزَّاقِ وابن أبي شَيْبَةَ، والواقدي: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال: كانت الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَّ فِي حُجْبٍ^(١) لِلْيَهُودِ. قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود وكلفهم قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فقالت اليهود: [لن]^(٢) نحلف فقال رسول الله ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَفْتَحِلْفُونَ؟ فَأَبَتِ الْأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَغْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ دِيَّتَهُ، لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

وما في «مسند البزار»^(٣) عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَدَ تَحْتَ اللَّيْلِ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: إِنْ صَاحَبْنَا يَتَشَحَّطُ^(٤) فِي دَمِهِ. فقال: «أَتَعْرِفُونَ قَاتِلَهُ؟» قالوا: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَهُودٌ قَتَلْتَهُ. فقال: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا، فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ حُذُوا الدِّيَةَ مِنْهُمْ». ففعلوا.

وما في «سنن الدارقطني» عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاسٍ قال: وَجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتَهُ، وَلَا عَلِمْتَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. فقالوا: لقد قضى بما في ناموس [موسى]^(٥). إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ.

وما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أخبرنا سفيان، [عن منصور]^(٤)، عن الشُّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ [وُجِدَ]^(٤) بَيْنَ خَيْبَرٍ^(٦) وَوَادِعَةَ: أَنَّ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ، فإلى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يَؤَافِهِ مَكَّةَ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. فقالوا: مَا وَقَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانُنَا وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالُنَا. فقال عمر: كذلك الأمر. وفي رواية: كذلك الحق.

(١) الحُجْبُ: البئر الواسعة. المعجم الوسيط ص ١٠٤، مادة (حُجْبُ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) حُوِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «سِنَنِ الْبَزَارِ». والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٤) شَحَّطَهُ فِي دَمِهِ: جَمَلُهُ يَضْطَرِبُ وَيَتَخَبَّطُ. المعجم الوسيط ص ٤٧٤، مادة (شَحَطَ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: حَلْوَانٌ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ١٢٥/٨.

مَيِّتٌ بِهِ جُزْخٌ أَوْ أَثْرٌ صَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ.
وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، مَعَ رَأْسِهِ لَا يُغْلَمُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلَيْتُهُ الْقَتْلَ

قال الشافعي: وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول، عن الشعبي: فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم ولا يُطْلُ (١) دم امرئ مسلم. إلا أنه قال البيهقي عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خَيَوَانَ ووادعة أربعة عشرة سفرة، وسألتهم عن حكم عمر في القتل، وحكيت ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط. وهذا كما ترى لا يقدر في صحة الرواية، إذ المتصدّي بضبط الحوادث وأحكامها أئمة الدين من أهل الدرية.

(مَيِّتٌ) هذا مبتدأ (بِهِ جُزْخٌ)، صفة أولى له (أَوْ أَثْرٌ صَرْبٍ، أَوْ) أثر (خَنْقٍ، أَوْ) به (خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ) قيد الميت بذلك، لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا، ولا دية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث (٢)، وهو: ما يُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمَدْعَى مِنْ أَثَرِ دَمٍ عَلَى ثِيَابِهِ، أَوْ عِدَاوَةَ ظَاهِرَةً، أَوْ شَهَادَةَ عَدْلٍ، أَوْ [٣٥٦ - أ] جماعة [غير] (٣) عدول، أن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان يقتيلهم أثر [أو لا] (٤)؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخُصِيَّتَيْنِ وضرب الفؤاد، فأشبهه من به أثر.

ولنا: أن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف، والقتل يُعْرَفُ بِالْأَثْرِ. وقد تقدّم في «مسند البزار»: أنّ الأنصار قالوا: إن صاحبنا يتشخط في دمه.

(وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ) صفة ثانية لميت (أَوْ) وُجِدَ (أَكْثَرَهُ أَوْ) وُجِدَ (نِصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ) وقوله: (لَا يُغْلَمُ قَاتِلُهُ) صفة ثالثة لميت. أمّا لو وُجِدَ نِصْفَهُ مَشْقُوقاً بِالطَّوْلِ، أَوْ وُجِدَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ، أَوْ يَدُهُ، أَوْ رَأْسُهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَرَفْنَاهُ بِالنِّصْفِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَدَنِ كَلَّهُ، إِلَّا إِنَّ الْأَكْثَرَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ بِخِلَافِ الْأَقْلِ. ولأننا لو اعتبرنا الأقل لاجتمع ديات وقسامات في شخص واحد أن وُجِدَ أَطْرَافُهُ فِي قَرَى مُتَفَرِّقَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَيَنْتَفِي مَا يُؤَدِي إِلَيْهِ. (وَادَّعَى وَلَيْتُهُ الْقَتْلَ) العمد أو

(١) سبق شرحها ص ٣٦٤، التعليقة رقم: (١).

(٢) اللوث: البيئة الضعيفة. المصباح المنير ص ٢١٤، مادة: (لوث).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

عَلَى أَهْلِهَا: حُلْفَ خَمْسُونَ رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا مِنْهُمْ، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قَضَى عَلَى أَهْلِهَا بِالذِّبَةِ.

الخطأ (عَلَى أَهْلِهَا) كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ مَبْهُمًا أَوْ مُعَيَّنًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ - وَهُوَ رِوَايَةُ أَصُولِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِي الْمَعِينِ. وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، حُلْفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، لِأَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى الْمَعِينِ مِنْهُمْ إِبْرَاءٌ لِبَاقِيهِمْ، وَصَارَ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ.

ووجه الظاهر: أَنَّ وَجُوبَ الْقَسَامَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ، فَتَعْيِينَ الْمَدْعَى وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَعْيِينِهِ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَهَمَّ إِنَّمَا يَغْرَمُونَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا، حَيْثُ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ لَا يَغْرَمُونَ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ بَلْ بِدَعْوَى الْوَلِيِّ، فَإِذَا ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ امْتَنَعَتْ دَعْوَاهُ عَلَيْهِمْ، فَسَقَطَ عَنْهُمْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

(حُلْفَ خَمْسُونَ) خَبَرَ الْمَبْتَدَأَ (رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ أَتْبَاعَ لِأَهْلِ النَّصْرَةِ، وَالْيَمِينَ عَلَى أَهْلِهَا (مِنْهُمْ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ (يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ) لِأَنَّ الْيَمِينَ ^(١) حَقُّهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْتَارُ مَنْ يَتَّهَمُهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ يَخْتَارُ صَالِحِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَحْتَرِزُونَ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ (بِاللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِحُلْفَ (مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا) هَذَا حِكَايَةُ قَوْلِ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: مَا قَتَلْتُ وَمَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا، لَا: مَا قَتَلْنَا، لِجَوَازِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا حَلَفَ مَا قَتَلْنَاهُ كَانَ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ مَعَ غَيْرِهِ.

وَنظِيرُهُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ قَوْمِ صَالِحٍ: ﴿لَنْقُولَنَّ لَوْلِيٍّ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ^(٢) فَإِنَّ قَيْلَ: يَجُوزُ فِيمَا قَتَلْتَ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ. أَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ كَانَ فِي يَمِينِهِ أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ كَاذِبًا، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَتَى قَتَلُوا وَاحِدًا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَمْدِ وَالْكَفَارَةِ فِي الْخَطَأِ (لَا الْوَلِيُّ) أَيُّ لَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ، وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْوَرِثَةِ عِنْدَنَا. (ثُمَّ قَضَى عَلَى أَهْلِهَا) أَيُّ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ (بِالذِّبَةِ) وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو الشَّعْبِيِّ وَالشَّحْمِيِّ وَالنُّورِيِّ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْوَلِيُّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ النَّمْلِ، آيَةُ: (٤٩).

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين^(١) في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد والليث بن سعد، لقوله عليه الصلاة والسلام لأولياء عبدالله بن سهل ابتداء: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟^(٢) وقوله فيما رواه [٣٥٦ - ب] البيهقي: «أفتبئركم يهود بخمسين يمينا؟ وهذا تنصيص على أن اليمين على الولي، وأنه يستحق القصاص به في دعوى العمد على قول مالك وقديم الشافعي. وقال في الجديد: فإذا حلف قضي له بديّة في ماله، وإذا انعدم اللوث^(٣) أو أبي الولي أن يحلف، فالحكم فيه ما هو الحكم في سائر الدعاوى.

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: اليمين على المدعى عليه». وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتل الذي وجد بين وادعة وأرحب، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

ومن أدلتنا أيضاً: ما في «المبسوط» عن أبي أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخصم إليه في قتل وجد في محلة، وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلفه.

فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول؟ فقال: عندك رؤساء الناس أو أشرف العرب، رأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يراه أكنت تقطعه؟ فقال: لا. قال: رأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ فقال: لا. فقال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس. وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتل وجد بين أظهرهم. فأنقاد عمر بن عبد العزيز لذلك.

وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روى الزهري أنه قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية، وأول من قضى به معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك هنالك. وعن «الذخيرة» و«الخانية»: لو حلفوا غرّموا الدية، وإن

(١) في المخطوط: بالمدعئين، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه عند الشارح ص ٣٨٥.

(٣) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

وإن ادّعى على واحد غيرهم سقطت القسامة عنهم، فإن لم يكن فيها خمسون كوز الحلف عليهم إلى أن يتم.

ومن نكل حيس حتى يخلف. لا إن خرج الدم من فيه أو ذبره أو ذكره.

وفي قبيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية،

نكلوا يحبسوا حتى يحلفوا. وهذا في دعوى العمد، أما في الخطأ فيفضى بالدية على عاقلتهم.

(وإن ادّعى) الولي القتل (على واحد غيرهم) أي غير أهل المحلة (سقطت القسامة عنهم) أي عن أهل المحلة، وقد تقدّم وجه الفرق بينه وبين ما إذا ادّعى القتل على واحد منهم حيث لا تسقط. (فإن لم يكن فيها) أي في المحلة (خمسون) من أهل القسامة (كوز الحلف عليهم إلى أن يتم) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن عمر بن الخطاب ردّ عليهم الأيمان حتى وافوا، يعني على من جاء إليه من أهل وإدعة. وروى أيضاً عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوافقوا خمسين، فردّ عليهم القسامة حتى أوفوا.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفیان الثوري، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كزروا حتى يحلفوا خمسين يمينا. وروى أيضاً فيه عن عمر: أنه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها الدية. ولأن عدد الخمسين واجب بنص الحديث، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة. ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكتمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعاً كما في اللعان.

(ومن نكل) أي أبي أن يحلف من الذين اختارهم الولي (حيس حتى يخلف) لأن اليمين فيه مستحق لذاته تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين فيها بدل [٣٥٧ - أ] عن أصل حقه، ولهذا تسقط بدفع المال المدعى، وفيما نحن فيه لا يسقط بدفع الدية. ويوجب الدية أبو يوسف بالنكول اعتباراً بالنكول عن اليمين في دعوى المال.

(لا إن خرج الدم) أي لا قسامة ولا دية في ميت ووجد في محلة وقد خرج الدم (من فيه) أي فمه (أو ذبره أو ذكره) لأن الدم يخرج من هذه المجاري عادة بغير فعل أحد، فلا يكون دليلاً على أنه قتل. (وفي قبيل) ووجد (على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته) أي السائق دون أهل محلته (دية) أي القتل، لأن الدابة في يد

وَالرَّائِبُ وَالْقَائِدُ كَالسَّائِقِ. وَعَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِيهِمَا. وَفِي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ. وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ تَبَّتْ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ. وَتَدِي وَرَثَتُهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

السائق، فصار كما لو وُجِدَ في داره.

(وَالرَّائِبُ وَالْقَائِدُ كَالسَّائِقِ) فِي وَجُوبِ ضَمَانِ عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةِ، لَا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَى عَاقِلَتِهِمْ، لِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِهِمْ. إِلَّا أَنَّ فِي الدَّابَّةِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا مَالِكِينَ لَهَا، وَفِي الدَّارِ يَشْتَرَطُ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الدَّابَّةِ أَحَدٌ، فَالدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلَ عَلَى الدَّابَّةِ، لِأَنَّ وَجُودَهُ عَلَى الدَّابَّةِ كَوُجُودِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الدَّابَّةُ.

(و) فِي قَتِيلِ وُجِدَ (عَلَى دَابَّةٍ) أَوْ غَيْرَهَا (بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ) أَوْ قَبِيلَتَيْنِ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ (عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِيهِمَا) لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَةَ وَالبَّرَّازُ فِي «مَسَانِيدِهِمْ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ حَيَّتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّتَيْنِ بِشِيرٍ. قَالَ الْخُدْرِيُّ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ: أَنْ قَسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّتَيْنِ، وَإِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَخُذْهُمُ بِهِ. قَالَ: فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، فَأَخَذْنَا وَأَغْرَمْنَا وَأَحْلَفْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُحْلِفُنَا وَتُعْرَمُنَا؟! قَالَ: نَعَمْ. فَأَحْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا لَهُ.

(وَفِي) قَتِيلِ وُجِدَ فِي (دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ) فَتُكْرَرُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الدَّارَ فِي يَدِهِ وَحَفِظَهَا إِلَيْهِ (وَتَدِي) أَي يُعْطِي الدِّيَّةَ (عَاقِلَتُهُ) لِأَنَّ نَصْرَتَهُ مِنْهُمْ وَقُوَّتَهُ بِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا قَسَامَةَ وَلَا غَرَامَةَ فِي قَتِيلِ وُجِدَ فِي دَارِ قَوْمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ مَعَ اللُّوثِ^(١). وَفِي «شَرْحِ الْأَقْطَعِ»: صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، كَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَعَ أَهْلِ الْمِضْرُ، وَلَا يَدْخُلُ أَهْلَ الْمِصْرِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

(إِنْ قَبَّتْ أَنَّهَا) أَي الدَّارَ (لَهُ) أَي لِلرَّجُلِ (بِالْحُجَّةِ) أَي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلَ ظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرَ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَنَحْنُ مَحْتَاجُونَ هُنَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمَلِكِ إِذَا كَذَّبَ الْعَوَاقِلُ أَنَّهَا مَلِكُ ذِي الْيَدِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ. (وَتَدِي) عَاقِلَةٌ (وَرَثَتُهُ) لُورَثَتُهُ (إِنْ وُجِدَ) قَتِيلٌ (فِي دَارِ نَفْسِهِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ [وَمُحَمَّدٍ]^(٢) وَزُفَرَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ماقط من المطبوع.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ. فَإِنْ بَاعَ كُلُّ مَنْهُمْ
فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ، وَفِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ. وَفِي الْفُلْكِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى
مَنْ فِيهِ.

وَ فِي سُوقِ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي
غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ، وَالْجِسْرِ، وَالسُّجَنِ، وَالْجَامِعِ، لَا قَسَامَةَ.
وَالدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي بَرِّيَّةٍ

(وَالْقَسَامَةُ) وَالدِّيَّةُ (عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ) وَلَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ خَطَّ
لَهُمُ الْإِمَامُ، وَقَسَمَ الْأَرْضِي بِخَطِّهِ حِينَ فَتَحَهَا. (دُونَ السُّكَّانِ) أَي وَلَيْسَتْ الْقَسَامَةُ
عَلَى السُّكَّانِ (وَالْمُشْتَرِينَ) وَهَذَا [٣٥٧ - ب] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ: الْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَضَى عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَقَدْ كَانُوا سَكَّانًا فِيهَا. (فَإِنْ بَاعَ كُلُّ مَنْهُمْ) أَي كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ أَهْلِ الْخِطَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَإِنْ بَاعَ كُلَّهُمْ (فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ) الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ،
لِأَنَّ الْوِلَايَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَزُوالِ مَنْ يَتَقَدَّمُهُمْ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَزُوالِ مَنْ يَزَاحِمُهُمْ. (وَ) إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ (فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ) عَلَى
التَّفَاوُتِ بِأَنَّ كَانَ نِصْفَهَا لِرَجُلٍ، وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ، وَبَاقِيهَا لِآخَرَ، فَالْقَسَامَةُ (عَلَى عَدَدِ
الرُّؤُوسِ) لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يَزَاحِمُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ فِي التَّدْبِيرِ، فَكَانُوا سِوَاءَ فِي
الْحِفْظِ وَالتَّقْصِيرِ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ (فِي الْفُلْكِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهِ) أَي فِي الْفُلْكِ سِوَاءَ
كَانَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مَلَّاحًا. (وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي سُوقِ مَمْلُوكٍ) فَالْقَسَامَةُ (عَلَى
الْمَالِكِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: عَلَى السُّكَّانِ. (وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي
مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ) فَالْقَسَامَةُ (عَلَى أَهْلِهَا) لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ إِلَيْهِمْ، وَالْقَتِيلُ فِيهِ كَالْقَتِيلِ فِيهَا.

(وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي) سُوقِ (غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَ) فِي (الشَّارِعِ)، الْعَامُ (وَ) فِي
(الْجِسْرِ)، الْعَامُ (وَ) فِي (السُّجَنِ، وَ) فِي (الْجَامِعِ لَا قَسَامَةَ) عَلَى أَحَدٍ (وَالدِّيَّةُ عَلَى
بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَسَامَةُ فِي السُّجَنِ عَلَى أَهْلِهِ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّهُمْ سَكَّانُهُ وَوِلَايَةُ تَدْبِيرِهِ إِلَيْهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَتْلَ
حَصَلَ مِنْهُمْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: أَنَّ أَهْلَ السُّجَنِ مَقْهُورُونَ، فَلَا يَتَنَاصَرُونَ، وَلَا
يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مَا يَجِبُ لِأَجْلِ التُّصْرَةِ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي بَرِّيَّةٍ) أَي غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَكُونُ الْقَسَامَةُ

لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا، أَوْ مَاءٍ يُؤْرُّ بِهِ هَدْرٌ. وَمُسْتَخْلَفٌ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، حَلَفَ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ.

وَبَطَلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ

على مالکها (لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا) أما لو كان بقربها عِمَارَةٌ تكون القسامة على أهلها. وحُدُّ الْقُرْبِ سماع الصوت. (أَوْ مَاءٍ) أي أو وُجِدَ في ماءٍ (يَمُرُّ بِهِ) أي بالقتيل، بأن وُجِدَ في نهرٍ عظيمٍ يجري فيه الماء (هَدْرٌ) أي لا شيء فيه، لأنه ليس في يد أحدٍ ولا في ملكه، بخلاف النهر الصغير، فإن ضمان القتيل على أصحابه لقيام يدهم عليه. ولو وُجِدَ قَتِيلٌ في أرضٍ موقوفة، أو في دارٍ موقوفةٍ على أربابٍ معلومة، فالقسامة والدية على أربابها، لأن تدبيرها إليهم. وإن كانت موقوفةً على مسجد، فهو كما لو وُجِدَ في المسجد، وحكمه قد تقدّم، والله تعالى أعلم.

(وَمُسْتَخْلَفٌ) بفتح اللام مبتدأ، أي من يُطَلَبُ منه الحليف (قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ) صفته، والخبر (حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ) لأنه لما أقر بالقتل على زيد، صار زيدٌ مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سيواه فيحلف عليه، وهذا قول محمد. وقال أبي يوسف: يحلف ما قتلت فقط، لأنه عرف القاتل واعترف به. ولمحمد: أنه يحتمل أن له قاتلاً آخر معه، أو يكون في إقراره كاذباً (وَبَطَلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ) متعلق بشهادة. وصورة المسألة: وُجِدَ قَتِيلٌ في محلّة، وادّعى الوليُّ قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلّة، لم تُقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، وتُقبل عندهما.

والكلام فيه يرجع إلى أصلٍ متفقٍ عليه، وهو أن كل من انتصب خصماً في حادثة، ثم خرج من أن يكون خصماً، لا تُقبل شهادته. وأن كل من كان له عَرَضِيَّةٌ أن يصير خصماً، ثم بطلت [٣٥٨ - أ] هذه العَرَضِيَّةُ، فشهد في تلك الحادثة تقبل شهادته فيها. فهما قالا: الثابت في أهل المحلّة عرضية أن يصيروا خصماً لو ادّعى الوليُّ عليهم، وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة إذا عزله قبل أن يخاصم وشهد في تلك الحادثة. ولأبي حنيفة: أن أهل المحلّة صاروا خصماً في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم، ومن صار خصماً في حادثة لا تُقبل شهادته فيها وإن خرج عن الخصومة، كالوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم، ثم عُزِلَ فشهد.

(أَوْ وَاحِدٍ) بالجر عطفٌ على غيرهم، أي وبطل شهادة بعض أهل المحلّة بقتل

منهم. وفي رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر ديتة. وفي قتييل قرية امرأة، كرز الخلف عليها، وتدي عاقلتها.

فصل في المعاقل

العاقلة: أهل الديوان

واحد (منهم) إذا ادعى الولي عليه بعينه، لأن الخصومة قائمة مع الكل، والشاهد يقطعها عن نفسه، فكان منهما فيها (وفي رجلين في بيت) وليس معهما ثالث (وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر ديتة) وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يضمن، لأنه يحتمل أن يكون قتل نفسه، ويحتمل أن يكون الآخر قتله، فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان ذلك الاحتمال ساقطاً، كما لو وجد قتيلاً في محلة فإن احتمال قتل نفسه ساقط هناك فكذا هنا (وفي قتييل قرية امرأة) أي وإن وجد قتييل في قرية امرأة (كوز الخلف عليها) أي على المرأة، لما روينا من تكرير عمر القسامة على المرأة.

(وتدي) أي تُعطي الدية (عاقلتها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: القسامة على العاقلة أيضاً. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة [في التحمل في هذه المسألة، لأننا أنزلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة،^(١) وهو اختيار الطحاوي، وهو الأصح. ولو جرح إنساناً في قبيلة، فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش من حين الجرح حتى مات، فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا قسامة فيه ولا دية. قيل: ومحمد معه، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد، لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس، ولا قسامة فيه، وصار كما لو لم يكن صاحب فراش. ولأبي حنيفة: أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلاً، ولهذا وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ. ولو لم يكن المجروح صاحب فراش من حين الجرح بل كان يجيء ويذهب حين جرح، ثم نُقل ومات في أهله فلا شيء فيه، كذا في «المبسوط».

فصل في المعاقل

وهي جمع مغللة بضم القاف، وسميت الدية عقلاً ومغللة، لأنها تمنع الدم من السفك، ومنه العقل، لأنه يمنع صاحبه عن غير طريق العدل. (العاقلة: أهل الديوان^(٢))

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع. (٢) الديوان: دفتر يكتب فيه أسماء الجيش =

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ مَتَى خَرَجَتْ،

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ) لأن عمر فرض العقل على أهل الديوان بِمَحْضَرٍ من الصحابة ولم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم (تُؤْخَذُ) الدِّية (مِنْ عَطَايَاهُمْ)^(١) أو الشَّاملة لأرزاقهم (مَتَى خَرَجَتْ) العطايا، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، وهذا إذا كانت العطايا الخارجة بعد القضاء بالدِّية [٣٥٨ - ب] للسنين المستقبلية، حتى لو خرجت بعد القضاء عن السنين الماضية لا تؤخذ منها، ولو خرجت بعده عن ثلاث سنين مستقبلية في سنة واحدة، يؤخذ منها كلُّ الدِّية، إذ لا فائدة في التأخير. روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن جابر قال: أول من فرض الفرائض، ودَوَّن الدواوين، وعَرَّف العرفاء: عمر بن الخطاب.

وفي «الهداية»: وأهل الديوان: أهل الرايات، وهم الجيش الذين كُتبت أساميتهم في الديوان. والعطاء: ما يُفرض للمقاتلة. والرزق: ما يُفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. وقال مالك والثَّافِعِي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدِّية على العشيرة وهم: العَصَبَات، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، لأنه لا يكون إلا بوحْيٍ على لسان نبيٍّ، ولا نبيٍّ بعده. ولما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: حَدَّثَنَا حَفْص، عن حجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عِيَّاس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يَغْقِلُوا معاقلهم، وَأَنْ يُفْدُوا عانيهم^(٢) بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين. وقال: حَدَّثَنَا وكيع: حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، عن الشَّعْبِيّ قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

وما رواه عبد الرزَّاق في «مصنفه»: أَخْبَرْنَا مَعْمَر، عن مطر الرزَّاق، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمرٍ، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر. فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع، فضربها الطَّلُق فدخلت داراً وألقت ولدها. فصاح الصبي صَيْحَتَيْنِ ثم مات فاستشار [عمر]^(٣) الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء إنما أنت والي ومؤدب. قال: وصَمَت عليّ، فأقبل عليه عمر وقال له: ماذا تقول؟ فقال عليّ: إن قالوه برأيهم فقد أخطؤوا، وإن قالوا في هোক فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتة عليك، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك. قال: فأمر عمر علياً^(٤) أن يضرب ديتة

= وأهل العطاء. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (دَوَّن).

(١) عطايا أهل الديوان: أرزاقهم وما يرتب لهم من مال، المعجم الوسيط ص ٦٠٩، مادة (عطا).

(٢) العاني: الأسير. المعجم الوسيط ص ٦٣٣، مادة (عنا).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع: عليها، والمثبت من المخطوط.

على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.

هذا، واخْتُلِفَ في الآباء والبنين: فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن عَلَوْا، ولا أبنائهم وإن سَفَلُوا من العاقلة. وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

ولنا: أن عمر لَمَّا دَوَّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصحابة. روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. والأعْطِيَّة جمع العَطِيَّة. وروى أيضاً عن الشَّعْبِيِّ، وعن إبراهيم أنهما قالوا: أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وفي «مصنف عبد الرزاق» مثله، وفيه أيضاً: أخبرنا الثوري عن أشعث، عن الشَّعْبِيِّ: أنه جعل عمر الدية في الأعْطِيَّة في ثلاث سنين، والنصف والثلاثين في سنتين، والثالث في سنة، وما دون الثالث [٣٥٩ - أ] فهو في عامه.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن الشَّحْمِيِّ والحسن أنهما قالوا: العقل على أهل الديوان. وقال الترمذي في كتابه: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تُؤخَذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر أنه جعل الدية في الأعْطِيَّة في ثلاث سنين: وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم.

وأما قولهم: ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام، إلا أن هذا ليس بنسخ، بل هو تقدير معنى، لأن العقل على أهل الثَّصْرَة، وكانت الثَّصْرَة بأنواع: بالقرابة، وبالْحِلْفِ أي العهد، وبولاء العتاقة، وبالعد، وهو: أن يُعَدَّ في القوم ولا يكون منهم. وفي عهد عمر صارت بالديوان، فجعله على أهله اتباعاً للمعنى. ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالْحِرْفِ، كانت عاقلتهم أهل حرفتهم، ولو كان بالْحِلْفِ فعاقلتهم حلفاؤهم.

وتوضيحه: أن إجماع الصحابة لم يكن على خلاف ما قضى رسول الله ﷺ بل على وفاق ما قضاه، فإنهم علموا أنه إنما قضى على العشيرة باعتبار الثَّصْرَة، وقد كانت قوة المرء ونصرته يومئذٍ بعشيرته، ثم لَمَّا دَوَّن عمر الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان، فلذا قَضُوا بالدية على أهل الديوان، لأن المعنى متى عُقِلَ في حكم الشرع، يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع.

وَحَيْهٖ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ.
وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا: الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ،
وَالْبَاقِي

(وَحَيْهٖ) أي والعاقلة حي القاتل أي قبيلته (يَمَن) أي للقاتل الذي (لَيْسَ مِنْهُمْ) أي من أهل الديوان؛ لأن نصرته بحيته وهي المعتبرة^(١) في التعاقل، فصار حاله كحال مَنْ كان على عهده عليه الصلاة والسلام، (يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ) أي من كل واحد منهم ما عدا فقراءهم (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) لما روينا عن عمر (ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ) فلا يُزَاد الواحد في كل سنة على درهم وثلث. وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطبقون، لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف منه، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات.

وقال الشافعي وأحمد - في رواية -: يجب على الغني نصف دينار، لأنه أقل ما قُدِّر في الزكاة، وعلى المتوسط ربع دينار، لأن ما دون ذلك تافه لا تُقَطَّع اليد فيه. وقلنا: العقل صلة تجب على سبيل المواساة كالنفقة، فيستوي فيه الغني والمتوسط.

ثم ابتداءً الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل، لأنه سبب الوجوب. ولنا: أن الواجب الأصلي المثل، والتحوّل إلى القيمة بالقضاء، فيُعْتَبَرُ ابتداءً من وقته، كولد المغرور تعتبر قيمته من وقت القضاء لا قبله. وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل منه يجب في سنة واحدة، وإذا كان أكثر من الثلث إلى تمام الثلثين يجب في سنتين، وإذا كان أكثر من الثلثين إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين، لأن جميع الدية في ثلاث سنين، فيكون كل ثلث في سنة. ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله. وقال مالك، والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً، أو انقلب [٣٥٩ - ب] القصاص بالشبهة مالاً.

(وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ) لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين: كل سنة درهم أو درهم وثلث، (ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا) تحقيقاً للتخفيف وتفادياً^(٢) عن الإجحاف (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ) على ترتيب العصبات، يقدّم الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم (وَالْبَاقِي) من الدية التي لم يسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسباً إليهم (عَلَى

(١) في المطبوع: العشرة، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: تقارباً، والمثبت من المخطوط.

عَلَى الْجَانِي. وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ. وَلِلْمُغْتَقِ حَيِّ سَيِّدِهِ. وَلِمَوْلَى الْمَوْلَاةِ مَوْلَاهُ وَحَيْهٖ. وَالْمُغْتَبِرُ فِي الْعَجْمِ أَهْلُ النَّضْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَانِي. وَتَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ، لِأَنَّ مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ،

الجانبي) لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحوّل عنه إلى العاقلة للتخفيف (وَالْقَاتِلُ) يدخل مع العاقلة فيكون فيما يؤدّي (كَأَحَدِهِمْ) لأنه الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره. وقال مالك - في غير المشهور - والشافعي وأحمد: لا يجب على القاتل شيء من الدية.

(وَالْعَاقِلَةُ لِلْمُغْتَقِ حَيِّ سَيِّدِهِ) لأن نصرته بهم (وَالْعَاقِلَةُ لِمَوْلَى الْمَوْلَاةِ) وهو مولى الحلف (مَوْلَاهُ وَحَيْهٖ) أي حيّ مولاه، لأنه ولأه يتناصر به، فأشبهه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي وأحمد وقد مرّ في الولاء.

(وَالْمُغْتَبِرُ فِي الْعَجْمِ أَهْلُ النَّضْرَةِ) منهم (سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا) أنسى أبو الليث، وأبو جعفر الهنْدَوَانِي، وظهير الدين المَرْغِيْبَانِي: أنه لا عاقلة للعجم، لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم. وأكثر المشايخ قالوا: لِلْعَجْمِ عَاقِلَةٌ، لأنّ لهم عادة في التناصر، وبه كان يُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَشَمْسُ الْأُتْمَةِ الْحَلَوَانِي.

وقال: الإشبيجابي: أهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها، وهو تفصيل حسن، واختاره كثير من المشايخ. وقد شاهدت أهل المحلّة والعجم يتناصرون كما في مكة المشرفة حال المنازعة بين أهل المقلّة^(١) وأهل الشبّكة. وقد قالوا: لا يعقل أهل مصر آخر، ويعقل أهل كلّ مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل مصرهم.

(وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ) من المسلمين بأن كان لقيطاً أو نحوه كالغريب (يُعْطَى) عنه (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ) للمسلمين بيت مال (وَالْأَى) أي وإن لم يكن للمسلمين بيت مال (فَعَلَى الْجَانِي) كحدّ السرقة والقتل والقصاص (وَتَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا) أي المال الذي (يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ) وهو دية شبه العمد والخطأ (لَا مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ) أي لا تتحمّل العاقلة المال الذي يجب بسبب صلح عن قتل عمدي.

(و) الذي يجب بسبب (إقْرَارٍ) من الجاني (لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ) عليه، لأن

(١) في المخطوط والمطبوع: «المعلّى»، والمثبت من معجم البلدان ١٥٨/٥.

أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشَبْهَةٍ، أَوْ قَتَلَهُ ابْنَهُ عَمْدًا، وَلَا جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، أَوْ مَا دُونَ
أَرْشٍ مُوضِحَةٍ، بَلَّ الْجَانِي.

الإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايتهم عنهم إلا أن يصدّقوه في الإقرار، لأن تصديقهم إقرارٌ منهم، والامتناع كان لحقّهم وقد زال، أو أن تقوم البيّنة، لأنها مثبتة وتقبل هنا مع الإقرار وإن كانت لا تُعتَبَر معه، لأنها تُثبِت ما ليس بثابت بإقرار المدّعي عليه، وهو الوجوب على العاقلة. ولو أقرّ بقتلٍ خطيئاً، ولم يرتفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يَقْضِي. وقال مالك والشافعي وأحمد: حالاً. لنا: أن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيّنة، ففي الثابت بالإقرار أولى، لأنه أضعف.

(أَوْ) الذي يجب بسبب قتل (عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشَبْهَةٍ) وكذا إذا عفا بعض الأولياء (أَوْ) الذي يجب بسبب (قَتَلَهُ ابْنَهُ عَمْدًا، وَلَا) تتحمل العاقلة (جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، أَوْ مَا دُونَ أَرْشٍ مُوضِحَةٍ، بَلَّ) [٣٦٠ - أ] يتحملها (الْجَانِي). أخرج البيهقي عن الشعبي، عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون المُوضِحَةِ، ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف.

وأخرج عبد الرزّاق في «مصنفه» عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: أربعة ليس فيهنَّ عَقْلٌ على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد والاعتراف والصلح والمملوك. وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

ورواه أبو عُبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب الحديث»، كذلك من قول الشَّعْبِيِّ، ثم قال: واختلفوا في تأويل العبد: فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حرّاً، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنائته، وإنما هي في رقبته، واحتجّ لذلك محمد بن الحسن فقال: حدّثني عبد الرحمن بن أبي الرُّنَاد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة: عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك. ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك. قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجَنَى عليه: يقتله حرّاً ويجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة.

قال أبو عُبيد: فذاكرت الأصمعي فيه فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى،

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

هُوَ فِعْلٌ يُوقَعُهُ بغيره فَيَقُوتُ رِضَاءً، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ.
وَشَرْطُ قُدْرَةِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيصًا. وَخَوْفُ
الْفَاعِلِ إِيقَاعِهِ، وَكَوْنُ الْمُكْرَهَةِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا أَوْ عُضْوًا. وَهُوَ.....

وعليه كلام العرب. ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبدي، ولم يكن ولا تعقل عبداً. انتهى. وقد أجبنا عنه فيما سبق بما هو أحق. وقال الشارح هنا على سبيل التنزيل: إن كون القول عند الأصمعي ما قال ابن أبي ليلى نظراً إلى مجرد لفظ هذا الحديث، لا ينافي أن يكون القول ما قال أبو حنيفة نظراً إلى ما رواه محمد عن ابن عباس جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

(هُوَ) لَغَةً: مصدر أَكْرَهَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ [طبعاً]^(١).

وشرعاً: (فِعْلٌ) من تهديد وتخويف بضرب ونحوه (يُوقَعُهُ) المرء (بغيره) على إيجاد ما يكرهه طبعاً أو شرعاً (فَيَقُوتُ) به (رِضَاءً أَوْ يَفْسُدُ [به]^(٢)) اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ) للتكليف وعدم سقوط الخطاب عنه، لأن المكره مُبْتَلَى، والابتلاء يحقّق الخطاب، ألا ترى أنه متردّد بين فرض وحظر ورخصة، وبين إثم وأجر، وذلك آية الخطاب.

(وَشَرْطٌ) في تحقّق الإكراه أمورٌ منها (قُدْرَةُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيصًا) وقال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يكون إلاّ من السلطان. قالوا: هو اختلاف عصرٍ وزمانٍ، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهان، لأن زمان أبي حنيفة لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقّق به الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك.

(وَمِنْهَا) (خَوْفُ الْفَاعِلِ) وهو المكره بفتح الراء (إِيقَاعُهُ) أي أيقاع الحامل ما أَكْرَهَ بِهِ، بأن يغلب على ظنه أن يُوقَعَهُ به عليه في الحال. (وَمِنْهَا) (كَوْنُ الْمُكْرَهَةِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا) سواء كان قتلاً أو ضرباً (أَوْ) مُتْلِفًا (عُضْوًا) قطعاً كان أو غيره (وَهُوَ) أي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

المُلْجِيءِ، أَوْ مُوجِباً لِمَا يُغْدِمُ الرِّضَا، وَالْفَاعِلُ مُنْتَبِعاً مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ: لِحَقِّهِ، أَوْ آخَرَ، أَوْ الشَّرْعَ. فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِيءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ إِقْرَارٍ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ أَوْ أَمْضَى. وَيَمْلِكُهُ المُمْتَرِي إِنْ قَبِضَ.....

متلف النفس أو العضو الإكراه (المُلْجِيءُ)^(١) أو مُوجِباً عطف على متلفاً أي: أو كون المُكْرَه به محصلاً (لِمَا يُغْدِمُ الرِّضَا). وفي شرح «الوقاية»: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل [٣٦٠ - ب] [رُبَّمَا]^(٢) لا يغمثون بالضرب أو الحبس: فالضرب اللئيم لا يكون إكراهاً في حقهم بل الضرب المُتَرَحِّح، وكذا الحبس إلا أن يكون حبساً مؤبداً يتضجر منه. والأشراف يغمثون بكلام فيه خشونة، فمثل هذا يكون إكراهاً لهم.

(و) منها كون (الْفَاعِلِ مُنْتَبِعاً مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ) من الفعل (قَبْلَهُ) أي قبل الإكراه (لِحَقِّهِ) أي لحقِّ الفاعل، كما كراهه على بيع ماله أو إتلافه، أو إعتاق عبده، (أَوْ) لحقِّ شخص (آخَرَ) كما كراهه على إتلاف مال غيره (أَوْ) لحقِّ (الشَّرْع) كما كراهه على شرب الخمر أو الزنا.

(فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِيءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ) لِمَالِهِ (وَتَخْوِهِ) من الشراء بماله والإجارة لداره (أَوْ) على (إِقْرَارٍ) مثل أن يقرَّ لرجلٍ بألفٍ ففعل ما أُكْرِهَ عليه، فهو بالخيار (إِنْ شَاءَ فَسَخَّ أَوْ) شَاءَ (أَمْضَى) أما البيع ونحوه، فلفوات شرط صحته وهو الرضا. وأما الإقرار، فلأنه خبرٌ يحتمل الصدق والكذب، ودليل أنه كذبٌ موجودٌ هنا، وهو الإكراه. والأصل عندنا أن تصرفات المُكْرَه كلها منعقدة قولاً، إلا أن ما يحتمل الفسخ منها كالبيع والإجارة له أن يفسخه، وما لا يحتمله كالطلاق والنكاح والإعتاق والتدبير والاستيلاء والنذر يلزمه. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه.

(و) إذا كان البيع والتسليم كُزْهاً (يَمْلِكُهُ) أي المبيع (المُمْتَرِي إِنْ قَبِضَ) المشتري المبيع، لأن بيع المُكْرَه فاسد، وذلك أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه، وهو الإيجاب والقبول في محله، وإنما انعدام ما هو شرط الجواز، وهو الرضاء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وتأثير [انعدام]^(٤)

(١) أي المفسد للاختيار.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

فَيَصِحُّ إِغْتَاقُهُ، وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعاً نَفَذَ. وَحَلَّ بِالْمُلْجِيءِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ
الْمَيْتَةِ، حَتَّىٰ إِنْ صَبَرَ أَيْتَمَ.

شرط الجواز في إفساد العقد كما في الرِّبَا، فَإِنَّ المساواة في الأموال الرِّبَوِيَّةِ شرط جواز العقد، فإذا انعدمت كان العقد فاسداً. وعندنا في البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يملك. (فَيَصِحُّ) للمشتري بعد قبضه (إِغْتَاقُهُ) وتدبيره واستيلاد الأمة (وَلَزِمَهُ) أي المشتري (قِيمَتُهُ) كما في سائر البيوع الفاسدة.

(فَإِنْ قَبِضَ) المُكْرَهُ على البيع (ثَمَنَهُ) طَوْعاً (أَوْ سَلَّمَ) المبيع للمشتري (طَوْعاً) بِأَنَّ أَكْرَهُ على البيع لا على التسليم (نَفَذَ) البيع في المسألتين، لأن قبض الثمن طَوْعاً دليلُ الإجازة، كما في البيع الموقوف إذا قبض المالك الثمن، وكذا تسليم المبيع من غير كره دليلُ الإجازة. قيّد بالطوع وهو للمسألتين، لأنَّ البائع لو قبض الثمن كرهاً^(١) لم يكن قبضه إجازة، وعليه ردّه إن كان قائماً في يده لفساد العقد بالإكراه، وإن كان هالكاً لا يأخذ المشتري منه شيئاً، لأنه كان أمانة عنده، لأنه أخذه بإذن المشتري، والقبض متى كان بإذن المالك لا يجب ضمانه إلا إذا قبضه للتملك، وهنا لم يقبضه لذلك بل للإكراه.

(وَحَلَّ بِالْمُلْجِيءِ) وهو القتل أو القطع - ولو أُتْمِلَ - أو صَبَرَ يخاف منه على نفسه أو عضوٍ من أعضائه (شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ) ونحوه، أي نحو أكل الميتة، وهو أكل لحم الخنزير وأكل الدَّم، لأن الله تعالى استثنى الضرورة من التحريم بقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) وفي الإكراه الملجئ ضرورة، فصارت هذه الأشياء [المحرمة]^(٣) كباقي الأطعمة المباحة. (حَتَّىٰ إِنْ) لم يفعل (وَصَبَرَ) على القتل [٣٦١ - أ] أو قطع العضو (أَيْتَمَ).

وعن أبي يوسف، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: لا يَأْتَمُ، وكذا من إصابته مَحْمَصَةٌ^(٤) فلم يتناول من الميتة حتى مات أتم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يَأْتَمُ. والأصل عنده: أَنَّ الإثم ينتفي بالضرورة، والحرمة لا تنتفي بها، أما

(١) الكَوْرَةُ: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المَشَقَّةُ. مختار الصحاح، ص ٢٣٧، مادة (كره).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٤) المَحْمَصَةُ: المجاعة. المعجم الوسيط ص ٢٥٦، مادة (خمص).

وَرُخِّصَ بِهِ إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ. وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ.

الأولى فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). وأما الثانية، فلأن الحرمة متعلقة بصفة الميتة أو الخمر، وبالضرورة لا يزول ذلك، فإذا امتنع المضطر كان امتناعه من تناول الحرمة فلا يأثم، لأنه متمسك بالعزيمة.

ووجه الظاهر أن حالة الاضطرار مستثناة من الحرمة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) والمستثنى من الحرام حلال، ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى هلك يكون آمناً، وأما لو فعل ما ذكر من غير ملجئ: بأن يكون بضرب أو حبس أو قيد، فلم يحل.

﴿وَرُخِّصَ بِهِ﴾ أي بالملجئ (إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ) أي قلب المظهر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)... الآية. ولما روى الحاكم في «المستدرک» في تفسير سورة النحل عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر - وقال: صحيح على شرط الشيخين - أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى النبي ﷺ قال له: «ما وراءك؟» قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: «فكيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «فإن عاذاؤنا فعد». ورواه أبو نعیم في «الحلية»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾... الآية.

﴿وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ﴾ أي وإن لم يُظهر الكفر وصبر على ما أُكْرِهَ من قتل أو قطع أئيب، لأن الحرمة لما كانت باقية، كان باذلاً نفسه لإعزاز الدين تمسكاً بالعزيمة، فكان شهيداً. ولما روي أن مُسَيِّمَةَ الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله ﷺ. قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ﷺ. قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما الأول فقد

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٤) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

وَإِتْلَافَ مَالٍ مَسْلُومٍ، وَضَمِينَ الْحَامِلِ لَا قَتْلَهُ،

أخذ برخصة [الله تعالى] ^(١)، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له». وما في «صحيح البخاري» من صَبْرٍ حُبَيْبٍ عَلَى الْقَتْلِ، وَقَوْلِهِ حِينَ عَزَمُوا عَلَى قَتْلِهِ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِي مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ [ثَلُو] ^(٢) مَمْرَعٍ

أي أعضاء جسدٍ مقطَّع، وهو حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، حَضَرَ بَدْرًا وَأَسْرَى فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ سَنَةَ ثَلَاثٍ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَاشْتَرَاهُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرِ كَافِرًا، فَاشْتَرَاهُ بَنُوهُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، ثُمَّ صَلَّبُوهُ [٣٦١ - ب] بِالثَّنَائِمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّبَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْبَيْتَيْنِ.

(و) رُخِّصَ بِالْمَلْجِئِ (إِتْلَافَ مَالٍ مَسْلُومٍ) لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي حَالِ الْمَحْمُومَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ هُنَا. وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْحَرَمَةَ بَاقِيَةٌ، فَلَا مَتَاعَ عَزِيمَةٍ.

(وَضَمِينَ الْحَامِلِ) لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَةَ لِلْحَامِلِ فِيمَا يَصْلُحُ آلَةً، وَهُوَ الْإِتْلَافُ، فَكَانَ الْحَامِلُ هُوَ الْمُثْلِفُ لِهَذَا الْمَالِ. (لَا قَتْلَهُ) أَي لَا يُرَخِّصُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالْإِكْرَاهِ الْمَلْجِئِ عَلَى قَتْلِهِ، لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، فَكَذَا لِلْإِكْرَاهِ. وَلِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ التَّلْفِ، وَالْمَكْرِهِ وَالْمَكْرَهَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَسَقَطَ الْكْرَهُ لِلتَّعَارُضِ.

ولو قال: لَتَقَطَعَنَّ يَدَ نَفْسِكَ أَوْ لَأَقْطَعَنَّهَا أَنَا، لَمْ يَسَعَهُ قَطْعُهَا، لِأَنَّهُ فِي الْجَانِبَيْنِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَطَعَ الْيَدَ، وَإِذَا امْتَنَعَ صَارَتْ يَدُهُ مَقْطُوعَةً بِفِعْلِ الْمَكْرِهِ، وَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ صَارَتْ مَقْطُوعَةً بِفِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَتَيَقَّنُ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَيَقَّنُ بِمَا هَدَّاهُ بِهِ الْمَكْرِهَ، إِذْ رَجَّاهُ يَخَوْفُهُ بِمَا لَا يَحَقِّقُهُ، فَلِهَذَا لَا يَسَعُهُ قَطْعُهَا، وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ شَيْئًا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع. وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٨٩/٧ - ٣٧٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الرجيع (٢٨)، رقم (٤٠٨٦).

الأوصال: جمع وصل وهو العضو، والثلوي: الجسد، فيصبح المعنى: أعضاء جسد يقطع. فتح الباري ٣٨٤/٧.

وَيُقَادُ هُوَ فَقَطْ.

وكذا لو قال له: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك [به، لم يكن هذا إكراهاً لما قلنا. ولو قال: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك^(١) بالسياط، أو ذكر [له]^(٢) نوعاً من القتل هو أشدّ عليه ممّا أمره أن يفعله بنفسه، فقتل نفسه قُتِلَ به الذي أكرهه، لأن الإكراه تحقّق هنا، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشدّ عليه، إذ القتل بالسياط أفحش وأشدّ على البدن من القتل بالسيف، لأن القتل به يكون لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم. وإليه أشار حُدَيْفَةُ حيث قال: فتنة السوط أشدّ من فتنة السيف.

(وَيُقَادُ هُوَ) أي الحامل إن كان القتل عمداً (فَقَطْ) أي ولا يُقَادُ الفاعل معه ولا وحده، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد: يُقَادَانِ، لأن الفاعل قاتل حقيقةً والحامل متسبّب، والمتسبّب عندهم في القود كالمباشر، كما في شهود القصاص إذا رجعوا. وقال زُفَرٌ: يُقَادُ الفاعل فقط، وقال أبو يوسف: لا يُقَادُ واحدٌ منهما، لأن الفاعل قاتل حقيقةً لا حُكْمًا، والحامل بالعكس، فتمكّنت الشبهة من الجانبين.

ولو أُكْرِهَ على تردّد من جبل عالٍ، أو على اقتحام نارٍ مضطربة^(٣) لا يرجو النجاة منها، أو على طرح نفسه في ماء مهلكٍ يقتل، له الصبر والافتحام عند أبي حنيفة، لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، وصبره محمد ومنعه عن فعل ما أمر به، واضطرب قول أبي يوسف بين الصبر والافتحام، وكذا الخلاف بينهم لو وقعت نارٌ في سفينة: إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق.

وحكم الإكراه على التردّي المهلك، والإلقاء في الماء المُغْرِق، لزوم الدية على المكره عند أبي حنيفة. وعند محمد: قتل الحامل على التردّي والإلقاء في الماء، كما يقتل الحامل على اقتحام النار بالقتل، ويوافق أبو يوسف محمداً في وجوب القود في الصور الثلاث في الصحيح عنه، لأنه لما أُبِيحَ له الإقدام صار آلة للمكره. والدليل عليه: حديث زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على جيش فخرج نحو الجبل، فانتهى إلى نهر [٣٦٢ - أ] ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير الجيش لرجل: انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني إن دخلت الماء أموت، فأكرهه، فدخل الماء وقال: يا عمراه، ثم لم يلبث أن هلك،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: مضطربة، والمثبت من المخطوط.

وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُهُ وَعِثْقُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنَصْفِ الْمُسْمَى، إِنْ لَمْ يَطَّأ. وَنَذْرُهُ، وَبَيْعُهُ، وَظَهَارُهُ،

فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فبعث إلى الأمير فنزعه وقال: لولا أن يكون سنة لأفدته منك، ثم غرّمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملاً أبداً. فقال: إنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله، بل ليدخل الماء فينظر لهم مخاضة فضمنه عمر ديته، فكيف بمن أمره وهو يريد قتله بذلك. وفيه دليل على أنه يجب القود على المكره، وأنه يجب بغير سلاح.

ومعنى قوله: [لولا] (١) أن يكون سنة: يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخطئاً في ذلك. فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصداً قتله بما لا يلبسه (٢)، فإنه يستوجب القود. وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرز عن الكذب ببعض معاريض الكلام، والله تعالى أعلم بحقائق المرام.

(وَصَحَّ نِكَاحُهُ) أي نكاح من أكرهه على نكاح امرأة (وَطَلَّاقُهُ) أي طلاق من أكرهه على طلاق امرأة (وَعِثْقُهُ) أي عتق من أكرهه على إعتاق عبده أو أمته، فإن هذه العقود تصح عندنا مع وجود الإكراه قياساً على صحتها مع وجود الهزل. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا تصح. (وَرَجَعَ) السيد على الحامل له (بِقِيمَةِ الْعَبْدِ) سواء كان الحامل له مؤسراً أو مُعْسِراً (وَنَصْفِ الْمُسْمَى) أي ورجع المطلق على الحامل بنصف المسمى (إِنْ لَمْ يَطَّأ) قيد به، لأنه لا يرجع في الموطوءة بشيء، لأن ما عليه في غير الموطوءة كان على شرف السقوط، بأن جاءت الفرقة من جانب المرأة، وإنما تقرّر بالطلاق، فكان الإكراه عليه إتلافاً للمال من هذا الوجه، فانضاف إلى الحامل من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها، لأن المهر تقرّر بالدخول لا بالطلاق.

(و) صحَّ (نَذْرُهُ) أي نذر من أكرهه على نذر (وَبَيْعُهُ) أي حلف من أكرهه على حليف على شيء، لأن النذر واليمين لا يلحقهما الفسخ، وكل ما لا يلحقه الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه. (و) صحَّ (ظَهَارُهُ) (٣) أي ظهار من أكرهه على أن يظهار من امرأته، حتى لا يجوز له قربانها حتى يكفر، لأن الظهار من أسباب التحريم كالطلاق فيستوي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) اللبئس: الشبهة وعدم الوضوح. المعجم الوسيط ص ٨١٣، مادة (لبئس).

(٣) ظاهر امرأته: قال لها: أنت علي كظهر أمي: أي أنت علي حرام. المعجم الوسيط ص ٥٧٨، مادة (ظهر).

وَرَجَعْتُهُ، وَإِيلَاؤُهُ، وَقَيْئُوهُ فِيهِ، وَإِسْلَامُهُ بِلَا قَتْلِ. لَا إِبْرَاؤُهُ وَرِدَّتُهُ.
وَإِنْ زَنَى حُدًّا إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانًا.

فيه الجِدُّ والهزل، فكذا الكره والطوع.

(و) صَحَّحَتْ (وَجَعَفَتْ) أَي رَجَعَتْ مِنْ رَاجِعِ امْرَأَةٍ كُرْهًا، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةٌ التُّكَاحِ فَكَانَتْ مَلْحَقَةً بِهِ (و) صَحَّحَ (إِيلَاؤُهُ^(١)) أَي إِيْلَاءٌ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يُمَيِّنُ فِي الْحَالِ وَطَلَّاقٌ فِي الْمَالِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا. (و) صَحَّحَ (قَيْئُوهُ^(٢)) أَي فَيءٌ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْفَيءِ (فِيهِ) أَي فِي الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ الْفَيءَ يَصْحَحُ مَعَ الْهَزْلِ، فَكَذَا مَعَ الْكُرْهِ، وَلِأَنَّهُ كَالرَّجْعَةِ فِي الْاسْتِدَامَةِ.

(و) صَحَّحَ (إِسْلَامُهُ) أَي إِسْلَامٌ مِنْ أَسْلَمَ كُرْهًا (بِلَا قَتْلِ) أَي وَلَا يَقْتُلُ لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجْبَسُ، لِأَنَّ الشَّبِيهَةَ لَمَّا تَمَكَّنَتْ فِي إِسْلَامِهِ رَجَحْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يعلو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ، وَدَرَأْنَا عَنْهُ الْقَتْلَ فِي رَجُوعِهِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ رَدَّتِهِ، (لَا إِبْرَاؤُهُ) أَي لَا يَصْحَحُ إِبْرَاءٌ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِبْرَاءِ شَخْصٍ مِنْ دِينِ [٣٦٢ - ب] أَوْ كِفَالَةٍ. (و) لَا تَصْحَحُ (رِدَّتُهُ) أَي رَدَّةٌ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى الرُّدَّةِ حَتَّى لَا تَبَيِّنَ زَوْجَتُهُ، لِأَنَّ الرُّدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ يَصِيرُ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْكَفْرِ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَغْيِيرِ الْإِعْتِقَادِ. (وَإِنْ زَنَى) مِنْ أَكْرَهَ عَلَى الزُّنَا (حُدًّا إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانًا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُحَدُّ، وَقَدْ سَبَقَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته. معجم لغة الفقهاء ص ٩٨.

(٢) فاء الرجل إلى امرأته: كفر عن يمينه ورجع إليها. المعجم الوسيط ص ٧٠٧، مادة (فاء).

كِتَابُ الْحَجَرِ

هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ الْقَوْلِ. وَسَبَبُهُ: الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالرُّقُّ، وَصَمِنُوا بِالْفِعْلِ،

كِتَابُ الْحَجَرِ

(هُوَ) - بالفتح - لغةً: المنع مطلقاً، ومنه سُمِّيَ العقل جِجْرًا - بالكسر -، لقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾^(١)، وسُمِّيَ به، لأنه يمنع صاحبه عن القبائح. وسُمِّيَ الحَاطِمُ جِجْرًا، لأنه منع من بناء الكعبة.

وشرعاً: (مَنَعُ نَفَاذِ الْقَوْلِ) لا الفعل، لأن الحجر في الأمور الحكمية دون الحسية، ونفاذ القول حكمي، لأنه يُرَدُّ ويقبل، بخلاف نفاذ الفعل فإنه حسي لا يُرَدُّ إذا وقع، فلا يَتَصَوَّرُ الحجر فيه. فلو أتلَفَ صبيٌّ أو مجنونٌ مال الغير يجب الضمان، وسيجيء.

(وَسَبَبُهُ) أي الحجر (الصِّغَرُ) لأن معه عدم العقل إن كان خالياً عن التمييز، ونقصانه إن كان مميزاً إلا أن هذا التمييز ينجر بإذن الولي ويصير الصِّغَرُ به كالبلوغ، (وَالْجُنُونُ) لأنه إما مع عدم العقل أصلاً وذلك فيمن لا يُفِيقُ صاحبه منه.

وحكمه: أن لا يصح تصرف المُتَبَتَّلِي به وإن أجاز وليه لفقد أهلية التصرف منه، وإما مع نقصان العقل وذلك فيمن يُجِرُّ مرَّةً وَيُفِيقُ مرَّةً أخرى. وحكمه: أنه في حال الإفاقة كالعاقل. وأما المعتوه، وفُتِّرَ بالقليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. فحكمه: أنه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه.

(وَالرُّقُّ) لأن العبد وما في يده لمولاه، فلا ينفذ تصرفه القولي لأجل حقه فللمولى أن يرفعه بفسخه، ولكن إذا رضي بتصرفه جاز لكونه رضي بفوات حقه. والحكمة في ذلك أن الله خلق الوري^(٢) وميِّز بينهم في الحجر فجعل بينهم ذوي الثَّهَى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدُّجَى^(٣)، وجعل بعضهم مُتَبَتَّلِي ببعض أسباب الرَّذَى.

(وَصَمِنُوا) أي الصغير والمجنون والعبد (بِالْفِعْلِ) أي بإتلاف مال الغير، لأن في ضمانهم إحياء لحق المتلف عليه في المحل المعصوم^(٤)، وهذا بالاتفاق. فإذا

(١) سورة الفجر، الآية: (٥).

(٢) الوري: المخلوق. المعجم الوسيط ص ١٠٢٨، مادة (وري).

(٣) الدُّجَى: سواد الليل وظلمته. المعجم الوسيط ص ٢٧٢، مادة (دجا).

(٤) في المخطوط: المصون، والمثبت من المطبوع.

وَأُخِرَ إِلَى الْعِتْقِ فِي الْإِقْرَارِ بِمَالٍ، وَغَجَلٌ بَحْدٌ وَقَوْدٌ.

وَلَا يُحَجَّرُ بِسَفَهِهِ، وَفَسَقِي، وَدَيْنٍ. وَحَجَرٌ مُفْتٍ مَا جُنَّ، وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ

مُقْلِسٌ.

قتل إنساناً، أو قطع يده، أو أراق شيئاً لا يمكن جعل ما ذكر كالعدم، لأنه يؤدي إلى إبطال العصمة، وهو قولٌ باطلٌ عند جمهور الأئمة، بخلاف الأقوال فإن اعتبارها بالشرع في جميع الأحوال، فأمكن أن لا تعتبر شرعاً بالنسبة إلى بعض دون بعض لعارضي.

(وَأُخِرَ) العبد (إلى العتق في الإقرار بمالٍ) لأن إقرار العبد نافذ في حق نفسه، لقيام أهليته - لكونه مكلفاً - غير نافذ في حق سيده، لأن نفاذه في حقه لا يخلو عن تعلق الدين بركبته، أو كسبه، وكلاهما لسيده، فلا يستحق شيء منهما بإقراره، لأن إقرار الإنسان لا يُقبَل على غيره. فإن أقرَّ العبد بمالٍ لم يلزمه في الحال لقيام المانع، ولزمه بعد الحرية لانتفائه.

(وَعَجَلٌ) في الإقرار (بَحْدٌ وَقَوْدٌ) لأن العبد فيهما مبقى على أصل الحرية، لأنهما من خواص الأدمية، وهو ليس بمملوك [٣٦٣ - أ] من حيث إنه آدميٌّ بل من حيث إنه مالٌ، وإذا كان فيهما مُبقى على أصل الحرية نفذ إقراره بهما في الحال، لأنه أقرَّ بما هو حقه وبطل حق المولى ضمناً، وفيه خلاف زُفر.

(وَلَا يُحَجَّرُ) عند أبي حنيفة على الحرِّ العاقل البالغ (بِسَفَهِهِ) وهو الإسراف في النفقة والتبذير لا لغرض أو لغرض لا يعتبره العقلاء من أهل الديانة، مثل: دفع المال إلى المغنين واللَّعابين، وشراء الحمام الطيارة بالثمن الغالي (وَفَسَقِي) إذا كان الفاسق مصلحاً لماله، وحجَّر عليه الشافعي، (وَدَيْنٍ) بفتح الدال، لأنه حرٌّ مخاطبٌ، فكان مطلق التصرف في ماله كالرشيد، كتنزوجه وطلاقه اتفاقاً. (وَحَجَرٌ) عنده (مُفْتٍ مَا جُنَّ) وفُتِرَ بالذي يُعَلِّم الناس الحجيل (وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُقْلِسٌ) وهو الذي يُكَارِي على دابة للسفر ويأخذ الكراء ولا دابة له. وإنما رأى أبو حنيفة الحجَّر على هؤلاء دفعاً لضررهم عن الناس.

ولا يحجَّر القاضي على المديون الذي يخيف منه إتلاف ماله بطريق الإقرار عند أبي حنيفة وإن طلب غرماؤه الحجَّر عليه، لأن فيه إهدار أقواله وإلحاقه بالبهايم، فلا يجوز لدفع ضررٍ خاص، بل يحبس كما سيأتي. ويحجَّر عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد بالدين إذا طلب الغرماء من القاضي الحجَّر عليه، فيمنعه من البيع والتصرف والإقرار نظراً للغرماء كيلا يضرَّ بهم، ولما روى الدارقطني عن كعب

ابن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حَجَّرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ شَابًا سَخِيئًا، وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ يَدَايِنُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى غَرْمَاؤَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَبَاعَ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَلَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالذُّيُنَ، فَإِنْ أَوْلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَزَنٌ. وَإِنْ أُسْتِنْفَعَ جُهَيْتِنَا قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ فَاذَّانَ مُعْرِضًا»^(١) فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، إِلَّا أَنِّي بَائِعٌ عَلَيْهِ مَالَهُ وَقَاسَمْتُ ثَمَنَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ بِالْحَصَصِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ فَلْيَعُدُّ. فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ هَذَا اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى الْمَدْيُونِ مَالَهُ. وَقَوْلُهُ فَاذَّانَ مُعْرِضًا: أَيُّ اسْتِدَانٍ مُعْرِضًا: وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ^(٢) النَّاسَ فَيَسْتَدِينُ مَا وَجَدَ، مَتَمَّنَ وَجَدَ، مَهْمَا أَمَكْنَهُ، وَلَا يِبَالِي مَتَمَّنَ تَبَعَهُ. وَقَوْلُهُ: رِينَ: أَيُّ غَلَبَ، يُقَالُ: رِينَ بِالرَّجُلِ رِينَاً: إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

وَأَبُو حَنِيفَةَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وَبِيعَ الْمَالَ عَلَى الْمَدْيُونِ بِغَيْرِ رِضَاهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ. وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ [نَفْسٍ مِنْهُ]»^(٥). وَ[^(٦) نَفْسَهُ لَا تَطْيِبُ بِبَيْعِ الْقَاضِي مَالَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِهَذَا الظَّاهِرِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ بِالْإِتِّفَاقِ. وَلَوْ جَازَ لَهُ بَيْعُ مَالِهِ لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَبْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ وَبِالْغَرْمَاءِ مِنْ تَأْخِيرِ وَصُولِ [٣٦٣ - ب] حَقِّهِمْ إِلَيْهِمْ. وَتَأْوُلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَالَهُ بِسُؤَالِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ [بِذَيْنِ]^(٧)، كَقِصَّةِ جَابِرِ فِي غَرْمَائِهِ^(٨). وَهَذَا لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ بِأَمْرِهِ الْقَاضِي أَوْلَى بِبَيْعِ مَالِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ يَبِيعُهُ. وَلَا يَظُنُّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: مَقْرُضًا، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَهُوَ الصَّوَابُ انْظُرْ مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٧٠/٢، كِتَابُ الرُّصِيَّةِ (٣٧)، بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ (٨)، رَقْمُ (٨).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: يَقْرُضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ الْمَطْفُفِينَ، آيَةُ: (١٤).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ٧٢/٥.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَحُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: بَيْنَةٍ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: تَمَّرَ حَائِطُهُ، وَالْمَثْبُوتُ فِي الْمَطْبُوعِ.

أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يحتاج أن يبيعه عليه بغير ضاه. والمشهور في حديث أسيفع أن عمر قال: إني قاسم ماله بين غرمائه. فيُحتمل على أنه كان من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه. ألا ترى أن القاضي لا يبيعه عندهم إلا عند طلب الغرماء، ولم يُنقل أنهم طالبوه بذلك، وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يغدوا إليه، فدل أن ذلك كان برضاه.

ويُحجر عندهم أيضاً بالسفَه، لأن النظر للسفيه واجب حقاً لإسلامه. ولو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر فرفع الحجر عنه جاز، لأن الحجر من الأول ليس بقضاء بل فتوى، لأن القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر، ولم يوجد ذلك. وحجر محمد على السفيه بمجرد حدوث سفَهه، اعتباراً بالصبا بلا توقفٍ على حجر القاضي، ووافقه أبو يوسف عليه واعتبره بالمديون، فلو باع شيئاً قبل حجر القاضي نفذ عنده.

والأصل لهما، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلِهُهُ فَلَئِنَّ لَهُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فهذا تنصيص على إثبات الولاية على السفيه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ إلى أن قال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وهذا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له.

وقصة جبان بن مُنقذ الأنصاري وعُبيبة في البياعات، وسؤال أهله النبي ﷺ أن يحجر عليه، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً، لَمَا سأل أهله النبي ﷺ فيه. وقد طلب [علي] ^(٣) من عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر لَمَا اشترى دار الضيافة بمئة ألف، وخوف عبد الله من ذلك والتجاؤه إلى الرُبَيْر، وشراء الرُبَيْر منه نصفها بخمسين ألفاً احتيالاً منه لدفع الحجر [عنه] ^(٤)، واعتذار عثمان بقوله: كيف أحجر على رجل شريكه الرُبَيْر؟ وإنما قال ذلك لأن الرُبَيْر كان معروفاً بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته [في الشركة] ^(٥) على أنه لا غبن في تصرفه.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) في المخطوط: عينة والمثبت في المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ
تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِإِلَّا رُشْدٍ.

فهذا اتفاقٌ منهم على جواز الخنجر بسبب التبذير. والمعنى فيه أنه مبدّرٌ في ماله، فيكون محجوراً عليه في أفعاله كالصبي بل أولى، لأنه إنما جاز حجر عليه لتوهم التبذير منه وقد تحقّق هنا، فلأن يكون محجوراً عليه أولى. وإنما جاز تزوّجه وطلاقه واعتاقه بدون إجازة القاضي، لأن كلّ كلام لا يؤثّر الهزل فيه لا يؤثّر السّفه فيه، لكن يبطل ما زاد على مهر المثل. هذا.

ويدفع القاضي إليه زكاة ماله، ويصرفها هو بحضرة أمينه لئلاّ يصرّفها في غير مصارفها. وينفق عليه القاضي أو أمينه، لأنه لا حاجة فيها إلى نية، كذا على من يلزمه نفقته من ماله، لأن السّفه لا يبطل حقوق الناس، ولا يمنع من حجة الإسلام، لأن الحجّ [٣٦٤ - أ] فرضٌ عليه إذا كان مستطيعاً، والسفيه كالمصلح في الفرائض، ولا من عمرة واحدة استحساناً، لأنه قيل بفرضيتها، فلا يمنع عنها احتياطاً، وتنفيذ وصاياه في القرب من الثلث.

(وَإِذَا بَلَغَ) الصَّبِيِّ (غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ) عند أبي حنيفة (حتى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ) عنده (تَصَرُّفُهُ) أي الذي بلغ رشيداً (قَبْلَهُ) أي قبل خمس وعشرين سنة (وَبَعْدَهُ) أي بعد الخمس والعشرين سنة (يُسَلَّمُ) إليه ماله (بِإِلَّا رُشْدٍ)، وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يُسَلَّمُ إليه ماله، ولا يجوز تصرّفه فيه حتى يُؤنس رشده، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) فإنه تعالى نهى عن الدفع إليه ما دام سفيهاً، وأمر بالدفع إليه إن وُجد رشيداً، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد. لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) والمراد بعد البلوغ، وسُموا يتامى لقربهم من اليتم.

فهو تنصيصٌ على [وجوب]^(٤) دفع المال بعد البلوغ، إلاّ أنه يمنع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالتص. ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السّفه باعتبار أثر الصبا، فقدّرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه وقت يُتصوّر أن يصير فيه جدّاً: بأن يبلغ اثني عشر سنة، ويولد له لسته أشهر، ويبلغ ولده لاثني عشر سنة ويولد له لسته أشهر. والمراد من الآية الأولى أموالنا لا أموالهم، والآية

(١) سورة النساء، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونُ لِدَيْنِهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِهِ، وَبَاعَ لِقَضَاءِ الْآخَرِ،

الثانية مشتملة على التعليق بالشرط، وهو لا يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا، على أن الشرط - رشد - نكرة. [فإذا] ^(١) صار الشرط في حكم الوجود بوجه يوجب جزاءه. وأول أحوال البلوغ مبدأ مفارقة السفه باعتبار الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتدّ الزمان فظهرت الخبرة والتجربة ^(٢) لم يبق أثره وحدث ضرب من الرشد لا محالة، لأنه حال [كمال] ^(٣) بُتِه، فقد رُوِيَ عن عمر أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً.

(وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونُ) عند أبي حنيفة كغيره (لِدَيْنِهِ) أي ليقضي المديون ما عليه من الدين ببيع ماله أو بغيره، وإنما يحبس دفعاً لظلمه بمطله ^(٤). ولا يكون هذا الحبس إكراهاً على بيعه، لأن المقصود منه حمل المديون على قضاء دينه بأي طريق شاء في حقه. (وَقَضَى) أي وقى القاضي بلا أمر المديون (دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ) أي دراهم المديون (و) قضى (دَنَانِيرَهُ) أي دنانير دين المديون (مِنْ دَنَانِيرِهِ) أي دنانير المديون، لأن الدائن لما كان له أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من غير رضاء المديون، كان للقاضي أن يعينه على ذلك، وصار هذا الفعل منه إعانةً للدائن على أخذ حقه.

(وَبَاعَ) القاضي كلاً من الدراهم والدنانير (لِقَضَاءِ الْآخَرِ) فبيع الدراهم لقضاء الدنانير وبالعكس، وهذا استحسان، [٣٦٤ - ب] والقياس أن لا يبيع كالعروض. ووجه الاستحسان: أن الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية - ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة - مختلفان في الصورة حقيقةً - وهو ظاهر - وحكماً، لأن ربا الفضل لا يجري بينهما. فبالنظر إلى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف لم يثبت للدائن الأخذ عند الظفر بأحدهما عملاً بالشبهين.

ويُقسَم ثمنه بين الغرماء بالحصص، ويُنفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام ممّا في يده، لأن حاجته الأصلية مقدّمة على حقّ الغرماء، ويُتْرَك له من ثياب بدنه دشت ^(٥)، ويباع الباقي لوقوع الكفاية بالواحد،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: فالتجربة، وكما أثبتناه من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) المَطْلُ: تأجيل موعد الوفاء بالدين مرة بعد الأخرى. المعجم الوسيط ص ٨٧٦، مادة (مطل).

(٥) الدُّشْتُ: اللباس. المعجم الوسيط ص ٢٨٢، مادة (دست).

لَا عَرَضَهُ وَلَا عَقَارَهُ. وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرِضٌ شَرَاهُ، فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْفُرْمَاءِ.

وَيَبْلُغُ الْغَلَامَ: بِالِاخْتِلَامِ، وَالِإِحْتِبَالِ، وَالِإِنْزَالِ، وَالْجَارِيَةِ: بِالِاخْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ، وَالِإِنْزَالِ، وَالْحَبْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ،

وهو مختار الحلواني. وقيل: يُتْرَكُ لَهُ دَسْتَانُ لِفَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ مَلُومًا مَحْشُورًا إِذَا غَسَلَ ثِيَابَهُ. وَفِي «الفتاوى الصغرى»: إِذَا كَانَ لَهُ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ يُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا دُونَهَا تَبَاعٌ وَيَكْتَفِي بِالِدُونِ. (لَا عَرَضَهُ)^(١) بِسُكُونِ الرَّاءِ (وَلَا عَقَارَهُ) أَي لَا يَبِيعُ الْقَاضِي عَرِضَ الْمَدْيُونِ وَلَا عَقَارَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنَ الرِّضَاءِ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَلَا رِضًا هُنَا مِنَ جَانِبِ الْمَالِكِ.

(وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرِضٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْفُرْمَاءِ) أَرَادَ مِنْ كَوْنِ الْعَرِضِ مَعَهُ أَنَّهُ قَبِضَهُ بِإِذْنِ بَائِعِهِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّنْ أَفْلَسَ قَبْلَ قَبْضِ عَرِضِ شَرَاهُ، فَإِنْ بَاعَهُ لَا يَكُونُ أَسْوَةً لِلْفُرْمَاءِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَرِضَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَعَمَّنْ أَفْلَسَ بَعْدَ قَبْضِ الْعَرِضِ بِغَيْرِ إِذْنِ بَائِعِهِ، فَإِنْ لَبَّائِعُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَيَحْبِسَهُ بِالثَّمَنِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بَائِعُ الْعَرِضِ أَحَقُّ بِهِ فِي حَيَاةِ الْمُشْتَرِي، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ هُوَ أَحَقُّ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَقَطْ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، وذلك إن المشتري إذا أفلس استحق بهذا النصُّ النَّظِرَةَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطَالِبَهُ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْسَخَ بِدُونِ الْمَطَالِبَةِ بِالثَّمَنِ. وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغْضُوبَاتِ، وَالْوَدَائِعِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَوَارِي، وَالِإِجَارَاتِ.

(وَيَبْلُغُ الْغَلَامَ: بِالِاخْتِلَامِ، وَالِإِحْتِبَالِ، وَالِإِنْزَالِ، وَ) وَيَبْلُغُ (الْجَارِيَةَ: بِالِاخْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ، وَالِإِنْزَالِ، [وَالْحَبْلِ]^(٣)) وَالْأَصْلُ هُوَ الْإِنْزَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾^(٤) وَلَكُونِ الْحَبْلِ وَالِإِحْتِبَالِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مَعَ الْإِنْزَالِ، وَكَذَا الْحَيْضُ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا فِي وَقْتِ الْحَبْلِ، وَالْحَبْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَلُوغَ عِبَارَةٌ عَنِ بَلُوغِ الْإِنْسَانِ كِمَالِ الْأَحْوَالِ. (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ) مِنْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: تَسَعُ عَشْرَةَ سَنَةً. وَيَتِمُّ لَهَا سَبْعُ عَشْرَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) العَرِضُ: الْمَتَاعُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٩٤، مَادَّةُ (عَرِضُ).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٨٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ: (٥٩).

فَجِينَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَى.

مُدَّتُهُ لَهُ اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعٌ، فَصُدَّقَا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَبَهُ.

لأنه بلوغ أشد الصبا عند ابن عباس والقبتي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١). وقيل: اثنتان وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، وأقل ما قالوا ثمانى عشرة سنة، فوجب تعليق الحكم^(٢) عليه للاحتياط، ولأنه متفق عليه. غير أن الجارية أسرع [٣٦٥ - أ] إدراكاً من الغلام فنقصنا في حقها سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، فربما يوافق فصل مزاجها.

وأما عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: (فَجِينَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) وهو رواية عن أبي حنيفة (وَبِهِ يُفْتَى) لأن ابن عمر غرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يُجزه، وغرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازها، ولأن بلوغهما لا يتأخر عن الخمس عشرة عادة، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه.

وأدنى (مُدَّتُهُ) أي مدة البلوغ بالاحتلام وغيره (لَهُ) أي حال كون المدّة للغلام (اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا) أي حال كون المدّة للجارية (تِسْعٌ) ولا يخفى أنّ ذلك لا يُعرف إلاّ بسمع أو تتبع. وفي «شرح مسلم»: ومن ظرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلاّ إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتي عشرة سنة (فَصُدَّقَا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَبَهُ) أي صدّق الغلام إن أقرب بالبلوغ باحتلام أو نحوه في اثنتي عشرة سنة. وصدقت الجارية إن أقوت بذلك في تسع، لأن ما أقرب به لا يُعرف إلاّ من جهتهما، فيقبل فيه قولهما، كما يُقبل قول المرأة فيما لا يطالع عليه غيرها كالحيض.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) في المطبوع الحلم، والمثبت من المخطوط.

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

الإِذْنَ فَكُ الْحَجْرِ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ يَزِجْ بِالْعَهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أذِنَ يَوْمًا فَهَوَّ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ، وَلَوْ أذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُهُ.
وَيُثْبِتُ صَرِيحاً وَدِلَالَةً، كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ،

كِتَابُ^(١) [الْمَأْذُونِ]^(٢)

(الإِذْنَ) لَعْنَةُ: الإِعْلَامِ.

وشرعاً - عندنا -: (فَكَ الْحَجْرِ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ) الثابت بالرقِّ ورفع المانع من التصرف حكماً، وإثبات اليد للعبد في كسبه (ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ). وعند الشافعي وأحمد وزُفَر: توكيل وإناية [للعبد في كسبه]^(٣)، ثم يتصرف - للمولى بإذنه - لأن المانع من التصرف - وهو الرقِّ - باقٍ بعد الإذن. فعندهم يصح التقييد حتى لا يجوز للعبد أن يجاوز ذلك، كالوكيل.

ولنا أنه بعد الرقِّ أهلٌ للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميز، وهما لا يفوتان بالرقِّ، لأنهما من كرامات بني آدم، وإنما حُجِرَ عليه في حالة الرقِّ، لأن تصرفه حينئذٍ لم يعهد إلاً موجِباً لتعلق الدَّيْنِ بربقته أو كسبه، وذلك ملك المولى، فلا بدَّ من إذنه كيلا يبطل حقه بغير رضاه، (فَلَمْ يَزِجْ بِالْعَهْدَةِ^(٤) عَلَى سَيِّدِهِ) أي ولكونه يتصرف بأهليته الأصلية لنفسه لا يرجع بما لحقه من العهدة على مولاه.

(وَلَوْ أذِنَ) له سيِّده (يَوْمًا فَهَوَّ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ) سيده عليه (وَلَوْ أذِنَ) له (فِي نَوْعٍ) أو وقتٍ (عَمَّ إِذْنُهُ) لأن المانع حق المولى وقد أسقطه، والإسقاط لا يُقبل التقييد، كالطلاق والعتاق. قيّد بالنوع، لأنه لو أذن له في شراء شيءٍ بعينه أو بيعه لا يكون مأذوناً، وإلاً لانسُدَّ على المولى باب استخدامه.

(وَيُثْبِتُ) الإِذْنَ (صَرِيحاً) وهو ظاهرٌ (وَدِلَالَةً) كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي (وَسَكَتَ) سواء باع عتيباً مملوكاً لمولاه أو لغيره بإذنه، أو بغير إذنه، بيعاً صحيحاً أو

(١) في المخطوط: فصل، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) العهدة: الضمان والكفالة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣.

فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ، وَيُوَكَّلُ بِهِمَا، وَيَزْهَنُ وَيَزْتَهِنُ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ، أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا. وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَأْجِرُ وَيُوجِرُ،

فاسدأ، كذا في «الهداية» وغيرها. وقال مالك الشافعي وأحمد وزفر: لا يثبت الإذن بسكوت المولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى، لأن السكوت يحتمل الرضا وغيره، فلا يثبت رضاه بالشك.

ولنا: أن العادة جرت بأن من لا يرضى [٣٦٥ - ب] بتصرف عبده ينهائه عنه، بل يؤدبه عليه، فإذا لم ينهه وسكت كان ذلك إذناً له دلالة، ودفعاً للضرر عن الناس في المعاملة، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقاً منه فيبيعونه، وحملوا لفعله على ما يقتضيه الشرع والغرف. كما في سكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير والنكير، وسكوت البكر والشفيع.

(فَيَبِيعُ) أي فيجوز أن يبيع المأذون (وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ) وقالوا: لا يجوز بالغبن الفاحش، لأنه يجري مجرى التبرع. ولأبي حنيفة: أنه تجارة لا تبرع (وَيُوَكَّلُ بِهِمَا) أي بالبيع والشراء، لأنه من توابع التجارة وربما عجز عن مباشرة الكل بنفسه فيحتاج إلى الإعانة (وَيَزْهَنُ وَيَزْتَهِنُ) لأن فيهما إيفاء واستيفاء (وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ) أي يأخذها قبالة^(١) بالاستعجار والمساقاة^(٢) (وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ) في أرضه، لأنه به يحصل الربح (أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا)^(٣) قيد به، لأنه لا يشارك مفاوضة^(٤)، لأنها تتضمن الكفالة، وهو لا يملكها لكونها تبرعاً (وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً)^(٥) أي أخذاً مضاربة، وهو مفعول مطلق للفاعلين من باب التنازع (وَيَسْتَأْجِرُ) البيوت والحوانيت والأجراء، لأن ذلك كله من صنيع التجار (وَيُوجِرُ) نفسه، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يُوجرها، لأن الإذن له بالتجارة لا يتناول نفسه، فلا يتناول منافعها، لأنها تابعة لها، ولهذا لم يكن له أن يبيع نفسه ولا أن يزهنها.

ولنا: أن الإجارة من باب التجارة، إذ هي بيع المنافع، ولا يلزم من امتناع بيع

(١) القبالة: العمل يلزمه الإنسان. المعجم الوسيط ص ٧١٢، مادة (قبل).

(٢) ساقى فلانا شجرة أو أرضه: دفعها إليه واستعمله فيها ليغمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الزرع والمحصول. المعجم الوسيط ص ٤٣٧، مادة (سقى).

(٣) شركة العنان: تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦١.

(٤) شركة المفاوضة: شركة يتساوى فيها الأطراف، مالا وتصرفاً. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة (فوض).

(٥) المضاربة: عقد شركة في الزرع بمال من رجل وعمل من آخر. المعجم الوسيط ص ٥٣٧، مادة (ضرب).

وَيُقْرَ بِوَدِيعَةٍ وَعَضْبٍ وَدَيْنٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ. وَيُهْدِي طَعَاماً يَسِيراً، وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ، وَيَحْطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عَهْدًا. وَلَا يَزُوْجُ، وَلَا يَكَاتِبُ، وَلَا يَغْتَقُ.
وَكُلُّ دَيْنٍ وَجِبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَفْرَمٍ وَدِيعَةٍ، وَعَضْبٍ، وَأَمَانَةٍ
جَحَدَهَا، وَعَقْرٍ.....

النفس امتناعُ إجارتها. ألا ترى أن الحرَّ لا يملك بيع نفسه، ويملك إجارتها. (وَيُقْرَ بِوَدِيعَةٍ) لأنَّ التاجر قد لا يجد بُدًّا من ذلك، فكان من توابع التجارة (وعَضْبٍ) لأن ضمان العَضْب عندنا ضمان معاوضة، فكان من باب التجارة (وَدَيْنٍ) سواء كان دين معاملة أو غيرها، لأن الإقرار به من توابع التجارة، وعند مالك والشافعي وأحمد: يُقْرَ بدين المعاملة فقط. (وَلَوْ) كان إقراره (بَعْدَ الْحَجْرِ) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يصح بعد الحَجْرِ.

(وَيُهْدِي) المأذون (طَعَاماً يَسِيراً) وعند مالك والشافعي لا يُهديه إلا بإذنه (وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ) لأنه عوضٌ عن طعامه (وَمَنْ يُعَامِلُهُ) ولو لم يطعمه، لأنَّ التَّجَارَ قد يحتاجون إلى ذلك (وَيَحْطُ) المأذون (مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عَهْدًا) من التجار حطُّه. وأما الحطُّ بدون العيب بعد تمام العقد فلا يجوز، لأنه تبرُّع محض.

(وَلَا يَزُوْجُ) المأذون عبده أو أمته، لأن التزويج ليس من باب التجارة، بل ربَّما يترتب عليه نوع من الخسارة. وقال أبو يوسف: يزوّج الأمة، لأن في تزويجها تحصيل المهر وسقوط النفقة، فكان كإجارتها. وأما المُكَاتِبُ^(١) والأب والوصي فيملكون الكسب في مال الصغير فلهم تزويجها، وذلك لا يختص بالتجارة. وجعل صاحب «الهداية» الأب والوصي على هذا الخلاف، وهو سهو، فإنه ذكر المسألة في كتاب المُكَاتِبِ ولم يذكر فيهما خلافاً، بل جعلهما كالمكاتب، وكذا في عامة كتب أصحابنا، «كالمبسوط» و«مختصر» [٣٦٦ - أ] الكافي «والثَّمَّة»، كذا في «شرح الكنز». (وَلَا يَكَاتِبُ) [المأذون]^(٢) عبده، لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والكتابة مبادلة المال بفك الحجر في الحال. (وَلَا يَغْتَقُ) عبده، لأن العتق فوق الكتابة.

(وَكُلُّ دَيْنٍ) مبتدأ مضاف، صفته (وَجِبَ بِتِجَارَةٍ) كبيع وشراء، وإجارة واستئجار (أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا) أي التجارة (كَفْرَمٍ وَدِيعَةٍ، وَعَضْبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعَقْرٍ)^(٣)

(١) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) العَقْرُ: مهر المرأة إذ وُطِّقَتْ بشئها. المعجم الوسيط ص ٦١٥، مادة (عقر).

وَجِبَ بِوَطْئِ مَشْرِيَةِ بَعْدِ الاسْتِحْقَاقِ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ: يُبَاعُ فِيهِ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ.
وبكسبِ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا أَتَهَبَ، لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ
الدَّيْنِ. وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَالْبَاقِي لِلْغُرْمَاءِ. وَيُحْجَرُ إِنْ أَبَقَ

وَجِبَ بِوَطْئِ مَشْرِيَةِ) أي جارية مشتراة (بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ) لأنه لاستناده إلى الشراء
التحق به (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ) خبر المبتدأ المقدم، ومعنى تعلق الدين برقبته أنه (يُبَاعُ فِيهِ)
إلا أن يفديه المولى (وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ) بين الغرماء (بِالْحِصَصِ) لتعلق حق الغرماء برقبته،
فصار كعقلته بما لا تركه.

وَيُشْتَرَطُ لبيع العبد نفسه أن يكون مولاة حاضراً، لأن المولى هو الخصم في
رقبة العبد، كما إذا ادعى رقبته إنسان، ولا يُشْتَرَطُ ذلك لبيع العبد كسبه بل يشترط
حضور العبد، لأن العبد هو الخصم في كسبه. وقال مالك والشافعي وزُفَرٌ: يتعلق
بكسبه لا برقبته، لأن رقبته ليست من كسبه، فلا يباع فيه كسائر أموال المولى،
وذلك أن رقبته ملك المولى، فلا يتعلق بها الدين إلا بتعليقه.

ولنا: أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى بسبب العبد، فيتعلق برقبته،
كدين الاستهلاك، والمهر، ونفقة الزوجة.

(وبكسب) أي ويتعلق الدين المذكور بكسب (حَصَلَ) من العبد (قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ
بَعْدَهُ وَبِمَا أَتَهَبَ) له قبله (لَا) أي لا يتعلق الدين المذكور (بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ
الدَّيْنِ) لأنه أخذه حين كان فارغاً عن الحاجة، فخلص له بمجرد القبض، (وَطُولِبَ)
العبد (بِمَا بَقِيَ) من ديونه التي عليه لا في الحال بل (بَعْدَ عِتْقِهِ) لأنه ثابت في ذمته
يستوفيه عنه أهله إذا قدير على أيفائه، ولا يقدر على ذلك إلا بعد عتقه، إذ لا يمكن
بيعه ثانياً ولا استسعاؤه^(١)، لأن المشتري يتضرر بذلك.

(وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ) أي مثل العبد (مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ) على العبد، إذ لم يكن
له ذلك لحجر عليه، فلا يحصل الكسب (وَالْبَاقِي) بعد ما أخذ السيد (لِلْغُرْمَاءِ) لعدم
الضرورة فيه وتقدم حقهم.

(وَيُحْجَرُ) العبد المأذون (إِنْ أَبَقَ) وعند مالك والشافعي وأحمد وزُفَرٌ: لا ينحجر
بالإباق، لأنه لا ينافي ابتداء الإذن، حتى لو أذن لعبده المحجور عليه الآبق صح.

(١) استسمى العبد: كلُّهُ من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه، ليعتق به ما بقي. المعجم

أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ جُنَّ مُطْبِقًا، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَزْبِ مُزْتَدًّا، أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

وَالْأُمَّةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا

وجاز للعبد أن يتَّجر إذا بلغه الإذن، فلا ينافي دوامه. ولنا: أن العادة جرت بأن المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته فكان حَجْرًا عليه دلالة، مع أن الإباق يمنع الإذن ابتداءً عندنا على ما ذكره شيخ الإسلام حَوَاهِزُ زَادَهُ فِي «مَبْسُوطِهِ». ولو سُلِّمَ فإن الدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها.

(أَوْ) إِنْ (مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ) إِنْ (جُنَّ مُطْبِقًا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَزْبِ مُزْتَدًّا) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، لِأَنَّ الْإِذْنَ غَيْرَ لَازِمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرَ لَازِمٍ يُعْطَى لِدَوَامِهِ حَكْمَ ابْتِدَائِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ قِيَامِ أَهْلِيَةِ الْإِذْنِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ، وَهِيَ تَنْعَدُ بِالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ [٣٦٦ - ب]، وَكَذَا بِاللِّحْقِ، لِأَنَّهُ مَوْتٌ حَكْمِيٌّ حَتَّى قُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

(أَوْ حَجَرَ) سَيِّدُهُ (عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلَمَ هُوَ) أَيِ الْمَأْذُونِ (وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ) أَيِ سُوقِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ إِعْلَامَ الْكُلِّ قَدْ يَغْتَسِرُ، فَيَقَامُ الْأَكْثَرُ مَقَامَ الْكُلِّ، كَمَا فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ مِنَ الرَّسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: وَبِلا عِلْمِهِمْ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَوْلَى تَصَرَّفَ فِي خَالصِ حَقِّهِ، فَيَنْفَذُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ.

ولنا: أَنَّ الْحَجَرَ لَوْ صَحَّ بَدُونَ عِلْمِهِمْ لِلْحِقِّ الضَّررُ بِهِمْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ عَتَقِهِ، لِأَنَّ دَيْنَهُ حِينَ حَجَرَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ، وَقَدْ بَاعُوا مِنْهُ عَلَى رَجَاءِ التَّعَلُّقِ بِهِمَا. وَقَيَّدَ بِالْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْأَقْلَى مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

(وَالْأُمَّةُ) أَيِ وَتَنْحَجِرُ الْأُمَّةُ (إِنْ اسْتَوْلَدَهَا) سَيِّدَهَا. وَقَالَ: زُفَرٌ: لَا تَصِيرُ الْمَأْذُونُ لَهَا بِالْإِسْتِيلَادِ^(١) مَحْجُورًا عَلَيْهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ لَا يَمْنَعُ الْإِذْنَ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَدَّى لَأُمَّ وَلَدَهُ جَازًا، فَكَذَا بَقَاءً. وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ فِي اسْتِيلَادِ الْمَوْلَى لَهَا دِلَالَةً عَلَى حَجَرِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَحْصِينِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَعَدَمِ رِضَاءِ مَوَالِيهِمْ بِاخْتِلَاطِهِمْ بِالرِّجَالِ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَدِلَالَةِ الْحَجْرِ كَصَرِيحِهِ. وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِذْنَ لَأُمَّ الْوَلَدِ^(٢)، لِأَنَّ الدِّلَالَةَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا مَعَ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِهَا. قَيَّدَ بِالْإِسْتِيلَادِ، لِأَنَّ الْمَأْذُونُ لَهَا لَا تَصِيرُ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِالتَّدْبِيرِ، إِذْ لَا عَادَةَ بِتَحْصِينِ الْمَدْبُورَةِ^(٣) فَلَمْ

(١) الاستيلاء: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٨).

(٣) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٦).

وَصَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ. وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يُعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ، وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلٍ.

فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ نَقْصٍ أَوْ حَطِّ الْفَضْلِ. وَتَبَطَّلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَلَهُ حَبْسٌ مَبِيعِهِ بِثَمَنِهِ.

توجد دلالة الحجر، فبقى على ما كانت. (وَصَمِنَ) سيدها (قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ) لأنه أتلّف محلاً تعلق به حقّ الغريم، لأنها باستيلاها امتنع بيعها، وبيعها يوفّي حقّ غريمها.

(وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ) أي العبد (مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ) عند أبي حنيفة (فَلَمْ يُعْتَقْ) أي لم ينفذ عتق ما مع المأذون من العبيد (بِإِعْتَاقِهِ) أي بإعتاق سيد المأذون، إذ لا عتق فيما لا يملكه المُعْتَق. وعندهما، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: يملك ما معه فينفذ إعتاقه لعبيده ويغرم قيمة ما أعتقه للغريم، لأنه يملك المأذون فيملك كسبه، لأن ملك الرقبة سبب لملك كسبها، واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه. ولأبي حنيفة أن ملك المولى إنما يثبت في كسب العبد المأذون خلافةً عند فراغه عن حاجته، كملك الوارث. والمأذون المشغول بالدين مشغول كسبه بحاجته، فلا يخلّفه المولى فيه بخلاف رقبته، لأن المولى لا يخلفه في ملكها، لأنه كان مالكا لها قبل الإذن فاستمرّ، فبقي ملكه بعد الدين على ما كان قبله.

(وَيَبِيعُ) المأذون المديون (مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ) لا بأقلّ منها لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّهْمَةِ، بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بأقلّ حيث يجوز عند أبي حنيفة، إذ لا تهمة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن باع من المولى جاز البيع، فاحشاً كان الغبن أو لا، ولكن يخيّر المولى بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع، لأن في تنفيذه بدون ذلك إبطال حقّ الغرماء في المالية، بخلاف البيع من [٣٦٧ - أ] الأجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما، ولا يؤمر المشتري بإزالته.

(وَيَبِيعُ سَيِّدُهُ مِنْهُ) أي من المأذون المديون (بِهَا) بالقيمة (أَوْ بِأَقْلٍ) لأن المولى أجنبي من كسبه عند أبي حنيفة، فيصحّ كما في الأجنبي، وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت. (فَإِنْ بَاعَ) سيده منه (بِأَكْثَرِ) من القيمة (نَقْصَ) البيع (أَوْ حَطِّ الْفَضْلِ) لأن الزيادة تعلق بها حقّ الغرماء.

(وَيَبَطَّلَ ثَمَنَهُ) أي ثمن المبيع (إِنْ سَلَّمَ) المولى (مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي قبض السيد الثمن، وهو الدراهم والدنانير. وقيد به، لأن المبيع لو كان عرضاً لكان الولي أحقّ به من الغرماء اتفاقاً. (وَلَهُ) أي للمولى (حَبْسٌ مَبِيعِهِ بِثَمَنِهِ) أي لأجل

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَذْيُونًا، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَدْنَاهُ وَحَجَرَهُ، فَهُوَ مَأْذُونٌ. وَلَا يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ. وَتَصَرَّفَ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامِ وَالْإِثْهَابِ، صَحَّ بِلَا إِذْنٍ. وَإِنْ ضَرَّ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، لَا. وَإِنْ أَدْنَى وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ: عُلِقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَغْفَلَ الْبَيْعَ سَالِبًا وَالشَّرَاءَ جَالِبًا.

ثمن مبيعه حتى يستوفيه من المأذون. (وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ) أي إعتاق السيد عبده المأذون حال كونه (مَذْيُونًا) لقيام ملكه فيه (وَضَمِنَ سَيِّدُهُ) للغرماء (الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ) وما بقي من الدين يطالب المأذون به بعد عتقه.

(وَلَوْ اشْتَرَى) العبد (وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَدْنَاهُ وَحَجَرَهُ فَهُوَ مَأْذُونٌ) وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون مأذونًا، لأن سكوته يحتمل الإذن وغيره. ووجه الاستحسان: أن الظاهر أنه مأذونٌ لوجوب حمل حال المسلمين على الصلاح ما أمكن، والظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يصدق إخباره بكونه مأذونًا إلا عند الشافعي في الأظهر.

(وَلَا يُبَاعُ) هذا الذي اشترى وباع ساكناً (لِدَيْنِهِ) أي لأجل ما عليه من الدين (إِلَّا إِذَا أَقْرَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ) لظهور الدين حينئذ في حق سيده بإقراره، ولو قال سيده: هو محجورٌ عليه كان القول قوله، [فلا] ^(١) يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ الْغَرْمَاءُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ.

(وَتَصَرَّفَ الصَّبِيِّ). والمعنوه (إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامِ وَالْإِثْهَابِ) أي قبول الهبة (صَحَّ بِلَا إِذْنٍ) من وليه اكتفاءً بأهليته القاصرة (وَإِنْ ضَرَّ) تصرفه (كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا) يصح (وَإِنْ أَدْنَى) وليه لاشتراط الأهلية الكاملة. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»، فغير معروف (وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ) كالبيع والشراء (عُلِقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) دفعاً للضرر بانضمام رأيه، فإن وقع بغير إذنه لم يصح، وإن وقع بإذنه صحَّ (بِشَرْطِ أَنْ يَغْفَلَ الْبَيْعَ سَالِبًا) للملك (وَالشَّرَاءَ جَالِبًا) له.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ تصرفه بإذن وليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ^(٢) ... الآية، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٣) حيث شرط البلوغ والرشد للدفع إليهم في هذه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦).

وَوَلِيُّهُ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّهُ. وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِهَ صَحَّ.

الآية، ونهى عن الدفع إلى السفهاء في الأولى. والصبي سفيه وليس ببالغ، والبالغ المعتوه ليس برشيد.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾^(١) أمرٌ بالابتلاء وهو الامتحان والاختبار وذلك بالإذن في التجارة. (وَوَلِيُّهُ) أي وليّ الصبي، وكذا المعتوه (أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ) بعد موته (ثُمَّ جَدُّهُ) إن لم يكن الأب ووصيّه (ثُمَّ وَصِيَّهُ) [٣٦٧ - ب] أي وصيّ الجد بعد موته (ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّهُ) وهو الذي أمره بالتصرف في مال اليتيم ولو في حياته، فأيهما تصرف صح عند عدم الأب والجد وأوصيائهما [(وَلَوْ أَقْرَبَ^(٢) بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِهَ صَحَّ) كما يصح إقرار العبد بذلك]^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) أي الصبي المأذون.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

كِتَابُ الْوَصَايَا

هِيَ إِيجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُذِبْتُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ، أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ، كَثَرَتْهَا بِلَا أَحَدِهِمَا.

وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ وَبِهِ،

كِتَابُ الْوَصَايَا

(هي): أي الوصية (إيجاب) أي تملك شيء (بعد الموت) لكن بطريق التبرع، عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة. وهي إذا كان على الموصي حق الله كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة، وإلا فمستحبة. والقياس أن لا تجوز، لأنها تملك مضافاً إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التملك إلى حال قيام الملك، بأن قال: ملكتك غداً، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغرورٌ بأمله في طول أجله، مقصرٌ في عمله، فإذا عرض له عارضٌ فخاف الهلاك احتاج إلى تلافٍ ما فاته بما له، على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل حسن ماله.

ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر التجهيز والدين. وقد نطق^(١) بها الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع الأمة. ثم هي واجبة على المديون بما عليه، سواء كان حقاً لله كالزكاة والحج، أو حقاً للعباد كالديون والأعيان المغصوبة.

(وتُذِبْتُ) الوصية (بأقل من الثلاث عند غنى ورثته، أو استغنائهم بحصتهم) لأن فعلها حينئذ صدقة على الأجنبي، وتركها هبة من القريب، والصدقة أولى، لأنها يتغى بها رضى الخالق، وبالهبة رضى المخلوق. وقيل بالتخيير لاشتمال كل منهما على فضيلة هي: الصدقة، أو الصلة. (كثرت بلا أحدهما) أي كما تُذِبُ ترك الوصية عند عدم كل من غنى الورثة واستغنائهم بما يرثون، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَلِأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَالْقَرَابَةِ جَمِيعاً.

(وصححت) الوصية (للحمل) لأنه يصلح خليفة عن الميت في الوراثة، فكذا في الوصية، لأنها أختها غير أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التملك. (وبه)^(٢) أي وصحت الوصية بالحمل أيضاً، لأنه يجري فيه الإرث فيجري فيه الوصية، لأنها أخته.

(١) في المخطوط: يطلق، والمثبت من المطبوع.

(٢) وصورته: بأن أوصى لرجل بما في بطن أمته.

إِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا. وَهِيَ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا. وَمِنْ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ.

وَبِالْثُلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ،

لكن (إِنْ وُلِدَتْ) الحامل بالموصى له أو به (لأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ) أي مدة الحمل - وهو ستة أشهر - (مِنْ وَقْتِهَا) أي الوصية. ولا يخفى الفرق بين أَقْلٍ مدة الحمل وبين الأَقْلٍ من مدته.

(وَهِيَ) الضمير للوصية، والعطف على المستتر في وصحت، أي وصحت الوصية (وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا) يعني أَنَّ من أوصى بِأَمَةٍ واستثنى حَمَلَهَا وصحت وصيته واستثنأوه، لأن الحمل يجوز إفراده بالوصية، فيجوز استثنأؤه فيها، لأن كل ما جاز إيراد عقده عليه جاز إخراجه منه.

(وَمِنْ الْمُسْلِمِ) عطف على للحمل، أي وصحت الوصية من المسلم (لِلذَّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ) وهو الوصية من الذمّي للمسلم، لأنه بعقد الذمة التحق بالمسلمين في المعاملات. ولهذا جاز التبرع المنجز من الجانيين في حال الحياة، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات. وكذا المستأمن في حكم الذمي، بخلاف الحربّي على أن فيه خلافاً أيضاً، والمعتمد عدم صحة الوصية له.

ففي «الجامع الصغير»: أن الوصية باطلة لأهل [٣٦٨ - أ] الحرب، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، فالآية الأولى تدل على جواز الوصية للذمي، والآية الأخيرة على بطلان الوصية للحربّي.

(وَبِالْثُلُثِ) أي وصحت الوصية بالثلث (لِلْأَجْنَبِيِّ) ولو لم يجز الورثة، لما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». وكذا رواه البزار في «مسنده». ورواه الدارقطني عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». وعليه إجماع الأمة.

(لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ) أي ولا تصح الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، لقوله عليه

(١) سورة الممتحنة، الآية: (٨، ٩).

وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ

الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشْفَيْتُ^(١) على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». رواه أصحاب الكتب الستة.

(وَلَا لِوَارِثِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ». وَيَعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِثاً وَقَدْ مَاتَ لَا وَقْتُ الْوَصِيَّةِ.

(وَقَاتِلِهِ) أَيُّ وَلَا يَصَحُّ وَصِيَّةُ الشَّخْصِ لِقَاتِلِهِ (مُبَاشَرَةً) عَمْداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً، كَمَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ الْوَارِثَ الْمِيرَاثَ. قَيْدٌ بِالْمُبَاشَرَةِ، لِأَنَّ التَّسَبُّبَ فِي الْقَتْلِ لَا يَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ وَلَا الْإِرْثَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةً (إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَنْفِيَّاتِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْوَصِيَّةِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ.

(وَلَا) تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ (مِنْ صَبِيٍّ) وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تَصَحُّ مِنْهُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ إِذَا كَانَ مُمَيَّزاً، لِمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هُنَا غَلَاماً لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانٍ^(٢)، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَه. فَقَالَ^(٣): فَلْيُوصِ لَهَا [قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ]^(٤) يُقَالُ لَهُ بَعْرُ جُشَمٍ. قَالَ^(٥): فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

ولنا: أنها تبرع، فلا تصح منه، كالهبة والصدقة، وهذا لأن اعتبار عقله فيما ينفعه

(١) في المطبوع: أشفقت، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، رقم (٥ - ١٦٢٨). ومعنى أشفيت: أشرفت. النهاية ٤٨٩/٢.

(٢) في المطبوع: عنان، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٦٢، كتاب الوصية (٣٧). باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (٢). رقم (٢).

(٣) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. ومستدرك من موطأ الإمام مالك (الموضع السابق).

(٥) أي عمرو بن شليم الزرقني راوي الخبر.

وَلَا مُكَاتَبٍ.

وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا. وَتُقْبَلُ الوَصِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَتَطَّلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ، ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ عَمَّا غَضِبَ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ،

[٣٦٨ - ب] دون ما يضره، والتملك بطريق التبرع فيه ضررٌ باعتبار أصل الوضع والحال وإن اتفق نافعاً باعتبار المآل والاستقبال. (وَلَا) من (مُكَاتَبٍ) وإن ترك وفاءً، لأنه ليس من أهل التبرع. (وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا) أي على الوصية، لأنه أهم منها لكونه واجباً وحقاً للعبد، وهي تبرع إن لم يكن بواجبٍ من صلاة أو زكاة أو صوم أو حج، وحق الله تعالى، [وإن كان واجباً لكن] (١) حق العبد لفرقه أحق (٢) بالوفاء من حق الله تعالى لغيره.

(وَتُقْبَلُ الوَصِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ) أي موت الموصي (وَتَطَّلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ) لأن ثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي، فلا يعتبر قبولها ولا ردّها قبله، كما لا يعتبران قبلها. (وَبِهِ) أي بالقَبُولِ (يَمْلِكُ) الوصية وإن لم يقبضه. وقال زُفَرٌ: يملك بدون القَبُولِ كالميراث (إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ ثُمَّ) مات (هُوَ) أي المُوَصِي له (بِلَا قَبُولٍ) فإن المُوَصِي به يدخل في ملك المُوَصِي له من غير وجود قَبُولٍ منه. (فَهُوَ) أي المُوَصِي به (لِوَرَثَتِهِ) أي ورثة المُوَصِي له، وعند مالك والشافعي وأحمد: ورثة المُوَصِي له كهو في القَبُولِ والردِّ.

(وَلَهُ) أي للموصي (أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا)، لأنها تبرع، فجاز كما في الهبة قبل القبض. (بِقَوْلٍ صَرِيحٍ) كأن يقول: رجعت عن الوصية (أَوْ فِعْلٍ) عطف على قول، أي للموصي أن يرجع عن الوصية بفعل (يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ) عَمَّا غَضِبَ (٣) عَنْهُ كَمَا مَرَّ في الغصب من اتخاذ الغاصب الحديد سيفاً أو الصُّفْرَ (٤) أنيةً يقطع حق المالك عن الحديد والصُّفْرَ، لأنَّ الفعل إذا أثر في قطع ملك المالك، فلأنَّ يُؤَثِّرُ في المنع أولى، وكذا إذا حُلِطَ الموصي به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: أهم، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصُّفْرُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط ص ٥١٦، مادة (صفر).

أَوْ يَزِيدُ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ، كَلَّتِ السَّوِيْقُ بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ، أَوْ تَصْرُفٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ: كَالْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ. لَا يَغْسِلُ تَوْبٍ، وَلَا بِجُحُودِهَا.
وَتَنْطَلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ. وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كَأَقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهَبَتِهِ لَابْنِهِ: كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَهَبَةُ مُقْعَدٍ، وَمَقْلُوجٍ، وَأَسْلٍ، وَمَسْلُولٍ،

(أَوْ يَزِيدُ) عطفت على يقطع، أي أو بفعل يزيد في المؤصّي به (مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ) أي المؤصّي به (إِلَّا بِهِ) أي بما يمنع (كَلَّتِ السَّوِيْقُ^(١)) المؤصّي به (بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ) المؤصّي بها (أَوْ تَصْرُفٍ) عطفت على فعل (يُزِيلُ مِلْكَهُ) أي ملك الموصي عن الموصي به (كَالْبَيْعِ) بأن باع العين الموصي بها (وَالْهَبَةِ) بأن وهبها، لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملك المؤصّي، فإذا أزاله كان رجوعاً (لَا يَغْسِلُ تَوْبٍ) أي لا يرجع المؤصّي بغسله ثوب الوصية عن وصيته، لأن العادة جرت بأن من أراد أن يعطي ثوبه لغيره يغسله قبل أن يعطيه له.

(وَلَا بِجُحُودِهَا) أي ولا يرجع الموصي بجحود الوصية، كذا ذكره محمد في «الجامع الكبير». وذكر في «المبسوط»: أنه يرجع. فمنهم من قال: ما في «المبسوط» محمول على أن الرجوع كان في حضرة المؤصّي له، وما في «الجامع» محمول على أن الرجوع كان في غيبته، ومنهم من قال: ما في «الجامع» قول محمد، وما في «المبسوط» قول أبي يوسف، وهو الصحيح. وفي «عيون المذاهب»: وبه يُفْتَى، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

(وَتَنْطَلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ) للمرأة نكحها بعد الهبة (وَوَصِيَّتُهُ) أي المريض (لِمَنْ) أي لامرأة (نَكَحَهَا) المريض (بَعْدَهَا) أي بعد الوصية، لأن كلاً منهما وصية المريض لوارثه. وحكم الهبة المنجزة الصادرة من المريض حكم الوصية، لأنها وصية [٣٦٩ - أ] حكماً. إلا ترى أنها تنفذ من الثلث، وتبطل بالدين المستغرق! وحكم الوصية إنما تثبت بعد الموت، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت. (كَأَقْرَارِهِ) أي كبطلان إقرار المريض.
(و) بطلان (وَصِيَّتِهِ وَهَبَتِهِ لَابْنِهِ) حال كون الابن (كَافِرًا أَوْ) حال كونه (عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ) الابن الكافر (أَوْ أُعْتِقَ) الابن العبد (بَعْدَ ذَلِكَ) الإقرار والوصية والهبة.

(وَهَبَةُ مُقْعَدٍ وَمَقْلُوجٍ وَأَسْلٍ وَمَسْلُولٍ) بالسین المهملة: وهو الذي به مرض السيل: وهو - بالكسر والضم - قرحة تحدث في الرئة إما تعقب [ذات الرئة^(٢)] أو [أور^(٣)]

(١) السويق: طعام يُتَّخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير. المعجم الوسيط ص ٤٦٥، مادة (سوق).

(٢) ذات الرئة: التهاب يصيب فصاً أو فُصُوصاً من الرئة. المعجم الوسيط ص ٣٠٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

مِنْ كُلِّ مَالِهِ، إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا، قُدِّمَ الْفَرَضُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةٌ، قُدِّمَ مَا قَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى بِحَجِّ أَحَجِّ عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ.....

ذات الجنب^(١)، أو زكّام ونوازل، أو سُعالٍ طويلٍ ويلزمها حمى هاوية. (مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتُهُ) من هذه الأشياء، لأنها حينئذٍ تصير طبعاً له، ولهذا لا يشتغل بتداويها.

(وَالْأَيُّ) أي وإن لم تطل مدته وخيف موته منها ومات (فَمِنْ ثُلُثِهِ) لأنها في ابتدائها يخاف الموت، ولهذا يتداوى منها فيكون مرض الموت، ولو صار المُجْتَلَى بها صاحب فراش بعد التطاول، فهو كمرضٍ حادثٍ حتّى تعتبر تبرعاته من الثلث.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا) وضاق عنها الثلث (قُدِّمَ الْفَرَضُ) وإن أخره الموصي عن غيره، لأنه أهم. (فَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةٌ قُدِّمَ مَا قَدَّمَ) المُوصِي، لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص. ولو نصّ على تقديم ما بدأ به لزم تقديمه، فكذا هنا.

وأما لو تساوت رتبةً وتفاوتت قوةً يقدّم الأقوى: فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حقّ العبد في القبض بها، فكان ممتزجاً بالحقين. وعن أبي يوسف، وهو قول محمد: يقدّم الحج عليها، لأنه يقام بالمال والبدن، وهي بالمال فقط. وتقدّم الزكاة والحج على الكفّارة، لأنه جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فيها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

وتقدّم كفارة القتل والظّهار واليمين على صدقة الفطر، لأن وجوبها عُرف بالكتاب دون صدقة الفطر. وتقدّم صدقة الفطر على الأضحية للاتفاق على وجوبها دون الأضحية. وتقدّم كفارة القتل على كفارة الظّهار واليمين، لأنها أكثر تغليظاً منهما، ألا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما! وتقدّم كفارة اليمين على كفارة الظّهار، لأنها لهتك حرمة اسم الله تعالى، وكفارة الظّهار لإيجاب العبد حرمة على نفسه. والنذر يقدّم على الأضحية، لأن النذر ثابت بالكتاب دونها.

(وَإِنْ أَوْصَى) المريض (بِحَجِّ) أي فرض (أَحَجِّ) الوصيّ (عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ

(١) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئمة. المعجم الوسيط ص ٣٠٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

بَلَغَ نَفَقَتَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ تَبَلَّغَ نَفَقَتَهُ.

فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِالْحَجِّ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ.
وَفِي وَصِيَّتِهِ بَثْلُ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَسُدُسِهِ لِآخَرَ، وَلَمْ يُجِزُوا: يُتْلُ. وَبِثْلِهِ وَكُلُّهُ:
يُنْصَفُ. وَقَالَ: يُرْبَعُ، أَي: يُجْعَلُ الثُّلُثُ أَرْبَعَةً وَيُعْطَى صَاحِبُ الثُّلُثِ رُبْعاً مِنْهُ،
وَصَاحِبُ الْكُلِّ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ.

وَلَا يَضْرِبُ الْمُوَصَّى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

بَلَغَ نَفَقَتَهُ ذَلِكَ) أَي الإحجاج من بلده راكباً، لأن الواجب على الموصي أن يحج من بلده راكباً، إذ لا يلزمه المشي عندنا. وإن قدر عليه، فيجب الإحجاج عنه على الوجه الذي لزمه. (وإلا) أي وإن لم يبلغ [٣٦٩ - ب] نفقته الإحجاج من بلده راكباً (فَمِنْ حَيْثُ) أَي فيحج عنه من مكان (تَبَلَّغَ نَفَقَتَهُ) ذلك، لأن مقصود الموصي تنفيذ الوصية، وقد أمكن على هذا الوجه.

(فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ) أَي يريد الحج (فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِالْحَجِّ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ) فَإِنْ أَحْجَوْا عَنْهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ ضَمِنُوا النَّفَقَةَ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يَضْمِنُوا، لِأَنَّهُمْ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَحْضَلُوا مَقْصُودَ الْمُوَصِّي بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَفِي الثَّانِي حَضَلُوا مَقْصُودَهُ وَزِيَادَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: يَحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ. لِهَذَا: أَنَّ السَّفَرَ بِنِيَةِ الْحَجِّ وَقَعَ قُرْبَةً، فَسَقَطَ فَرَضُ قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِقَدْرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَبْتَدِءُ مِنْ مَكَانِ الْمَوْتِ، كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ بِخِلَافِ سَفَرِ التَّجَارَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً، فَيَحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ اتِّفَاقاً. وَالْأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَدَاءً لِلْوَجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجِبَ.

(وَفِي وَصِيَّتِهِ) أَي الموصي (بِثْلُ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَسُدُسِهِ لِآخَرَ وَلَمْ يُجِزُوا) أَي الورثة (يُتْلُ) أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، فَيُعْطَى مِنْهَا صَاحِبُ السُّدُسِ وَاحِداً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ اثْنَيْنِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ بِسَبَبِ صَحِيحٍ، وَقَدْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا كَمَا فِي أَصْحَابِ الدِّيُونِ فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ سَهْماً فَصَارَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِصَاحِبِهِ، وَسَهْمَانِ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ.

(وَبِثْلِهِ) عَطَفَ عَلَى ثَلْثِ مَالِهِ أَي وَفِي وَصِيَّةِ الْمُوَصِّي ثَلْثُ مَالِهِ لِزَيْدٍ (وَكُلُّهُ) لِآخَرَ (يُنْصَفُ) أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ نِصْفَيْنِ (وَقَالَ: يُرْبَعُ أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ أَرْبَعَةً وَيُعْطَى صَاحِبُ الثُّلُثِ رُبْعاً مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْكُلِّ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ).

(وَلَا يَضْرِبُ الْمُوَصَّى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَفَضْلَهُ مَطْلَقاً

إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ، وَالسَّعَايَةِ، وَالذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

كمالك والشافعي. وفي: «شرح الوقاية»: المراد بالضرب: الضرب المصطلح بين الحُساب، فإذا أوصى بالثلث والكل، فعند أبي حنيفة سهام الوصية: اثنان لكل واحد نصف يَضْرَبُ النصف في ثلث المال، والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس، فلكلِّ سُدُسِ المال. وعندهما: سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربعة رُبع، فيضْرَبُ الربع في ثلث المال، والربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة، وهي ثلاثة أرباع الثلث، فيضْرَبُ ثلاثة أرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث، ولصاحب الثلث واحد من أربعة، فيضْرَبُ الواحد في الثلث - وهو الربع - بمعنى ربع الثلث. هذا معنى الضرب، وقد تحيّر فيه كثير من العلماء.

(إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ) فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَضْرَبُ فِيهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، (و) كَذَا فِي (السَّعَايَةِ وَالذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ) أَي غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ، أَوْ نِصْفٌ، أَوْ نَحْوَهُمَا. وَصُورَةُ الْمُحَابَاةِ: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ: قِيَمَةُ أَحَدَهُمَا ثَلَاثُونَ، [٣٧٠ - أ] وَالْآخَرُ سِتُونَ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْأَوَّلُ مِنْ زَيْدٍ بَعَشْرَةَ وَالْآخَرُ مِنْ عَمْرٍو بِعَشْرِينَ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا. فَالْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ زَيْدٍ بَعَشْرِينَ، وَفِي حَقِّ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ، يَقْسَمُ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا، فَيُبَاعُ الْأَوَّلُ مِنْ زَيْدٍ بَعَشْرِينَ وَالْعَشْرَةَ وَصِيَّةً لَهُ، وَيُبَاعُ الثَّانِي مِنْ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ وَالْعَشْرُونَ وَصِيَّةً لَهُ، فَأَخَذَ عَمْرٍو مِنَ الثَّلَاثِ بِقَدْرِ وَصِيَّةٍ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الثَّلَاثِ.

وَصُورَةُ السَّعَايَةِ: عَتَقَ عَبْدَيْنِ قِيَمَتُهُمَا مَا ذُكِرَ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَالْوَصِيَّةُ لِلأَوَّلِ بِثَلَاثِ الْمَالِ، وَلِلثَّانِي بِثَلَاثِي الْمَالِ، فَسَهَامُ الوَصِيَّةِ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثٌ: وَاحِدٌ لِلأَوَّلِ، وَاثْنَانِ لِلثَّانِي، فَيَقْسَمُ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَيَسْعَى فِي عَشْرِينَ، وَيَعْتَقُ مِنَ الثَّانِي ثَلَاثَةَ وَهُوَ عَشْرُونَ، وَيَسْعَى فِي أَرْبَعِينَ، فَيَضْرَبُ كُلَّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثِ.

وَصُورَةُ الذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ: أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَلِأَخْرَ بِسِتِينَ دِرْهَمًا، وَمَالُهُ تَسْعُونَ يَضْرَبُ كُلُّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ فَيَضْرَبُ لِلأَوَّلِ الثَّلَاثَ فِي ثَلَاثِ الْمَالِ، وَلِلثَّانِي الثَّلَاثِينَ فِي ثَلَاثِ الْمَالِ.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَزْءٍ مِنْ مَالِهِ بَيْنَهُ الْوَرِثَةُ، لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمُوصِي، فإِلَيْهِمُ الْبَيَانُ، وَجَهَالَةُ الْمُوصَى بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ. وَلَوْ أَوْصَى بِسَهْمٍ اسْتَحَقَّ أَقَلَّ سَهَامِ الْوَرِثَةِ، وَذَلِكَ الْأَقَلُّ لَا يُزَادُ عَلَى السُّدُسِ، فِي رِوَايَةِ «الأصل» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ أَحْسَنُ السَّهَامِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ وَلَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ. وَعَلَى رِوَايَةِ «الجامع»: تَجُوزُ

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِهِ لَا. وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِفِ الْمُنَجَّزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَالْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ

الرَّيَاذَةُ عَلَى الثَّلْثِ (١) وَلَمْ يَجْزِ النِّقْصَانُ عَنْهُ، وَهَمَا لَمْ يَزِيدَاهُ عَلَى الثَّلْثِ إِنْ زَادَ أَحْسَنَ السَّهْمِ، لِأَنَّ السَّهْمَ اسْمًا لِمَقْدَرٍ مَجْهُولٍ كَالْجِزْءِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ بِالسُّدُسِ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ عِبَارَةً عَنِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، لِأَنَّ مَا يَصِيبُ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ يَسْمَى سَهْمًا، وَإِنَّمَا صُرِّفَ الْأَخْسَ (٢)، لِأَنَّهُ مَتَيِّقُنْ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، فَيَرَدُّ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ لَا تَصَحُّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ.

وَلَهُ مَا رَوَى الْبِزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْثِ بْنِ شُرَيْبِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ الْبِزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُهُ زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو قَيْسٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» مِنْ جِهَةِ الْبِزَّارِ، وَقَالَ: الْعَرَزَمِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو قَيْسٍ لَهُ أَحَادِيثٌ يَخَالِفُ فِيهَا. وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: السَّهْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ السَّهْمُ فِي اللُّغَةِ السُّدُسَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهِ - وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا - فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(و) وَصِيَّتُهُ (بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ) (و) وَصِيَّتُهُ (بِنَصِيبِهِ) أَي نَصِيبِ ابْنِهِ (لَا) أَي لَا تَصَحُّ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَصَحُّ (وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِفِ الْمُنَجَّزِ) وَهُوَ [٣٧٠ - ب] مَا أَوْجَبَ حُكْمَهُ فِي الْحَالِ (فَإِنْ كَانَ) وَاقِعًا (فِي الصَّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ) وَإِلَّا أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا فِي الصَّحَّةِ، بَلْ كَانَ وَاقِعًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (فَمِنْ ثُلُثِهِ) أَي ثُلُثِ مَالٍ.

وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: وَالْمُرَادُ التَّصْرِفَ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ، وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ، حَتَّى إِنْ الْإِقْرَارُ بِالذِّينِ فِي الْمَرَضِ [يَنْفِذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، وَالنِّكَاحُ فِي الْمَرَضِ] (٤) بِمَهْرِ الْمِثْلِ يَنْفِذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، (و) التَّصْرِفُ (الْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ) أَي مَوْتِ الْمُتَّصِرِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ السُّدُسِ، وَالْمَثْبُوتِ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٢) عِبَارَةٌ الْمَطْبُوعِ: صُرِّفَ إِلَى الْآخِرِ، وَالْمَثْبُوتُ عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطِ.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ إِلَى هُدَيْلٍ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ

ص ٥٧٢.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

مِنَ الثَّلَاثِ فِي الصُّحَّةِ. وَمَرَضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصُّحَّةِ. وَإِغْتَاقُهُ، وَمُخَابَاتُهُ، وَهَيْبَتُهُ، وَضَمَانُهُ: وَصِيَّةٌ.

فَضْلٌ

جَاؤُهُ: مَنْ لَصِقَ دَاؤُهُ بِهِ. وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَزِيْسِهِ.

(مِنَ الثَّلَاثِ) وَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ وَاتْعَا (فِي الصُّحَّةِ). وَمَرَضٌ هَذَا مَبْتَدَأُ (صَحَّ) الْمَوْصِي (مِنْهُ) صَفْتُهُ، وَخَبْرُهُ (كَالصُّحَّةِ) حَتَّى إِنْ تَصَرُّفَاتُهُ الْمَنْجُزَةُ فِيهِ تَكُونُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، لِأَنَّهُ يَبْرُثُهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ.

(وَإِغْتَاقُهُ) مَبْتَدَأٌ، أَيْ إِعْتَاقُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ عِبْدًا لَهُ (وَمُخَابَاتُهُ) أَيْ بَيْعُهُ بِنَقْصَانٍ كَثِيرٍ، أَوْ شَرَاؤُهُ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ (وَهِبَتُهُ وَضَمَانُهُ وَصِيَّةٌ) خَبْرٌ، أَيْ كَالْوَصِيَّةِ فِي أَنَّهَا تُغْبِرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَضْرِبُ بِهَا مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا. وَلَا يَرِيدُ حَقِيقَةَ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهَا يُجَابِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَنْجُزَةٌ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا اغْتَبِرَتْ مِنَ الثَّلَاثِ لِتَعْلُقَ حَقَّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ، فَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الضَّمَانِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الضَّمَانِ، فَلِأَنَّ الْمَرِيضَ تَبَرَّعَ ابْتِدَاءً بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَتَهَمُ فِيهِ كَمَا فِي الْهَبَةِ.

فَضْلٌ

(جَاؤُهُ: مَنْ لَصِقَ دَاؤُهُ بِهِ) أَيْ إِذَا أَوْصَى لِجَارِهِ صُرِفَ إِلَى الْمَلَاصِقِ لِدَارِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عَرَفًا وَشَرْعًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى مَنْ يَسْكُنُ مَحَلَّتَهُ، وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهَا، لِأَنَّهُ جَارٌ شَرْعًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ. وَالْمَعْنَى: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً، وَفَسَّرَ الْجَارَ بِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْإِدْعَاءَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَارُ السَّاكِنُ وَالْمَالِكُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِي، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَرْمَلَةُ، لِأَنَّ سَكْنَهَا مِضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الَّتِي لَهَا زَوْجٌ، لِأَنَّ سَكْنَهَا مِضَافَةٌ إِلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ تَبِعٌ لَهُ، فَلَمْ تَكُنْ جَارًا حَقِيقَةً.

(وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَزِيْسِهِ) أَيْ أَمْرَاتِهِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلصَّهْرِ اخْتِيَارَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَكَذَا كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ عَنْ زَوْجَةِ ابْنِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ، وَزَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ صَهْرٌ. وَقَالَ الْخَلْوَانِيُّ: أَبُو الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا، وَلَا يُسَمَّى غَيْرَهُمَا صِهْرًا.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لَمَّا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ وَابْنِ زَاهَوِيَةَ» عَنْ عَائِشَةَ

وَحَتْنُهُ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ. وَأَهْلُهُ: عِزْسُهُ. وَأَلُّهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ

قالت: أصاب رسول الله ﷺ نساء بني الْمُضْطَلِقِ، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفارس سهمين والرَّاجِلُ سهماً، فوقعت جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث في قسم ثابت بن قيس بن الشَّماس الأنصاري، فكاتبها على نفسها على تسع أواقٍ من ذهبٍ إلى أن قالت: فدخلت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة [٣٧١ - أ] مسلمةٌ أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأنا جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث - سيّد قومه - أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعتُ في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك [صلى الله^(١) عليك فأعني في فكاكي. فقال: أو خير من ذلك؟] فقالت: ما هو؟ قال: أُوذِي عنك كتابتكِ وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها وتزوجها. فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يُسْتَرْقُونَ، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبني بني الْمُضْطَلِقِ، فإنه أهل بيت. قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها. وأما كونها صفيّة فهو وَهْمٌ، والصواب ما قدّمناه.

(وَحَتْنُهُ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) أي أزواج البنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وكذا كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من أزواجهن. وقيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد. (وَأَهْلُهُ) عند أبي حنيفة (عِزْسُهُ)، وعندهما: كل مَنْ يعوله وينفق عليه غير مماليكه اعتباراً للعُزف، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَنَسَجْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(٣) فإن المراد من في عياله، ولأبي حنيفة: أن الاسم حقيقة في الزوجة. قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾^(٤) وقال: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾^(٥).

(وَأَلُّهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ) فإذا أوصى الرجل لآله دخل في الوصية كل مَنْ يُنْسَبُ إليه من قبيل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، والأقرب والأبعد، والدُّكْر والأُنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء. ولا يدخل فيه أولاد البنات، ولا أولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه، لأنهم لا يُنسبون إلى أبيه، وإنما يُنسبون إلى آبائهم، لأن النسب يعتبر من الآباء.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة يوسف، الآية: (٩٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٨٣).

(٤) سورة القصص، الآية: (٢٩).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٩).

وَأَقَارِبُهُ وَذُو أَنْسَابِهِ: رَحْمَتُهُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَالِدِ.

وَفِي وَوَلَدِ زَيْدٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً، وَفِي وَرَثَتِهِ: ذَكَرٌ كَأُنثَيَيْنِ، وَفِي بَنِي فَلَانٍ: الْأُنثَى مِنْهُمْ.

(وَأَقَارِبُهُ) وذو قرابته وأقربائه وأرحامه وأنسابه (وَذُو أَنْسَابِهِ) هم عند أبي حنيفة: مَحْرَمَاهُ فصاعداً من ذوي (رَحْمَتِهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ) وعندهما كل من يُنسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وإن لم يُسلم ذلك الأقصى بعد أن أدرك الإسلام، أو إن أسلم، على اختلاف المشايخ. وفائدة هذا الاختلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي رضي الله عنه إذا وقعت الوصية لأحد من أقرباء علي، فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفها إلى أولاد أبي طالب، ومن شرط الإسلام صرفها إلى أولاد علي لا غير، ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاتفاق، لأنه لم يدرك الإسلام.

لهما: أن الاسم يتناول الكل. ولأبي حنيفة: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يُعتبر الأقرب فالأقرب، وكذا في أخته، والقصد من هذه الوصية تلافي ما فَرِطَ في إقامة واجب الصلة، وهو مختصٌ بذوي الرِّحْمِ المحْرَمِ، وأما قرابة الولاد فلا يُسَمَّونَ أقرباء عادةً. ألا ترى إلى عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) والعطف يقتضي المغايرة، [٣٧١ - ب] ويدخل الجدُّ والجدَّة وولد الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يدخلون.

قَيَّدَ بِالْمَحْرَمِ، لأنه لو انعدم بطلت الوصية. وقَيَّدَ بِاللَّائِنِ فصاعداً، لأن الواحد لا يأخذه عنده، لأن المذكور لفظ الجمع، وفي الميراث يُزَادُ بِالْجَمْعِ: المثنى فصاعداً، فكذا في الوصية. ويستوي الحرُّ والعبد، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى على المذهبين.

(وَفِي وَوَلَدِ زَيْدٍ) أي في الوصية لولد زيد (الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً) لأن اسم الولد يشمل الكل، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل. (وَفِي وَرَثَتِهِ) أي وفي الوصية لورثة زيد يأخذ (ذَكَرٌ كَأُنثَيَيْنِ) لأن الورثة مشتقة من الورثة، وبناء الحكم على المشتق يُشْعِرُ بأن مأخذ الاشتقاق علّة ذلك الحكم، والورثة بين الأولاد والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذا الوصية.

(وَفِي بَنِي فَلَانٍ) تأخذ (الْأُنثَى مِنْهُمْ) في قول أبي حنيفة الأوّل، وهو قولهما، لأن جمع الذكور يتناول الإناث. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾^(٢)،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ، فِيمَنْ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَعْتَقُونَ. وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكِنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَأَبْدًا، وَبَغَلْتَهُمَا. فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثَّلَاثِ سَلِمَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا قُسِمَتِ الدَّارُ وَتَهَابُوا الْعَبْدَ.

ثم رجع وقال: يأخذ الذكور خاصة، لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه للإناث تجوز، والكلام بحقيقته. وهذا بخلاف ما إذا كان بنو فلان: اسم قبيلة أو فخذ^(١)، حيث يتناول الذكور والإناث، لأنه لا يُزاد أعيانهم بل مجرد انتسابهم كبنى آدم، ولذا يدخل فيه مولى العتاقة^(٢)، ومولى الموالة^(٣)، وخلفاؤهم.

(وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ) مطلقاً (فِيمَنْ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَعْتَقُونَ) لأن لفظ المولى مشترك بينهما، فلا يتضمهما في موضع الإثبات، ولا قرينة تدل على أحدهما، بخلاف ما لو حلف لا يكلم مولى فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل، لأنه في مقام النفي ولا تنافي فيه. وقيل: يكون لهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الشافعي وزفر. وقيل: يجعلها أبو يوسف للأعلى، لأن شكر الإنعام واجب، وفضل الانعام مندوب، فصار صرف الوصية إلى أداء الواجب أولى. وقيل: يجعلها للأدنى، لأنه محل الحاجة غالباً، فهو أولى.

(وَصَحَّتْ) الوصية (بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكِنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كَسَنَةٍ (وَأَبْدًا) لأن المنافع يصح تملكها في حالة الحياة ببدلٍ وغيره، فكذا في حالة الممات كما في الأعيان، ويكون كلٌّ من العبد والدَّارِ محبوباً على ملك الميت في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف. (و) صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ (بِغَلْتَهُمَا) أي العبد والدَّارِ.

(فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ) أي ربة العبد والدَّارِ (مِنَ الثَّلَاثِ) أي ثلث التركة (سَلِمَتْ إِلَيْهِ) أي أعطيت للموصى له، لأن حقه في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه (وَإِلَّا) أي وإن لم تخرج الرقبة من الثلث (قُسِمَتِ الدَّارُ) قسمة الأجزاء أثلاثاً (وَتَهَابُوا الْعَبْدَ) أي اقتسموه قسمة مُهَابَةً، فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً، لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين، وإنما تعيّن التهاؤ في العبد، لأنه لا يمكن

(١) الفخذ: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. القاموس المحيط ص ٤٢٩، مادة (فخذ).

(٢) مولى العتاقة: المعتق. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) مولى الموالة: الذي أتاه رجل مجهول النسب فتعاقد معه قائلاً: أنت وليّ ترثني إذا متّ وتعقل عني إذا جنيت. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوصِيهِ تَبْطُلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَبِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ، إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ، لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ ضَمَّ: أبدأ، فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ.

القسمة فيه بالأجزاء، لأنه لا يتجزأ فيصير إلى المهايأة إيفاءً للحقّين، بخلاف الدّار فإن القسمة فيها بالأجزاء ممكنة، وهو أعدل من قسمة [٣٧٢ - أ] التهايو، لما فيها من التسوية بين المتقاسمين زماناً وذاتاً، وفي التهايو من تقديم أحدهما على الآخر زماناً. ولو اقتسموا الدّار مهايأةً جاز، لأن الحقّ لهم إلا أن الأول أولى لكونه أعدل.

وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدّار، لأن حقّ الموصى له ثابت في سكتي جميع الدّار، بأن يظهر للميت مالٌ آخر، وتخرج الدّار من الثلث. وكذا له حقّ المزاحمة فيما في أيديهم [إذا حَرَبَ ما في يده، وَبَيْعَ الورثة ما في أيديهم] (١) من الثلثين يتضمّن إبطال ذلك، فيمنعون منه.

(وَبِمَوْتِهِ) أي الموصى له (في حياة مُوصِيهِ تَبْطُلُ) الوصية، لأنها تمليك الموصي بعد موته الموصى به للموصى له، ولا يُتَصَوَّرُ تملك الموصى له وهو ميت، (و) بموت الموصى له (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي الموصي (يَعُودُ) كلٌّ من العبد الموصى بخدمته، والدّار الموصى بسكنائها (إِلَى الْوَرَثَةِ) لأن الموصي أوجب للموصى له أن يستوفي المنافع على حُكْمِ مَلِكِهِ، فلو انتقل الاستيفاء إلى وارث الموصى له لاستحقاق ذلك ابتداءً من ملك الموصي بغير رضاه، وذلك لا يجوز. (و) في الوصية (بِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ إِنْ مَاتَ) الموصي (وَفِيهِ ثَمَرَةٌ) جملة حالية (لَهُ) أي للموصى له (هَذِهِ) الثمرة التي فيه (فَقَطُّ) أي وليس له ما حدث بعدها.

(وَإِنْ ضَمَّ) في الوصية كلمة (أبدأ فَلَهُ هَذِهِ) أي الثمرة التي في البستان (وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ) من الثمرة فيما يستقبل مدة حياة الموصى له (كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ) فإن من أوصى بَعَلَّةٍ بستانه تكون للموصى له الغلّة الموجودة، والتي توجد مدة حياة الموصى له وإن لم يقل أبدأ. والفرق أنّ الثمرة في العُزْفِ اسْمٌ للموجودة، فلا يتناول التي ستوجد، لأنها معدومةٌ إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على التأييد. والغلّة في العُزْفِ ينتظم الموجودة وما يوجد مرة بعد أخرى. يقال: فلان يأكل من غلّة بستانه وغلّة أرضه، والمراد: ممّا وُجِدَ وممّا يُوجَد، فإذا أُطْلِقَتْ يتناولهُمَا تناوُلًا غير موقوفٍ على دلالة أخرى.

(١) ما بين المحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَبِ: صُوفِ عَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِيهَا: لَهُ مَا فِي وَفْتِ مَوْتِهِ، ضَمٌّ أَوَّلًا أَوْ لَا
وَتَوَثَّرَتْ بِيَعَّةٌ وَكَنِيسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصُّحَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ بِجَمَلٍ إِحْدَاهُمَا، يَصِحُّ

وإنما قال: فيه ثمرة، لأن البستان لو لم يكن كذلك، والنسأة بحالها، تناولت
الثمرة ما كان موقوفاً وما يوجد ما عاش الموصي له، كدسأة الغلة، وذلك لأن الثمرة
تنتظم الموجود حقيقة ولا تناول المعدوم إلا مجازاً، فإذا كان في البستان ثمرة عند
موت الموصي كان لفظ الثمرة مستعملاً في حقيقته، فلا يتناول المجاز، وإن لم
يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما. إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد
تناولها عملاً بعموم المجاز، لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

(و) في الوصية (بِصُوفِ عَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِيهَا لَهُ) هذا الجار والمجرور خبر
مقدم، أي للموصي له (مَا فِي وَفْتِ مَوْتِهِ) أي موت الموصي، وليس له ما يحدث
بعده سواء (ضَمٌّ) الموصي كلمة (أَبَدًا أَوْ لَا) لأن الوصية إيجاب عند الموت، فيعتبر
وجود هذه الأشياء عنده (وَتَوَثَّرَتْ بِيَعَّةٌ وَكَنِيسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصُّحَّةِ) أي إذا صنع ذمي
في صحته داره بيعةً أو كنيسةً ومات، فإنها تورث عنه. أمّا عند أبي حنيفة، فلا أنه
بمنزلة الوقف، وهو عنده لا يلزم فيورث، فكذا هذا. وأمّا عندهما، فلأن هذا [٣٧٢ -
ب] معصية، فلا يصح وإن كان قربةً في معتقدهم فيورث. واستشكل قول أبي حنيفة
بأن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين، والمسلم ليس له أن يبيع المسجد،
فيكون الذمي في البيعة والكنيسة كذلك.

وأجيب: بأن المسجد محرز عن حقوق الناس خالص لله تعالى، ولا كذلك
البيعة في معتقدهم، لأنهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم، فلم تكن محرزة عن
حقوقهم، فكان الملك للذمي فيها ثابتاً. والمسجد إذا كان غير محرز عن حقوق
المسلمين يورث. ويصح وصية الذمي بما هو قربةً في الملتين، كالوصية للفقراء
والمساكين، ولإسراج البيت المقدس ونحوه.

(وَالْوَصِيَّةُ بِجَمَلٍ إِحْدَاهُمَا يَصِحُّ) أي وصية الذمي ببناء داره بيعةً أو كنيسةً
صحيحةً، وهذا بالاتفاق إن أوصى بذلك لقومٍ مُسَمَّينَ وَأَمَّا إِنْ أَوْصَى بِهِ لِقَوْمٍ غَيْرِ
مَسْمُومِينَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ، وَعِنْدَهُمَا لَا تَصِحُّ.

ولو أوصى بالكراع^(١) في سبيل الله ولم يعينه لأحد، فالوصية باطلة عند أبي
حنيفة، لأن هذه الوصية في معنى الوقف، وهو غير جائز في المنقول عنده وإن أُضيف

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. المعجم الوسيط ص ٧٨٢ مادة (كراع).

فَدَائِلُ

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ فَقَبِلَ عِنْدَهُ، فَإِنْ رَدَّ، عِنْدَهُ رَدٌّ وَإِلَّا لَا. فَإِنْ سَكَتَ
فَمَاتَ مُوصِيهِ، فَلَهُ رَدُّهُ الْإِيصَاءَ، وَضِدُّهُ.

إلى ما بعد الموت. وجعلناه وفقاً في رد الإمام، لِمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ حِسِّ
خَالِدِ كُرَاعِهِ وَأَعْتَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله يخصه أبو يوسف بمنقطع الغزاة، لسبقه إلى
الفهم عرفاً، وزاد محمد: منقطع الحج لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَجَّ مِنْ
سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ الْوَصِيَّةَ لِلْمَسْكِينِ وَإِنْ لَمْ يَذَكَرِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا
الْإِنْفَاقَ عَلَى مَصَالِحِهِ. وَشَرْطًا لِصِحَّاحِهَا ذِكْرُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمَلِكِ،
وَالْوَصِيَّةَ تَمْلِيكًا، وَذَكَرَ النَّفَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَصَالِحِهِ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ.

ولو أوصى للعلماء استتباعاً للفقهاء، أدلّ التفسير والحديث، وقيل: وأهل
الكلام، لا الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَدْبَاءَ وَالْمُؤَلِّمِينَ وَالْأَسْبَاءَ، لِتَوَلُّوهُ رَدُّوهُ اللَّهُ ﷻ: «العلم ثلاثة:
آية^(٢) محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادية»، وما سوى ذلك فهو فضل». رواه أبو
داود وابن ماجه. ولو أوصى لغير هؤلاء من غير هذه الأقسام، لكان ردّها من الإيصاء، لأنهم في الحقيقة
العقلاء، لتركهم الفاني ومياهه الجارية، والله تعالى أعلم.

فَدَائِلُ

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ فَذَائِلُ (بَعْدَهُ) أَي فِي حَضُورِهِ (فَإِنْ رَدَّ) زَيْدٌ الْإِيصَاءَ
(عِنْدَهُ) فِي حَضُورِ الْمُوصِي بَعْدَ قَبُولِهِ (رَدٌّ) أَي صَخَّ رَدَّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُوصِي وَلايَةَ
إِلْزَامِهِ التَّصَرُّفِ، وَلا غُرُورًا^(٣) فِي رَدِّهِ بِحَضُورِهِ، لِأَنَّ الْمُوصِيَّ مَتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ
غَيْرُهُ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ زَيْدٌ الْإِيصَاءَ فِي حَضْرَةِ الْمُوصِي بَلْ رَدَّ فِي غَيْبَتِهِ (لَا) أَي
لَا يَصْخُّ الرَّدُّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَضَى بِسَبِيلِهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهِ، فَلَوْ صَخَّ رَدُّ الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي
غَيْبَتِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَانَ مَقْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ، فَرَدَّ رَدَّهُ.

(فَإِنْ سَكَتَ) الْمُوصِي إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدِّ (فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ) أَي لِلْمُوصِي
إِلَيْهِ (رَدُّهُ) أَي رَدُّ (الْإِيصَاءِ) (وَضِدُّهُ) أَي [٣٧٣ -] ضِدُّ رَدِّ الْإِيصَاءِ وَهُوَ قَبُولُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: أَعَدَّهُ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَالْأَعْتَدُ: هُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ مِنَ السِّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَآلَةِ
الْحَرْبِ. النِّهَايَةُ ١٧٦/٣.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: أَمْرٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٦/٣ -
٣٠٧، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١٣)، بَابُ [مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ] (١)، رَقْمُ (٢٨٨٥).

(٣) غَرَّ فُلَانًا: خَدَعَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٤٨، مَادَّةُ (غَرَّ).

وَلَزِمَ يَبِيعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَإِنْ جَهَلَ بِهِ. فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ، إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضٍ رَدَّهُ. وَإِلَى عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ فَاسِقٍ: بَدَلَهُ الْقَاضِي بغيرِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ، صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا، وَإِلَّا لَا. وَإِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ.

الإيصاء، لأن الموصي ليس له ولاية لإلزام الموصى إليه، فبقي مختيراً.

(وَلَزِمَ) الإيصاء هذا الساكت (يَبِيعُ شَيْءٍ) بأن يبيع شيئاً (مِنَ التَّرَكَةِ) لأن في ذلك دلالة على الالتزام والقبول، وهو معتبرٌ بعد الموت. وينفذ البيع لصدوره من الوصي (وَأَنْ جَهَلَ بِهِ) أي بالإيصاء لأن العليم ليس بشرط في حقه بخلاف الوكيل (فَإِنْ رَدَّ) هذا الساكت (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي موت الموصي بأن قال: لا أقبل (ثُمَّ قَبِلَ) بعد رده بأن قال: قبلت (صَحَّ) قبوله، لأن مجرد قوله: «لا أقبل» لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضمراً بالميت.

(إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضٍ رَدَّهُ) بأن حكم بإخراجه عن الوصاية، لأن رده تأكد بحكم القاضي ونحوه به (وَإِلَى عَبْدٍ) أي ومن أوصى إلى عبد (أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ) بَدَلَهُ الْقَاضِي بغيرِهِ) إن هذه الوصية باطلة على ما ذكره محمد. وعبرة القُدُورِي: أخرجهم القاضي عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة، لأن الإخراج إنما يكون بعد الدخول.

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ) أي جعل عبده وصياً (صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا) كلهم، وهذا عند أبي حنيفة استحساناً. وقالوا: لا يصح، وهو القياس، لأن الرُّقَّ يتنافى الولاية. ولأبي حنيفة: أن لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره. (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن كلهم صغاراً سواء كان كلهم كباراً أو بعضهم (لَا) أي لا يصح الإيصاء، لأن للكبير أن يمنعه من أن يبيع نصيبه، حتى له أن يبيع نصيبه من العبد، فيعجز عن الوفاء بما التزم من الوصاية، فلا يفيد الإيصاء إليه فائدة.

(و) مَنْ أَوْصَى (إِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ) أي ضمَّ القاضي (إِلَيْهِ غَيْرُهُ) رعاية لحق الموصي والورثة. ولو شكى الوصي إلى القاضي [ذلك] ^(١) لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه.

(وَيَبْقَى) وصي (أَمِينٌ يَقْدِرُ) على التصرف وليس للقاضي أن يخرج عن الوصاية، لأن الميت اختاره وارتضاه، ولأنه يقدم على الأب مع وفور شفقتة، فأولى أن يقدم على غيره. ولو شكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، لا ينبغي له أن يعزله، لأنه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و إِلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ، وَتَجْهِيزِهِ، وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَطَلَبِهِ، وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ، وَالِاتِّهَابِ لَهُ، وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عَيْنٍ، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَجَمْعِ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ، وَبِنَعِ مَا يُخَافُ تَلْفَهُ.

وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ وَصِيٍّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ.

استفاد الولاية من الميت، إلا إذا ظهر منه الخيانة لزوال ما لأجله جعله الميت وصياً. (و) من أوصى (إلى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا) بالتصرف في تركته عند أبي حنيفة ومحمد (إِلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ) لأن في تأخير ذلك فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك في الحَضَر، والرُّفَقَة في السفر. (وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ) لأن الاجتماع فيها متعذر، ولذا ينفرد بها أحد الوكيلين. (وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَطَلَبِهِ) لأنه ليس من باب الولاية بل من باب الإعانة، بخلاف اقتضاء دينه - وهو قبضه - لأن الميت إنما رضي بأمانتهما جميعاً.

(وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ) الموصى عليه من طعام وكسوة، لأن [في تأخيره إلى الاجتماع] (١) يُخَافُ مَوْتَهُ (٢) جوعاً وعزياً (وَالِاتِّهَابِ لَهُ) أي قبول الهبة للطفل، لأن في تأخيره خوف الفوت. (وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عَيْنٍ) أي معين، لأنه لا يحتاج [٣٧٣ - ب] إلى الرأي بخلاف إعتاق غير المعين (وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ) لأنه لا يحتاج فيهما إلى الرأي، ولأنهما من باب الإعانة دون الولاية. ألا ترى أن صاحب ذلك يملكه إذا ظفر به! (وَجَمْعِ أَمْوَالٍ) للميت (ضَائِعَةٍ) أي على شرف الضياع، لأن في التأخير آفات (وَبِنَعِ مَا يُخَافُ تَلْفَهُ) لأن فيه ضرورة لا تخفى.

وقال أبو يوسف: ينفرد كل من الوصيين بالتصرف في جميع الأشياء. قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما باتفاق، ذكره الكاساني. وقيل: الخلاف فيما إذا أوصى إليهما بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد بعقد على حدة فينفرد أحدهما بالتصرف اتفاقاً، ذكره الحلواني عن الصقار. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ. وقيل: الخلاف في الفصلين جميعاً، ذكره أبو بكر الإسكاف. قال في «المبسوط»: وهو الأصح. بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقاً بعقد حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف اتفاقاً. ثم إذا مات أحدهما عوض القاضي بدلاً عنه اتفاقاً.

(وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ وَصِيٍّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ) أي في التركتين. وعند الشافعي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: ضرره، والمثبت من المطبوع.

وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ. وَيَذْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً.
وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْثَلِ، لَا عَلَى الْأَعْسَرِ. وَلَا يَقْرِضُ،
.....

وأحمد في رواية: لا يكون وصياً في تركة الأول اعتباراً بالتوكيل في حال الحياة (وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ) مال الصغير من أجنبي (وَلَا يَشْتَرِي) له منه (إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ) في مثله، وهو ما فيه غبنٌ يسير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١). وأما لو اشترى شيئاً من مال اليتيم لنفسه، أو باع شيئاً من ماله لليتيم جاز عند أبي حنيفة.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف: إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة، بأن يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وعلى قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز على كلِّ حالٍ، وبه قال مالك والشافعي، إذ الواحد لا يتولى طرفي البيع لامتناع كونه مُطَالِباً ومُطَالَباً، وهذا في وصي الأب، لأن وصي القاضي لا يجوز بيعه لمال الصغير من نفسه بكلِّ حال اتفاقاً. ويجوز للأب بمثل القيمة كالاقتراض، وأبطله زُفَرٌ لما تقدّم.

ولنا: أن الأب لكمال ولايته ووفور شفقتة وحاجة الصغير، يُجْعَلُ كشخصين، فيتولى الطرفين. وقال المتأخرون: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين، أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن، أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن. قال الصدر الشهيد: وبه يُفْتَى.

(وَيَذْفَعُ) الوصي (مَالَهُ) أي الصغير (مُضَارَبَةً) ويأخذه أيضاً مضاربة لكن بشرط الشهادة على ذلك نفياً للتهمة إذ ليس فيها تملك ماله (وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً) لقيامه مقام أبيه (وَيَحْتَالُ) أي ويقبل الحوالة (عَلَى الْأَمْثَلِ) أي الأغنى من الغريم (لَا عَلَى الْأَعْسَرِ) لأن في ذلك نظراً له، وولاية الوصي نظرية. ويأكل منه [٣٧٤ - أ] عند اشتغاله بحاجته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(وَلَا يَقْرِضُ) الوصي مال اليتيم وإن أقرض ضمن، لأنه لا يقدر على الاستخراج بخلاف القاضي، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

وَيَبِيعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارَ.

وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.

(وَيَبِيعُ) الوصِّي (عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ) كلَّ شيءٍ (إِلَّا الْعَقَارَ) إن لم يكن عليه دينٌ، وأما إذا كان عليه دينٌ فإن كان مستغرقاً للعقار، باع الوصِّي العقار كله بالاتفاق، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: له بيعه كله. ولو خيف هلاك العقار، قيل: يملك الوصِّي بيعه، لأنه تعيّن حفظاً كالمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر.

(وَلَا يَتَّجِرُ) الوصِّي (فِي مَالِهِ) أي الصغير، لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وينذم وصِّي الأب على الجدّ، فإن لم يوصِ الأب قام الجد مقامه، ولا يلي على مال الطفل أحدٌ غيرهما، والله أعلم.

كِتَابُ الْخُنْثَى

هُوَ ذُو فَزَجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرَهُ فَذَكَرَ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَجَهُ فَأُنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ. وَإِنْ اسْتَوَيَا، فَمُشْكِلٌ.

وَلَا تُغْتَبَرُ الْكَثْرَةُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ عِلْمُهُ أَحَدِهِمَا، فَمُشْكِلٌ.

فَإِنْ قَامَ فِي صَفْهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفْهِمَ يُعِيدُ مَنْ بَجَنْبَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحَدَائِهِ.

كِتَابُ الْخُنْثَى

(هُوَ) مولودٌ (ذُو فَزَجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرَهُ فَذَكَرَ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَجَهُ فَأُنْثَى) لأن البول من أحدهما دليلٌ على أنه العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب. (وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ) لأن السبق دليلٌ على أن محله هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حُكِمَ بموجبه، لأنه علامة تامة، فلا يُغْتَبَرُ بخروج البول من آلة أخرى بعد ذلك. (وَإِنْ اسْتَوَيَا) بيان لم يسبق أحدهما الآخر، سواء كان الخروج من أحدهما أكثر من الآخر، أو لم يكن (فَمُشْكِلٌ) أي فهو الخُنْثَى المُشْكِلُ عند أبي حنيفة (وَلَا تُغْتَبَرُ) عنده (الْكَثْرَةُ) وقالوا: تُغْتَبَرُ، لأن كثرة البول من أحدهما علامة قوة ذلك العضو وكونه أصلياً، ولأن للأكثر حكمَ الكلِّ في أصول الشرع. فيترجح ذلك العضو بكثرة البول منه.

ولأبي حنيفة: أن كثرة ما يخرج لا يدلُّ على القوة، لأن ذلك قد يكون لانتساع في أحدهما وضيق في آخر. ولو كان الخروج منهما على السواء فهو مُشْكِلٌ بالاتفاق.

(فَإِنْ بَلَغَ) الخُنْثَى، فإن ظهر له علامة الرجال: بيان خرجت لحيته، أو وصل إلى النساء، أو احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجلٌ، وإن ظهر له علامة النساء: بأن خرج له ثديٌّ كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبلٌ، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة، (وَإِنْ) (لَمْ يَظْهَرْ) له (عِلْمُهُ أَحَدِهِمَا) أو تعارضت العلامات (فَمُشْكِلٌ) فيؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمر الدين، وهو: أن لا يُحْكَمَ فيه بحكم وقع الشك في ثبوته.

(فَإِنْ قَامَ فِي صَفْهِنَّ) أي صفَّ النساء (أَعَادَ) صلاته استحباباً إن كان [مراهقاً، وحتماً إن كان] ^(١) بالغا، لاحتمال أنه رجلٌ فتفسد صلاته (وَإِنْ قَامَ) (فِي صَفْهِمَ) أي في صفَّ الرجال (يُعِيدُ مَنْ بَجَنْبَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحَدَائِهِ) لاحتمال أنه امرأة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَصَلَّى بِقِنَاعٍ. وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَخَلِيئًا، وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ: رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَنْثُهُ، وَيُشْتَرَى أُمَّةً فَتَخْتِنُهُ، إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تَبَاعٌ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ خَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ.

وَلَا يَخْضُرُ مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ، وَتُدَبُّ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ. وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقَرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ.....

(وَصَلَّى بِقِنَاعٍ) لاحتمال أنه امرأة، فإن كان [بالغاء]^(١) حراً وجب عليه ذلك، وإلا استحبت له.

(وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَ) لَا (خَلِيئًا وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَ) لَا عِنْدَ (امْرَأَةٍ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ) من الرجال، كل ذلك [٣٧٤ - ب] احترازاً عن ارتكاب المحرم.

(وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَنْثُهُ) أما الرجل فلاحتمال أن الخنثى أنثى، وأما المرأة فلاحتمال أنه ذكر (وَيُشْتَرَى) من ماله (أُمَّةً فَتَخْتِنُهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا) لأنه يباح لمملوكة النظر إليه (وَالِإِ) أي وإن لم يملك مالا (فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) يشتري له الإمام أمة تختنه، لأن بيت المال أعدّ لنوائب المسلمين، فإذا اشتراها له تدخل في ملكه بقدر حاجة الختان. (ثُمَّ تَبَاعٌ) إذا ختنته، ويردّ ثمنها إلى بيت المال لحصول الاستغناء عنها.

(فَإِنْ مَاتَ) الْخُنْثَى (قَبْلَ ظُهُورِ خَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ) لأن الغاسل إما رجلٌ وإما امرأة، [والخنثى إما رجلٌ أو امرأة]، وجلّ الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء، فيترك لاحتمال حرمة. (وَيُيَمَّمُ) لتعذر الغسل (وَلَا يَخْضُرُ) الْخُنْثَى حال كونه (مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى (وَتُدَبُّ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ) أي تغطيته، لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكراً لا تضرّ التسجية.

(وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقَرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ) يوضع (هُوَ)، أي الخنثى خلف الرجل (ثُمَّ) توضع (الْمَرْأَةُ) خلف الخنثى (إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ) جميعاً (فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ) [أي الخنثى]^(٢) عند أبي حنيفة (سَهْمٌ وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ) لأن له عنده أقلّ النصيبين، أي يُنظَرُ إلى نصيبه إن كان ذكراً وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأبي منهما يكون أقلّ فله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَعِنْدَ الشَّغْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

مَسَائِلُ شَتَّى

كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَّاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَقَوْدُهُ: كَالْبَيَانِ،

ذلك. وفي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقلّ فله ذلك. (وَعِنْدَ الشَّغْبِيِّ) وهو قولهما كما في «الهداية» (لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ) أي يجمع بين نصيب الحُثِّي إن كان ذكراً ونصيبه إن كان أنثى، وله نصف ذلك المجموع.

(وَهُوَ) أي نصف النصيبين (ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لأنه اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده، فَإِنَّ الذَّكَرَ لو كان وحده كان له كلّ المال، والحُثِّي لو كان وحده: إن كان ذكراً كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال، فيأخذ نصف الكلّ ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللأبوين كل المال فيجعل كل ربع سهماً، فيبلغ سبعة بطريق العَوْل: للأبوين أربعة، وللحُثِّي ثلاثة. وإن شئت تقول: له النصف إن كان أنثى والكل إن كان ذكراً، فالنصف متيقّن، ووقع الشك في النصف الآخر، فنصف صار رُبْعاً، فالنصف والرابع ثلاثة أرباع.

(وَخَمْسَةٌ) أي ونصف النصيبين خمسة (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) لأن الحُثِّي يستحقّ النصف مع الابن إن كان ذكراً، والثالث إن كان أنثى، والنصف والثُلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة. وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثني عشر، هو نصيب الحُثِّي، والباقي وهو السبعة نصيب الابن، وإن شئت تقول: له الثلث إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً، ومخرجهما ستة. فالثالث اثنان والنصف ثلاثة، فائنان متيقّن ووقع الشك في الواحد الآخر، فنصف، صار اثنين ونصفاً. وقع الكسر بالنصف، صار خمسة من [٣٧٥ - أ] اثني عشر.

مَسَائِلُ شَتَّى

(كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِمَاؤُهُ) أي إشارته (بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَّاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَقَوْدُهُ، كَالْبَيَانِ) أي كما يُعْرَفُ ذلك بالنطق باللسان، لأن الكتابة ممّن نأى بمنزلة الخطاب ممّن دنا. ألا ترى أن النبي ﷺ كما أدى ما وجب عليه تليغه بالعبرة أدى بالإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا،

وَلَا يُحَدُّ.

وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللُّسَانِ: إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعَلِمَ إِشَارَتُهُ، فَكَذًا. وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ.....

وهكذا^(١). وأدى بالكتابة، ككتابه لهرقل وغيره.

ثم الكتابة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: منها مُسْتَبِينٌ مرسوم، وهو أن يكتب: من فلان إلى فلان أن الأمر كذا وكذا من الطلاق والعتاق ونحوهما، فهذا كالنطق. ومنها مستبين غير مرسوم، كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وعلى الكاغد^(٢)، لا على وجه رسم الديار، فهذا ليس له اعتبارٌ إلاّ بانضمام شيء آخر إليه كالبيّنة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتب لديه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وبهذه الأشياء يتبين أنها ليست كذلك. ومنها غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام ولو انضم إليه نية، وأما جُعِلَت الإشارة حجة للأخرس للحاجة في حق هذه الأحكام، لأنها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة.

(وَلَا يُحَدُّ) [الأخرس]^(٣) إذا أقرّ بما يوجب الحدّ، ولا قاذفه بطريق الإشارة أو الكتابة. أما إن كان مقدّوماً فلأن الحدود تندرى بالشبهات، ولعله مصدق لقاذه، فلا يُحَدُّ قاذفه للشبهة ولعدم تيقن علة^(٤) الحدّ. وأما إذا كان قاذفاً، فلا يحَدُّ لانعدام القذف صريحاً بالزنا، وهو شرط فيه. والفرق بين الحدّ والقود حيث يثبت القود بالكتابة والإشارة، بخلاف الحدّ.

إن القود حقّ العبد، [وحقّ العبد]^(٥) لا يختصّ بلفظ دون لفظ، وقد يثبت بدون اللفظ، كالتعاطي بخلاف الحدّ، فإنه لا يثبت ببيان فيه شُبْهَةٌ. (وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللُّسَانِ) وهو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان (إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ) الاعتقال بأن بقي سنة. وقيل: إلى زمان الموت، وقيل: وعليه الفتوى. (وَعَلِمَ إِشَارَتُهُ) أي المُعْتَقَل (فَكَذًا) أي فحكمه حكم الأخرس بخلاف الذي صمت يوماً، أو يومين لعارض.

(وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ) ولا علامة تميّز به الميتة من المذبوحة، إن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال... (٢)، رقم (٤ - ١٠٨٠).

(٢) الكاغد: القُرْطاس. المعجم الوسيط ص ٧٩١ مادة (الكاغد).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أي المخطوط: طلبه، والمنبث من المطبوع

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

هِيَ أَقْلٌ، تَحْرَى وَأَكَلٌ فِي الْاِخْتِيَارِ.

كان الميتة أكثر، أو كانتا مستويتين. لم يؤكل الغنم في حالة الاختيار، وإن كانت (هي) أي الميتة (أَقْلٌ تَحْرَى وَأَكَلٌ) ذلك الغنم (في) حالة (الِاخْتِيَارِ) قيد به، لأن الميتة المتيقنة^(١) يحلّ أكلها في حالة الاضطرار، فالمشكوك فيها أولى. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يؤكل بالتحري في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحة أكثر. لأن التحري دليل ضروري، فلا يُصَار إليه من غير ضرورة، [ولا ضرورة]^(٢) في حالة الاختيار.

ولنا: أن الغلبة تُنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة [٣٧٥ - ب]، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروقي ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول، اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره دفعاً للمحرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواد الخطيب عن جابر رضي الله عنه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على سيد الموجودات وسند المشهودات، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات، وعلى العلماء والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين والمؤمنات [الأحياء منهم والأموات].

وقد وقع تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه رُحِمَ مع سلفه، وهو أفقر عباد الله الغنيّ الباري عليّ بن سلطان محمد - القاري، عاملهما ربّهما بلطفه الخفي وكرمه الوفيّ، وذلك بمكّة المكرّمة قُبالة الكعبة المعظمة، عام ثلاث بعد الألف من الهجرة المفخّمة^(٤).

* * *

تَمَّ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَجَ

(١) في المطبوع: المتعينة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

تَبَّتْ المصادر والمراجع

- ١- «الآثار»، لمحمد بن الحسن الشيباني، عُني بهنوعه الدكتور محمد عبدالرحيم غضنفر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، الرحيم كيديمي، كراتشي - باكستان.
- ٢- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣- «الاختيار لتعليق المختار»، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ص (٣)، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م، ط (٣)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤- «الأذكار»، للإمام يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وعلق عليه محيي الدين مستو، ط (٣)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، مكتبة دار التراث، المدينة، ودار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٥- «إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري»، لملا علي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦- «الإسعاف بأحاديث الكشاف»، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، ط (١)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار خزيمة.
- ٧- «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨- «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفا الأفغاني، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٩- «الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة»، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠- «الأعلام»، لخير الدين الزركلي، ط (٧)، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ١١- «الإكليل شرح مختصر خليل»، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، المشهور بالأمر، صححه وعلق عليه عبد الله الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر.

- ١٢- «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال»، للمحدث محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، دراسة وتحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار اللواء، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٣- «الأم»، للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٤- «الأموال»، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكِر ذيب فياض، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٥- «الأنساب»، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الجنان، بيروت - لبنان.
- ١٦- «الإيثار بمعرفة الآثار»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له، وعلق عليه علي بن سليم بن عبد العبادي، ط (١)، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨- «البحر الزخار = مسند البزار».
- ١٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، للإمام محمد بن رشد القرطبي، ط (٨)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢١- «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»، لعبد الفتاح القاضي، ط (١)، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢- «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»، للعلامة خليل السهارنفوري، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، ط (٣)، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، مطبعة السعادة - مصر.
- ٢٣- «بغية الألمي»، للقاسم بن قطلوبغا، مطبوع أواخر نصب الراية = «نصب الراية».
- ٢٤- «بلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب»، للمحدث محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- ٢٥- «البنية في شرح الهداية»، للإمام محمود بن أحمد العيني، ط (١)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٦- «تاج التراجم»، للقاسم بن قطلوبغا، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٢٧- «تاج العروس من جواهر القاموس»، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة محققين منهم: عبد الستار أحمد فراج، وعلي هلائي، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥، مطبعة حكومة الكويت.
- ٢٨- «تاريخ الإسلام»، للمؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (السيرة النبوية)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط (٢)، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، ط (١)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر.
- ٣٠- «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، يطلب من دار القلم دمشق - بيروت.
- ٣١- «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» = «الإسعاف».
- ٣٢- «ترتيب مسند الإمام الشافعي»، ترتيب محمد عابد السندي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد الكوثري، اعتنى بنشره وتصحيحه يوسف علي الزواوي الحسين وعزت العطار الحسيني، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣- «تفسير الطبري»، لمحمد جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٤- «تقريب التهذيب»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٣٥- «التلخيص الحبير»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٩٦٤ م/ ١٣٨٤ هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٦- «تهذيب الأسماء والصفات»، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م

- م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣٨- «جامع المسانيد»، للإمام محمد بن محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩- «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط (٢)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٤٠- «حاشية محمود بن إلياس الرومي على النقاية» = «فتح باب العناية»، (طبعة باكستان).
- ٤١- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، لمحمد بن إسماعيل الطحطاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٢- «حاشية اللكنوي على الهداية»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة شركة علمية، بيرون بوهر كيت - ملتان.
- ٤٣- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤٤- «رد المختار على الدر المختار»، للشيخ محمد أمين بن عابدين، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٥- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، للعلامة محمد بن جعفر الكتّاني، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتّاني، ط (٥)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٤٦- «السعاية في كشف ما في الوقاية»، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م، الناشر سهيل كديمي، لاهور - باكستان.
- ٤٧- «سنن ابن ماجه»، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٨- «سنن أبي داود»، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، وبحاشيته «معالم السنن» للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط (١)، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م، دار الحديث، بيروت - لبنان.
- ٤٩- «سنن الترمذي»، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب

- العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٠- «سنن الدارقطني»، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥١- «سنن الدارمي»، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط (١)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٢- «السنن الكبرى»، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٣- «السنن الكبرى»، للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط (١) د ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- «سنن النسائي»، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه ورقمه ووضع فهرسه، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٥- «سير أعلام النبلاء»، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه عدة محققين منهم: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٥٦- «شرح السنة»، للإمام حسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٥٧- «شرح شرح نخبة الفكر»، للمحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه محمد بن نزاز تميم وهيثم ابن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان.
- ٥٨- «شرح العناية على الهداية»، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري = «فتح القدير».
- ٥٩- «شرح معاني الآثار»، للإمام محمد سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٠- «شعب الإيمان»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٦١- «الشمال المحمدية»، للإمام أبي عيسى بن سُرُوبَةَ الترمذي، خرج أحاديثه، وعلق عليه عزت عبيد الدعاسر، ١٣١٨ هـ/ ١٩٦٨ م، دار الترمذي حمص - سوريا.
- ٦٢- «صحيح البخاري = فتح الباري».
- ٦٣- «صحيح مسلم»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٤- «الطبقات السننية في تراجم الحنفية»، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الرفاعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، وهجر، القاهرة مصر.
- ٦٥- «طبقات الشافعية الكبرى»، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط (١)، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٦٦- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، للحافظ محمود بن أحمد العيني، قدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٧- «فتح باب العناية شرح كتاب النقاية»، لملا علي القاري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا.
- ٦٨- «فتح باب العناية شرح كتاب النقاية»، لملاً علي القاري، ١٩٠٨ م، سعيد كمبني، كراتشي - باكستان.
- ٦٩- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٠- «فتح القدير شرح الهداية»، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١- «فتح القدير شرح الهداية»، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام، ط (١)، ١٣١٥ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) مصر.
- ٧٢- «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية»، لمحمد بن علي بن علان، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- ٧٣- «الفردوس بمأثور الخطاب»، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغللول، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٤- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٥- «الفتحة المالكية في ثوبه الجديد»، محمد بشير الشقفة، ط (١) ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، دار القلم - دمشق.
- ٧٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٧- «القاموس الفقهي»، لسعدي أبو جيب، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٧٨- «القاموس المحيط»، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٧٩- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، ط (١)، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٨٠- «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع أواخر كتاب الكشاف، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٨١- «الكامل في ضعفاء الرجال»، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، ط (٣)، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٨٢- «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، لمحمود بن سليمان الكفوي، مصورة معهد المخطوطات العربية رقم (٣٨٩) تاريخ.
- ٨٣- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، ط (٣)، ١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، دار الفكر،

- بيروت - لبنان .
- ٨٥- «الكفاية شرح الهداية»، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني = «فتح القدير» .
- ٨٦- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٨٧- «اللباب في تهذيب الأنساب»، لعز الدين بن الأثير الجزري، ط (٣)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت - لبنان .
- ٨٨- «لسان العرب»، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان .
- ٨٩- «المبسوط»، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٠- «مجمل اللغة»، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
- ٩١- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٩٢- «المجموع شرح المذهب»، للإمام محيي الدين النووي، دار الفكر- بيروت .
- ٩٣- «مختار الصحاح»، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان .
- ٩٤- «المراسيل»، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
- ٩٥- «مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط (١)، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤، تصوير دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٦- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لملا علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- ٩٧- «المستدرک علی الصحیحین»، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٨- «مسند الإمام أحمد»، للإمام أحمد بن حنبل، إعداد محمد سليم إبراهيم

- سمارة، وعلي نايف البقاعي، وعلي حسن الطويل، وسمير حسن غاوي، ط (١)، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٩٩- «مسند البزار (المسمى: البحر الزخار)»، للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق د. محفوظ الرخن زين الله، ط (١)، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٠- «المصباح المنير»، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- ١٠١- «مصنف ابن أبي شيبة»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه و صححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.
- ١٠٢- «مصنف ابن أبي شيبة»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، (الجزء المفقود)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٠٣- «مصنف عبد الرزاق»، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرخن الأعظمي، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٠٤- «معالم السنن»، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي = «سنن أبي داود».
- ١٠٥- «المعجم الأوسط»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، ط (١)، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، دار الحديث، القاهرة مصر.
- ١٠٦- «معجم البلدان»، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ١٠٧- «المعجم الصغير»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠٨- «معجم القواعد العربية في النحو والصرف»، تأليف عبد الغني الدقر، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ١٠٩- «المعجم الكبير»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، ط (٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٠- «معجم لغة الفقهاء»، وضع أ. د. محمد رواس قلعه جي. و د. حامد صادق قنيبي، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ١١١- «معجم المؤلفين»، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة.

بيروت - لبنان .

١١٢- «المعجم الوسيط»، للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

١١٣- «المُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ المُغْرِبِ»، للإمام أبي الفتح ناصر الدين الحُطْرَاقِي، حققه أسامة محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط (١)، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا .

١١٤- «مفردات ألفاظ القرآن»، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط (١)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - سوريا، والناشر الشامية، بيروت - لبنان .

١١٥- «منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل»، للشيخ محمد عليش، ط (١)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤، دار الفكر - بيروت .

١١٦- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط (٢)، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١١٧- «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط (٢)، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان .

١١٨- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، للمحدث محمد بن أحمد النعماني، تحقيق محمد علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

١١٩- «الناصح الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»، للعلامة محمد عبد الحي الكندي، ط (١)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م (مطبوع بحاشية «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني)، عالم الكتب، بيروت - لبنان .

١٢٠- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

١٢١- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، للمحدث عبد الله بن يوسف الزينعي، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

١٢٢- «النكت على كتاب ابن الصلاح»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الراية، الرياض - المملكة العربية السعودية .

١٢٣- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد

الزّاوي ومحمود محمد الطّاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لتشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٢٥- «الهداية، شرح بداية المبتدي»، للمفوض علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٢٦- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون»، لإسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

فهرس موضوعات المجلد الثالث

٣ كتاب الكراهية
١٢ تحديد عورة المرأة والرجل
٢٨ مسائل شتى
٣٧ أمور الفطرة
٤٤ كتاب الأشربة
٥٤ كتاب الذبائح
٥٩ شروط الذابح
٧٣ كتاب الأضحية
٨١ كتاب الصيد
٨٩ كتاب اللقيط واللقطة والآبق
٩٣ فصل في اللقطة
١٠٣ كتاب المفقود
١٠٦ كتاب القضاء
١٣٥ فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٤٨ فصل في الرجوع عن الشهادة
١٥٢ كتاب الإقرار
١٦٢ كتاب الدعوى
١٧١ فصل في التحالف
١٨٢ فصل في دعوى النسب
١٨٥ كتاب الصلح
١٩٤ كتاب العتق
٢١٩ فصل في حد القذف
٢٢٥ فصل في حد الشرب

٢٢٢	فصل في التعزير
٢٢٧	كتاب السرقة
٢٣١	فصل فيما يقطع فيه وما لا يقطع
٢٤٠	فصل في كيفية القطع
٢٥٨	كتاب الجهاد
٢٧٢	فصل في المغنم وقسسته
٢٨٩	فصل في استيلاء الكفار
٢٩٤	فصل في الجزية
٣٠٢	أحكام المرتد
٣٠٩	فصل في البغاة
٣١٤	كتاب الجنائيات
٣٤٣	كتاب الديات
٣٥٨	فصل في الشجاج
٣٦٦	فصل فيما يحدث في الطريق
٣٧٢	فصل في جنابة البهيمة
٣٧٩	فصل في جنابة الرقيق والجنابة عليه
٣٨٤	فصل في القسامة
٣٩٤	فصل في المعاقل
٤٠٠	كتاب الإكراه
٤٠٨	كتاب الحجر
٤١٦	كتاب المأذون
٤٢٤	كتاب الوصايا
٤٤٤	كتاب الخنثى
٤٤٦	مسائل شتى
٤٤٩	بئ المصادر والمراجع
٤٦١	فهرس الموضوعات

كُتُبُ اعْتِنَاهُ بِهَا الْمُتَقَقِّنُ (١)

- ١ - الاختيار لتعليل المختار «المؤصلي»، وبحاشيته التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار «للقاسم بن قُطْلُوْبَعَا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٢ - أفضية رسول الله ﷺ. «للقرطبي». تحقيق. دار الأرقم.
- ٣ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن المُلقِّن». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.
- ٤ - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار «للقاسم بن قُطْلُوْبَعَا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٥ - الدر النشير في تلخيص نهاية ابن الأثير. «للسيوطي». اعتناء. دار الأرقم. سيصدر.
- ٦ - الروض المربع شرح زاد المشتق «للإلهوتي». فقه حنبلي. تحقيق. دار الأرقم.
- ٧ - شرح شرح نُحْمَةِ الْبِكْر. «لمُلاَ علي القاري». (مصطلح حديث) حُقِّقَ على أربع نسخ خطية. قدَّم له الشيخ عبد الفتاح أبو عُمْدَةَ رحمه الله. دار الأرقم.
- ٨ - صحيح البخاري. كاملاً بمجلد واحد. ملوَّن. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، تخريج الأحاديث المتفق عليها مع مسلم: مع فهرس للأطراف). دار الأرقم.
- ٩ - صحيح مسلم، كاملاً بمجلد واحد ملوَّن. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، وتخريج الأحاديث المتفق عليها مع البخاري، مع فهرس للأطراف). دار الأرقم. سيصدر.
- ١٠ - عُقْدَةُ الْقَارِي شرح صحيح البخاري. «لبدر الدِّين العيني». (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي).
- ١١ - فتاوى رسول الله ﷺ، «لابن قَيِّم الجوزيَّة». تحقيق. دار الأرقم.
- ١٢ - فتح باب العناية شرح النُّقَايَةِ. «لمُلاَ علي القاري»، فقه حنفي. كاملاً ٣ مجلدات تحقيق. دار الأرقم.

(١) ربَّنا الكتب على حروف المعجم، وليس بحسب الأهمية أو زمن التحقيق.

١٣ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. ترتيب الشيخ يوسف التُّهَّانِي. اعتناء دار الأرقم.

١٤ - فيض الباري على صحيح البخاري (للكشميري). اعتناء. دار الأرقم. سيصدر.

١٥ - كشف الخفاء ومزيل الإيهام عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. «للعجلوني». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.

١٦ - مسند أبي داود الطيالسي مخرَّج على الكتب الستة. تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.

١٧ - مشكاة المصابيح. «للتبريزي». تحقيق. دار الأرقم.

١٨ - المنهاج «للنووي»، وحاشيته تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن المُلقِّن». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.